# منهج الإمام مالك رحمه الله في إثبات العقيدة

**تأليف**

الدكتور/ سعود بن عبد العزيز الدعجان
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلاميَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن العقيدة الصحيحة هي أساس الإسلام، ولا يصح الدين ولا يُقبل العمل إلا بسلامتها من الشرك، وإن الله -جل ثناؤه وتقدست أسماؤه- بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وقد بقي في مكة يدعو الناس إلى التوحيد ثلاث عشرة سنة؛ ليحرر القلوب من عبادة غير الله، وعندما رسخ التوحيد في قلوبهم؛ جاء

الأمر بالعمل بأحكام الدين وشرائعه، فلم يمت ﷺ إلا وقد بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

ثم خلفه أصحابه —رضي الله عنهم- الذين كانوا يتلقون عنه ما يأتيهم به من الوحي ووعوه، وحفظوه، وفهموه، وعملوا به، ثم قاموا بالدعوة إليه ونشره وحمل لوائه في كل مكان، فأعزهم الله بالإسلام، وأعز الإسلام بهم، فكان عصرهم أزهى العصور وأفضلها.

ثم جاء بعده التابعون لهم بإحسان، فتتلمذوا على أيديهم ولازموهم، وأخذوا عنهم ما تلقوه من رسول الله ﷺ، فعلموه وعملوا به، فصار منهم العلماء والفقهاء، فكان عصرهم من أفضل العصور بعد عصر الصحابة.

ثم جاء أتباع التابعين فكانوا كأسلافهم من الحرص على العلم وطلبه ونشره والدعوة إليه، والدفاع عن العقيدة الصحيحة، والحث على الاتباع وذم الابتداع، والسير على منهج السلف الصالح، فكانوا على مصداق قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

وظهر في هذا القرن أئمة أعلام، وفقهاء كرام، ذاع صيتهم، واشتهروا من بين العلماء؛ لما بذلوه من جهودٍ عظيمة في خدمة الشريعة.

ومن هؤلاء الأئمة الذين حملوا العلم، ونقلوا الشريعة، وخدموا الإسلام، ولا يزالون يشكلون المثل الأعلى علمًا وفضلًا وسلوكًا: إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-، فقد اشتهر هذا الإمام محدثًا

---

(١) متفق عليه: ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٧)، مسلم (١٩٦٢/٤).

وفقيهًا، ولم يشتهر في العقيدة، وإن كان له بعض الأقوال المشهورة في الصفات وذم البدعة، ولكن لا يعني عدم الشهرة أنه لم يكن على منهج السلف، بل إن الإمام مالكًا -رحمه الله- من العلماء الذين هيأهم الله للدعوة ونشر العلم، والدفاع عن هذا الدين بإظهار السُّنة، وقمع البدعة، والرد على أهل البدع والضلال، وتحمّل في سبيل ذلك جور السلطان والفقر وضيق العيش، حتى إنه كان عَلَمًا على اتباع السُّنة وذم البدعة.

حتى قال الإمام أحمد: إذا رأيت الرجل يبغض مالكًا، فاعلم أنه مبتدع.

وقال ابن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالكًا؛ فاعلم أنه صاحب سُنة، وإذا رأيت أحدًا يتناوله؛ فاعلم أنه في خلاف.

ومما يؤسف له: أن كثيرًا من المتأخرين من أتباع الإمام مالك في الفقه خالفوه في العقيدة، وسلكوا منهج الأشاعرة في العقيدة، ولم يكتفوا بذلك، بل نسبوا إليه من مسائل العقيدة ما يوافق ذلك ويخالف منهج السلف في العقيدة، كتأويل بعض الصفات وإنكار بعضها[(١)]، وقوله بنفي نقص الإيمان، وغير ذلك كثير، وهذا اتهام للإمام مالك -رحمه الله- في عقيدته، وقدح في منهج السلف الذي كان عليه مالك وهو ناشئ من عدم التثبت من تلك الأقوال المنسوبة لمالك، أو سوء فهم لما يسمعونه[(٢)]؛ لأن هذه

---

(١) كما فعل ابن رشد في البيان والتحصيل (١٨/٥٠٤)، والباجي والزرقاني في شرح حديث النزول، وانظر ما نُسب إلى مالك في باب الصفات (٢٢٣-٢٦٩).

(٢) انظر: الفتاوى (٤/١١).

الأقوال سمعها طوائف ممن اتبع الإمام مالكًا وقلده، ومن سوء فهمهم خلطوا في مواضع كثيرة بين السُّنة والبدعة، حتى قد يبدلون الأمر، فيجعلون البدعة التي ذمها سُنة، والسُّنة التي حمدها بدعة، ويحكمون بموجب ذلك، حتى يقعوا في البدع والمعاداة لطريق إمامهم السني، وفي الحب والموالاة لطريق المبتدعة التي أمر أئمتهم بعقوبتهم.

وقد علم أن أكثر كلام الإمام مالك في المبتدعة الذين ينكرون استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه، وإنكار كلامه - جل وعلا -، أو أنه يُرى في الآخرة، وغير ذلك من الصفات التي نفوها.

ثم إن كثيرًا من المتأخرين من أصحابه من ينكر هذه الأمور، كما ينكرها أولئك المبتدعة، ويجعل ذلك هو السُّنة، ويجعل القول الذي خالفها هو قول مالك، ثم إنه يعتقد في أهل البدعة ما قاله مالك، فبدّل هؤلاء الدين، وصاروا يطعنون في الإمام مالك خاصة، وفي أهل السُّنة عامة(١).

قال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي: إن في النقل عن هؤلاء - يعني: الأئمة - إلزامًا للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة، فإن أحدهما لا محالة يضلّل صاحبه أو يبدّعه، أو يكفّره، فانتحال مذهبه مع مخالفته في العقيدة مستنكر -والله- شرعًا وطبعًا...

إلى أن قال: وقد افتتن أيضًا خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية،

(١) الاستقامة لابن تيمية (بتصرف) (١/١٣-١٥)، وانظر منهاج السُّنة (٥/٢٦١)، والفتاوى (٤/١٥).

وهذه -والله- سبة وعار، وفلتة تعود بالوبال والنكال وسوء الدار على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار[(١)].

وهذا ما أوجد عندي رغبة في هذا الموضوع، ورأيت أنه مهم وواجب لإزالة التهم التي نُسبت إليه، وخاصة في مثله إمام يقتدى به، دفاعًا عنه وعن عقيدة أهل السُّنة والجماعة.

## أسباب اختيار الموضوع:

كان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- إبراز عقيدة الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، وبيان أن منهجه في العقيدة هو منهج السلف، والرد على من ينسب إليه التأويل أو مخالفة الكتاب والسُّنة.

٢- تمييز أقوال مالك -رحمه الله- في العقيدة، وبيان صحيحها من سقيمها.

٣- بيان أن الإمام مالكًا -رحمه الله- كما أنه إمام في الحديث، والفقه، فهو إمام في العقيدة، وأن كثيرًا من أقواله حجة في العقيدة.

٤- الفائدة العظيمة العائدة إليّ من دراسة أحد العلماء المشهورين، وخاصة إذا كان إمامًا كمالك -رحمه الله- .

٥- أن الحاجة تدعو إلى إخراج مثل هذا الموضوع، بجمع أقوال مالك

(١) الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول، كما في الفتاوى (١٧٦/٤- ١٧٧، ١٧٩).

في العقيدة وترتيبها، وعرضها، ودراستها، ولعل ذلك يكون فيه خدمة للباحثين في هذا المجال، وزيادة لبنة في الدراسات السلفية، والمكتبة الإسلامية.

٦- أن الإمام مالكًا -رحمه الله- قد كتبت فيه كتابات، وألِّفت فيه مؤلفات ودراسات وأبحاث، من دراسة حياته، وسيرته، وعلمه، وفقهه، إلا ما يتعلق بعقيدته ومنهجه في ذلك، فإنني لم أقف على من كتب في ذلك لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين.

عملي ومنهجي في البحث:

نظرًا إلى أن الإمام مالكًا -رحمه الله- ليس له كتاب مطبوع مشهور سوى «الموطَّأ»؛ فقد اقتضى هذا مني أن أتتبع كل كتاب جمع مسائله، فكان عملي يتلخص في الآتي:

١- جمع كل ما وقفت عليه من أقوال الإمام مالك -رحمه الله- في العقيدة، وذلك بالنظر والبحث في كل كتاب يُنسب للإمام مالك، أو لمن ينتسب إلى مذهبه، ككتب التفسير، والحديث، والفقه المالكي، وكذلك المؤلفات التي اعتنت بترجمة حياته وسيرته أو مناقبه أو فضائله، هذا بالإضافة إلى مؤلفات أهل السُّنة والجماعة التي اعتنت بجمع أقوال السلف في العقيدة.

٢- قمت بترتيب هذه الأقوال، ودراستها، وصياغتها، متبعًا بذلك المنهج التالي:

أولًا: كان منهجي الإجمالي في البحث: هو أنني أبدأ في بحث كل

مسألة بذكر مذهب السلف فيها، والأدلة من القرآن والسُّنة، ثم أذكر ما ورد عن الإمام مالك فيها، فإن كان موافقًا لمذهب السلف اكتفيت بذكر الشواهد من أقوالهم على ذلك، وإن كان مخالفًا قمت بدراسته سندًا -إن كان مسندًا- ومتنًا، وبينت أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينه وبين منهج السلف من جهة، وأصول منهج الإمام مالك من جهة أخرى، وهذا في الغالب، وربما خالفت هذا المنهج؛ لأن طبيعة بعض المسائل تقتضي ذلك.

ثانيًا: عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من السور، بذكر رقم الآية، واسم السورة.

ثالثًا: خرَّجت الأحاديث بذكر الجزء والصفحة فقط، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما فإنني أذكر ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم -في هذا الحديث- تصحيحًا وتضعيفًا.

رابعًا: خرَّجت الآثار بذكر من رواها أو ذكرها من العلماء، ولم ألتزم بالبحث عن أسانيدها؛ لأن ما ذكرته منها إنما هي شواهد على عقيدة السلف.

خامسًا: فيما جمعته من أقوال مالك -رحمه الله تعالى- لم ألتزم بالبحث عن صحته وثبوته، إلا ما وجدته يخالف منهج السلف.

سادسًا: التزمت بإرجاع أقوال العلماء إلى مؤلفاتهم، فإن تعذر نقلته بالواسطة.

سابعًا: ترجمت للأعلام الذين رووا عن الإمام مالك أقواله فقط، ولم ألتزم بذلك في ترجمته.

ثامنًا: إذا تكرر الحديث أو الأثر فإني لا أعيد تخريجه، وأكتفي بذكر

أنه قد تقدم تخريجه، وكذلك بالنسبة للأعلام الذين ترجمت لهم.

تاسعًا: اختصرت بعض أسماء الكتب التي أحيل عليها مثل كتاب: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة» أقول: اعتقاد أهل السُّنة، ومثل كتاب: «سير أعلام النبلاء»، أقول: السير، ونحو ذلك.

عاشرًا: وضعت فهارس للبحث اشتملت على التالي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

**خطة البحث:**

اشتمل هذا البحث على مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة:

أولًا: المقدمة، وتشتمل على الآتي:

١- أسباب اختيار الموضوع.

٢- عملي ومنهجي في البحث.

**تمهيد:**

وفيه ترجمة الإمام مالك بن أنس.

حياة الإمام مالك:

أولًا: سيرته الشخصية:

١- اسمه ونسبه وكنيته.

٢- ولادته.

٣- أسرته التي نشأ فيها.

ثانيًا: سيرته العلمية:

١- طلبه للعلم وحرصه وصبره عليه.

٢- مكانته العلمية.

٣- جلوسه للتدريس.

٤- إجلاله للحديث وإجلال الناس له.

٥- تحري الفتوى.

ثالثًا: شيوخه.

رابعًا: تلاميذه.

خامسًا: صفاته.

سادسًا: ثناء العلماء عليه.

سابعًا: مؤلفاته.

ثامنًا: وفاته.

**الباب الأول: وفيه فصلان:**

**الفصل الأول:** منهج السلف في إثبات العقيدة.

**الفصل الثاني:** أصول منهج الإمام مالك في العقيدة.

المبحث الأول: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، والحض على الاتباع والتحذير من الابتداع، وموقفه من الرواية عن المبتدع.

المبحث الثاني: ذمه للمراء والخصومات والجدل في الدين، وتحذيره من أهل الكلام والأهواء.

المبحث الثالث: هجره لأهل البدع والأهواء.

المبحث الرابع: إثبات معاني الأسماء والصفات وتفويض كيفيتها.

المبحث الخامس: محبته لصحابة رسول الله ﷺ، موقفه من ترتيب الخلفاء الراشدين وتفاضلهم.

**الباب الثاني: الإيمان؛ وفيه خمسة فصول:**

**الفصل الأول:** قول الإمام مالك في مسمى الإيمان.

**الفصل الثاني:** زيادة الإيمان ونقصانه، وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الثالث:** العلاقة بين الإسلام والإيمان، وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الرابع:** الاستثناء في الإيمان، وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الخامس:** مرتكب الكبيرة، وموقف مالك من ذلك.

**الباب الثالث: الإيمان بأسماء الله وصفاته، وفيه ستة فصول:**

**الفصل الأول:** قوله في القرآن، وأنه كلام الله وصفة من صفاته.

**الفصل الثاني:** قوله في صفة استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه.

**الفصل الثالث:** صفة المعية.

**الفصل الرابع:** صفة النزول وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الخامس:** في صفة الساق لله -عز وجل-، والصورة، وموقف مالك منهما.

**الفصل السادس:** في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وموقف مالك منها.

**الباب الرابع: الإيمان بالأنبياء والرسل -عليهم السلام-، وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول:** الإيمان بالأنبياء والرسل عمومًا وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الثاني:** الإيمان بمحمد ﷺ وما ورد عن الإمام مالك في ذلك، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الاقتداء به ﷺ.

المبحث الثاني: تعظيمه لرسول الله ﷺ.

المبحث الثالث: تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ.

المبحث الرابع: تعظيمه لمدينة رسول الله ﷺ.

**الفصل الثالث:** موقف الإمام مالك من حكم التوسل برسول الله ﷺ.

**الباب الخامس: الإيمان باليوم الآخر ومقدماته:**

قول الإمام مالك في اليوم الآخر ومقدماته:

**الفصل الأول:** في أشراط الساعة.

**الفصل الثاني:** في عذاب القبر ونعيمه.

**الفصل الثالث:** في الجنة ونعيمها، والنار وجحيمها، وأنهما موجودتان مخلوقتان الآن.

**الفصل الرابع:** في الميزان.

**الباب السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره؛ وفيه أربعة فصول:**

**الفصل الأول:** موقف مالك من القدر وما نُقل عنه في هذا الباب.

**الفصل الثاني:** معنى الفطرة ورأي الإمام مالك في تفسيرها.

**الفصل الثالث:** في حكم الأطفال.

**الفصل الرابع:** حكم الرُّقى والتمائم، وموقف الإمام مالك منهما.

المبحث الأول: الرُّقى.

المبحث الثاني: رقية أهل الكتاب.

المبحث الثالث: النشرة وحكمها.

المبحث الرابع: التمائم.

**الباب السابع: نواقض الإيمان؛ وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول:** وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: سب وشتم النبي ﷺ، وموقف الإمام مالك.

المبحث الثاني: موقف مالك من سب الملائكة والأنبياء والرسل غير نبينا محمد ﷺ.

المبحث الثالث: موقف مالك من سب أمهات المؤمنين زوجاته ﷺ ورضي الله عنهن.

المبحث الرابع: سب وشتم الصحابة -رضي الله عنهم- وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الثاني:** الساحر وحكمه عند الإمام مالك.

**الفصل الثالث**: في الفِرق الضالة وأهل البدع والأهواء والكلام وموقف الإمام مالك -رحمه الله تعالى- منهم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الخوارج وموقف الإمام مالك منهم.

المبحث الثاني: الرافضة وموقف الإمام مالك منهم.

المبحث الثالث: القدرية وموقف الإمام مالك منهم.

المبحث الرابع: المرجئة وموقف الإمام مالك منهم.

المبحث الخامس: القول بخلق القرآن، وحكم الإمام مالك على من قال به.

المبحث السادس: الصوفية وموقف الإمام مالك من السماع عند الصوفية.

**ثم الخاتمة**: وبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

هذا؛ وقد بذلت في بحثي كل جهدي وغاية طاقتي حتى وصلت به إلى هذا المستوى الذي أرجو الله -تبارك وتعالى- أن يكون مفيدًا لطلاب الحقيقة، ومصدرًا أمينًا لمن أراد الكتابة عن هذا العَلم الشامخ من أعلام الإسلام، ولا أزعم أنني قد بلغت فيه الكمال، وإنما الكمال لله، ولكن حسبي أنني لم أدخر جهدًا في سبيل الوصول به إلى أرفع مستوى.

وأخيرًا: من باب قوله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» أقدم شكري للجامعة الإسلامية مُمَثَّلة في كلية الشريعة والدراسات العليا التي أمضيت شطرًا من حياتي في مراحلها الدراسية ولا زلت، مما كان له عظيم الأثر في تكويني العلمي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي ومشرفي الأول فضيلة الشيخ/

حماد بن محمد الأنصاري، الذي كان الموجه الأول لي في الدراسات العليا، وكان لسلوكه ونهجه عظيم الأثر في نفسي.

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن مراد الأثري، المشرف الثاني على الرسالة، والذي استفدت من نصائحه وتوجيهاته، فجزاه الله خيرًا.

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي، الذي أشرف أخيرًا على الرسالة، والذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته الكريمة ونصائحه الغالية، والذي كان يستقبلني في بيته متى شئت بوجهٍ مشرق ونفس راضية وسرور بالغ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر كل من ساعدني في إتمام رسالتي بإعارة كتاب، وإبداء رأيٍ أو نصيحة من الإخوان والزملاء.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تمهيد

**ترجمة الإمام مالك**

**حياة الإمام مالك رحمه الله تعالى**

**أولًا: سيرته الشخصية.**

**ثانيًا: سيرته العلمية.**

**ثالثًا: شيوخه.**

**رابعًا: تلاميذه.**

**خامسًا: صفاته.**

**سادسًا: ثناء العلماء عليه.**

**سابعًا: مؤلفاته.**

**ثامنًا: وفاته.**

## الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة حول الإمام مالك

١- **[مالك ابن أنس]**: لأمين الخولي، ثلاثة أجزاء، من ضمن العنوان كُتب على الغلاف بجوار العنوان: ترجمة محررة على كل من الأجزاء الثلاثة. وكتب على غلاف الجزء الأول: "١- دور التأثير. مالك: الجنين -الطفل -الغلام —الشاب —الرجل". وكأن مقصود المؤلف أن يخصص هذا الجزء لحياة مالك الشخصية. وقد بدأ المؤلف الجزء الأول بالفهرس المتضمن ما يأتي:

١- الأهداف. ٢- هذه الترجمة. ٣- في المنهج (التخصص الدقيق، المناقب والتراجم). ٤- الترجمة (تمهيد، نقد، وراء النور، مدة حمله، إلى النور). ٥- وأسرته إلى شعبه (الأم، الأب، الجد، جد الأب). ٦- مالك الطفل (النشأة، التعلم). ٧- مالك الغلام (التوجيه —المنهج —المدرسة— الطريقة). ٨- بين يدي أساتذته ... ٩- مالك الشاب: رحلته. ١٠- نوال الإجازة العلمية (نظام العصر، متى —وكيف). ١١- مالك الرجل: عناصر شخصيته —الوراثة. ١٢- البيئة.

بدا المؤلف المقدمة بعنوان (هذه الترجمة) قال فيها: "هي ترجمة: مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، المحدث، الفقيه، المتكلم، المعلم" أو هي: ترجمة مالك الإنسان. أو هي: ترجمة .. فحسب حاولت فيها أن أتمثل صورة صحيحة لهذا الصنف من الدرس، وأرجو أن أكون قد استطعت هذا التمثل أو قاربت، فأبرأها من آفات التراجم عند القدماء والمحدثين إن شاء الله..

ثم ذكر طريقته في جمع مادة هذا الكتاب من هذا العالم إلى أن قال: "وبعد فقد طالت رفقتي لصاحبي حتى جاوزت العشر سنوات إن نسيته بعض الوقت، ذكرته جل الوقت: أقرأ عنه وأفهم له، وأتعرف عليه، فلعلي قد خرجت من ذلك كله بما أمَّلت، من أن تكون هذه الترجمة محاولة راجية لتأصيل منج سديد".

ثم ذكر تاريخ تأليف لهذا الكتاب وهو: ٢٥ رجب ١٣٧٠هـ -أول مايو ١٩٥١م في مصر الجديدة -في دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الجزء الثاني: كُتب على غلاف هذا الجزء ما يلي: "من دور التأثير مالك الإنسان" ثم ذكر عناوين فهرس هذا الجزء، وهي كما يأتي: ١- جوانب شخصيته: من دور إلى دور. ٢- مالك الإنسان: سماته -سمته - في بيته -في مطعمه ومشربه -مزاجه -عاداته -أخلاقه. ٣- حياته في أسرته: حياته المادية -تكون الأسرة -أولاده. ٤- حياته في أمته: ... إلخ.

الجزء الثالث: كتب على غلاف هذا الجزء "٣ من دور التأثير مالك العالم" ثم ذكر عناوين فهرس هذا الجزء كما يأتي: ١- آثار المترجم بين مصادر ترجمته. ٢- منهج التفكير عند مالك. ٣- مالك المحدث. ٤- مالك المصنف في الحديث. ٥- مصير الموطَّأ. ٦- مالك الناقد. ٧- نقد مالك للرواية. ٨- مالك الفقيه. ٩- فقه مالك. ١٠- مالك المصنف في الفقه. ١١- تقدير مالك الفقيه قديما وحديثا. ١٢- مالك المعلم. ١٣- لسان مالك وقلمه. ١٤- قلم مالك. ١٥- الشخصية العلمية.

١٦- وفيها (وفيها نعيدكم) وقصده بذلك: ذكر وفاة الإمام مالك -رحمه الله-. وقد كان أسلوب الكتابة في عرض حياة مالك وآثاره وعلمه أسلوبا إنشائيا قصصيا أدبياً.

٢- **[الإمام مالك]**: تأليف/ محمد المنتصر الكتاني، نشر: دار باريس للتأليف والنشر والترجمة -طبع في بيروت (الطبعة الثالثة) ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م. وقد اشتمل فهرس الكتاب على العناوين الآتية: المغرب ومالك -نسب مالك- أسرة مالك -بشرى النبي ﷺ بمالك -ولادة مالك -صورة مالك -منزل مالك -مجلس مالك -سيرة مالك-أساتذة مالك -تلاميذ مالك -علم مالك -حديث مالك -فقه مالك-إمامة مالك في الفقه والحديث -موطأ مالك -مؤلفات مالك -حكم مالك -عزة مالك- وفاة مالك -مذهب مالك- خصائص مذهب مالك.

بدا المؤلف كتابه بالحديث عن العلاقة بين المغرب ومالك وكيف أن المغرب العربي أخذ بمذهب مالك، ثم ختم ذلك بقوله: "وبعد قبسة من نور مالك، وغيض من فيض، لم أقصد به التقصي في حياة مالك الواسعة الأرجاء، وإنما استهدفت منها النظر من كُوَى حياته ونوافذها، فإن لم يصبها وابل فطل، فألم إلماما بحياة مالك نسبا وأسرة وولادة ووفاة، صورة ومنزلا، مجلسا وسيرة، وأعرج على منازل عمره مع أساتذته وتلاميذه، عالما ومحدثا وفقيها، وإماما في الحديث والفقه معا، وأتحدث عن مُوَطَّئِه ومؤلفاته .. إلخ. وختم الكتاب بالحديث عن خصائص مذهب مالك ...

٣- **[مالك بن أنس إمام دار الهجرة]**: تأليف/ عبد الحليم الجندي —نشر/ دار المعارف بمصر. وقد تضمنت فهرس الكتاب العناوين الآتية:

المدينة دار الهجرة —تلميذ المدينة —عالم المدينة —مجتمع المدينة —روح المدينة —إمام المدينة والسلطان —إمام المسلمين.

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة بقوله: "في هذا الكتاب صورة لإمام دار الهجرة تتراءى بين معالم اليسر والسماحة واتباع الأمر الأول الذي أظهر قلة من المسلمين الأولين، على كثرة العالم المعروف، في بضع سنين... إلى أن قال: والتاريخ لا يعرف إماما كهيئة مالك وسعت حياته ثلاثة أجيال كبيرة، وثلاث عشرة خليفة، يجيئون ويذهبون، وهو باق في المدينة سادن أمين للسنة كأنه معلم من معالم الطبيعة، كالجبل كالبحر...".

ثم بدأ الباب الأول بالحديث عن نشأة مالك في المدينة وختم الكتاب بالحديث عن إمامة مالك وشهادة العلماء له بذلك.

٤- **[مالك: حياته وعصره — آراؤه وفقهه]**: محمد أبو زهرة- الناشر/ دار الفكر العربي ١٣٦٧هـ-١٩٤٧م.

قال مؤلفه في مقدمته: وقد قصدت إلى دراسة حياته فدرست نشأته، وأسرته، ومعيشته، ونزوعه العلمي، إلى أن قال: ثم بينت أقواله في العقائد، وعنيت بذلك لأن آراءه كانت صورة صادقة لما يفتقده أهل التقى الذين لم يخوضوا غمرات الجدل مع الفرق المختلفة... إلى أن قال: ولقد حق علينا بعد أن بينا ما بينا أن نتجه إلى الغرض الأول من بحثنا، وهو أن نبين فقهه، وقد كان أول ما عنينا به في هذه الناحية السند التاريخي لنقل ذلك الفقه،

فبينا ذلك السند من رجال، وكتب، وقوته، وصحته، ثم اتجهنا إلى بيان الأصول، ثم بينا كثرة الأصول، وخصبها، وقوة الحياة فيها، ومسايرتها للزمان، حتى إذا بلغنا من ذلك بتوفيق الله، ما نحسب أنه الغاية، اتجهنا إلى بيان نمو المذهب وأسباب نموه واتساع أفق الاجتهاد والتخريج فيه، وعمل المتقدمين والمتأخرين، حتى كانت ثمرة ذلك تلك الثروة الفقهية الغزيرة الحياة..."

وقد اشتمل الفهرس على العناوين الآتية:

بدأ بتمهيد. ثم: القسم الأول: حياة مالك، وتضمنت حياته الشخصية وعلمه. ٢- آراؤه وفقهه. ٣- مكانة الفقه المالكي في الاجتهاد. ٣- الأصول التي بنى عليها مالك فقهه وهي (الكتاب والسنة –فتوى الصحابة –الإجماع –عمل أهل المدينة –القياس –الاستحسان –الاستصحاب –المصالح المرسلة –الذرائع –العادات والعرف) ٤- نمو المذهب المالكي. ٥- الاجتهاد والتخريج في المذهب المالكي. ٦- كثرة أصول المذهب المالكي وأثرها. ٧- كثرة الأقوال في المذهب المالكي. ٨- انتشار المذهب المالكي.

٥- **[الإمام مالك بن أنس]**: المؤلف/ مصطفى الشكعة –الناشر/ دار الكتاب المصري –القاهرة –دار الكتاب اللبناني –بيروت ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

بدأ المؤلف بذكر مكانة الأئمة الأربعة ثم ذكر أنه بدأ بالكتابة عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله- وذكر مقصده من ذلك إلى أن قال: "وها نحن نحاول في هذا الكتاب أن نقدم للدارسين صورة أمينة عن الإمام مالك –رحمه الله- ومذهبه وتلاميذه، ذلك أن مالكا من أئمة المسلمين ذوي الشأن على مسيرة التاريخ، وأصحاب الفضل على مساحة الأرض

الإسلامية ما هو كائن منها الآن، وما قد زالت عنه صفة الإسلامية؛ كالأندلس وصقلية، وهو قبل ذلك كله إمام دار الهجرة فقد سكن مدينة الرسول -ﷺ- وأحبها، ولم يحاول أن يرتحل عنها إلا ارتحال عبادة إلى بيت الله الحرام حاجا أو معتمراً، وكان العنصر المعتمد في فقهه بعد الكتاب والسنة، قول الصحابة والإجماع ثم عمل أهل المدينة إلى أن قال: إن هذا يشتمل على ثمانية فصول ... ثم ذكرها:

الفصل الأول: منشأ مالك ومربأه.. الفصل الثاني: شيوخ مالك. الفصل الثالث: للتعريف بشخصية مالك وأسرته. الفصل الرابع: المواقف السياسية للإمام مالك. الفصل الخامس: مؤهلات الإمامة عند الإمام مالك. الفصل السادس: فقه الإمام مالك. الفصل السابع: أصحاب مالك وتلاميذه. الفصل الثامن: كتب المذهب المالكي وأصحابها.

## حياة الإمام مالك[1]

(١) المصادر التي ترجمت للإمام مالك –رحمه الله-:

١- « الطبقات الكبرى لابن سعد». (ت٢٣٠هـ) مطبوع.

٢- «تاريخ يحيى بن معين». (ت٢٣٣هـ) مطبوع.

٣- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم. (ت٣٢٧هـ) مطبوع.

٤- «أخبار أبي عبد الله مالك بن أنس ومناقبه وآدابه وفضائله» لابن الجبان. (ت٤٢٥هـ) مخطوط.

٥- «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني. (ت٤٣٠هـ) مطبوع.

٦- «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر. (ت٤٦٣هـ) مطبوع.

٧- «ترتيب المدارك» للقاضي عياض. (ت٥٤٤هـ) مطبوع.

٨- «الأنساب» للسمعاني. (ت٥٦٢هـ) مطبوع.

٩- «الكامل» لابن الأثير. (ت٦٣٠هـ) مطبوع.

١٠- «وفيات الأعيان» لابن خلكان. (ت٦٨١هـ) مطبوع.

١١- «تهذيب الكمال» للمزي. (ت٧٤٢هـ) مطبوع.

١٢- «مناقب مالك» للزواوي. (ت٧٤٣هـ) مطبوع.

١٣- «سير أعلام النبلاء» للذهبي. (ت٧٤٨هـ) مطبوع.

١٤- «البداية والنهاية» لابن كثير. (ت٧٧٤هـ) مطبوع.

١٥- «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون. (ت٧٩٩هـ) مطبوع.

١٦- «إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك» لابن ناصر الدين الدمشقي. (ت٨٤٢هـ) مخطوط.

١٧- «إرشاد السالك إلى مناقب الإمام مالك» ليوسف بن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ) مخطوط. =

**أولاً: سيرته الشخصية**

١- اسمه ونسبه وكنيته:

هو إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصْبَحي -بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء المنقوطة بنقطة في آخرها حاء مهملة- هذه النسبة إلى أصبح قبيلة من حمير، وحمير من قحطان(١).

٢- ولادته:

ولد في المدينة النبوية، واختلف في تاريخ ولادته اختلافًا كثيرًا، والاختلافات تدور ما بين سَنة ٩٠هـ، وسَنة ٩٧هـ، وقد رجح القاضي عياض أن ولادته كانت سنة ٩٣هـ، حيث قال: والأشهر فيما روي من ذلك قول يحي بن بكير أن مولده سَنة ثلاثٍ وتسعين من الهجرة، وصحح

---

١٨- «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك» للسيوطي. (ت٩١١هـ) مطبوع.

١٩- «تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين» لمرعي بن يوسف المقدسي. (ت١٠٣٣هـ) مخطوط.

٢٠- «شذرات الذهب» لابن العماد. (ت١٠٨٩هـ) مطبوع.

٢١- «شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية» لمحمد مخلوف. (ت١٣٦٠هـ) مطبوع.

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/١)، والسير للذهبي (٤٨/٨)، والأنساب للسمعاني (٢٨٧/١)، والانتقاء لابن عبد البر (ص٩-١١)، والتمهيد (٨٩/١-٩٠)، ومناقب مالك للزواوي (ص١٦٠- ١٦٢)، وإتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (ق: ٦/ب)، وتزيين الممالك للسيوطي (ص٢-٤).

هذا القول الذهبي في «السير» بقوله: مولد مالك على الأصح في سَنة ثلاثٍ وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله -ﷺ[(١)].

٣- أسرته التي نشأ فيها:

نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الحديث والأثر، وتربى بين أسرة فاضلة اشتهرت بالعلم، وتوضيح ذلك وبيانه كما يلي:

١- أبوه: أنس بن مالك، من تابع التابعين، أحد رواة الحديث، وقد روى عنه ولده مالك، وكذلك روى عنه ابن شهاب شيخ مالك[(٢)].

٢- جده والد أبيه: مالك، وكنيته أبو أنس، وهو من كبار التابعين، روى عن عمر، وطلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، رضي الله عنهم أجمعين، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم[(٣)].

٣- جد أبيه: أبو عامر بن عمرو، صحابي جليل من أصحاب رسول الله ﷺ، وشهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرًا[(٤)].

٤- أعمامه: نافع، وأبو سهيل، وأويس، والربيع، وقد روى أربعتهم عن أبيه مالك بن أبي عامر، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن

(١) انظر: ترتيب المدارك (١/ ١١٠)، والسير للذهبي (٨/ ٤٩)، والتمهيد (١/ ٨٧)، والانتقاء (ص١٠)، ومناقب مالك للزواوي (ص ١٥٩)، وإتحاف السالك (ق: ٨/أ)، وتزيين الممالك للسيوطي (٦-٨).

(٢) إتحاف السالك (ق: ٦/ب-٧/م).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٠٧)، وإتحاف السالك (ق: ٧/أ).

(٤) ترتيب المدارك (١/ ١٠٧)، والإصابة لابن حجر (٧/ ٢٩٨).

مالك بن أبي عامر، وأبي سهيل – ابنه – كثيرًا[١].

٥- أخوه النضر بن أنس: كان مقبلًا على العلم ملازمًا للفقهاء، متلقيًا عنهم معروفًا لديهم، حتى إن مالكًا كان يُعرف بأخيه النضر، وذلك قبل أن يُشْتهر باسمه، فلما اشْتُهِر مالك صار يقال: النضر أخو مالك[٢].

٦- أمه: واسمها العالية -وقيل: عالية- بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية، وكانت امرأة فاضلة، وكان لها دور في توجيه ابنها لطلب العلم، كما سيأتي في طلب العلم[٣].

وقد كان لهذه الأسرة أكبر الأثر في علم مالك واشتهاره، كما أن هذا الأثر امتد إلى بعض أولاد الإمام مالك، وعدد أولاده أربعة:

١- يحيى. ٢- محمد. ٣- حمادة. ٤- أم البهاء، واسمها فاطمة.

وقد ذكر أن يحيى وفاطمة كانا يحفظان «الموطَّأ».

قال ابن شعبان: ويحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة، وذكر أنه روى «الموطَّأ» عنه باليمن[٤].

---

(١) ترتيب المدارك (١٠٨/١).

(٢) ترتيب المدارك (١٠٨/١-١٠٩، ١١٩)، والسير للذهبي (٤٩/٨)، والإمام مالك بن أنس لمصطفى الشكعة (ص٦٥).

(٣) ترتيب المدارك (١٠٧/١)، والتمهيد (٩١/١)، والسير (٤٩/٨)، ومناقب مالك للزواوي (ص١٦٢)، وإتحاف السالك (ق: ٧/ب).

(٤) ترتيب المدارك (١٠٩/١)، والتمهيد (٨٧/١-٨٨)، وقد ترجم ليحيى وفاطمة ابن ناصر الدمشقي في «إتحاف السالك» (ق: ٥٠/ب)، (ق: ٣٥/ب).

**ثانيًا: سيرته العلمية**

أ- طلبه للعلم وحرصه وصبره عليه:

بدأ الإمام مالك بطلب العلم منذ صغره، وَحَرَصَ عليه، وتفرغ له وأكثر ملازمة العلماء.

قال الزبير: رأيت مالكًا في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف[١]، وهذا يدل على ملازمته طلب العلم منذ صغره[٢].

وقد كان للأسرة التي نشأ فيها أثر في حبه للعلم والسعي في طلبه، وكان لأمه في حسن توجيهها وإرشادها أثر في ذلك.

قال مطرف: قال مالك: قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثيابًا مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن.

وقال -رحمه الله- : كانت أمي تعممني، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه[٣].

وبلغ من صبره على العلم وتحمّله المشقة في ذلك أنه قال: كُنت آتي نافعًا نصف النهار وما تظلني الشجرة من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده، ثم أتعرض له فأسلّم عليه وأدعه، حتى إذا دخل

(١) الشنف: ما يُعلّق في أعلى الأذن. انظر غريب الحديث لابن الأثير (٢/٥٠٥)، والقاموس المحيط (٤/١٦٥).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٢١).

(٣) ترتيب المدارك (١/١١٩).

البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا، فيجيبني ثم أجلس عنه، وكان فيه حدّة، وكنت آتي ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل(١).

وكان مالك اتخذ تبانًا محشوًّا للجلوس على باب ابن هرمز يتقي به برد حجر هناك(٢).

وقد بلغ من حرصه على الانتفاع وعدم تضييع الوقت أنه كان يسعى في طلب العلم حتى في أيام العيد التي يستريح الناس فيها. قال مالك: شهدت العيد، فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته: انظري من على الباب، فنظرت، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك، قال: أدخليه، فدخلت، فقال: ما أراك بعدُ انصرفت إلى منزلك؟ قلت: لا، قال: هل أكلت شيئًا؟ قلت: لا، قال: فاطعم، قلت: لا حاجة لي فيه، قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني، فحدثني سبعة عشر حديثًا(٣).

وكان يحمل معه خيطًا، وكلما سمع حديثًا من الشيخ عقد عقدة، ليستعين بذلك على الحفظ.

وكان يتبع ظلال الشجر ليتفرغ لما يريد، فقالت أخته لأبيه: هذا أخي لا يأوي مع الناس، قال: يا بنية، إنه يحفظ حديث رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٢٠-١٢١)، وتزيين الممالك (ص٧).

(٢) الجرح والتعديل (١/٢٨).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٢١).

(٤) ترتيب المدارك (١/١١٩).

وكما كان للأسرة أثر في تعلُّم مالك، كان لوجوده في مدينة الرسول ﷺ أثر أعظم، فقد كانت المدينة في زمنه تزخر بالعلماء من التابعين الأخيار، وكانت مدرستها مسجد الرسول ﷺ في أرجائه تنتشر حلقات العلم، ويجلس على رأس كل حلقة أحد العلماء المرموقين من أمثال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز، ونافع، وابن شهاب الزهري... وغيرهم.

وكان العهد لعصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته الأخيار غير بعيد، ومن ثَمَّ فالفتاوى باقية في الصدور، والأحاديث النبوية محفوظة في القلوب، ومروية على الألسنة، وفقه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وما سجلوا من مسائل، أو استنبطوا من أحكام؛ لا تزال تُروى في الحلقات جيلًا بعد جيل، كل ذلك فضلًا عن ثقة المسلمين بساكني دار الهجرة الذين تعلّموا على آثار مدرسة النبوة، وورثوا شمائل الصحابة، وتداولوا أحكام الفقهاء وعلم التابعين الأولين، كل ذلك مما ساعد على تحصيل مالك العلمي، وإمامته في ذلك(١).

ويلاحظ في سيرته في طلب العلم أنه لا يوجد ذكر لرحلات قام بها إلى خارج الحجاز، ولم أقف على كلام لأحد من المتقدمين الذين ترجموا له أنه ذكر أنه رحل في طلب العلم.

وأمَّا الذين ترجموا للإمام مالك من المتأخرين المعاصرين فقد ذكر بعضهم أنه رحل في طلب العلم. قال عبد الله أحمد السيد في ترجمته للإمام مالك: وقد ارتوى من علم المدينة وفقهها، فحدثته نفسه برحلة إلى ما وراء

---

(١) انظر: مالك بن أنس لمصطفى الشكعة (٨-٩).

الحجاز، فسافر إلى البصرة وخراسان والشام، وذهب إلى مكة في موسم الحج، ولكن حن إلى المدينة فعاد إليها ولزمها، ولم يغادرها بعد أن علم أن رسول الله ﷺ قال: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»(١).

ولكن أمين الخولي الذي كتب دراسة موسعة عن الإمام مالك ذكر أنه لم يعثر على خبر رحلة للإمام مالك خارج الحجاز، حيث يقول: لم أعثر على خبر رحلة له إلى خارج الحجاز أيام طلبه للعلم، ولا بعد هذا العهد... ثم ذكر ما يؤيد عدم خروجه من الحجاز، حيث يقول: ومالك - على كل حال - قد رفض عرض خلفاء العباسيين عليه أكثر مِن مرة أن يسافر معهم إلى بغداد؛ إذ كان من خطتهم أن يحملوا من علماء الحجاز مَن يستقضونه بالعراق، أو يستنزلونه هناك؛ استظهارًا بهم، وتأييدًا لمركزهم السياسي.

وقد حدثتنا الرواية أنه في مذاكرة وكلام بين المنصور ومالك كان مما قال المنصور له: ... ولكن إن أردت ما عندنا، فاذهب معي إلى مدينة السلام، فلا أقدّم أحدًا عليك - أو نحو هذا -، فقال له مالك: إن تكن عزيمة من أمير المؤمنين فلا سبيل إلى مخالفته، وإن تكن غير ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، فقال له المنصور: فلا أحمل عليك شيئًا تكرهه... ثم ذكر أن مثل هذا العرض تكرر مع المهدي والرشيد(٢). اهـ.

---

(١) انظر: الإمام مالك لعبد الله أحمد السيد (ص٣٤)، وينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٩٠/٤)، ومسلم (١٠٠٨/٢ رقم ١٣٨٨).

(٢) انظر: مالك بن أنس لأمين الخولي (١٠٤-١٠٦).

وإن من أوسع من ترجم للإمام مالك من المتقدمين واستفاد ممن سبقه في ترجمة مالك: القاضي عياض في «ترتيب المدارك»، ومع ذلك لم يذكر شيئًا عن رحلاته في طلب العلم.

ب- مكانته العلمية:

لم يكن حرص الإمام مالك على طلب العلم وصبره على ذلك وإخلاصه النية لله وحده هو السبب الوحيد لأن يكون إمامًا ومعلمًا؛ بل كانت أسباب أخرى بعد توفيق الله -جل وعلا- جعلته يبلغ هذه المكانة العلمية والمنزلة العالية:

١- عدم تلقي العلم وسماع الحديث إلا من أهله، وشدة انتقاده للرجال والتحري عن حالهم؛ لأنه كان يرى أن العلم دين، ولابد لمن يريد أن يعرف دينه أن يأخذه عن ثقة[١].

قال ابن أبي أويس: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان، قال رسول الله ﷺ، فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينًا؛ لأنهم لم يكونوا مِن أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه[٢].

---

(١) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (٤٠٣-٤١٦)، وترتيب المدارك (١/١٢٤).

(٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل عن مالك وعن غيره (٤١٤-٤١٦)، وابن عبد البر في الانتقاء (ص١٦)، والتمهيد (١/٦٧)، وذكره في ترتيب المدارك (١/١٢٣)، والزواوي في مناقب مالك (ص١٤٩)، والسيوطي في تزيين الممالك (ص٧).

وفي رواية لأشهب قال: سمعت مالكًا يقول: أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئًا، ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئًا لم يعقلوه[(١)].

وفي رواية ابن كنانة عن مالك أنه قال: سمعت مالكًا يقول: ربما جلس إلينا الشيخ فيحدث كل نهاره ما نأخذ عنه حديثًا واحدًا، وما بنا أن نتهمه، ولكن ليس من أهل الحديث[(٢)].

ولذلك روى معن بن عيسى، ومحمد بن صدقة -أحدهما أو كلاهما- قالا: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك:

١- لا يؤخذ من سفيه.

٢- ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه.

٣- ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ.

٤- ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث[(٣)].

قال إبراهيم بن المنذر: فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله،

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٧/١)، وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٤٩).

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١)، والانتقاء (ص١٧)، وذكره الذهبي في السير (٧٢/٨).

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١-٦٧)، والانتقاء (ص١٦)، وذكره كل من: الزواوي في مناقب مالك (ص١٥١)، والتلمساني في نفح الطيب (٥٠٧/٢).

فقال: أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون، ما سمعت من أحد منهم شيئًا قط.

قيل له: لِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون[١].

وفي رواية عن مطرف أن مالك بن أنس قال: لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئًا، وأنهم ممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافًا، فمنهم من كان كذابًا في غير علم تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلًا بما عنده، فلم يكن عندي موضعًا للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأي سوء[٢].

ولم يكن عدم الأهلية وعدم الصدق وعدم العدالة هي الأسباب في ترك الرواية عمّن اتصف بذلك عند مالك، بل إن الحالة التي يكون عليها المحدث عند حديثه مما يحول بين مالك وبين الكتابة عنه.

قال عبد العزيز بن عبد الله: سئل مالك: أسمع من عمرو بن دينار؟ فقال: رأيته والناس قيام يكتبون، فكرهت أن أكتب حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم[٣].

وأحيانًا الحالة التي يكون عليها مالك تكون سببًا في عدم الأخذ عن المحدث، قال الزبير: مر مالك بأبي الزناد وهو يحدث فلم يجلس إليه، فلقيه

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١)، والانتقاء (ص١٦-١٧).

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/١)، والانتقاء (ص١٥)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق: ١٦/ب-١٧/أ)، وذكره في ترتيب المدارك (١٢٣/١).

(٣) ذكره في ترتيب المدارك (١٢٢/١).

بعد ذلك فقال له: ما منعك أن تجلس إليَّ؟ قال: كان الموضع ضيقًا فلم أرد أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم(١).

وعن ابن وهب أن مالكًا -رحمه الله- كان يقول: إن كنت لأرى الرجل من أهل المدينة وعنده الحديث أحب أن آخذ عنه، فلا أراه موضعًا للأخذ فأتركه حتى يموت فيفوتني(٢).

وكان الإمام مالك -رحمه الله- لا يكتب عن الرجل حتى يعرف أهليته لذلك.

قال ابن وهب: قال مالك: رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه، ورأيته في الثالثة قاعدًا في فناء زمزم، فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده يبكي حتى أرحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه(٣).

وقال ابن عيينة: ما رأيت أحدًا أجود أخذًا للعلم من مالك.

وفي رواية قال: رحم الله مالكًا، ما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء.

وقال ابن المديني: لا أعلم أحدًا يقوم مقام مالك في ذلك.

وقال أحمد بن صالح: ما أعلم أحدًا أشد تنقيًا للرجال والعلماء من مالك، ما أعلم روى عن أحد فيه شيء، روى عن قوم ليس يترك منهم أحد(٤).

---

(١) ذكره في ترتيب المدارك (١/١٢٢-١٢٣).

(٢) ذكره في ترتيب المدارك (١/١٢٤).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٦٨)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (١/١٢٤).

(٤) انظر: الإرشاد للخليلي (١/٢١٠-٢١٢)، وترتيب المدارك (١/١٢٤).

وعن ابن وهب عن مالك قال: أدركت بهذه البلدة أقوامًا لو استسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيرًا، ما حدثت عن أحد منهم شيئًا؛ لأنهم ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن - يعني: الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدًا، فأمَّا رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا يُنتفع به، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه[(١)].

قال ابن عبد البر: ومما يؤيد قول مالك -رحمه الله- أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وإن لم يكن يكذب في حديث رسول الله ﷺ ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن موسى الجندي، قال: رد رسول الله ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها. قال معمر: لا أدري أكذب على الله أم على رسوله أو كذب على أحد من الناس.

وأسنده ابن عبد البر إليه، وروى بإسناده عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اطلع على أحد من أهل بيته يكذب لم يزل معرضًا عنه حتى يُحدث لله توبة»[(٢)].

ومن الحرص على الأخذ عن الثقة أن بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن رجل فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي[(٣)].

---

(١) ترتيب المدارك (١٢٣/١).

(٢) التمهيد (٦٨/١-٦٩)، والانتقاء (ص١٧ -١٨)، والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٥٥١)، والسلسلة الصحيحة (٨٠/٥-٨٢).

(٣) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٤١٠)، وابن عبد البر في الانتقاء (ص١٧)، =

قال ابن عيينة: كان مالك لا يبلغ الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقة[١].

وقال أبو مصعب: قيل لمالك: لِمَ لا تحدث عن أهل العراق؟ قال: لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة[٢].

وقال الشافعي: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله[٣].

وفي رواية لابن عيينة قال: كان مالك لا يأخذ الحديث إلا من جيده[٤].

قال ابن عبد البر: معلوم أن مالكًا كان من أشد الناس تركًا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادًا للرجال، وأقلهم تكلفًا، وأتقنهم حفظًا، فلذلك صار إمامًا[٥].

٢- سرعة الحفظ مع الإتقان والضبط:

قال عبد الرحمن بن مهدي: قال أبو قدامة: كان مالك بن أنس أحفظ أهل زمانه[٦].

وعن حسين بن عروة عن مالك أنه قال: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيفٍ وأربعين حديثًا، قال: ثم أتيناه من الغد، فقال:

---

= والتمهيد (٦٨/١)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (١٥١/١).

(١) ترتيب المدارك (١٥٠/١).

(٢) ترتيب المدارك (١٥١/١).

(٣) التمهيد (٦٣/١)، والانتقاء (ص٢٣)، والحلية (٣٢٢/٦).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٢).

(٥) التمهيد (٧١/١)، انظر: إسعاف المبطَّأ برجال الموطَّأ للسيوطي (ص٣-٤).

(٦) التمهيد (٨١/١).

انظروا كتابًا حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم من أمس أي شيء في يدكم منه؟ قال: فقال له ربيعة: ههنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: من هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته بأربعين حديثًا منها، فقال الزهري: ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري(١).

وعن عتيق بن يعقوب قال: سمعت مالكًا يقول: حدثني ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثًا ثم قال: إيه أعد عليَّ، فأعدت عليه أربعين، أسقطت البضع(٢).

وفي رواية عن مالك أنه جاء إلى ابن شهاب يوم العيد، فقال له: ما تريد؟ قال مالك: تحدثني، فحدثني سبعة عشر حديثًا، ثم قال: وما ينفعك أن حدثتك ولا تحفظها، قلت: إن شئت رددتها عليك، فرددتها عليه.

وفي رواية قال لي: هات، فأخرجت ألواحي، فحدثني بأربعين حديثًا، فقلت: زدني، قال: حسبك، إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها، فجبذ الألواح من يدي، ثم قال: حدّث، فحدثته بها، فردها إليّ وقال: قم، فأنت من أوعية العلم، أو قال: إنك لنعم المستودع للعلم(٣).

وروي عنه قال: حدثني ابن شهاب بأربعين حديثًا ونيف، منها حديث السفينة، فحفظت ثم قلت: أعدها عليّ، فإني نسيت النيف على

---

(١) التمهيد (٧١/١)، ترتيب المدارك (١٢١/١)، مناقب مالك للزواوي (ص٩٤)، السير للذهبي (٧٢/٨).
(٢) التمهيد (٧١/١)، مناقب مالك للزواوي (ص٤٩)، السير (٧٢/٨).
(٣) ترتيب المدارك (١٢٢/١).

الأربعين، فأبى، فقلت: أما كنت تحب أن يعاد عليك؟ قال: بلى، فأعادها فإذا هو كما حفظت(١).

وفي رواية أن ابن شهاب قال له: ما استفهمت عالمِا قط، ثم استرجع وقال: ساء حفظ الناس، لقد كنت آتي سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا سلمة وحميدًا وسالمِا -وعدّد جماعة- فأدور فأسمع من كل واحد من الخمسين حديثًا إلى المائة ثم أنصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا في حديث هذا.

وقال مالك في رواية ابن وهب: كنت أجلس إلى ابن شهاب ومعي خيط، فإذا حدث عقدت ثم رجعت إلى البيت، يعني: فكتبتها(٢).

وفي رواية ابن قيس: كان ابن شهاب إذا جلس يحدث ثلاثين حديثًا، فحدث يومًا وعقدت حديثه، فأنسيت منها حديثًا، فلقيته فسألته عنه، فقال: ألم تكن في المجلس؟ قلت: بلى، قال: فما لك لم تحفظ؟ قلت: ثلاثون إنما ذهب عني منها واحد، فقال: ذهب حفظ الناس اليوم، ما استودعت قلبي شيئًا قط فنسيته، هات ما عندك، فسألته، فأنبأني فانصرفت(٣).

٣- العمل بذلك العلم:

لقد كان الإمام مالك -رحمه الله تعالى- مثالًا يقتدى به في العمل

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٢٢).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٢٢).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٢٢).

بالكتاب والسُّنة وتطبيقهما والذب عنهما، وبُعده عن البدع وتحذيره منها، وشدة إنكاره على أهلها والتحذير منهم، والسير على منهج السلف الصالح من الصحابة -رضي الله عنهم-، والتابعين لهم بإحسان، والاقتداء بهم، ومحبة النبي ﷺ وتعظيمه وتعظيم سُنته، ومحبة الصحابة -رضي الله عنهم- والدفاع عن أعراضهم.

وحسبه ما رواه عنه ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس ألزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ»(١).

قال عبد الله بن بكير: سمعت مالكًا يقول: ما جلست إلى عالم فرجعت من مجلسه حتى أحفظ كل حديث سمعته منه، ولا رجعت إلى مجلسه حتى أعامل الله بكل حديث سمعته منه(٢).

وتفصيل هذا كله وأمثلته في ثنايا هذا البحث وخاصة في باب موقفه من السُّنة والبدعة.

ج- جلوسه للتدريس:

ما تقدم ذكره من حرص مالك على طلب العلم وحبه له وصبره وجلده في ذلك، والتحري في أخذه العلم من أهله، مع ما وهبه الله من سرعة الحفظ وكثرته مع فهمه وإتقانه ذلك، كانت هذه الأمور من المؤهلات لأن يكون مالك معلمًا وإمامًا في المستقبل، فحصل له ذلك في حياة بعض

---

(١) الحديث في الموطَّأ وسيأتي تخريجه.

(٢) رواه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق: ١٣/أ).

شيوخه، فقد بدأ الإمام مالك التدريس والتعليم والإفتاء بعد أن استوت رجولته ونضج فكره، وذلك بعد أن استشار أهل العلم، وكان الإمام مالك يرى أن ذلك لابد منه.

قال مالك: ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل... فإن رأوه لذلك أهلًا جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني لموضع لذلك[١].

قال ابن وهب: جاء رجل يسأل مالكًا عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك كالمغضب، وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن؟ -يكررها عليه- ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع، فلما سكن غضبه قيل له: من سألت؟ قال: الزهري وربيعة[٢].

وقد قيل: إنه بدأ التدريس والفتوى وهو في سن الرابعة عشرة أو السابعة عشرة[٣]، وهذا بعيد جدًّا، والأقرب في تحديد سنه عند جلوسه للتدريس أنه كان قريبًا من سن الثلاثين، قال علي: قلت لسفيان: رأيت مالكًا وهو يفتي؟ قال: نعم، رأيته جاء إلى الزهري سنة ثلاثٍ وعشرين، وأحسب ما بلغ الثلاثين، قال علي: فحسبنا سن مالك تلك الساعة، فقلت لسفيان: كان ابن ثمانٍ وعشرين؟ قال: نعم، ولكنه قد جالس نافعًا قبل ذلك[٤].

---

(١) الحلية (٣١٦/٦)، وتزيين الممالك (ص٨).

(٢) ترتيب المدارك (١٢٦/١)، ورواه أبو نعيم في الحلية عن خلف بن عمر (٣١٧/٦).

(٣) ترتيب المدارك (١٢٥/١-١٢٦)، ومالك لأبي زهرة (٣٣-٣٧)، وإتحاف السالك (ق: ٨/أ).

(٤) الجرح والتعديل (٢٦/١-٢٧).

وقال الذهبي: وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة[(١)].

وقد جلس الإمام مالك للتعليم والتدريس في مسجد رسول الله ﷺ، ثم انتقل إلى المنزل فيما بعد، وقد قصده طلبة العلم لسماع الحديث والاستفادة من علمه وفتاويه، وازدحمت على بابه الوفود من كل مكان.

* إجلاله للحديث وإجلال الناس له: التزم مالك في درسه الوقار والسكينة، والابتعاد عن اللغو، وكان يرى ذلك لازمًا للعالم والمتعلم.

قال أبو مصعب وابن الضحاك ومطرف والمهدي وعبد الملك وابن سلمة وغير واحد من أصحابه:

كان جلساء مالك كأنما على رؤوسهم الطير سمتًا وتأدبًا.

وقال حبيب: كان مالك إذا جلس جلسة لم يتحول عنها حتى يقوم[(٢)].

وقال القروي: كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا ينبسط معنا في الحديث وهو أشد تواضعًا منا له، فإذا أخذ في الحديث تهيبنا كلامه كأنه ما عرفنا ولا عرفناه[(٣)].

وقال مصعب بن عبد الله: كان مالك إذا سئل الحديث توضأ وتهيأ ولبس ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال: إنه حديث رسول الله ﷺ، ورُوِي نحو من ذلك عن مطرف، وابن أبي أويس، وأبي مصعب[(٤)].

---

(١) السير (٨/٥٥).
(٢) ترتيب المدارك (١/١٥٤).
(٣) ترتيب المدارك (١/١٦١).
(٤) ترتيب المدارك (١/١٥٤-١٥٥)، وإتحاف السالك (ق: ٨/أ).

ونظرًا لما اتصف به الإمام مالك من الوقار والسمت والسكينة والأدب عند الحديث والإخلاص في طلب العلم وتعليمه؛ صارت له هيبة واحترام وإجلال من كل من يحضر دروسه.

قال سعيد بن أبي مريم: ما رأيت أشد هيبة من مالك، لقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان.

وقال زياد بن يونس: ما رأيت قط عالمًا ولا عابدًا ولا شاطرًا ولا واليًا أهيب من مالك -رحمه الله- .

وقال الشافعي: ما هبت أحدًا قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرت إليه[(١)].

وقيل: كان الثوري في مجلسه، فلما رأى إجلال الناس وإجلاله للعلم أنشد:

يأبى الجواب فلا يُراجَعُ هيبة والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهِيْب وليس ذا سلطان[(٢)]

* تحريه للفتوى: وأما في الفتوى والمسائل فكان من شدة تحريه الصواب وخوف الخطإ والزلل لا يتعجل في الإجابة.

قال ابن مهدي: سمعت مالكًا يقول: ربما وردت عليّ المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي.

وقال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل:

---

(١) انظر: هذه الأقوال ونحوها في ترتيب المدارك (١/١٦٦-١٦٧).

(٢) هذان البيتان ذكرهما ابن عبد البر ونسبهما إلى عبد الله بن الخياط، انظر الانتقاء (ص٤٥)، والتمهيد (١/٨٤)، والحلية (٦/٣١٨)، ومناقب مالك للزواوي (ص١١٧)، وإتحاف السالك (ق: ٩/أ)، وتزيين الممالك (١٦-١٧).

انصرف حتى أنظر فيها... وقال: كان إذا سئل عن مسألة تغير لونه...

وقال بعضهم: لكأنما مالك -والله- إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار، وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب[(١)].

وقال: ما شيء أشد عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام، كان هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه.

ونظرًا إلى أن المفتي يكون حجة بين السائل وبين الله، فقد كان الإمام مالك كثيرًا ما يقول في بعض المسائل: لا أدري، وكان مع علمه الغزير ومكانته وإمامته لا يتحرج من أن يقولها للسائل، لذلك لما سأله رجل وألحّ عليه في الإجابة قال له: ويحك! أتريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله، فأحتاج أنا أولًا أن أعرف خلاصي ثم أخلصك.

وقال الهيثم بن جميل: شهدت مالكًا سُئِل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري.

وفي رواية عن خالد بن خداش قال: قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس[(٢)].

والإجابة بـ «لا أدري» أمر كان عليه كثير من التابعين والصحابة، وقد

---

(١) الانتقاء (ص٣٧-٣٨)، وترتيب المدارك (١ /١٤٤-١٤٦).

(٢) السير للذهبي (٨/٧٧)، والانتقاء (٣٧-٣٨).

روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وقال ابن عجلان: إذا أخطأ العالم لا أدري، أصيبت مقاتله، وقد أخذ مالك ذلك عن شيخه ابن هرمز حيث كان يقول: ينبغي أن يُورث العالم جلساءه قول: لا أدري؛ حتى يكون ذلك أصلًا يفزعون إليه، فإذا سُئِل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري[1].

ولم يكن قول مالك: «لا أدري» عن عجز مطلق، ولكن كان يقول: «لا أدري» عندما يكون الذي وصل إليه ظنًّا لا ينبغي إعلانه، أو أنه لم يجد إجابة شبيهة لهذه المسألة فيما سمع من فتاوى الصحابة وما أُثر عمن يقتدي بهم من العلماء والمشايخ، ولذلك كان يقول -رحمه الله- منكرًا على من يتعجلون الفتوى: ورأيت أهل زمننا هذا يَشْتَهُوْن الكلام في الفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا لقلّلوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليًّا وعلقمة وخيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بُعث فيهم النبي ﷺ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ، ويسألون حينئذٍ ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم...، ثم يذكر -رحمه الله- أن التعجل في الحكم على الشيء أنه حلال أو حرام مما جاء فيه الوعيد، وأنه لم يكن من منهج السلف الذين مضوا أنهم يتجرءون بالحكم بقولهم: هذا حلال وهذا حرام، بل كانوا يطلقون القول بالكراهة خوفًا واحتياطًا من عدم إصابته للحق . ولذلك يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم

---

(١) انظر: تزيين الممالك (١٦-١٧).

ويعوّل في الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا وأحب كذا، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]؛ لأن الحلال ما أحلّه الله ورسوله، والحرام ما حرماه[1].

قال ابن عبد البر: معنى قول مالك هذا: أن من أخذ من العلم رأيًا واستحسانًا لم نقل فيه حلال ولا حرام.

قال: وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[2] [الجاثية: ٣٢].

**ثالثًا: شيوخه**

تلقى الإمام مالك العلم عن عدد كثير من المشايخ والعلماء، قال الزرقاني: أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر، وما أفتى حتى شهد له سبعون إمامًا أنه أهل لذلك[3].

وقد ذكر الذهبي أسماء الذين أخذ عنهم الإمام مالك، وإلى جانب كل واحد منهم عدد ما روى عنه مالك في «الموطَّأ»، فبلغ العدد (١٣٥) شيخًا[4].

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (١/١٤٤-١٥٢)، والحلية (٦/٣٢٣-٣٢٤).

(٢) جامع العلم لابن عبد البر (٢/١٤٦)، ومناقب مالك للزواوي (ص ١٤٩-١٥٢).

(٣) انظر: شرح الموطَّأ للزرقاني (١/٢).

(٤) السير (٨/٤٩-٥٢)، وانظر إتحاف السالك (ق: ١٥)، والإرشاد للخليلي (١/٢١٢-٢٢٦).

وسأكتفي بترجمة لبعض المشهورين منهم، والذين أكثر الإمام من ذكرهم والأخذ عنهم، كما تقدم ذلك في طلبه للعلم:

١- ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فرّوخ، ثقة فقيه مشهور، وسمي ربيعة الرأي لكثرة آرائه الفقهية.

قال الذهبي: كان ربيعة إمامًا حافظًا فقيهًا مجتهدًا بصيرًا بالرأي، وكان من أول الفقهاء الذين جلس إليهم مالك وتأثر بهم كما تقدم ذكر ذلك، وروى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وابن المسيب، توفي سنة ١٣٦هـ -رحمه الله-(١).

٢- الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام.

روى عن أنس وسهل بن سعد والسائب بن يزيد وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-، وأثنى عليه غير واحد من العلماء، قال مكحول: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري، وعن الليث قال: ما رأيت عالمِا أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علمًا منه، وكان قوي الحفظ.

قال: ما استودعت قلبي شيئًا فنسيته، وقد أكثر الإمام مالك من ملازمته والرواية عنه، حتى أنه كان يأتيه في أيام العيد كما تقدم ذكره،

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٧/١)، والكاشف (٢٣٨/١)، والتقريب (ص٢٠٧).

واستفاد من علمه وفقهه، توفي الزهري سنة ١٢٤هـ[(١)].

٣- نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من أئمة التابعين وأعلامهم، روى عن مولاه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة –رضي الله عنهم–، وقد لازمه الإمام مالك كثيرًا، واستفاد من علمه وفقهه، وكان شديد الثقة في روايته وخاصة فيما يرويه عن عبد الله بن عمر ﷺ، وكان يقول: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من غيره، ووصف هذا الإسناد بالقوة والصحة المطلقة، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وإذا اتصل الشافعي بهذه السلسلة فإنها تسمى سلسلة الذهب، توفي نافع سنة ١١٧هـ[(٢)].

٤- ابن هرمز، واسمه عبد الله بن يزيد المخزومي، المدني، المقرئ الأعور، مولى الأسود بن سفيان، ثقة، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير وغيرهم[(٣)].

وهو من الشيوخ الذين أكثر مالك من ملازمتهم، وقد روي أنه ممن لازمه في بداية طلبه للعلم سبع سنين أو ثمان سنين لم يخلطه بغيره، وقد تقدم قول مالك أنه كان يجلس كثيرًا على باب ابن هرمز، وقد ورث مالك عن ابن هرمز: «لا أدري» كما تقدم ذكره[(٤)].

---

(١) الكاشف (٣/٨٥)، والتهذيب (٩/٤٤٥-٤٥١)، والتقريب (ص٥٠٦).

(٢) الكاشف (٣/١٧٤)، والتهذيب (١٠/٤١٢-٤١٤)، والتقريب (ص٥٥٩).

(٣) الكاشف (٢/١٢٨) التهذيب (٦/٨٢)، التقريب (ص٣٣٠).

(٤) ذكره في السير (٨/٧٧)، قال ابن عبد البر: صح عن أبي الدرداء أن لا أدري =

وقد قيل: إن مالكًا عندما يقول في بعض إجاباته: على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا والأمر عندنا: يقصد به ابن هرمز وربيعة[١].

وقد كان مالك شديد التأثر بابن هرمز، وكان يقتدي به كثيرًا في قلة الكلام والتحفظ في الفتوى، والرد على أهل الأهواء والكلام، وقد صرح مالك بهذا.

قال ابن وهب: قال مالك: كان ابن هرمز رجلًا كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتوى، شديد التحفظ، وكان كثيرًا ما يفتي الرجل ثم يبعث في أثره فيرده إليه حتى يخبره بغير ما أفتاه، قال: وكان بصيرًا بالكلام، وكان يردُّ على أهل الأهواء، قال: وكان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء. توفي ابن هرمز سنة ١٤٨هـ[٢].

**رابعًا: تلاميذه**

تتلمذ على الإمام مالك وروى عنه «الموطَّأ» كثيرون، وكان من بينهم شيوخه وأقرانه، وقد صنف الخطيب البغدادي مؤلفًا خاصًّا بالرواة عن مالك، فعد منهم (٩٩٣ رجلًا)[٣]، أما القاضي عياض فقد عد منهم (١٣٠٠ رجلًا)، وذكر المشهورين منهم، وترجم لهم في «ترتيب المدارك»، ورتبهم على البلدان

---

= نصف العلم، ذكره في الانتقاء (ص٣٨).

(١) ترتيب المدارك (١/١٢٠)، الإرشاد للخليلي (١/٢٠٩).

(٢) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص٣٥١-٣٥٢)، وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٥٢).

(٣) تزيين الممالك (ص ١١٨).

والطبقات [١]، وعد منهم الذهبي في «السير» (١٢٦ رجلًا)[٢].

وصنف ابن ناصر الدمشقي مؤلفًا في رواة «الموطَّأ» سماه: «إتحاف السالك برواة الموطَّأ عن الإمام مالك»، وعدد الذين ضمنهم في هذا الكتاب (٧٩)، وترجم لكل واحد منهم.

وللسيوطي كتاب اسمه: «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك»، ذكر فيه أسماء الرواة الذين ذكرهم الخطيب البغدادي، ورتّبهم على حروف المعجم، وعددهم (٩٦٠ رجلًا)، وقد استدرك عليه أسماء كثيرة لم يذكرها في الكتاب المذكور.

وللسيوطي أيضًا كتاب آخر اسمه: «إسعاف المبطأ برجال الموطَّأ» ترجم فيه للرواة الوارد ذكرهم في «الموطَّأ» بدون استثناء، وذكر الذهبي العلماء الذين ألفوا في الرواة عن مالك[٣].

هذا ما وقفت عليه من المؤلفات التي تعرضت لتلاميذ مالك والرواة عنه، وسأترجم لبعض المشهورين منهم:

١- الإمام الشافعي، هو محمد بن إدريس بن عثمان المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المالكي، إمام المذهب، قرأ «الموطَّأ» على مالك حفظًا، وقيل: إنه حفظه وهو ابن عشر سنين، وكان يقول: مالك معلمي وعنه

---

(١) ترتيب المدارك (١/٢٥٤).

(٢) انظر: (٨/٥٢-٥٤).

(٣) انظر: الإرشاد للخليلي (١/٢٢٧-٢٨١)، ومناقب مالك للزواوي (ص٥٠-٥٨) وإتحاف السالك (ق: ١٥).

أخذت العلم، وما أحدٌ أمنُّ عليَّ من مالك، قال مرعي بن يوسف: قال ابن الأثير: كفى الشافعي شرفًا أن مالكًا شيخه، وكفى مالك شرفًا أن الشافعي تلميذه[(١)]، توفي الشافعي سنة ٢٠٤هـ[(٢)].

٢- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، لازم الإمام مالكًا من سنة ٤٨ إلى أن مات مالك.

قال هارون بن سعيد: سمعت ابن وهب يقول: حفظت موطأ مالك ما بين مصر إلى المدينة.

وقال الحارث بن مسكين: جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره.

وقال ابن وضاح: كان مالك يكتب: إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر، قال: وما كتبها مالك إلى غيره، توفي سنة ١٩٧هـ[(٣)].

٣- عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العُتقي -بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف- أبو عبد الله المصري، الفقيه، صاحب مالك، ثقة.

قال ابن وضاح عنه: طلب العلم وهو كبير، ولم يخرج إلى مالك حتى سمع من المصريين.

قال ابن القاسم: أنخت بباب مالك سبع عشرة سنة.

---

(١) تنوير بصائر المقلدين (ق: ٢٣/أ).

(٢) السير (٧٥/٨)، والتقريب (ص٤٦٧)، وإتحاف السالك (٢٤-٢٨)، وترتيب المدارك (١٤١/١).

(٣) التهذيب (٧١/٦-٧٤)، والتقريب (ص٣٢٨)، وإتحاف السالك (ق: ١٩).

قال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح، سبحان الله! ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد «الموطَّأ» عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث، حديثه يشهد له. توفي سنة ١٩١هـ(١).

٤- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم بن القيسي العامري، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب عُرف به، ثقة فقيه، وقد لازم مالكًا وسمع منه.

قال ابن عبد البر: كان فقيهًا حسن الرأي والنظر.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهًا على مذهب مالك ذابًّا عنه.

وكان سحنون يقول: حدثني المتحري في سماعه -يعني: أشهب-(٢).

**خامسًا: صفاته**

كان الإمام مالك -رحمه الله- قدوة في الأدب والسمت وحسن المعاملة ورجاحة العقل، حتى قيل: إن شمائله شمائل الصحابة والتابعين.

قال يحيى بن يحيى التميمي: أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة أتعلم هيئته وشمائله، فإنها شمائل الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين-، حتى إن بعض العلماء لقبه العاقل، وعلى أنه أعقل أهل زمانه.

وكان ربيعة يقول إذا جاء مالك: جاء العاقل.

---

(١) إتحاف السالك (ق: ٤٠-٤١)، والتهذيب (٦/٢٥٢-٢٥٤)، والتقريب (ص٣٤٨).

(٢) إتحاف السالك (ق: ٤٥-٤٦)، التهذيب (١/٣٥٩-٣٦٠)، التقريب (ص١١٣).

وقال ابن مهدي: لقيت أربعة: مالكًا، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، فكان مالك أشدهم عقلًا، وقال: ما رأت عيناي أحدًا أهيب من هيبة مالك ولا أتم عقلًا ولا أشد تقوى من مالك.

وقال أحمد بن حنبل: قال مالك: ما جالست سفيهًا قط، قال أحمد: وهذا أمر لم يسلم منه غيره ... وليس في فضائل العلماء أجلّ من هذا[(١)].

وقال زياد بن يونس: كان — والله – مالك من أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتًا، وكان على سعة في الرزق والملبس والمطعم.

وقال الذهبي: قد كان هذا الإمام من الكبراء السعداء والسادة العلماء، ذا حشمة، وتجمل، وعبيد، ودار فاخرة، ورفعة في الدنيا والآخرة، كان يقبل الهدية، ويأكل طيبًا، ويعمل صالحًا، وما أحسن قول ابن المبارك فيه:

صموت إذا ما الصمت زين أهله وفتاق أبكار الكلام المختّم
وعى ما وعى القرآن من كل وسيطت له الآداب باللحم

قال الزبيري: كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة البيض، ويتطيب بطيب جيد، ويقول: ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا ويرى أثر نعمته عليه، وخاصة أهل العلم[(٣)].

ولم يكن يبحث عن ذلك أو يسعى إليه أو يزداد منه، أو أنه إذا جاءه

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (١/١١٦-١١٧، ١٤٠-١٤٤)، ومناقب مالك للزواوي (ص١٥٧).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/١٤٤)، ومناقب مالك للزواوي (ص١٥٥)، والسير (٨/١٣٣).

(٣) ترتيب المدارك (١/١١٤).

مال يغير حالته الأولى التي كان عليها، حتى قيل: إن منزله الذي كان يقيم فيه كان بالكراء إلى أن مات[١].

قال الحارث بن مسكين: رحم الله مالكًا، ما كان أصونه للعلم وأصبره على الفقر ولزوم المدينة، أمر له بجوائز ثلاثة آلاف دينار فما استبدل منزلًا غير المنزل الذي كان فيه، ولا استفاد منه غلة ولا صنعة ولا تجارة.

وكان -رحمه الله- كثير العبادة والصلاة، كثير العمل في السر[٢].

وقال ابن الماجشون: والله ما علمناه إلا بصلاح وعفاف[٣].

وقال ابن وهب: قيل لأخت مالك بن أنس: ما كان شغل مالك بن أنس في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة[٤].

وقال سعيد بن الجهم: كان مالك إذا صلى الصبح جلس في مجلسه لا يتكلم، ولا يكلم أحدًا حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت اتصل إلى حلقته[٥].

وقال ابن المبارك: رأيت مالكًا فرأيته من الخاشعين، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه، وذلك أني كثيرًا ما كنت أسمعه يقول: من أحب أن يفتح له فرجة في قلبه ينجو من غمرات الموت، وأهوال يوم القيامة، فليكن عمله

(١) انظر: ترتيب المدارك (١/١١٤).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/١٨٢).

(٣) الجرح والتعديل (١/٢٥).

(٤) الجرح والتعديل (١/١٨)، ومناقب مالك للزواوي (ص١٣٨)، والسير (٨/١١١).

(٥) تزيين الممالك للسيوطي (ص١٥).

في السر أكثر منه في العلانية، وروي نحوه عن مطرف(١).

وقال أبو بكر الأوسي: كان مالك كثير القراءة طويل البكاء(٢).

وقالوا: كان أحسن الناس خلقًا مع أهله وولده، ويقول: في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك، وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ(٣).

**سادسًا: ثناء العلماء عليه**

بلغ الإمام مالك منزلة عظيمة في العلم، جعلت العلماء يثنون عليه كثيرًا وعلى موطئه، ويشيدون بفضله ومنزلته العلمية، ولقد نال من ذلك الثناء حظًّا لم ينله كثير من العلماء قبله، وحسبه من تلك المكانة والمنزلة ما قيل بأنه المقصود بقوله ﷺ: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم في المدينة»(٤).

قال سفيان بن عيينة: نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس(٥).

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٧٨).

(٢) ترتيب المدارك (١ /١٨٠).

(٣) ترتيب المدارك (١/١١٨)، ومناقب مالك للزواوي (ص١٥٥).

(٤) رواه أحمد (٢/٢٩٩)، والترمذي وحسنه (٥/٤٧ رقم ٢٦٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٦/٢٠)، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (١/٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٦)، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد: إسناده صحيح (١٥/١٣٥-١٣٧ رقم ٧٩٦٧).

(٥) التمهيد (١/٨٤-٨٥)، والسير (٨/٥٦-٥٧)، وتزيين الممالك (٥-٦).

قال القاضي عياض: وهذا هو الصحيح عن سفيان، رواه عنه الثقات والأئمة: ابن مهدي، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والزبير بن بكار، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهم، كلهم سمع سفيان يقول في تفسير الحديث إذا حدثهم به: «هو مالك أو ظنه أو أحسبه أو أراه، وكانوا يُرْوُونه».

قال ابن مهدي: يعني سفيان بقوله: «كانوا يُرْوُونه» التابعين.

قال القاضي: نقله عن ابن جريج وعبد الرزاق(١)، وقد رجح ذلك ابن عبد البر(٢).

كما رجّحه أيضًا القاضي وقال: توجّه احتجاجنا بهذا الحديث من أنه مالك من ثلاثة أوجه:

١- تفسير السلف للحديث بأن المقصود به مالك...

٢- شهادة السلف الصالح لمالك بالعلم والفضل، وأنه عالم المدينة...

٣- ما ذكره بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك(٣).

قال الذهبي: قال أبو عبد الله الحاكم: وذكر سادة من أئمة التابعين بالمدينة، كابن المسيب ومن بعده، فما ضربت أكباد الإبل من النواحي إلى أحدٍ منهم دون غيره حتى انقرضوا وخلا عصرهم، ثم ذكر شيوخ مالك

---

(١) الانتقاء (ص١٩، ٢٢)، وترتيب المدارك (١/٨٣)، ومناقب مالك للزواوي (ص٨٧).

(٢) في الانتقاء (ص١٩).

(٣) ترتيب المدارك (١/٨٥-٨٦)، والسير (٨/٦١).

المشهورين ... إلى أن قال: وكلهم يفتي بالمدينة، ولم ينفرد واحد منهم بأن ضُربت إليه أكباد الإبل حتى خلا هذا العصر، فلم يقع بهم التأويل في عالم أهل المدينة، ثم حدث بعدهم مالك، فكان فقيهًا، فضُربت إليه أكباد الإبل من الآفاق، واعترفوا له، وروت الأئمة عنه ممن كان أقدم منه سنًّا...[(١)].

ومما قاله ابن عيينة في الثناء عليه: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، وقال: وما نحن عند مالك بن أنس، إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه[(٢)].

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك، وقال: إذا جاء الخبر فمالك النجم، وقال: إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك[(٣)].

وقال ابن المبارك: لو قيل لي: اختر للأمة إمامًا، اخترت لها مالكًا.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب...[(٤)].

وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه[(٥)].

---

(١) السير (٨ /٦١)، وانظر ما قاله الذهبي (٥٨/٨).

(٢) الانتقاء (ص١٩-٢٢)، وترتيب المدارك (٢٩/١، ١٣٠، ١٣٨)، والسير (٥٧/٨، ٧٣).

(٣) الانتقاء (٢٣-٢٤)، والحلية (٢٢/٦).

(٤) ترتيب المدارك (١٣٣/١).

(٥) الانتقاء (ص٣١)، السير (٩٤/٨).

وقال النسائي: ما من أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس، ولا أحد آمنّ عليّ بالحديث منه[١].

وقد بلغ من ثناء العلماء على الإمام مالك أنهم جعلوه مثلًا في السنة والاتباع.

قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يبغض مالكًا فاعلم أنه مبتدع.

وقال أبو داود: أخشى عليه البدعة.

وقال ابن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحدًا يتناوله فاعلم أنه في خلاف[٢].

وممن أثنى عليه من العلماء: حماد بن زيد، وأيوب السختياني، وشعبة بن الحجاج، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وسفيان الثوري، ووهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو الأسود شيخ مالك، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، والأوزاعي، ومحمد بن الحكم، والبهلول بن راشد، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وابن أبي حاتم الرازي، وأبو داود السجستاني، وغيرهم من العلماء[٣].

---

(١) الانتقاء (ص٣١).

(٢) الجرح والتعديل (١/٢٥)، ومناقب مالك للزواوي (ص١٠٦).

(٣) الانتقاء (١٩- ٣٢)، وترتيب المدارك (١/١٢٩- ١٣٧)، والتمهيد (١/٧٢- ٨٧)، والحلية (٦/٣٢١- ٣٢٢)، ومناقب مالك للزواوي (ص٨٥-١١٥)، وإتحاف السالك (ق: ١٢- ١٣)، وتزيين الممالك (٨-١١)، وتنوير الحوالك (٣-٤).

وقد ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك:

قال عتيق: مات مالك ولم نعلم أحدًا من أهل المدينة قبل موته إلا وقد أجمع عليه.

وقال أبو الحسن الدارقطني: لا نعلم أحدًا تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك[١].

قال النووي: أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته، وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ.

قال الذهبي: لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكًا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ، فقد كان بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة...، وذكر أقوامًا غيرهم، ثم قال: فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق، والذي تُضرب إليه آباط الإبل من الآفاق -رحمه الله تعالى-[٢].

**سابعًا: مؤلفاته**

الإمام مالك أحد الأئمة الأربعة، الذي يُنسب إليه المذهب المالكي، وأحد العلماء الذين تتلمذ عليهم كثير من العلماء والمشايخ، ونشروا علمه -رحمه الله- في كل مكان، وكُتبت عنه مسائل كثيرة في الفقه كتبها عنه تلاميذه وجمعوها ونشروها في أماكن كثيرة: كالمدوّنة[٣]،

---

(١) ترتيب المدارك (١/١٣٩، ١٤٣).

(٢) السير (٨/٥٨).

(٣) المدونة: هي من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، وهي مسائل جمعها فقيه المغرب أبو =

والواضحة[1]، والعتبية[2]، والموازية[1]، وهذه مع شروح «الموطَّأ» من الكتب

= سعيد عبد السلام بن حبيب سحنون ابن حسان الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، ويلقب بـ«سُحْنُون» المتوفى سنة ٢٤٠هـ، والمدونة هي أسئلة سألها أسد بن الفرات بن القاسم، بعضها سمعها من مالك، وبعضها من كلام ابن القاسم وأصحاب مالك، وسمعها سحنون من أسد بن الفرات ثم عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرًا وأسقط، ثم رتبها سحنون، وبوّبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها، بل رأي محض، وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علّم عليها، وهَمّ بإسقاطها وتهذيبها، فأدركته المنية رحمه الله. انظر: ترتيب المدارك (٢/٥٨٥-٦٢٦)، والسير (١٢/٦٣-٦٩)، والديباج المذهب (٢/٣٠-٤٠).

(١) الواضحة: وهي من تأليف فقيه الأندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٢٣٨هـ وهي مسائل سمعها من عدد من أصحاب مالك، قال القاضي عياض وهو يُعَدِّد كتب ابن حبيب: ومنها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها.
انظر: ترتيب المدارك (٣/٣٠-٤٨).

(٢) العتبية: وتُسمَّى المستخرجة، وهي مجموعة مسائل أيضًا عن الإمام مسموعة من أصحابه، وسميت العتبية نسبة إلى من جمع هذه المسائل وهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي العتبي القرطبي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وقيل: سميت المستخرجة؛ لأنه استخرجها من الواضحة، وقد شرحها ابن رشد الجد المتوفى سنة ٥٢٠هـ في كتاب سماه: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة» وهو مطبوع، وقد نقد كتاب العتبية وجرحه بعض العلماء.
قال محمد بن عبد الحكم: رأيت جلها كذبًا.
وقال ابن وضاح: وفي المستخرجة خطأ كثير.
وقال ابن لبابة: أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة.
وقال ابن حزم: لها بإفريقية القدر العالي. =

المعتمدة في المذهب المالكي، ولكن هذه الكتب لا يقال: إنها من مؤلفاته، وإنما هي مسائل سُمعت منه.

قال الذهبي: فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد، فشيء كثير، ومن كنوز ذلك: المدونة، والواضحة(٢).

أما مؤلفات الإمام مالك فمن أشهرها وأصحها:

* «كتاب الموطَّأ»: وهو كتاب حديث وفقه، جمع فيه الإمام مالك ما صح من أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين، وإجماع أهل المدينة، وقيل: إنه ألفه في أربعين سنة.

وقال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة؛

= قلت: وقد رأيت بعض العلماء ينقل منها ويحتج بها خاصة فيما يتعلق بأقوال الإمام مالك؛ منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» كما في (ص١٣١)، والقاضي عياض في «الشفاء» كما في الجزء الثاني (ص٦٧٧)، والطرطوشي في كتاب «الحوادث والبدع» في الصفحات: (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٥- ٢٥٧).
انظر: ترتيب المدارك (٣/١٤٤-١٤٦)، والسير (١٢/٣٣٥-٣٣٦)، وانظر: مالك للشكعة (ص١٥٦-١٥٧).

(١) الموازية: وهي من تأليف فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩هـ، قال القاضي عياض: وهو أجلّ كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحها مسائل، وأبسطها كلامًا وأوعبها.
انظر: ترتيب المدارك (٣/٧٢-٧٤)، والسير (١٣/٦)، والديباج المذهب (٢/١٦٦-١٦٧).
وانظر: مقدمة ابن خلدون في الكلام على هذه المؤلفات (ص٤٤٩-٤٥١).

(٢) السير (٨/٩٠).

فكلهم وطأني عليه، فسميته «الموطَّأ»[(١)].

وقد أكثر العلماء من الثناء على هذا الكتاب، حتى قيل: إنه أصح كتاب بعد كتاب الله. روي ذلك عن الشافعي وابن مهدي وابن وهب وغيرهم[(٢)].

وللموطإ روايات متعددة:

قال الغافقي: إنها اثنتا عشرة رواية، وعدها السيوطي أربع عشرة رواية.

قال القاضي عياض: والذي اشتهر من نسخ «الموطَّأ» مما رويته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا -رحمهم الله تعالى- أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطَّآت نحو عشرين نسخة، وذكرها بعضهم أنها ثلاثون نسخة[(٣)].

وقد اعتنى العلماء - رحمهم الله تعالى - بـ«الموطَّأ» عناية كبيرة، قال الذهبي: وما زال العلماء قديمًا وحديثًا لهم أتم اعتناء برواية «الموطَّأ» ومعرفته وتحصيله، وذكر الذهبي هؤلاء العلماء ومؤلفاتهم في «الموطَّأ»[(٤)]، فمنهم من اعتنى برجاله، ومنهم من اعتنى بحديثه شرحًا وتعليقًا واختصارًا، ومن أفضل هذه الشروح وأجلِّها وأكملها كتاب «التمهيد» لابن عبد البر.

وما سوى ذلك من المؤلفات للإمام مالك، فهناك بعض الرسائل المنسوبة إليه، ولكنها لم تشتهر عنه كاشتهار «الموطَّأ»، وللعلماء في ثبوت

---

(١) تنوير الحوالك (١/٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩١-١٩٦)، والحلية (٦/٣٢٩)، والتمهيد (١/٧٦-٧٩)، وتنوير الحوالك (١/٩-١٠).

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٠٣).

(٤) السير (٨/٨٥-٨٨)، وتزيين الممالك (ص٥٨).

بعضها ونسبتها إليه نظر.

قال القاضي عياض: اعلموا -وفقكم الله تعالى- أن لمالك -رحمه الله تعالى- أوضاعًا شريفة مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فنٍّ من العلم، لكنه لم يُشتَهر عنه منها ولا واظب على إسماعه وروايته غير «الموطَّأ» مع حذفه منه وتلخيصه له شيئًا بعد شيء، وسائر تواليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها أحد من أصحابه، ولم تروها الكافة[1].

ومن هذه المؤلفات:

١- «رسالة في القدر والرد على القدرية»[2]، قال القاضي عياض في معرض كلامه عن مؤلفات مالك: أشهر رسالة إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن -رحمه الله-، وقد حدثنا بها غير واحد من شيوخنا بأسانيدهم المتصلة إلى مالك -رحمه الله-، ثم ذكر القاضي إسناده إلى ابن وهب ثم قال: وهذا سند صحيح، مشهور الرجال، كلهم ثقات.

٢- «كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر»[3]، قال القاضي عياض: وهو كتاب جيد مفيد جدًّا، قد اعتمد الناس عليه في هذا

---

(١) ترتيب المدارك (١ /٢٠٤).

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٠٤)، وتزيين الممالك (ص٤٠)، مالك لأمين الخولي (ص٧٩٣-٧٩٤) قال الذهبي: «إسنادها صحيح». السير (٨/٨٨).

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٠٤-٢٠٥)، وتزيين الممالك (ص٤١)، ومالك لأمين الخولي (ص٧٤٩)، والسير (٨/٨٨).

الباب وجعلوه أصلًا، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب وصدر بفصوله، وقد أدخلها جميعها صاحب كتاب أقوال مالك أبو عبد الله المعيطي، وأبو عمر بن المكوي في الجامع كتابهما الكبير، وذكر القاضي أسانيد هذا الكتاب التي تنتهي إلى عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك، ثم قال: وهذا أيضًا سند صحيح رواته كلهم ثقات.

٣- «كتاب المناسك»[1]، قال السيوطي، عن أبي جعفر الأزهري من جلساء مالك: إنه من أكثر كتبه.

٤- «الاستيعاب لأقوال مالك»[2].

٥- «كتاب في تفسير غريب القرآن»[3]، قال القاضي عياض: إنه من رواية خالد بن عبد الرحمن المخزومي.

---

(١) تزيين الممالك (ص٤٠)، ومالك لأمين الخولي (ص٧٤٥-٧٤٦).

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٠٥-٢٠٦)، ومالك لأمين الخولي (ص٧٤٨)، ورأيت شيخ الإسلام ينقل من كتاب يسميه: «المبسوط» وذكره عند عزوه بعض أقوال مالك يقول: «ذكره القاضي إسماعيل في مبسوطه» وأحيانًا يقول: قال مالك في المبسوط: انظر: كتاب: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١٢٩، ١٣٠، ٢٣٥)، بتحقيق المدخلي، ومؤلف «المبسوط» اسمه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن حماد بن زيد الأزدي، قاضي بغداد، كان عالما متقنًا فقيهًا، جمع حديث مالك، توفي سنة ٢٨٢هـ، ترتيب المدارك (٣/١٦٨-١٨١)، والسير (١٣/٣٣٩).

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٠٦)، وتزيين الممالك (ص٤٠)، ومالك لأمين الخولي (ص٧٥١).

وقال الذهبي: وقد صنف مكي القيسي كتابًا فيما روي عن مالك في التفسير ومعاني القرآن، وقد ذكره أبو عمرو الداني في «طبقات القراء»، وأنه تلاه على نافع بن أبي نعيم.

٦- «رسالة في الأقضية»[١].

٧- «رسالة في الفتوى»[٢].

٨- «كتاب السر»[٣]، قال الحافظ ابن حجر: وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيه كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي «كتاب السر»[٤].

وقال الخليلي: يروى عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن أنس «كتاب السر» لمالك، والحفاظ قالوا: لا يصح عن عبد الرحمن أنه روى ذلك؛ لأن فيه أشياء يُنزه مالك عنها[٥].

---

(١) ترتيب المدارك (١/٢٠٥)، والسير (٨/٨٩)، وتزيين الممالك (ص٤١)، ومالك لأمين الخولي (ص٧٥٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٠٥)، والسير (٨/٨٩)، وتزيين الممالك (ص٤١)، ومالك لأمين الخولي (٧٥٦-٧٥٧).

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٠٥)، والسير (٨/٨٩)، وتزيين الممالك (ص٤١)، ومالك لأمين الخولي (٧٥٩-٧٦١)، وتفسير الطبري (٣/٩٣)، والسير (٨/٨٩).

(٤) تلخيص الحبير (٣/١٨٣).

(٥) الإرشاد للخليلي (١/٤٠٥-٤٠٦).

٩- «كتاب المجالسات»[(١)].

١٠- «رسالة إلى الليث بن سعد»، ونظرًا لقصر الرسالة ودلالتها على حرص الإمام مالك -رحمه الله- على اتباع السلف الصالح والحث عليه، رأيت أن أذكرها بنصها:

قال يحيى بن معين: حدثنا عبد الله بن صالح: «من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد:

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه.

كتبت إليك وأنا ومن قبلي من الولدان والأهل على ما تحب، والله محمود، أتانا كتابك تذكر من حالك ونعمة الله عليك الذي أنا به مسرور، أسأل الله أن يتم عليَّ وعليك صالح ما أنعم علينا وعليك، وأن يجعلنا له من الشاكرين، وفهمت ما ذكرت في كتب بعثت بها لأعرضها لك، وأبعث بها إليك، وقد فعلت ذلك، وغيّرت منها ما غيّرت حتى صح أمرها على ما يجب، وختمت على كل قنداق - أو قال يحيى: غنداق - منها بخاتمي ونقشه: حسبي الله ونعم الوكيل، وكان حبيبًا إليَّ حفظك وقضاء حاجتك، وأنت لذلك أهل، وصبرت لك نفسي في ساعة لم أكن أعرض فيها لأن أُنجح ذلك، فتأتيك مع الذي جاءني بها حتى دفعتها إليه، وبلغت من ذلك الذي رأيت أنه يلزمني لك في حقك وحرمتك، وقد نشطني ما استطعت مما

(١) تزيين الممالك (ص٤٠)، ومالك لأمين الخولي (ص٧٤٦).

قبلي من ذلك في ابتدائك بالنصيحة لك، ورجوت أن يكون لها عندك موضع، ولم يكن منعني من ذلك قبل اليوم إلا أن يكون رأيي لم يزل فيك جميلًا إلا أنك لم تذاكرني شيئًا من هذا الأمر، ولم تكتب فيه إليّ، واعلم – رحمك الله – أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله –عز وجل– يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨] . فإنما الناس تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحِلّ الحلال، وحُرّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيتبعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده ﷺ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى؛ ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم

يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإن كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أر خلافه للذين في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا؛ لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم، فانظر -رحمك الله- فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أني لأرجو ألا يكون دعائي إلى ما كتبت إليك إلا النصيحة لله، والنظر إليك، والظن بك، فأنزل كتابي منزله، فإنك إن تفعل تعلم أني لم آلك نصحًا، وفقنا الله وإياك بطاعته وطاعة رسوله ﷺ في كل أمر، على كل حال.

والسلام عليكم ورحمة الله»[(١)].

**ثامنًا: وفاته**

توفي الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في شهر ربيع الأول سنة ١٧٩هـ وعمره ست وثمانون سنة، ودُفن بالبقيع بالمدينة المنورة[(٢)].

---

(١) تاريخ يحيى بن معين (٤/٤٩٨-٥٠١)، ورواها الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ من طريق يحيى ابن بكير (١/٦٩٥-٦٩٧)، وذكر بعضها القاضي في ترتيب المدارك (١/٦٤-٦٥)، وانظر رد الليث على مالك في تاريخ ابن معين (٤/٤٨٧).

(٢) انظر: الإرشاد للخليلي (١/٢٨٣)، والانتقاء (٤٤-٤٥)، والتمهيد (١/٩٢)، وترتيب المدارك (٢/٢٣٧-٢٤١)، والسير (٨/١٣٠-١٣٥)، وإتحاف السالك (ق: ١٤/ب).

# الباب الأول

الفصل الأول: منهج السلف في إثبات العقيدة.

الفصل الثاني: أصول منهج الإمام مالك في العقيدة.

المبحث الأول: الاعتصام بالكتاب والسنة، والحض على الاتباع والتحذير من الابتداع.

*موقفه من الرواية عن المبتدع.

المبحث الثاني: ذمه للمراء والخصومات والجدل في الدين، وتحذيره من أهل الكلام والأهواء.

المبحث الثالث: هجره لأهل البدع والأهواء.

المبحث الرابع: إثبات معاني الأسماء والصفات وتفويض كيفيتها.

المبحث الخامس: محبته لصحابة رسول الله ﷺ.

* موقفه من ترتيب الخلفاء الراشدين وتفاضلهم.

# الفصل الأول: منهج السلف في إثبات العقيدة(١)

المنهج والمنهاج:

أي: الطريق الواضح البيّن السهل، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨]، أي: طريقًا واضحًا بينًا(٢).

وقال ابن عباس، في: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلًا وسنة(٣).

---

(١) انظر في هذا الموضوع:

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/٩-١٠).

٢- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الجزء (٣، ٤، ١٣).

٣- قواعد المنهج السلفي عند شيخ الإسلام ابن تيمية تأليف الدكتور مصطفى حلمي (٣٣-٥٤).

٤- دراسات منهجية في العقيدة السلفية تأليف سليم الهلالي.

٥- ابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس.

٦- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣-٢٤).

٧- الصفات الإلهية للشيخ محمد أمان (٥٨-٦٦).

٨- الوجيز في منهج السلف الصالح لعبد القادر الأرناؤوط.

٩- منهج السلف في العقيدة للدكتور صالح بن سعد السحيمي.

١٠- وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بن أحمد بن بشير بادي (٢٦٢-٢٦٥)، (٢٨٥-٢٨٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/٣٨٣)، وفتح الباري (١/٤٨).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٦/٢٧٠- ٢٧١)، واللالكائي (١/٦٩ رقم ٦٥).

والسلف هم الجماعة المتقدمون، ويطلق على كل شيء قدمه العبد من عمل صالح أو ولد فرط يقدمه، فهو له سلف: وقد سلف له عمل صالح، قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ﴾[يونس: ٣٠]، أي: جزاء ما عملت(١).

ويطلق على من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل، واحدهم سالف، ومنه قول طفيل الغنوي:

مَضَوْا سلفًا قصد السبيل عليهم وصرف المنايا بالرجال تقلب(٢)

فالمراد من السلف: الأئمة المتقدمون من أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان الذين أخذوا عنهم الدين وعلموه وعملوا به، ونقلوه إلينا، وتابع التابعين الذين ساروا على نهجهم وَاقْتَفَوْا أثرهم، فهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة الذين أثنى الله عليهم في كتابه، فقال جل وعلا: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقد أثنى الله -جل وعلا- على المهاجرين والأنصار في سورة الحشر(٣)، ثم قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا

---

(١) تفسير القرطبي (٨/٣٣٤).

(٢) والبيت في ديوانه (ص٤٠).

(٣) آية (٨، ٩).

وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

وشهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية فقال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»(١).

وأخبر الرسول ﷺ بأن النجاة إنما تكون لمن يكون على ما كان عليه هو وأصحابه، فقال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وفي رواية قال: «هي الجماعة»(٢).

وكل من كان على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- فهو منسوب إلى السلف أهل السُّنة والجماعة؛ لأن مذهب أهل

---

(١) متفق عليه: ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧/٣)، ومسلم (٤/١٩٦٢-١٩٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٤/١٩٧-١٩٨)، والترمذي (٥/٢٥)، وابن ماجه (٢/١٣٢١)، وأحمد (٢/٣٣٢)، (٣/١٢٠، ١٤٥)، (٤/١٠٢)، والمروزي في السنة (رقم ٥٩)، وقوله: «هي الجماعة» رواه الإمام أحمد (٤/١٠٢)، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (١/١٢٨)، واللالكائي (١/١٠١)، والمروزي في السنة (رقم ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٧)، وكل من الروايتين صححهما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد. الفتاوى (٣/٣٤٥)، والشيخ الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٥٦-٣٦٧ رقم ٢٠٣، ٢٠٤) (٣/٤٨٠ رقم ١٤٩٢).

السُّنة والجماعة مذهب قديم معروف؛ فإنه مذهب الصحابة الذي تلقوه عن نبيهم، وأخذه عنهم من جاء من التابعين والأئمة المتبوعين، ومن خالف ذلك كان مبتدعًا عند أهل السُّنة والجماعة؛ لأنهم متفقون على أن إجماع الصحابة حجة(١).

**يقوم منهج السلف على قواعد أساسية:**

**القاعدة الأولى:**

تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة في كل قضية من قضايا العقيدة، والاعتصام بهما، وذلك بالاستجابة الكاملة للوحي، وحصر التلقي في أحكام الدين أصوله وفروعه فيهما، وأن يُرد الخلاف إليهما عند التنازع، وألّا يردا ولا يعارضا بشيء من التأويل أو القياس أو الرأي أو العقل(٢).

وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن(٣) في الأمر بطاعة الله ورسوله ﷺ، منها قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ميمون بن مهران: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ، قال:

---

(١) انظر: منهاج السُّنة لابن تيمية (٢/٤٨٢).

(٢) انظر: الفتاوى (٣/١٥٧، ٣٤٦-٣٤٧)، (١٣/٢٣-٢٩، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ١٣٥، ١٣٦)، (١٦/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧١-٤٧٢).

(٣) سورة آل عمران آية (٣٢، ١٣٢)، وسورة النساء آية (٦٩)، وسورة المائدة آية (٩٢).

إلى كتابه، وإلى الرسول ما دام حيًّا، فإذا مات فإلى سنته[١].

ورُوِي نحوه[٢] عن عطاء بن أبي رباح، قال القرطبي: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ أي: ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح، ومن لم ير هذا اختل إيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٣].

وقال ابن كثير: قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله -عز وجل- بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسُّنة[٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال ابن بطة: لقد دلنا مولانا الكريم تعالى على طريق محبته، وأرشدنا إلى سبيل هدايته بأقصد المذاهب وأقرب المسالك، حين أعلمنا أن محبة الله هي في متابعة نبيه ﷺ حين قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾، فمن

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (رقم ٥٨، ٥٩، ٨٥).

(٢) المصدر السابق (رقم ٨٦)، واللالكائي رقم (٧٧-٧٨).

(٣) تفسير القرطبي (٥/٢٦١).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/١٤٤)، وتفسير ابن كثير (١/٥١٨).

اتبع رسوله في سنته؛ أورثه ذلك محبة الله -عز وجل- بكسبه البصيرة في إيمانه فيما أحكمه في قلبه ولسانه، وبالمغفرة والرضوان في ميعاده[١].

وقال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله[٢].

وقد ورد في القرآن آيات كثيرة احتج بها غير واحد من العلماء على وجوب تحكيم الكتاب والسّنة[٣].

وأما من السُّنة فمن ذلك:

١- قول رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه»[٤].

٢- وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٥].

---

(١) الإبانة الكبرى (٢٢١/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٥٨/١).

(٣) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٢١٥/١-٢٢٢).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٨٩٩/٢).

(٥) رواه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود (٢٠٠/٤-٢٠١)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٩٥/١-٩٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وقال: حديث ثابت صحيح (١٨١/٢-١٨٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٨-١٠٨ رقم ٢٤٥٥).

٣- وقال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور مُحْدثاتُها، وكل بدعة ضلالة»(١).

وقد كان الصحابة –رضي الله عنهم– من أشد الناس تمسكًا بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ والعمل بهما، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان.

قالت عائشة –رضي الله عنها–: إن أبا بكر الصديق ﷺ قال: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، وإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ»(٢).

قال ابن بطة: هذا يا إخواني الصديق الأكبر يتخوف على نفسه الزيغ إن هو خالف شيئًا من أمر نبيه ﷺ، فماذا عسى أن يكون من زمانٍ أضحى أهله يستهزئون بنبيهم وبأوامره، ويَتَبَاهَوْن بمخالفته ويسخرون بسنته، نسأل الله عصمة من الزلل ونجاة من سوء العمل(٣).

وقال عبد الله بن مسعود، ﷺ: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر»(٤).

وقال الأوزاعي: «خمسٌ كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون

---

(١) رواه مسلم (٥٩٢/٢ رقم ٨٦٧)، وزاد النسائي والبيهقي في الأسماء والصفات: «وكل ضلالة في النار»، وصحح سندها الألباني. انظر إرواء الغليل (٧٣/٣).

(٢) الإبانة الكبرى (٢٤٦/١).

(٣) المصدر السابق (٢٤٦/١).

(٤) رواه اللالكائي (٨٦/١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٤٧/١).

بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السُّنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله»(١).

وقال أبو العالية: «تعلّموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تُحرّفوا الصراط شمالًا ولا يمينًا، عليكم بسنة نبيكم، والذي عليه أصحابه ... وإياكم وهذه الأهواء التي تُلْقِي بين الناس العداوة والبغضاء»، قال: فحدثت به الحسن، قال: صدق ونصح(٢).

وقال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسُّنة نجاة(٣).

وقال عمر بن عبد العزيز:

«لا رأي لأحد مع سُنة سنّها رسول الله ﷺ»(٤).

فهذه النصوص ونحوها تدل دلالة لا شك فيها أنه لا نجاة لأحد إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، ولو أن أحدًا أخذ بأحدهما وترك الآخر لضل سواء السبيل؛ لأن كثيرًا من الرافضة والمعتزلة والخوارج وأذنابهم قد أنكروا السُّنة وأنكروا الاحتجاج بها، وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك، وأخبر بأنه سيأتي أقوام ينهجون هذا النهج، وأنهم في ضلال وزيغ، قال ﷺ:

---

(١) رواه اللالكائي (٦٤/١).

(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٢- ٣٣)، والمروزي في السنة (ص١٣ رقم ٢٦)، وابن بطة في الإبانة (٢٩٩/١).

(٣) رواه اللالكائي (٩٤/١-٩٥ رقم ١٣٦- ١٣٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣١٩/١-٣٢٠ رقم ١٥٩- ١٦٠).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٦٢/١- ٢٦٣ رقم ١٠٠)، والمروزي في السنة رقم (٩٤).

«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم منه من حلال فأحلوه، وما وجدتم منه من حرام فحرموه، وإنَّ ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله»(١).

قال الخطابي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ وليس لها في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا(٢).

وقال ابن بطة -رحمه الله- محذرًا من الوقوع فيما حذر منه النبي ﷺ من ترك سنته: وليعلم المؤمنون من أهل العقل والعلم أن قومًا يريدون إبطال الشريعة ودروس آثار العلم والسُّنة، فهم يموهون على من قلّ علمه وضعف قلبه بأنهم يدعون إلى كتاب الله ويعملون به، وهم من كتاب الله يهربون، وعنه يُدْبرون، وله يخالفون، وذلك أنهم إذا سمعوا سنة رُويت عن رسول الله ﷺ رواها الأكابر عن الأكابر، ونقلها أهل العدالة والأمانة، ومن كان موضع القدوة والأمانة، وأجمع أئمة المسلمين على صحتها، أو حكم فقهاؤهم بها؛

---

(١) رواه أبو داود (٤/٢٢٠)، والترمذي (٥/٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/٦)، وأحمد (٤/١٣٠)، والدارمي (١/١٤٤)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٨٩-٩٠)، وابن بطة في الإبانة (١/٢٢٨-٢٣٢ رقم ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤)، واللالكائي (١/٨٢ رقم ٩٨)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح: إسناده صحيح (١/٥٧).

(٢) معالم السنن (٤/٢٩٨).

عارضوا تلك السُّنة بالخلاف عليها، وتَلَقَوْها بالرد لها، وقالوا لمن رواها عندهم: تجد هذا في كتاب الله؟ وهل نزل هذا في القرآن؟ وائتوني بآية من كتاب الله حتى أصدق هذا[1].

وأما الأخذ بالقرآن والسنة مع تأويل النصوص وصرفها عن معانيها الحقيقية بتأويلات فاسدة، فهذا ليس منهج السلف، بل إنه منهج أهل البدع والكلام والجدل الذين وضعوا لأنفسهم منهجًا يسيرون عليه، وهو في الحقيقة تحريف للنصوص عن ظاهرها وتحميلها ما لا تحمل، ولذلك فمن القواعد الأساسية عندهم قولهم:

وكلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التشبيها أَوِّلْهُ أو فَوِّض وَرُمْ تنزيها[2]

ولذلك قال الإمام أحمد -رحمه الله-: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس[3].

قال شيخ الإسلام: ولذلك تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة[4].

وقال ابن القيم: وبالجملة فافتراق أهل الكتاب وافتراق هذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل[5].

---

(١) الإبانة الكبرى (٢٢٣/١).

(٢) انظر: جوهرة التوحيد للقاني مع شرحه المسمى تحفة المريد للبيجوري (ص٩١) وهو من النصوص المعتمدة عند الأشاعرة.

(٣) الإيمان (ص١١٤).

(٤) الإيمان (ص١١٤).

(٥) إعلام الموقعين (٣١٧/٤).

وقال ابن أبي العز الحنفي: وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقة، إلا بالتأويل الفاسد[(١)].

«ومما ينبغي أن يُعلم أن القرآن والحديث إذا عُرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة، فإنه قد عرف تفسيره، وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ فلم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم... وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم – يعني: السلف – اعتصامهم بالكتاب والسُّنة، فكان من الأصول المتفق عليها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يُقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده»[(٢)]، «وأن جَعْل القرآن هو الإمام الذي يقتدى به ويؤتم به في أصول الدين وفروعه هو دين الإسلام، وهو طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحدٍ أن يعارض القرآن بمعقولٍ أو رأي يقدمه على القرآن، ولكن إذا عرض للإنسان إشكال سأل حتى يتبين الصواب، ولهذا صنف الإمام أحمد كتابًا في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه في متشابه القرآن، وتأولته على غير تأويله.

ولهذا كان الأئمة الأربعة وغيرهم يرجعون في التوحيد والصفات إلى القرآن والرسول، لا إلى رأي أحدٍ ولا معقوله ولا قياسه»[(٣)].

---

(١) شرح الطحاوية (ص١٨٩).

(٢) انظر: الفتاوى (١٣/٢٧-٢٩).

(٣) انظر: الفتاوى (١٣/٤٧١-٤٧٢).

ولذلك نقول: إن الكتاب والسُّنة هما الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال والمعتقدات، وهما الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان بين الحق والباطل وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه قُبل، وإلا رُدّ على صاحبه.

وأهل السُّنة والجماعة يحتجون بالقرآن والسُّنة ولا يفرقون بينهما، خلافًا لأهل البدع، فالسُّنة مبينة للقرآن موضحة له، وقد روي عن بعض التابعين وهو حسان بن عطية(١) قال: «كان جبريل -عليه السلام- ينزل على النبي ﷺ بالسُّنة كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلّمه إياها كما يعلّمه القرآن»(٢).

فلا يمكن أن يستغنى عن السُّنة بالقرآن وحده بأي حال من الأحوال، وهي حجة في العقائد، كما أنها حجة في الأحكام، والحجة إنما تقوم بالسُّنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بنقل العدول، ولذلك اعتنى أئمة أهل السُّنة والجماعة بالحديث النبوي، وقاموا بتدوينه، وميزوا بين صحيحه وضعيفه، وأفردوا مؤلفات خاصة بالأحاديث الموضوعة والواهية لتحذير الناس منها.

وأما أهل البدع فعلى خلاف ذلك، فهم يعتمدون كثيرًا على

---

(١) حسان بن عطية المحاربي، مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة، التقريب (ص ١٥٨).

(٢) رواه المروزي في السُّنة (رقم ١٠٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٢٥٤-٢٥٥ رقم ٩٠، ٣٤٥-٣٤٦، ٢١٩-٢٢٠)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/٨٤ رقم ٩٩)، والدارمي في الرد على الجهمية (رقم ٥٩٤)، وذكر ابن حجر في فتح الباري أن البيهقي أخرجه بسند صحيح (١٣/٢٩١).

الأحاديث الواهية والضعيفة والمكذوبة على رسول الله ﷺ، لعدم التمييز عندهم في ذلك، ويردون الأحاديث الصحيحة؛ لأنهم يعتمدون على أهوائهم وشهواتهم، «وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهًا، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف...»(١).

**القاعدة الثانية:**

الرجوع إلى فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسُّنة؛ لأنهم أحق الناس بمعرفة مراد الله ورسوله ﷺ، فقد عاصروا التنزيل، ولازموا رسول الله ﷺ، وعرفوا أقواله وأفعاله، وكانوا يتسابقون إلى الاقتداء به ﷺ في أقواله وأفعاله وطاعته في أمره ونهيه، واتباع ما جاء به، وأتباع الصحابة يأتون بعدهم في المنزلة، فهؤلاء «معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خير وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين، كالتفسير وأصول الدين وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك، فإنهم أفضل ممن بعدهم، كما دل عليه الكتاب والسُّنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يُذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم، وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصومًا، وإذا تنازعوا

---

(١) فتح الباري (١٣/٢٥٣).

فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يُحكم بخطإ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسّنة على خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وأمَّا المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثيرٍ مما يتكلمون به في العلم ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف، فهؤلاء تجد عمدتهم في كثيرٍ من الأمور المهمة في الدين إنما هو عما يظنونه من الإجماع، وهم لا يعرفون في ذلك أقوال السلف ألبتة»[١].

ولهذا فأهل البدع يفسرون القرآن برأيهم، ولا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، «فلا يعتمدون على سُنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنَّما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رءوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأمَّا كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها، هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه»[٢].

---

(١) الفتاوى (١٣/٢٤-٢٥).

(٢) انظر: الفتاوى (١٣/٢٤-٢٥)، وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١١٤).

**القاعدة الثالثة:**

عدم الخوض في المسائل الاعتقادية وخاصة الغيبية مما لا مجال للعقل فيه.

ولا يعني هذا تعطيل العقل بالكلية والحجر عليه، بل إن العقل له وظيفة وهي فهم النصوص والتفكر في آيات الله المشاهدة، كالسماء والأرض والجبال والشجر والشمس والقمر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وقال جل شأنه: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

والتفكر والتدبر في آيات الله المتلوة، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

وغير ذلك من الآيات التي تَحُثّ على التدبر والتفكر مما يكون ثمرته زيادة الإيمان، ولكن هذا التفكر والتدبر والفهم للعقل له حد لا يتجاوزه.

قال الشاطبي: إن الله جعل للعقول في إدراكها حدًّا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلًا إلى الإدراك في كل مطلوب[1]، فمثلًا: عند المرور بآيات الصفات لله -عز وجل- فاستعمال العقل هنا هو استحضار عظمة الله المتصف بهذه الصفات، والتجاوز هو محاولة معرفة كيفية هذه الصفة مما قد ينتج عنه تشبيه لله بخلقه، أو تعطيل ذلك بحجة أن ذلك يعني التشبيه، ولذلك لما أعمل أهل الكلام والبدع عقولهم في مثل ذلك؛ ضلوا عن الطريق الصحيح، فصاروا بين مؤوِّل لها أو منكر لها بالكلية؛ ولأن الغاية من إرسال

---

(١) الاعتصام (٢/٣١٨).

الرسل وإنزال الكتب لكي يُعرِّفوا الناس بربهم ومعبودهم وما يجب عليهم نحوه، ولو كان العقل يستطيع أن يَعْرِف ذلك لم يكن هنالك فائدة من إرسالهم؛ لأن العقل لا يستطيع أن يستقل بنفسه ويعرف ما ينفعه ويضره بغير استعانة بالوحي الإلهي والاهتداء بنوره؛ لأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فلابد أن يكون العقل خاضعًا للشرع(١).

ولذلك عندما جعل العقل وحده هو الحكم فيما لا يمكن إدراكه وفصل عن الكتاب والسُّنة حصل الشك والضلال والانحراف لأصحابه عن منهج السلف، فنتج عن ذلك ظهور البدع ونشوء الفرق الضالة كالمعتزلة والخوارج والقدرية والأشاعرة، وكان من ثمرة ذلك التكذيب بمسائل عظيمة من أمور العقيدة كإنكار الصفات والصراط والميزان والجنة والنار ورؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وغير ذلك، والسبب: هو تحكيم العقل، لذلك وضعوا قاعدة لهذا المنهج الفاسد وهي قاعدة أساسية عند أهل الكلام، هي قولهم: «إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية أو السمع والعقل، أو النقل والعقل، أو الظواهر النقلية، والقواطع العقلية، أو نحو ذلك من العبارات، قالوا: فإما أن يجمع بينهما وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يرادا جميعًا، وإما أن يقدم السمع، وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص٦٣-٦٥)، والفتاوى (٤٦٣/١٦)، والصواعق المرسلة لابن القيم (٧٩٦/٣-٨٢٠)، والصفات الإلهية للشيخ محمد أمان (ص٥٨).

الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جميعًا، قالوا: فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يُتأَول وإما أن يُفَوَّض، وأما إذا تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما ولم يمتنع ارتفاعهما»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذا هو قانون كلي عند الرازي وأتباعه، وإن طائفة قد سبقتهم إليه منهم الغزالي، والقاضي أبو بكر بن العربي، والجويني، والباقلاني...، ومن كان له خبرة بحقيقة هذا الباب تبين له أن جميع المقدمات العقلية التي ترجع إليها براهين المعارضين للنصوص النبوية إنما ترجع إلى تقليدٍ منهم لأسلافهم لا ما يُعلم بضرورة العقل ولا إلى نظره، فهم يعارضون ما قامت الأدلة العقلية على وجوب تصديقه وسلامته من الخطإ بما قامت الأدلة العقلية على أنه لا يجب تصديقه، بل قد عُلم جواز الخطإ عليه، وعلم وقوع الخطإ منه فيما هو دون الإلهيات، فضلًا عن الإلهيات التي يتيقن خطأ من خالف الرسل فيها بالأدلة المجملة المفصلة... وهكذا أيضًا عامة ما يحتجون به من الأدلة العقلية، إذا وصلتَ معهم فيها إلى آخر كلامهم وما يجيبون به معارضًا لهم وجدت كلامهم في ذلك يدل على نقيض قولهم، وأن ما يذكرونه من المناظرات العقلية هو على قول أهل الإثبات أدل منه على قولهم[(٢)].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٤/١).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٤/١)، وتلبيس الجهمية (١٩/١)، وشرح الطحاوية (١١٧-١١٨)، وكتاب ابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس (٥١-٥٦)، ومنهج الأشاعرة في العقيدة للشيخ سفر الحوالي.

هذا توضيح لمنهج أهل الكلام والبدع الذين يقدمون العقل على النقل، وأما السلف فلم يعرف عنهم أنهم عارضوا «القرآن أو السُّنة بعقلٍ أو رأيٍ أو قياس... ولا قال أحد منهم: قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلًا عن أن يقول: يجب تقديم العقل - يعني: القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين - إما أن يفوض وإما أن يؤول... ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها، أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها، فإن سُنة رسول الله ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه»[1].

ولو تمسك أولئك بالكتاب والسُّنة، وجعلوهما المرجع الوحيد وتمسكوا بهما، وتركوا ما يعارضهما، وساروا على منهج أهل السنة والجماعة في جميع أمور دينهم؛ لحصل لهم الهدى والنور، ولأدركوا الحق الذي ينشدونه، ولكن لما أعرضوا عن ذلك وحكّموا عقولهم وآراءهم وقدّموها على الوحي كانت ثمرة ذلك هو الشك والحيرة والاضطراب، وعدم بلوغ المقصود.

**القاعدة الرابعة:**

عدم مجادلة أهل البدع، وهجرهم، وعدم مجالستهم أو سماع كلامهم، أو عرض شبههم.

---

(١) الفتاوى (١٣/٢٧-٢٩)، وكتب شيخ الإسلام مثل: درء تعارض العقل والنقل، وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية وغيرها، وهي رد على هذا المنهج العقلي الفاسد عند أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم، وكذلك كتاب ابن القيم — القيم -: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

والهجر من العقوبات الشرعية لأهل البدع والأهواء والجدل، وهو من باب إنكار المنكر، والتأديب والزجر لهم حتى يتركوا بدعتهم، وقد دلّ على ذلك القرآن الكريم والسُّنة من فعله ﷺ وأفعال أصحابه -رضي الله عنهم- ثم التابعين وتابعيهم.

أما الأدلة من القرآن على هجر أهل البدع فهي كثيرة؛ منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

ذكر الطبري أن هذه الآية فيها النهي عن مجالسة المنافقين والكفار، ثم قال: وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم(١).

وكذلك استدل القرطبي بهذه الآية على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، ثم قال: وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بيّنا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(١) تفسير الطبري (٥/٣٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٤١٨)، وانظر تفسير البغوي (١/٤٩١).

قال القرطبي: في هذه الآية رد من كتاب الله -عز وجل- على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويُصَوِّبوا آراءهم تقية، وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل.

قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجره مؤمنًا كان أو كافرًا[(١)].

وقال الشوكاني: المعنى: إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء فدعهم ولا تقعد معهم لسماع مثل هذا المنكر العظيم حتى يخوضوا في حديث مغاير له... ثم قال: وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتابه وسُنة رسوله، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة، فإذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه، فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير عليه غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر[(٢)].

وأما الأدلة مِن السُّنة على مشروعية هجر أهل البدع فكثيرة؛ منها:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/٧-١٣).

(٢) تفسير الشوكاني (١٢٨/٢).

الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»(١).

وابتغاء المتشابه من مآخذ أهل البدع في الاستدلال، وقد حذر النبي ﷺ منهم بقوله: «فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»(٢).

٢- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله تعالى: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم»(٣).

٣- عن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ... وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه بردّ السلام أم لا؟ ... حتى

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٠٩/٨)، ومسلم (٢٠٥٣/٤).

(٢) هجر المبتدع لبكر أبو زيد (ص٢٨).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السُّنة (١٤٤/١)، ورواه من حديث ابن عمر أحمد في المسند (٨٦/٢)، وأبو داود (٢٢٢/٤)، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٨٥/١)، والحديث حسن لطرقه وشواهده، فقد روي عن حذيفة، وسهل بن سعد، وأبي هريرة، وعمر، بألفاظ متقاربة، انظر الفتح الرباني (١٤٠/١-١٤٣)، ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٤/٨-٦ و٢٢٣)، والسُّنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني (١٤٣/١-١٤٤)، ومشكاة المصابيح (٣٨/١)، واعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٦٣٩/٤-٦٤١).

كملت خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر(١).

قال ابن عبد البر في هذا الحديث: وهذا الحديث أصلٌ عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه(٢).

قال البغوي: وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم(٣).

وقد هجر النبي ﷺ عددًا من الصحابة –رضي الله عنهم– لمعاصٍ صدرت عنهم، من ذلك: هجره لزينب بنت جحش –رضي الله عنها– قريبًا من شهرين لما قالت: أنا أعطي تلك اليهودية؛ تعني صفية –رضي الله عنها– (٤).

وهجره ﷺ لصاحب القبة المشرفة بالإعراض عنه حتى هدمها(٥).

وهجره لعمار بن ياسر رضي الله عنه بتركه ﷺ رد السلام عليه لملابسته الخلوق حتى غسله(٦)، وغير ذلك كثير.

فهذه الأحاديث وما في معناها نص في مشروعية هجر العاصي المجاهر بمعصيته حتى يتوب ويفيء، وعليه فإن الاستدلال بها على هجر

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٠/١١).

(٢) التمهيد (٨٧/٤).

(٣) شرح السُّنة (٢٢٧/١).

(٤) رواه أبو داود (١٩٩/٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٠/٤)، وأحمد بنحوه (٢٢٠/٣).

(٦) رواه أبو داود (١٩٩/٤).

المبتدع هو من باب الأولى في الدلالة على مشروعية هجره ديانة[١].

وقد طبق الصحابة -رضي الله عنهم- هذه السُّنة، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع صبيغ بن عسل[٢]، وهجر عبد الله بن مغفل ﷺ رجلًا رآه يخذف[٣] بعد أن أعلمه أن النبي ﷺ كان ينهى عن الخذف، وقال: والله لا أكلمك أبدًا[٤].

وورد عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- تطبيق هذه السُّنة، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم، كلهم ينهون عن مجالسة أهل البدع والأهواء[٥].

ثم من جاء من بعدهم من العلماء والمحدثين ممن سلك منهج أهل السُّنة والجماعة وطريقة السلف الصالح.

فقد ترجم البخاري في «صحيحه» فقال: باب ما يجوز من الهجران لمن

---

(١) انظر: تحفة الإخوان للشيخ حمود التويجري (ص٥٢-٥٦)، وهجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد (ص٢٦-٣٠).

(٢) انظر: قصته في اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٦٣٥/٤-٦٣٦)، وعقيدة السلف للصابوني (ص٥١-٥٤).

(٣) الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. النهاية لابن الأثير (١٦/٢).

(٤) رواه مسلم (١٥٤٧/٣-١٥٤٨).

(٥) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٤٢٩/٢، ٥٤٩)، واعتقاد أهل السنة للالكائي (١١٤/١-١٥٠).

عصى[(١)]، وقال في موضع آخر: باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، ومن لم يرد السلام حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبته، وذكر قول عبد الله بن عمر، في: لا تسلموا على شربة الخمر[(٢)]، وقال أبو داود في «سننه»: باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، وباب ترك السلام على أهل الأهواء[(٣)].

وقد عقد كثير من العلماء أبوابًا في مؤلفاتهم في هجر أهل البدع والأهواء ومشروعيته[(٤)].

ولكن لابد أن يعرف أن هجر المبتدع ليس على إطلاقه وعمومه في كل مبتدع، بل مفهوم ذلك عند السلف يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ويختلف باختلاف الهاجرين والمهجورين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، حتى تتحقق المصلحة الراجحة التي أرادها الشرع، وهذه الكيفية وضحها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بما يتفق مع عموم قواعد الشريعة التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك بقوله: «وهذا الهجر باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به: زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان

(١) فتح الباري (٤٩٧/١٠).

(٢) فتح الباري (٤٠/١١).

(٣) (١٩٨/٤-١٩٩).

(٤) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٤٢٩/٢، ٤٨٣)، واعتقاد أهل السُّنة للالكائي (١١٤/١-١٥٠)، وشرح السُّنة للبغوي (٢١٩/١-٢٣٠).

مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلّفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعون في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه»(١).

**القاعدة الخامسة:**

الجمع بين أطراف الأدلة، وذلك بأن يرجع إلى القرآن كله وإلى السُّنة كلها قبل تقرير أي حكم أو مسألة.

---

(١) الفتاوى (٢٨/٢٠٦-٢١٠، ٢١٣، ٢١٨)، ومنهاج السُّنة (١/٦٣-٦٥)، وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام أنواع الهجر، وكيفية العمل بكل نوع بما يناسب المبتدع وبدعته (١/١٧٤-١٧٧)، وانظر كتاب: تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران للشيخ حمود التويجري، وكتاب: هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد.

وهذا ما رجح مذهب السلف في كثير من المسائل التي ترد فيها نصوص يظن الناظر فيها أنها متعارضة كنصوص الوعد والوعيد، بينما نجد الخطأ والزلل في مخالفة الكتاب والسُّنة عند أهل البدع، فكفّر الخوارج والمعتزلة مرتكب الكبيرة وأخرجوه من الإيمان؛ لأنهم أخذوا بنصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد، وجعلت المرجئة الفاسق والأولياء في درجة واحدة في الدنيا والآخرة؛ لأنهم أخذوا بنصوص الوعد، وأهملوا نصوص الوعيد.

ولما جمع السلف بين النصوص وأخذوا بمجموعها قالوا ببقاء أصل الإيمان عند أصحاب الكبائر، ولكنهم معرضون للعقاب إن لم يتوبوا، فلم يحكموا عليهم بكمال الإيمان وتمامه ودخولهم الجنة يوم القيامة بغير عذاب ولا حكموا عليهم بالخلود في النار –كالكفار– إن استحقوا دخولها، فأصابوا الحق الذي دلت عليه النصوص(١).

**القاعدة السادسة:**

الحرص على جماعة المسلمين ووحدة كلمتهم والبعد عن مفارقتهم ومخالفتهم.

ومعنى ذلك: أن المسلم يتمسك بما كان عليه رسول الله ﷺ والصحابة –رضوان الله عليهم– ومن سلك سبيلهم وسار على نهجهم، ويلزم جماعة

---

(١) انظر: الحجة في بيان المحجة (٢/٧١)، وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام (٢١٠–٢١٨، ٣٦٣–٣٦٦)، والفتاوى (٨/٢٧٠–٢٧١) (١١/٦٤٦ – ٦٤٩) (١٦/١٦–٣١، ١٩٥–١٩٦)، ومدارج السالكين (١/٣٩٢–٣٩٤)، وشرح الطحاوية (٣٣٨–٣٤٨، ٤١٤–٤١٦)، وانظر كتاب المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السُّنة منها (٢٠٩–٢٦٤).

المسلمين التي لها إمام موافق للشرع[١]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ وفي قوله: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله، ونحو هذا قاله مجاهد...[٢].

ثم ذكر ابن كثير حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: خط رسول الله ﷺ خطًّا بيده ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيمًا»، وخط عن يمينه وشماله ثم قال: «هذه السبل، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ:

---

(١) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٢٧٠ - ٤٢٤)، والعزلة للخطابي (ص٥٧-٥٩)، والحجة في بيان المحجة (٢/٣٨٣-٣٨٦)، والباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٦-٨٤)، والاعتصام للشاطبي (٢/٢٥٨-٢٦٧)، والفتاوى (٣/٣٤٥-٣٤٧)، ووجوب لزوم الجماعة لجمال بشير بادي (٩٦-٩٧)، وتنبيه أولي الأبصار للدكتور صالح السحيمي (٢٧٥-٢٧٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٩٠).

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام: ١٥٣][(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُنَاصِحوا من ولّاه الله عليكم، ويكره لكم قِيَل وقَالَ، وكثرة السؤال وإضاعة المال»[(٢)].

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر مِن خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال:

---

(١) رواه أحمد (٤٦٥/١) (٣٩٧/٣)، ومحمد بن نصر في السُّنة (ص١٠ رقم ١١، ١٢، ١٣) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٣١٨/٢)، وابن أبي عاصم في السُّنة، وصححه الألباني في تخريجه له (١٣/١ رقم ١٦، ١٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٤/٣).

«فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[١].

قال النووي: في حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي[٢].

وقال ابن حجر: قال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور[٣].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»[٤].

هذا ملخص لمنهج السلف -رحمهم الله- وهو واضح وصريح في دلالته على صحة هذا المنهج وسلامته؛ لأنه مذهب أهل السُّنة، وهم الجماعة، «وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن اتبعهم بإحسان وسار على دربهم والتزم بأصولهم ومنهجهم العلمي والعملي، فهم لا يأخذون دينهم علمًا وعملًا إلا من كتاب ربهم وسُنة نبيهم في إطار من فقه صحابة رسول الله ﷺ، لا يقدمون على ذلك أو يعارضونه بعقلٍ أو رأيٍ أو قياسٍ أو ذوقٍ أو وجدٍ أو مكاشفةٍ أو غير ذلك.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦/٦١٥، ١٣/٣٥)، ومسلم (٣/١٤٧٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٢٣٧).

(٣) فتح الباري (١٣/٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٤/٩٨)، والترمذي (٤/٤٦٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٤٧-٣٤٨ رقم ٢٢٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٦١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٦١ رقم ١٧٣).

فكل من التزم بالقرآن والسُّنة وإجماع صحابة رسول الله ﷺ كان من أهل السُّنة والجماعة، فهذه هي الأصول المعصومة عندهم، وما عدا ذلك فليس معصومًا عندهم، بل كلٌّ يؤخذ من كلامه ويُترك إلا رسول الله ﷺ، كما قال مالك[(١)]، فمقالات أئمتهم تابعة لسنة نبيهم، وليست مقدّمة عليها، وكل اجتهاد عندهم يُعرض أولًا على القرآن والسُّنة وفقه السلف الصالح -رضي الله عنهم- من الصحابة والتابعين وأئمة العلم والدين قبل أن يُقبل أو يُرد.

وأهل السُّنة والجماعة هم أهل التجمع والائتلاف، وهم الامتداد الطبيعي والمسار الأصلي لهذا الدين، الملتزمون بالجمل الثابتة من الكتاب والسُّنة والإجماع، والبعيدون عن مواطن الشبهات التي تفرق الجمع وتشتت الشمل؛ لأن الجماعة عندهم هي مناط النجاة في الدنيا والآخرة.

وأهل السُّنة والجماعة لذلك ليس لهم اسم يُسَمّوْن به إلا أهل السُّنة والجماعة، وهذا بخلاف غيرهم من أهل البدع الذين انتحلوا لأنفسهم أسماء أرادوا أن تميزهم عن غيرهم، أو سماهم غيرهم فقبلوا تسميته لهم، وأمَّا أهل السُّنة فليس لهم اسم إلا هذا الاسم، وإن كان غيرهم قد يسميهم بأسماء باطلة، فإنه ما من فرقة منحرفة إلا وابتدعت لأهل السُّنة اسمًا يناسب ما خالفها فيه أهل السُّنة، ومع ذلك بقي أهل السُّنة لم يلزمهم اسم من هذه

---

(١) ذكره أبو شامة في مختصر المؤمل (ص٦٦ رقم ١٦٠)، وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (١/٢٢٧)، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم من قول مجاهد (٢/٩١)، وروي عن الحكم بن عتيبة أيضًا، انظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (الحاشية ٢٦-٢٧).

الأسماء الباطلة، ولذلك لما سُئل الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: مَنْ أهل السُّنة؟ قال: أهل السُّنة الذين ليس لهم لقب يُعرفون به، لا جهمي، ولا قدري، ولا رافضي(١).

وفي رواية عن عبد الرحمن بن مهدي قال: سُئل مالك عن السُّنة؟ قال: هي ما لا اسم له غير السُّنة، وتلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣](٢).

فمن أخذ في مثل هذه المحجة، وداوم بهذه الحجج على منهاج الشريعة أمن في دينه التبعة في العاجلة والآجلة، وتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، واتقى بِالجُنَّةِ التي يتقى بمثلها ليتحصن بحمايتها، ويستعجل بركتها، ويحمد عاقبتها في المعاد والمآل إن شاء الله(٣).

---

(١) رواه ابن عبد البر في الانتقاء (ص٣٥)، وسيأتي ذكره في موقف الإمام مالك من البدع.

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٥٨/١).

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة للحافظ اللالكائي (٩/١-٢٨)، وعقيدة السلف للصابوني، والحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم الأصبهاني (٢٣٠/٢-٢٣٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٤-٤٠٦، ٤٧٣-٤٧٧، ٥٠٨)، والخطط للمقريزي (٣٥٦/٢)، ورسالة التحف في مذاهب السلف للشوكاني (ضمن مجموعة الرسائل السلفية)، ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة، والفتاوى (٢٧/١٣-٢٩)، وكتاب ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسنة لشيخنا الفاضل الشيخ عبد الله الغنيمان، وكتاب تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار للدكتور صالح السحيمي (٤٨-٧٣، ٢٦٧-٢٧٥)، وكتاب وجوب لزوم الجماعة وترك الفرقة لجمال بن أحمد بن بشير بادي.

# الفصل الثاني: أصول منهج الإمام مالك في العقيدة

## المبحث الأول: الأصل الأول:

الاعتصام بالكتاب والسُّنة، والعمل بهما، وتحكيمهما في أصول الدين وفروعه، والحض على الاتباع، والتحذير من الابتداع والتقليد.

ومن خلال تتبع الإمام مالك في أقواله في مسائل العقيدة يظهر دقة الاستنباط، وصحة الفهم، واستخراج الأحكام مِن كتاب الله -جل وعلا-.

قال خالد بن نزار الأيلي(١): ما رأيت أحدًا أنزع بكتاب الله -عز وجل- من مالك بن أنس(٢).

وقد استشهد كثير من العلماء بأقواله واستنباطاته، وصححوا ذلك وقبلوه في كثير من المسائل(٣).

وكان من أشد الناس من حيث التمسك بالسُّنة والاقتداء برسول الله ﷺ وحفظ حديثه، وعدم التهاون والتساهل في قبول أي حديث يُنسب إليه -عَلَيهِ الصلاة والسلام-، مع شدة محبته له وتعظيمه وتعظيم حديثه والأدب الرفيع عند ذكر حديثه وكلامه ﷺ(٤).

---

(١) خالد بن نزار الغساني الأيلي، صدوق يخطئ، وهو من رواة الموطَّأ، توفي سنة ٢٢٢هـ، التقريب (ص١٩١)، وإتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (٦٩/ب).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨/١)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك من رواية البهلول ابن راشد (١٥٢/١)، والذهبي في السير (٩٥/٨).

(٣) انظر: موقف مالك من سب الصحابة وموقفه من أهل الأهواء كالقدرية وغيرهم (ص٤٤٤، ٤٦٩).

(٤) انظر: مكانته العلمية وكيف كان يجلس للتدريس، وانظر المبحث المتعلق بإيمانه بمحمد ﷺ =

وكان -رحمه الله- كثيرًا ما يذكر التزامه بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، فعن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ألزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ»[١].

وبيّن بأن رسول الله ﷺ إمام المسلمين -وهو أفضل البشر وسيد العالمين- لا يجيب عن السؤال إلا بواسطة الوحي، فغيره أولى بألا يجيب إلا عن دليل من كتاب أو سُنة.

يقول الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين إذا سُئل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء، فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي وإلَّا لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأي أو قياس أو تقليد من يحسن الظن به، أو عُرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو استحسان أو حرص، والله المستعان على كل من يبدل دينه[٢]، وكان كثيرًا ما يتمثل بقول الشاعر:

وخير أمور الدين ما كان سُنة		وشر الأمور المحدثات البدائع[٣]

---

= ومحبته له وتعظيمه، والمبحث المتعلق بحكم سبه وشتمه ﷺ.

(١) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص٢٤)، والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٩٩).

(٢) ذكره الفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٩٩).

(٣) ترتيب المدارك (٢/٣٨)، ونفح الطيب (٥/٣٠٧).

وعن عبد الرحمن بن مهدي(١)، قال: سُئل مالك بن أنس عن السُّنة، قال: ما لا اسم له غير السُّنة، وتلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣](٢).

ولما سأله رجل: مَنْ أهلُ السُّنة يا أبا عبد الله؟ قال: الذين ليس لهم لقب يُعرفون به، لا جهمي، ولا رافضي، ولا قدري(٣).

وكان يرى النجاة في التمسك بالسُّنة، والهلاك في مخالفتها.

قال ابن وهب: كنا عند مالك، فذكرت السّنة، فقال مالك: السّنة سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق(٤).

وكان من شدة تمسكه بالسُّنة وبأفعال النبي ﷺ التي هي داخلة في السنن لا في الواجبات يرى أن ترك شيء من ذلك أو الاجتهاد فيه مخالفة لهديه ﷺ؛ لأن ذلك – عنده – قد يؤدي إلى اعتقاد أن ذلك أفضل مما سنه رسول الله ﷺ، فعن حميد بن الأسود(٥)، قال: قال رجل لمالك بن

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، وقد لازم الإمام مالكًا وأخذ عنه، وهو من رواة الموطَّأ، توفي سنة ١٩٨هـ. إتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (٢١/أ)، والتقريب (ص٣٥١).

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٥٨/١).

(٣) رواه ابن عبد البر في الانتقاء (٣٥)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤١/٢)، وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (٣٥ب/٥٤أ).

(٤) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٤٨)، والسيوطي في مفتاح الجنة (ص١٢٩).

(٥) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي، صدوق يهم قليلًا، روى =

أنس: أحرم من مسجد النبي ﷺ أو من ذي الحليفة؟ فقال له: بل من ذي الحليفة، فقال الرجل: فإني أحرمت أنا من مسجد رسول الله ﷺ، قال: فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣](١).

وفي رواية عن عثمان بن عمر(٢) قال: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا كذا، فقال الرجل: أرأيت؟ فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣](٣).

وفي رواية قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر - يعني: مسجد رسول الله ﷺ - قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في هذا؟ إنّما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

= عن الإمام مالك، من الثامنة. تهذيب الكمال (٣٣٥/١)، والتقريب (ص١٨١).

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٦١/١-٢٦٢).

(٢) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، ثقة، روى عن مالك، مات سنة ٢٠٧هـ، تهذيب الكمال (٩١٧/٢)، والتقريب (ص٣٨٥).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص٢٠١)، وذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص٨٢)، وسيأتي ذكره في موقف مالك من أهل الأهواء.

أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][1].

قال الشاطبي: فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه، وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره، لكنه أبعد من الميقات، فهو زيادة في التعب قصدًا لرضاء الله ورسوله، فبيّن أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادئ الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، واستدل بالآية، فكل ما كان مثل ذلك داخل -عند مالك- في معنى الآية[2].

وكان يكره أن يقال له إذا أفتى في مسألة: لِمَ قلت هذا؟ إذا كانوا يفتون بالسُّنة.

فعن ابن وهب قال: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم: لِمَ قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويَرْضَوْن بها[3].

كما كان يحذر من معارضة السُّنة، وأنه ينبغي التسليم والانقياد لها.

فعن عبد الله بن وهب[4] قال: قال لي مالك بن أنس: لا تعارضوا السُّنة وسلموا لها [5].

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٥٢/٢-٥٣)، والونشريسي في المعيار المعرب (١١٦/١١).

(٢) الاعتصام (٥٣/٢).

(٣) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص٢٠١)، وذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص٨٢).

(٤) تقدم في تلاميذ مالك.

(٥) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة (٢٠٠-٢٠١).

وقال أيضًا في معرض كلامه عن أهل البدع وذم الرأي: والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله(١).

وكان كثيرًا ما يردد قولًا لعمر بن عبد العزيز ويُذكِّر به عندما يُذكر له أهل البدع، فعن مطرف بن عبد الله(٢) قال: سمعت مالك بن أنس ﵁ إذا ذُكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز ﵁: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها اتباع لكتاب الله -عز وجل-، واستكمال لطاعة الله -عز وجل-، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولّاه الله تعالى ما تولاه، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

قال: وكان مالك إذا حدَّث بها ارتج سرورًا(٣).

---

(١) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١١٧)، وانظر رسالة مالك إلى الليث بن سعد في مؤلفاته.

(٢) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، ثقة، من رواة الموطَّأ، مات سنة ٢٢٠هـ، إتحاف السالك (١٧/أ)، التقريب (ص٥٣٤).

(٣) رواه الآجري في الشريعة (ص ٤٨، ٦٤-٦٥، ٣٠٧)، وابن بطة في الإبانة (٣٥٢/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦)، وابن عبد البر في جامع العلم (١٨٢/٢)، والخطيب في =

وكان يرى أن الحكم الذي حكم به كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ هو الحكم المعتبر الذي لا يحكم بغيره، وهو الحق، وأن الاجتهاد والتكلف المجرد عن الكتاب والسُّنة عرضة للخطإ والطعن فيه.

فعن ابن وهب قال: قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السُّنة، قال: ومجتهد رأيه فلعله يوفق، قال: ومتكلف، فطعن عليه(١).

وفي رواية قال: الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله أو أحكمته السُّنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فلعله يوفّق، وثالث: متكلف، فما أحراه ألّا يوفق(٢).

وفي رواية قال: ما كان في كتاب الله أو أحكمته السُّنة عن رسول الله ﷺ فهو حق لا شك فيه، وما كان من اجتهاد الرأي، فالله أعلم به(٣).

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنيني: قال مالك: قُبِضَ رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تُتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يُتبع الرأي(٤).

---

= الفقيه والمتفقه (١/١٧٣)، وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١١٧)، والقاضي في ترتيب المدارك (٢/٤١).

(١) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/٢٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/٢٥).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٣)، وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٤٩).

(٤) جامع العلم لابن عبد البر (٢/١٤٤).

ولذلك حذّر -رحمه الله- من تقليده فيما يصدر عنه من أقوال يُتَبيَّن فيما بعد أنها خالفت الكتاب والسُّنة، وبيّن أنه قد يقع منه ذلك من غير قصد؛ لأنه غير معصوم من الخطإ فيما يصدر عنه من اجتهاد برأيه.

قال معن بن عيسى[(١)]: سمعت مالك بن أنس يقول: إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسّنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسُّنة فاتركوه[(٢)].

وكان يقول: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ[(٣)]، وفي رواية: إلا صاحب هذا القبر. وأشار بيده إلى قبر النبي ﷺ[(٤)].

ولذلك كان إذا أجاب المسائل باجتهاده ينبه على احتمال الخطإ في إجابته، وأنه لا يقطع بأن هذه الإجابة لا يصح غيرها، فيقول: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢][(٥)].

---

(١) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، من كبار رواة الموطَّأ، كان مالك يتوكأ عليه إذا خرج إلى المسجد، ولهذا يقال له: عُصية مالك، توفي سنة ١٩٨هـ، التقريب (ص٥٤٢)، وإتحاف السالك (١٦/أ).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٣٢/٢)، والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٧٢)، وذكره أبو شامة في مختصر المؤمل (٦٠/٦١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٧٥/١).

(٣) رواه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (٢٢٧/أ)، ورواه ابن عبد البر من قول مجاهد والحكم بن عتيبة (٩١/٢)، وروي عن غير هؤلاء. انظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٢٦-٢٧).

(٤) ذكره أبو شامة في المختصر المؤمل (ص٦٦).

(٥) ذكره ابن عبد البر في جامع العلم (٣٣/٢)، والزواوي في مناقب مالك (ص١٤٩)، =

وقال الهيثم بن جميل[(١)]: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قومًا وضعوا كتبًا، يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم، قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يُسْتتابُون. قال ابن القيم: فإذا كان تارك قول عمر يُسْتَتَاب، فكيف بِمَنْ ترك قول الله ورسوله ﷺ لِقَوْلِ مَنْ هو دون إبراهيم النخعي أو مثله[(٢)].

ومما يشهد لكراهة الإمام مالك أن يُقلَّد ويؤخذ برأيه رفضه ما أشار به عليه المنصور من إلزام الناس بـ«الموطَّأ».

قال مالك بن أنس: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها -يعني: «الموطَّأ»- فتُنسخ نسخًا، ثم أبعث إلى كلّ من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدَّوه إلى غيره، ويَدَعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعلمهم، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن النّاس قد

---

= والشاطبي في الاعتصام (١/١٠٥).

(١) الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل، ثقة من أصحاب الحديث، وروى عن مالك، مات سنة ٢٣١هـ. التقريب (ص٥٧٧)، وتهذيب التهذيب (١١/٩٠).

(٢) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٠١)، والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٩٩).

سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، وَرَوَوْا روايات، وإنَّ ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به[(١)].

قال ابن كثير: وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يَجْمعَ الناسَ على كتابه، فلم يجبه إلى ذلك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها[(٢)].

وقد ذكر ابن عبد البر أن مالكًا اعتزل حلقة ربيعة لإغراقه في الرأي[(٣)].

يُفهم من هذه النصوص عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - الذم للرأي المخالف للكتاب والسّنة، والتحذير من تقليده فيما يصدر عنه، مما يظهر أنه خلاف الكتاب والسّنة، وهذا معناه: أن كل ما خالف الكتاب والسّنة من آراء مالك فليس بمذهب له، بل مذهبه ما وافق الكتاب والسّنة.

ولذلك فتقليد إمام معين - مالك أو غيره من الأئمة - «من غير نظر إلى الدليل من الكتاب والسّنة جهل عظيم وبدعة ذميمة؛ لأنه مجرد هوى وعصبية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه؛ لأنه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وإبطاله، وظهر أنه يجوز لمن تقيد بمذهب

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة) (ص٤٤٠-٤٤١)، وذكره ابن عبد البر في الانتقاء من طريق ابن سعد (ص٤١)، والقاضي في ترتيب المدارك (٧٢/٢).

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٣٠-٣١).

(٣) التمهيد (٣/٢).

معين أن يجتهد وينظر إلى الدليل حسب جهده وطاقته، فمتى وجد دليلًا يدل على خلاف رأي إمامه تركه وتمسك بالدليل، فيكون بذلك متبعًا لإمامه وسائر الأئمة ومتبعًا لكتاب الله تعالى، وسُنة رسوله ﷺ، ولا يكون بذلك خارجًا عن مذهب إمامه، وإنما يكون خارجًا عن مذهب إمامه وعن سائر مذاهب المجتهدين إذا صمم وجمد على تقليد إمامه بعد ظهور الدليل من كتابٍ أو سُنة أو إجماعٍ على خلاف رأى إمامه، فمن صمم في هذه الحالة على التقليد فقد خالف إمامه الذي تمسك بمذهبه؛ لأنه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رأيه واتبع الحديث، فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاصٍ لله تعالى ورسوله ﷺ متبع لهواه، قد برئ من الأئمة الأربعة وصار من حزب الشيطان والهوى، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣][(١)].

وهذا إنما يكون في حق العالم والمتعلم الذي يستطيع أن يقف على الأدلة ويميز بينها، وأما العاميّ فلابد له من تقليد العالم؛ لقلة علمه بالأدلة، وقلة فهمه.

قال ابن عبد البر: لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها المرادين بقول الله -عز وجل-: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما

(١) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٩٤-٩٥)، وإعلام الموقعين (٢/١٨٧-٢٩٢).

يدين به، لابد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك -والله أعلم- لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم...»[(١)].

ولكن التعلُّم والتفقه في الدين خير من الجهل والتقليد، «فإن من عُنِي بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعلها عونًا له على اجتهاده، ومفتاحًا لطريق النظر، وتفسيرًا لمجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحدًا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به من أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدائهم في البحث والتفهم، والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل عما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته.

ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره؛ فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا وتقحم في الفتوى؛ فهو أشد عمًى، وأضل سبيلًا»[(٢)].

---

(١) جامع العلم (١١٥/٢).

(٢) انظر: جامع العلم لابن عبد البر (١٧٢/٢-١٧٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٥٣/١-٥٨)، وإيقاظ همم أولي الأبصار (٧٧-٧٨، ٨٣، ٩٠-٩١، ٩٩).

وأمّا البدع فكان -رحمه الله- من أشد الأئمة ذمًّا وتحذيرًا منها وبيانًا لخطورتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن موقف مالك من البدع: إنه من أبلغ المذاهب إقامة للحدود، ونهيًا عن المنكرات والبدع[١].

وقال الشاطبي عنه -رحمه الله- : وكان من أشدهم اتباعًا وأبعدهم عن الابتداع[٢].

ونظرًا إلى أن البدع إنما تأتي من باب التحسين، فقد كان الإمام مالك -رحمه الله- يرى أن ذلك فيه اتهام لرسول الله ﷺ بكتمان شيء من الوحي - حاشاه ﷺ فكأن من ابتدع بدعة يستحسنها كأنه يعتقد أن رسول الله ﷺ يعلم به ولكنه أخفاه عن أمته ولم يبلّغه للناس.

قال ابن حبيب[٣]: أخبرني ابن الماجشون[٤]، أنه سمع مالكًا يقول: «من ابتدع بدعة [٥] يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى

---

(١) منهاج السنة (٤٣٦/٣)، وقريب من هذا الكلام قاله ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٤٤/٢).

(٢) الاعتصام (١٨٠/١).

(٣) هو عبد الملك بن حبيب الأندلسي صاحب الواضحة في السنن والفقه، وقد تقدم في مؤلفات مالك.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، روى عن مالك، ومات سنة ٢١٣هـ، التقريب (ص٣٦٤)، والتهذيب (٤٠٧/٦).

(٥) البدعة في الشرع: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها =

يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا[١].

وفي رواية قال: من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة: ٣][٢].

ومعنى ذلك: أن الدين قد كمل، فليس بحاجة إلى زيادة أو نقصان، وقد قال ﷺ: «ما تركت شيئًا مما أمركم به الله إلَّا وأمرتكم به، ولا شيئًا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه»[٣].

وشهد له الصحابة –رضي الله عنهم– بأنه قد بَلَّغ الرسالة، وأَدّى الأمانة، وذلك في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى، عندما قال لهم: «ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم[٤].

فإذا كان ﷺ قد بلّغ ونصح، ودلّ على الخير وحَثَّ على فعله، ودلّ على الشر وحذَّر من فعله، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله:

---

= المبالغة في التعبد. هذا تعريف الشاطبي في الاعتصام (١/٣٦–٤٠)، وجميع تعريفات العلماء تدور حول هذا التعريف وإن اختلفت عباراتهم.

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام (١/٤٩).

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٢/١٨، ٥٣).

(٣) رواه الشافعي في الرسالة، وصححه أحمد شاكر (٨٧–٩٣).

(٤) رواه البخاري (٣/٥٧٣–٥٧٤).

إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يُسْتَحَب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم(١).

ولهذا جعل الإمام مالك البدعة أشد خطرًا وأعظم جرمًا من ارتكاب الكبائر، قال عبد الله بن نافع(٢): قال مالك: إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد ألا يشرك بالله شيئًا لرجوت له أرفع المنازل؛ لأن كل ذنب بين العبد وبين ربه هو منه على رجاء، وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء، إنما يُهْوَى به في نار جهنم(٣).

وهذا؛ لأن صاحب الكبيرة تحت مشيئة الله، فربما يتجاوز الله عنه ويدخل الجنة مباشرة برحمته وفضله، وربما يُعذّب، ولكنه يخرج في النهاية ويدخل الجنة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ في الحديث القدسي، وفيه: «من لقيني بِقُرَابِ الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئًا لقيته بِقُرَابها مغفرة»(٤).

وسيأتي الكلام على حكم مرتكب الكبيرة في باب الإيمان.

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٤٩/١).

(٢) عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، أبو بكر المدني، صدوق، من رواة الموطَّأ، مات سنة ٢١٠هـ. التقريب (ص٣٢٦)، وإتحاف السالك (٦٣/ب).

(٣) ترتيب المدارك (٤٩/٢)، والاعتصام (٢٤٨/٢).

(٤) رواه مسلم (٢٠٦٨/٤).

موقفه من الرواية عن المبتدع:

كان الإمام مالك شديد الانتقاء والانتقاد للرجال والتحري عن حالهم، قال إسماعيل بن أبي أويس(١): سمعت خالي مالكًا يقول: إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم(٢).

وهذا معناه: التحقق من حال الراوي، والكشف الدقيق عمن يُؤْخَذُ عنه الحديث، ومن ذلك ألا يكون مبتدعًا أو صاحب هوًى؛ لأن ذلك جرح في عقيدته، وهذا يوجب ردّ الرواية عند العلماء، ومنهم الإمام مالك.

قال معن بن عيسى(٣): كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك...، وذكر من هؤلاء الأربعة: صاحب الهوى يدعو إلى هواه، أو قال: مبتدع يدعو إلى بدعته(٤).

فأما الرواية عن أهل البدع فقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال، وذلك بحسب نوع البدعة، فمن البدع ما هو مكفّر، ومنها ما لا يصل إلى حد التكفير.

وقد لخص أقوال العلماء في ذلك الحافظ ابن حجر فقال: أمّا البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يُكَفَّر بها ويُفَسّق، فالمكفر بها لابد أن

---

(١) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ابن عم الإمام مالك، وابن أخته، روى عن خاله مالك بن أنس، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة ٢٢٦هـ، إتحاف السالك (٣٦/ب)، والتقريب (ص١٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) تقدم تخريجه.

يكون ذلك التكفير متفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة؛ كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليٍّ أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء ألبتة.

والمفَسَّق بها: كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السُّنة خلافًا ظاهرًا لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ، فقد اختلف أهل السُّنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب، مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة والعبادة:

١- فقيل: يُقبل مطلقًا.

٢- وقيل: يُرد مطلقًا.

٣- والثالث: التفصيل بين أن يكون داعية، أو غير داعية، فيُقبل غير الداعية ويُرد حديث الداعية.

وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة، ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلًا فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يُشيّد بدعته ويُزينها ويحسنها ظاهرًا فلا تُقبل، وإن لم تشتمل فتُقبل، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبِلَ وإلَّا فلا.

وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع -سواء كان داعية أم لم يكن- على ما لا تعلُّق له ببدعته أصلًا: هل ترد مطلقًا؟ أو تُقبل مطلقًا؟

مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه، فقال: إن وافقه غيره فلا يُلتفت إليه، وهو إخماد لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تُقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السُّنة على مصلحة إعانته وإطفاء بدعته، والله أعلم[١].

والقول الثالث هو أرجح الأقوال وأعدلها، وهو الذي ذهب إليه أكثر العلماء من فقهاء الحديث وغيرهم؛ كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه على القدرية الذين أقروا بالعلم وأنكروا عموم المشيئة والخلق: وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كُتِبَ عنهم العلم، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم، لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره: أن من كان داعية إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهدًا، وأقل عقوبته أن يُهجر فلا يكون له

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص٣٨٥)، وانظر الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص١٩٤)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٣-١٠٤)، والاقتراح لابن دقيق العيد (ص٥٨-٥٩)، والموقظة للذهبي (ص٨٥-٨٦)، واختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه المسمى: الباعث الحثيث لأحمد شاكر (ص٩٩-١٠١)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/٣٢٤-٣٢٧)، والفتاوى لابن تيمية (٢٤/١٧٥، ٢٨/٢٠٥)، ومنهاج السُّنة (١/٦٢-٦٣)، والاعتصام للشاطبي (١/١٦٩-١٧٠).

مرتبة في الدين، لا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى، ولا تُقبل شهادته، ونحو ذلك، ومذهب مالك قريب من هذا، ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية، ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأي القدرية، والمرجئة، والخوارج، والشيعة، وقال أحمد: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة[(١)].

وأما الرافضة الذين يسبون الصحابة –رضي الله عنهم– ويشتمونهم، فاتفق العلماء على عدم جواز الرواية عنهم؛ لأن الكذب شعارهم، قال مالك –وقد سُئل عن الرافضة–: لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون[(٢)].

وقال الشافعي: ما رأيت في الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرافضة[(٣)].

وقال يزيد بن هارون: يُكتب عن كل مبتدع إذا لم يكن داعية، إلا الرافضة فإنهم يكذبون[(٤)].

وقال شريك: اِحْمِل العلم من كل مَنْ لقيته إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينًا[(٥)].

وقال الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته...، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال:

---

(١) كتاب الإيمان (ص٣٦٩).

(٢) رواه أبو حاتم الرازي كما في منهاج السّنة لابن تيمية (٦٠/١).

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٤٥/٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١٤٥٧/٢).

(٤) منهاج السُّنة (٦٠/١-٦٢).

(٥) منهاج السّنة (٦٠/١-٦٢).

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلًا وهو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى، كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرّق، فهذا كثُرَ في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحتج بهم ولا كرامة، وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبل نقل من هذا حاله؟ حاشا وكلا! فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًّا رضي الله عنه، وتعرّض بسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا: هو الذي يكفّر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضًا، فهو ضال مفترٍ[(١)].

وقال شيخ الإسلام: وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم... وقال: إنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب، بل بالإلحاد[(٢)].

---

(١) الميزان (١/٥-٦).

(٢) انظر: منهاج السُّنة (١/٥٨-٦٠).

## المبحث الثاني الأصل الثاني: ذمه للمراء والخصومات والجدل في الدين، وتحذيره من أهل الكلام والأهواء:

المراء والجدال والكلام المذموم هو الكلام في أصول الدين ومسائل العقيدة، كالكلام في ذات الله وأسمائه وصفاته والقدر وأمور الآخرة كعذاب القبر ونعيمه، والجنّة والنار، وغير ذلك من الأمور الغيبية التي لا يجوز الخوض فيها بالعقل والهوى والرأي، بل يجب الإيمان والتسليم لما ورد في ذلك من كتاب الله، وما صح من سنته ﷺ؛ لأن الخوض في ذلك بالجدل والمراء من شأنه أن يقود صاحبه إلى تكذيب القرآن والسُّنة ومخالفتهما والخوض والمجادلة بالباطل، وإلى عدم الثبوت على دين، بل يكون الشك والارتياب والتنقل من دين إلى دين، ومن ثمرات ذلك: وقوع العداوة والبغضاء في القلوب[(١)].

وقد جاء ذم ذلك في كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤].

وقال: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [الحج: ٥٥]. وقال سبحانه: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][(٢)].

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري (٣٣٣-٣٥٢)، وشرح الطحاوية (ص٩٠)، والاعتصام للشاطبي (١/١٠٢-١٠٣)، وصون المنطق والكلام للسيوطي.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٥/٣٧٨-٣٧٩)، وأحمد (٥/٢٥٢-٢٥٦)، =

وقال أيضًا: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم»(١).

وخرج رسول الله ﷺ على الصحابة وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فغضب ﷺ غضبًا شديدًا وقال: «أبهذا أُمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ انظروا إلى ما أمرتم به فاتبعوه، وما نُهيتم عنه فاجتنبوه»(٢).

وفي رواية: أنه ﷺ سمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»(٣).

وكان من ثمرة الخوض في الدين والجدل والخصومات: اتباع الهوى، وهو: الميل عن الحق، وتحكيم الرأي والعقل، ونبذ النصوص الشرعية، وظهور أصحاب الأهواء والفِرق الضالة، فصار المراء والجدال والخصومات علامة لهم.

وقد ذم الله - جل وعلا - الهوى في آيات كثيرة؛ منها:

قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

---

= وابن ماجه (١٩/١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٨٦/٢-٤٨٨)، ورواه ابن أبي عاصم في السُّنة، وقال الألباني: إسناده حسن، وصححه جماعة (٤٧/١ -٤٨)، ومشكاة المصابيح (٦٣/١-٦٤).

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٠٦/٥، ١٨٨/٨)، ومسلم (٢٠٥٤/٤).

(٢) رواه أحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح (٧٣/١١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١١٥/١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٣/٤).

قال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

وقال ﷺ: «يكون أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، فلا يبقى منه مفصل إلا دخله»[(١)].

قال الشاطبي في معنى هذا الحديث: إنه ﷺ أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم أقوام تَدَاخَل تلك الأهواء قلوبَهم، حتى لا يمكن في العادة انفصالهم عنها وتوبتهم منها، على حد ما يُدَاخِل دَاءُ الكَلَبِ جسم صاحبه، فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه وأُشرب حبه لا تعمل فيه الموعظة، ولا يقبل البرهان، ولا يكترث بمن خالفه.

ثم بيّن الشاطبي وجه تشبيه الهوى وعدواه بداء الكَلَب، فقال: وبيان ذلك أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى، فإن أصل الكَلَبِ واقع بالكَلْبِ،

---

(١) رواه أحمد (١٠٢/٤)، وأبو داود (١٩٨/٤)، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الألباني (١/٧-٨).

ثم إذا عضّ ذلك الكلب أحدًا صار مثله، ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحدٍ رأيه وإشكاله فقلما يسلم من طائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصيرَ من شيعته، وإما أن يُثْبِت في قلبه شكًّا يطمع في الانفصال منه فلا يقدر[١].

وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم -رضي الله عنهم- نصوص كثيرة فيها الحث على التمسك بالكتاب والسُّنة والأثر، والنهي والتحذير من أصحاب الرأي والكلام والجدل والأهواء وذمهم، لذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: «سيأتي أناس سيجادلونكم بشبهات القرآن، خذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»، وروي مثله عن علي بن أبي طالب ﷺ[٢].

وفي رواية عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فَضَلّوا وأضلّوا»[٣].

وقال سهل بن حنيف ﷺ: «يا أيها الناس، اتهموا رأيكم على دينكم، فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندل[٤]، ولو أني أستطيع أن أرد أمر

---

(١) الاعتصام (٢/٢٦٧-٢٦٨، ٢٧٧).

(٢) رواه الآجري في الشريعة (ص٤٨ ، ٥٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٦١٠)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١/١٢٣).

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١/١٢٣)، والبيهقي في المدخل (ص١٩١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٠-١٨١).

(٤) أبو جندل بن سهيل بن عمرو ﷺ، جاء مسلمًا يوم صلح الحديبية، ولهذا قال سهل =

رسول الله ﷺ لرددته، والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا»[١].

وقال الحسن البصري: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم[٢]...

وعن عاصم الأحول قال: قال أبو العالية: تعلّموا الإسلام، فإذا تعلّمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الإسلام يمينًا وشمالًا، عليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء. فحدثت الحسن، فقال: صدق ونصح، وقال: فحدثت حفصة بنت سيرين فقالت: يا باهلي، أنت حدثت محمدًا بهذا؟ قلت: لا، قالت: فحدثه إذن[٣].

وقال الإمام الشافعي: لأن يَبْتَلِي الله المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من الكلام[٤].

---

= بن حنيف: يوم أبي جندل. انظر تفصيل ذلك في صحيح البخاري (رقم ٢٧٠٠)، والسير للذهبي (١/١٩٢).

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٢٨٢)، ومسلم (٣/١٤١١-١٤١٣).

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٤٤٤)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١/١٣٣).

(٣) رواه ابن وضاح في البدع (ص٣٢-٣٣)، ومحمد بن نصر المروزي في السّنة (ص١٣)، والآجري في الشريعة (ص١٣-١٤).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٣٤)، واللالكائي في اعتقاد أهل السّنة (١/١٤٦)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/٤٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١١١)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص٣٣٥)، والأصبهاني في الحجة (١/١٠٤).

وفي رواية قال: ما تردى أحد في الكلام فأفلح[(١)].

وقال في حكمه عليهم: حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويُحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنة وأقبل على علم الكلام[(٢)].

وقال الإمام أحمد: عليكم بالسّنة والحديث وما ينفعكم الله به، وإياكم والخوض والجدال والمراء؛ فإنه لا يُفلح من أحب الكلام، وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال وكلام أهل الزيغ والمراء، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تئول إلى خير، أعاذنا الله وإياكم من الفتن، وسلّمنا وإياكم من كل هلكة[(٣)].

وعن عبد الرحمن بن أبي الزّناد عن أبيه قال: وأيم الله، إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة، ونتعلمها شبيهًا بتعلمنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أوّلية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي أشد العيب، وينهونا عن لقائهم ومجالستهم، ويحذرونا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرونا أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٣٦/١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١٤٦/١)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٦٣/١).

(٢) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (٤٦٢/١).

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٣٩/٢).

كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل والتنقيب والبحث عن الأمور، وزجر عن ذلك، وحذره المسلمين في غير موطن، حتى كان من قوله ﷺ في كراهية ذلك أن قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١).

فأي أمر أكف لمن يعقل عن التنقيب من هذا، ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءًا من مائة جزء مما بلغوا اليوم، فهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل والتفكير في دينهم، فهم كل يوم على دين ضلالة وشبهة جديدة، لا يقيمون على دين، وإن أعجبهم إلا نقلهم الجدل والتفكير إلى دين سواه، ولو لزموا السنن وأمر المسلمين وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك، وأخذوا بالأمر الذي حضهم عليه رسول الله ﷺ ورضيه لهم، ولكنهم تكلفوا ما قد كُفُوا مؤنته، وحملوا على عقولهم من النظر في أمر الله ما قصرت عنه عقولهم، وحُقَّ لها أن تقصر عنه، وتحسر دونه، فهنالك تورطوا...(٢).

وقد روي عن عدد من السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان —رضي الله عنهم— الحث على لزوم الجماعة والتحذير من أصحاب الأهواء.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٥١/١٣)، ومسلم (٩٧٥/٢).

(٢) هذا مختصر من مقالة طويلة رواها كاملة الأصبهاني في الحجة (٢٨١/١-٢٨٤)، واختصرها ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٣٢/٢)، وابن عبد البر في جامع العلم (٩٨/٢).

قال ثابت بن عجلان: أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح وطاوسًا، ومجاهدًا، وعبد الله بن أبي مليكة، والزهري، ومكحولًا، والقاسم أبا عبد الرحمن، وعطاء الخراساني، وثابتًا البناني، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وحمادًا، ومحمد بن سيرين، وأبا عامر، وكان قد أدرك أبا بكر الصديق، ويزيد الرقاشي، وسليمان بن موسى، كلهم يأمروني بالجماعة وينهوني عن أصحاب الأهواء(١).

وقد كان الإمام مالك -رحمه الله تعالى- من أشد الأئمة تمسكًا بالسُّنة واقتفاءً لآثار الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين، ومن أشدهم تحذيرًا من الخوض في الدين بالكلام وعلم الكلام، وأصحاب الأهواء الذين يرون أن الدين لا يعرف معرفة حقيقية إلا بالكلام والجدل.

قال أبو طالب المكي: كان مالك -رحمه الله- أبعد الناس من مذاهب المتكلمين وأشدهم نقضًا للعراقيين، وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين(٢).

ولهذا كان ينهى عن الجدل والمراء حتى في باب المدافعة عن السُّنة، قال الهيثم بن جميل(٣): قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، الرجل عالمًا بالسُّنة

---

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١/١٣٢-١٣٣).

(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٣٩)، والذهبي في السير (٨/١٠٦).

(٣) تقدم ذكره.

أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنة، فإن قُبلت منه وإلا سكت[(١)].

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: القرآن هو الإمام، فأما هذا المراء فما أدري ما هو؟[(٢)].

ولما سأله رجل عن كيفية معرفة الحق أرشده إلى الأخذ بأركان الإسلام ومبانيه التي بيّنها النبي ﷺ.

قال إسحاق بن عيسى[(٣)]: رأيت رجلًا من أهل المغرب جاء مالك بن أنس فقال: إن الأهواء كثرت قبلنا، فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني به، فوصف له مالك شرائع الإسلام: الصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم قال: خذ بهذا ولا تخاصم[(٤)].

وكان إذا سأله الرجل عن شيء من الأهواء يقول له: اقرأ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ فيقرأ إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]؛ فيضرب بيده على منكب الرجل ويقول: ما أُمر الناس بهذا[(٥)].

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/٩٤)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٢/٣٩)، والزواوي في مناقب مالك (ص١٤٦).

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥١٠).

(٣) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع، صدوق، من رواة الموطَّأ عن مالك، مات سنة ٢١٥هـ. التقريب (ص١٠٢)، وإتحاف السالك (٦٧/ب).

(٤) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٢/٤٧)، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢٣١-٢٣٢).

(٥) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص٤٩).

وكان يرى الخوض في أسماء الله وصفاته بالكلام من البدع التي لم يكن عليها الصحابة والتابعون.

وقال أشهب بن عبد العزيز[١]: سمعت مالك بن أنس يقول: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله، ما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون[٢].

لأن رسول الله ﷺ قد بلّغ أمته كل ما فيه الخير لهم، ولو كان في علم الكلام خير لدلهم عليه.

وقال محمد بن عقيل بن الأزهر[٣]: جاء رجل إلى المزني[٤] يسأله عن شيء من الكلام، فقال: إني أكره هذا، بل أَنْهَى عنه كما نهى عنه الشافعي، لقد سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد فقال: محال أن نظن بالنبي ﷺ أنه علّم أمته الاستنجاء ولم يعلّمهم التوحيد[٥].

مصداق ذلك قوله ﷺ: «ما تركت شيئًا مما أمركم به الله إلا وأمرتكم

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص٥٤)، وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٤٧).

(٣) محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل، أبو عبد الله البلخي، محدث بلخ، قال الذهبي: كان من أوعية العلم، مات سنة ٣١٦هـ. السير (٤١٥/١٤).

(٤) إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني، تلميذ الشافعي وناصر مذهبه، قال الذهبي: قليل الرواية لكنه كان رأسًا في الفقه، توفي سنة ٢٦٤هـ.

(٥) ذكره الذهبي في السير (٢٦/١٠).

به، ولا شيئًا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه»(١).

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال: قيل له: قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم(٢).

قال إسحاق بن إبراهيم الحنيني(٣): قال مالك: قُبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تُتَّبع آثار رسول الله ﷺ ولا يُتبع الرأي، فإنه متى اتُّبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم(٤).

وقال: أرأيت إن جاء من هو أجدل منه أيدع دينه كل يومٍ لدينٍ جديد؟!(٥).

وكان يحذر من أصحاب الرأي ويقول: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السُّنة(٦).

---

(١) رواه الشافعي في الرسالة، وصححه أحمد شاكر (٨٧-٩٣).

(٢) رواه مسلم (١/٢٢٣).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الحُنيني، أبو يعقوب المدني، ضعيف، وهو من رواة الموطَّأ، مات سنة ٢١٦هـ. التقريب (ص٩٩)، والتهذيب (١/٢٢٢)، وإتحاف السالك (٥٥/أ).

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/١٤٤)، وذكره الشاطبي في الاعتصام (١/١٠٥).

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/٩٥).

(٦) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٤٨).

ثم يبين أنه لم يُعرف عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- شيء من هذا الكلام أو اعتبار أنه علم يمدح من سعى في طلبه، أو الجدل والخوض في الدين ومعرفته بواسطته.

قال مالك: لم يكن من هذه الأهواء على عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان(١).

وقال عبد الرحمن بن مهدي(٢): دخلت على مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد(٣)، لعن الله عمرًا؛ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل(٤).

ولهذا كره مالك الكلام في الدين؛ لأنه لا يترتب عليه عمل، بل إنه يؤدي إلى فساد الدين، ولهذا كان السكوت أحب إليه في ذلك.

---

(١) ذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٣٧)، وذكره ابن حجر في الفتح (٢٥٣/١٣).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري، المعتزلي القدري، كذبه العلماء، وقد عقد اللالكائي فصلًا ذكر فيه مخازي مشايخ القدرية وفضائح المعتزلة كعمرو بن عبيد وغيره، توفي سنة ١٤٣هـ.

شرح اعتقاد أهل السُّنة (٧٣٧/٤-٧٤٣)، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٢٧٣/٣-٢٨٠)، وتهذيب التهذيب (٧٠/٨-٧٥).

(٤) ذكره البغوي في شرح السُّنة (٢١٧/١)، والزواوي في مناقب مالك (ص١٤٧-١٤٨).

قال مصعب بن عبد الله الزبيري[١]: كان مالك بن أنس يقول: الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وَيَنْهَوْن عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأمّا الكلام في دين الله وفي الله -عز وجل-، فالسكوت أحب إليّ؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل[٢].

وفي رواية: قال: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد - يعني: المدينة- وهم يكرهون المناظرة والجدل إلا فيما تحته عمل[٣].

قال أبو عمر بن عبد البر: قد بيّن مالك -رحمه الله- أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده يعني: العلماء منهم -رضي الله

مثلًا فقال: نحو قول جهم والقدر، والذي قاله مالك -رحمه الله- عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع: المعتزلة وسائر الفرق، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك -رحمه الله- إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامة، أو نحو هذا[٤].

---

(١) مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير المدني، صدوق عالم بالنسب، ومن رواة الموطَّأ عن مالك، مات سنة ٢٣٦هـ. التقريب (ص٥٣٣)، وإتحاف السالك (٤٣/ب).

(٢) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنة (ص١٤٨-١٤٩)، وابن عبد البر في جامع العلم (٩٤/٢-٩٥)، والتمهيد (٢٣٢/١٩).

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٢/١٩).

(٤) جامع العلم (٩٥/٢).

وقال في موضع آخر: يريد مالك -رحمه الله- الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة والصيام والبيوع، ونحو ذلك، ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال وتناظروا في الفقه، وتقايسوا فيه(١).

وكان يرى أن من أراد معرفة دينه بالكلام فإنه سيضل ويتيه، قال إسحاق بن عيسى(٢): قال مالك: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب غريب الحديث كذب(٣).

ولذلك كان يقول: إذا قل الكلام أصيب الجواب، وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ، وقال: كان ابن هرمز قليل الكلام، وكان يرد على أهل الأهواء، وكان أعلم الناس بما اختلفوا فيه من ذلك ...(٤).

---

(١) التمهيد (١٩/٢٣٢).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٤٧)، وروي هذا القول عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة: رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنة (١/١٤٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٣٧، ٥٣٨)، ورواه ابن عساكر عن الشعبي وقال: هكذا رواه الطبري عن أبي يوسف، ورواها غيره عن أبي يوسف من قوله، وهو أشبه بالصواب، ونقل عن أبي بكر البيهقي أنه قال: وروي هذا أيضًا عن مالك بن أنس، تبيين كذب المفتري (ص٣٣٣-٣٣٤)، ورواه الأصبهاني في الحجة (١/١٠٥).

(٤) مناقب مالك للزواوي (ص١٥٢)، ورواه ابن عساكر بلفظه: كان ابن هرمز بصيرًا بالكلام، وكان يرد على أهل الأهواء. تبيين كذب المفتري (ص٣٥٢).

قال معن بن عيسى(١): انصرف مالك بن أنس ﷺ يومًا من المسجد وهو متكئ على يديّ، فلحقه رجلٌ يقال له: أبو الجويرية – كان يُتهم بالإرجاء – فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئًا أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأيي، فقال له: احذر أن أشهد عليك، قال: والله ما أريد إلا الحق، اسمع مني، فإن كان صوابًا فقل به أو فتكلّم، قال: فإن غلبتني؟ قال: اتبعني، قال: فإن غلبتك؟ قال: اتبعتك، قال: إن جاء رجل آخر فغلبنا؟ قال: نتبعه، فقال مالك: يا عبد الله، بعث الله محمدًا ﷺ بدين واحد، وأراك تنتقل من دين إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل(٢).

وهذا معناه: أنه كان –رحمه الله– لا يدخل في خوضٍ وجدلٍ مع أهل الأهواء والكلام.

قال الشافعي: كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما أنا فعلى بينة من ربي وديني، وأما أنت فشاك، فاذهب إلى شاكٍّ مثلك فخاصمه(٣).

---

(١) تقدم في أول البحث.

(٢) رواه الآجري في الشريعة (ص٥٦–٥٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٨/٢)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢)، والشاطبي في الاعتصام (٩٣/٢).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦)، وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٤٨)، ورواه ابن بطة في الإبانة من رواية ابن وهب عن مالك (٥٠٩/٢)، والقاضي في ترتيب المدارك (٤١/٢).

وكان يرى أن الوقوع في هذه الأهواء والبدع ذنبه أشد وأعظم من اقتراف الكبائر، قال عبد الله بن نافع[١]: سمعت مالكًا يقول: لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد ألا يشرك بالله شيئًا ثم نجا من هذه الأهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس؛ لأن كل كبيرة بين العبد وبين ربه هو منها على رجاء، وكل هوًى ليس هو منه على رجاء إنما يَهْوِي بصاحبه في نار جهنم[٢].

وكان يرى أن من أسباب ظهور الأهواء: الجهل وقلة العلم بآثار السلف.

قال إسماعيل بن أبي أويس[٣]: سمعت مالكًا يقول: ما قلّت الآثار في قوم إلا ظهر فيهم الأهواء، ولا قلّت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء[٤].

وفي رواية قال: إذا قلّ العلم ظهر الجفاء، وإذا قلَّت الآثار كثرت الأهواء، وهذا لأن العلم يصل صاحبه وطالبه إلى معرفة الأثر واتباعه والاهتداء به[٥].

وقال عبد الله بن وهب[٦]: سمعت مالكًا يقول: إن حقًّا على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعًا لأثر من مضى قبله[٧].

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٢/٤٩)، والشاطبي في الاعتصام (٢/٢٤٨).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٧)، وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٤٨).

(٥) ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى (١٧/٣٠٨)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/٢٧١).

(٦) تقدم ذكره.

(٧) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٤).

ولذلك كان إذا سُئل عن مسألة فأجاب عنها بالأثر عن رسول الله ﷺ فأراد منه السائل أن يقول رأيه بذلك، يغضب غضبًا شديدًا ويغلظ الإجابة.

قال عثمان بن عمر العبدي(١): جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت؟ قال مالك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣](٢).

وقال الشاطبي: وهذه الفتنة التي ذكرها مالك -رحمه الله- تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه ﷺ دون ما اهْتَدَوْا إليه بعقولهم.

وقال عبد الله بن وهب: قال مالك: لم يكن فتيا الناس أن يقال: لِمَ قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويَرْضَوْن بها(٣).

ولذلك كان يحذر أشد التحذير من الرأي والجدل وأصحابهما، قال إسحاق بن إبراهيم الحنيني(٤): قال مالك بن أنس: إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء أهل السُّنة(٥).

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١/١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦)، والبيهقي في المدخل (ص٢٠٠-٢٠١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٦)، ورواية الخطيب واللالكائي عن إسحاق الطباع عن مالك.

(٣) رواه البيهقي في المدخل (ص٢٠١).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦-٣٢٧)، وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٤٨).

وقال إسحاق بن عيسى[١]: سمعت مالك بن أنس يعيب الجدل في الدين ويقول: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل -عليه السلام- على محمد ﷺ لجدله[٢].

وقال عبد الله بن وهب[٣]: سمعت مالكًا يقول: ليس الجدل من الدين بشيء[٤].

وكان كثيرًا ما يتمثل بقول عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل[٥]، ولذلك كان مالك يقول: الداء العضال التنقل في الدين[٦].

وكان يرى الميل إلى الجدل والرأي من اللعب بالدين، قال عبد الله بن مسلمة ابن قعنب[٧]: قال مالك بن أنس: مهما تلاعبت به من شيء فلا

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٠٧) واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١/١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٤)، والبيهقي في المدخل (ص٢٠١).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) ذكره الذهبي في السير (٨/٦٧-٦٨)، وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٣٥)، والقاضي في ترتيب المدارك (٢/٣٩)، والشاطبي في الاعتصام (٢/٩٣).

(٥) رواه الآجري في الشريعة (ص٥٦-٥٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٠٦-٥٠٧)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١/١٢٨).

(٦) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣١٩).

(٧) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة، عابد من رواة الموطَّأ، وكان ابن المديني وابن معين لا =

تلعبن بأمر دينك[١].

ولهذا كان يحذر من الاستماع إلى أهل الأهواء والجدل لخوف أن تعلق الشبهة فيصعب إزالتها، ولهذا كان يقول: كان يقال: لا تُمكّن زائغ القلب من أذنيك؛ فإنك ما تدري ما يعلقك من ذلك[٢].

قال الزهري[٣]: رأيت مالكًا وقوم يتجادلون عنده، فقام ونفض رداءه وقال: إنما أنتم جرب[٤].

وكان يرى أن تقوى الله هي التي يتحصن بها العبد من هذه الأهواء، قال عبد الله بن وهب: سمعت مالكًا يقول: قال رجل: لقد دخلت في هذه الأديان فلم أر شيئًا مستقيمًا، فقال رجل من أهل المدينة من المتكلمين: فأنا أخبركم لِمَ ذلك؟ لأنك لا تتقي الله، فلو كنت تتقي الله جعل الله لك من أمرك مخرجًا[٥].

---

= يقدمان عليه في الموطَّأ أحدًا، ومات سنة ٢٢١هـ. التقريب (ص٣٢٣)، وإتحاف السالك (٤١/ت).

(١) رواه الخلال في السُّنة (ص٢١٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٦/٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١٤٤/١-١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٦).

(٢) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢٠).

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢).

(٥) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٠٧/١)، وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص١٤٦-١٤٧).

وقال عبد الرحمن بن مهدي[١]: قال مالك بن أنس: قيل لرجل عند الموت: على أي دين تموت؟ قال: على دين أبي عمارة - كأنه رجل كان يتولاه من أهل الأهواء - قال: فقال مالك: يَدع المشئوم دين أبي القاسم ويموت على دين أبي عمارة[٢].

وكان يرى أن المراء في العلم سبب في قسوة القلب والحقد والعداوة والبغض، قال عبد الله بن وهب[٣]: سمعت مالك بن أنس يقول: المراء في العلم يُقسِّي القلب ويورث الضغن[٤].

وكان -رحمه الله- كثيرًا ما يتمثل بقول عمر بن عبد العزيز الذي فيه الوصاية بالتمسك بسُنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح، وأنه بالأخذ بذلك تكون النجاة والفوز، وبالبعد عن ذلك تكون الهلكة والخذلان، والتحذير من الإعراض عن السُّنة وتغييرها، واتباع أهل الكلام والزيغ والفساد.

قال مطرف بن عبد الله[٥]: سمعت مالك بن أنس إذا ذُكر عنده الزائغون في الدين -وفي رواية قال: إذ ذكر عنده فلان من أهل الزيغ والأهواء- يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٥٥).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٣٠)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٢/٣٩).

(٥) تقدم ذكره.

من بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله -عز وجل-، واستكمال لطاعة الله -عز وجل-، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرُها ولا تبديلُها ولا النظر في شيء خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ما تولاه، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا[(١)].

وقد روي ذم الكلام والجدل والخصومات في الدين وأصحاب الأهواء عن غير واحد من علماء الأمة، وهذا يدل على الإجماع على التحذير منه وفساده وخطره على العبد في دينه، والعواقب الوخيمة التي تعود على من دخل في ذلك من التنقل والشك والارتياب، والخوض في آيات الله بالباطل، وتكذيب القرآن وردّ السُّنة.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، لا يُعَدُّون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر، والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم[(٢)].

وقال ابن حجر في معرض كلامه على أنواع المحدثات: ومما حدث أيضًا تدوين القول في أصول الديانات، فتصدى لها المثبتة والنفاة؛ فبالغ الأول حتى شَبَّه، وبالغ الثاني حتى عَطّل، واشتد إنكار السلف لذلك، كأبي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جامع العلم (٢/٩٥-٩٦).

حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه: أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء - يعني: بدع الخوارج والروافض والقدرية - وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أمة التابعين وأتباعهم ولم يكتفوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، جعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهًا، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف[1].

قال ابن القيم: إن أئمة الإسلام وملوك السّنة لما عرفوا أن طرق المتكلمين إنما تنتهي إلى هذا - يعني: إلى الضلال والشك - وما هو شر منه تنوعوا في ذمها والطعن فيها وعيب أهلها والحكم بعقوبتهم وإشهارهم والتحذير منهم[2].

قال أبو القاسم بن عساكر: وقد حُفظ عن غير واحد من علماء الإسلام عيب المتكلمين وذم أهل الكلام، ولو لم يذمهم غير الشافعي لكفى، فإنه قد بالغ في ذمهم وأوضح حالهم وشفى[3].

---

(١) فتح الباري (١٣/٢٥٣).

(٢) الصواعق المرسلة (٤/١٢٦٣-١٢٦٤).

(٣) تبيين كذب المفتري (ص٣٣٣).

وقال أبو حامد الغزالي: فإن قلت: تعلُّم الجدل والكلام مذموم كتعلّم النجوم أو هو مباح أو مندوب إليه؟ فاعلم أن للناس في هذا غلوًّا وإسرافًا في أطراف، فَمِنْ قائل: إنه بدعة أو حرام، وإن العبد إن يلقى الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام، ومن قائل: إنه واجب وفرض إما على الكفاية وإما على الأعيان، وإنه أفضل الأعمال وأعلى القربات، فإنه تحقيق لعلم التوحيد، ونضال عن دين الله تعالى، وإلى التحريم ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان، وجميع أهل الحديث من السلف.

ثم ذَكَر النصوص التي ذكرناها عن مالك والشافعي وأحمد والحسن وأبي يوسف في ذم الكلام وأهله، ثم قال: وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا، ولا ينحصر ما نُقل عنهم من التشديدات فيه، وقالوا: ما سكت عنه الصحابة – مع أنهم أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم – إلا لعلمهم بما يتولد من الشر، ولذلك قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»[١]؛ أي: المتعمقون في البحث والاستقصاء، واحتجوا أيضًا بأن ذلك لو كان من الدين لكان ذلك أهم ما يأمر به رسول الله ﷺ ويعلم طريقه ويثني عليه وعلى أربابه، فقد علّمهم الاستنجاء[٢]، وندبهم إلى علم الفرائض وأثنى عليه، ونهاهم عن الكلام في القدر، وقال: «أمسكوا عن القدر»، وعلى هذا استمر الصحابة –رضي الله عنهم–،

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٥/٤).

(٢) تقدم ذكر الدليل على ذلك.

فالزيادة على الأستاذ طغيان وظلم، وهم الأستاذون والقدوة ونحن الأتباع والتلامذة...

ثم ذكر استدلال الفريق الآخر، إلى أن قال: فإن قلت: فما المختار عندك؟ قال: فيه منفعة، وفيه مضرة، فهو في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب كما يقتضيه الحال، وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار، ومحله حرام، فأما مضرته: فإثارة الشبهات وتحريك العقائد، وإزالتها عن الجزم والتصميم، وذلك مما يحصل بالابتداء، ورجوعها بالدليل مشكوك فيه، ويختلف فيه الأشخاص؛ فهذا ضرره اعتقاد الحق، وله ضرر في تأكيد اعتقاد المبتدعة للبدعة وتثبتها في صدورهم، بحيث تنبعث دواعيهم، ويشتد حرصهم على الإصرار عليه، ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يثور من الجدل... وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه وهيهات، فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخبيط والتضليل أكثر من الكشف والتعريف.

وهذا إذا سمعته من محدث أو حشويّ ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا، فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخرى تناسب نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود، ولعمري لا ينفك الكلام عن كشفٍ وتعريف وإيضاح لبعض الأمور، ولكن على سبيل الندور في أمور جلية تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام، بل منفعته شيء واحد وهو حراسة العقيدة التي ترجمناها على

العوام وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل، فإن العامي ضعيف يستفزه جدل المبتدع وإن كان فاسدًا، ومعارضة الفاسد بالفاسد تدفعه، والناس متعبّدون بهذه العقيدة التي قدمناها إذا ورد الشرع بها، لما فيها من صلاح دينهم ودنياهم، وأجمع السلف الصالح عليها، والعلماء يتعبدون بحفظها على العوام من تلبيسات المبتدعة كما تعبّد السلاطين بحفظ أموالهم عن تهجمات الظلمة والغصاب، وإذا وقعت الإحاطة بضرره ومنفعته فينبغي أن يكون كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر؛ إذ لا يضعه إلا في موضعه، وذلك في وقت الحاجة على قدر الحاجة[1].

قال ابن القيم: فهذا كلام أبي حامد مع معرفته بالكلام والفلسفة وتعمقه في ذلك، يذكر اتفاق سلف أهل السُّنة على ذم الكلام، ويذكر أنه ليس له فائدة إلا الذب عن هذه العقائد الشرعية التي أخبر بها الرسول أمته، وإذا لم يكن فيه فائدة إلا الذب عن هذه العقائد الشرعية امتنع أن يكون معارضًا لها فضلًا عن أن يكون مقدمًا عليها، فامتنع أن يكون الكلام العقلي المقبول معارضًا للكتاب والسُّنة، وما كان معارضًا لهما فهو من الكلام الباطل المردود المرذول الذي لا ينازع في ذمه أحد من أهل الإسلام لا من السلف ولا من أتباعهم من الخلف، هذا مع أن السلف والأئمة يذمون ما كان من العقليات والجدل والكلام مبتدعًا وإن قصد به نصر السُّنة، فكيف ذمهم لمن عارض السُّنة بالبدعة، والوحي بالرأي، وجادل في آيات الله بالباطل ليدحض به الحق؟

(١) إحياء علوم الدين (١/٩٤-٩٧).

ثم يبين ابن القيم -رحمه الله- ما في كلام الغزالي من التقصير، فيقول: وهذا الذم من أبي حامد للكلام وأهله ذم متوسط بحسب ما اطلع عليه من غوائله وآفاته، وبحسب ما بلغه من السلف، ولم يكن جزمه بأقوال السلف وحقيقة ما جاء به الرسول ﷺ كجزمه بما سلكه من طريق الكلام والفلسفة، فذلك لم يكن في كلامه من هذا الجانب من العلم والخبرة ما فيه من الجانب الذي هو به أخبر من غيره، فإن ما ذكره من أن مضرته في إثارة الشبهات في العلم وإثارة التعصب في الإرادة إنما يقال: إذا كان الكلام في نفسه حقًّا، بأن تكون قضاياه ومقدماته صادقة، بل معلوماته، فإذا كان مع ذلك قد يورث النظر فيه شبهًا وعداوةً، قيل: فيه ذلك.

وأمّا السلف فلم يكن ذمهم للكلام لمجرد ذلك، ولا لمجرد اشتماله على ألفاظٍ اصطلاحية إذا كانت معانيها صحيحة، ولا حرموا معرفة الدليل على الخالق وصفاته وأفعاله، بل كانوا أعلم الناس بذلك، ولا حرموا نظرًا صحيحًا في دليل صحيح يفضي إلى علم نافع، ولا مناظرة في ذلك إما لهدي مسترشد، وإما لقطع مبطل، بل هم أكمل الناس نظرًا واستدلالًا واعتبارًا، وهم نظروا في أصح الأدلة وأقومها، فإن القوم كان نظرهم في خير الكلام وأفضله وأصدقه وأدله على الحق وأوصله إلى المقصود بأقرب الطرق وهو كلام الله، وكانوا ينظرون في آيات الله تعالى الأفقية والنفسية، فيرون منها من الأدلة ما يبين أن القرآن حق، فيتطابق عندهم السمع والعقل، ويتصادق الوحي والفطرة، كما قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ

أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

وقال: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ:٦][1].

وكذلك انتقد هذا التقصير من الغزالي ابن أبي العز الحنفي، فقال: وكلام مثله في ذلك حجة بالغة، والسلف لم يكرهوه لمجرد كونه اصطلاحًا جديدًا على معانٍ صحيحة، كالاصطلاح على ألفاظ العلوم الصحيحة، ولا كرهوا الدلالة على الحق، والمحاجة لأهل الباطل، بل كرهوه لاشتماله على أمورٍ كاذبة مخالفة للحق، ومن ذلك مخالفتها للكتاب والسُّنة وما فيها من علوم صحيحة، فقد وَعَّرُوا الطريق إلى تحصيلها، وأطالوا الكلام في إثباتها مع قلة نفعها، فهي لحم جمل غثّ على رأس جبلٍ وعرٍ، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل، وأحسن ما عندهم فهو في القرآن أصح تقريرًا، وأحسن تفسيرًا، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد... فهم يزعمون أنّهم يدفعون بالذي وضعوه الشبه والشكوك، والفاضل الذي يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك، ومن المحال ألَّا يحصل الشفاء والهدى والعلم واليقين من كتاب الله وكلام رسوله ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذم علم الكلام وسبب ذمه: والكلام الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وذم أصحابه والنهي عنه وتجهيل

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٤/١٢٧٣-١٢٧٤)، ودرء التعارض لابن تيمية (٧/١٦٥-١٦٧).

(٢) شرح الطحاوية (ص١٨٨).

أربابه وتبديعهم وتضليلهم هو هذه الطرق الباطلة التي بَنَوْا عليها نفي الصفات والعلو والاستواء على العرش، وجعلوا بها القرآن مخلوقًا، وَنَفَوْا به رؤية الله في الدار الآخرة، وتكلمه بالقرآن وتكليمه لعباده، ونزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا، ومجيئه يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده، فإنهم سلكوا فيها طرقًا غير مستقيمة، واستدلوا بقضايا متضمنة للكذب، فلزمهم بها مسائل خالفوا بها نصوص الكتاب والسُّنة، وصريح المعقول، وكانوا جاهلين كاذبين ظالمين في كثيرٍ من مسائلهم ورسائلهم وأحكامهم ودلائلهم، وكلامُ السلف والأئمةِ في ذلك مشهور، وما من أحد قد شدا طرفًا من العلم إلا وقد بلغه من ذلك بعضه، لكن كثيرًا من الناس لم يحيطوا علمًا بكثيرٍ من أقوال السلف والأئمة، وقد أفرد الناس في ذلك مصنفات: مثل أبي عبد الرحمن السلمي، ومثل: شيخ الإسلام أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري، وسمى كتابه: «ذم الكلام وأهله»... ثم ذكر كلام أبي حامد السابق[1].

ومما يدل على فساد علم الكلام وأن نتيجة الدخول فيه هي الشك والحيرة وضياع الحق الذي يظن من دخل فيه أنه سيصل إليه: ما ذكره بعض من دخل فيه أنه ندم على ذلك، وأنه ما استطاع أن يتخلص من الشبهات التي علقت في قلبه:

يقول ابن القيم -رحمه الله-: إن نهاية أمر هؤلاء المعارضين لنصوص

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٧/١٤٤-١٤٥)، ونقله عنه ابن القيم في الصواعق المرسلة (٤/١٢٦٦-١٢٦٧).

الوحي بالرأي انتهاؤهم إلى الشك والتشكيك والحيرة في أمرهم، فتجدهم يَشُكُّون في أوضح الواضحات وفيما يجزم عوام الناس به، ويتعجبون ممن يشك فيه، ولا تعطيك كتبهم وبحوثهم إلا الشك والتشكيك والحيرة والإشكالات، وكلما ازددت فيها إمعانًا ازددت فيها حيرة وشكًّا، حتى يئول بك الأمر إلى الشك في الواضحات.

ثم قال: قال العارف بحقيقة أمرهم: أكثر الناس شكًّا عند الموت أرباب الكلام.

ثم قال عن هؤلاء – وهم أرباب الكلام –: وقد أقروا على أنفسهم بالشك وعدم اليقين في كتبهم وعند موتهم، حتى قال بعضهم(١) عند موته: والله ما أدري على ماذا أموت عليه، ثم قال: اشهدوا على أني على عقيدة أمي.

وقال الآخر(٢): اشهدوا عليّ أني أموت وما عرفت إلا مسألة واحدة، وهي أن الممكن مفتقر إلى الواجب، ثم قال: الافتقار أمر عدمي، بل أموت وما عرفت شيئًا.

---

(١) هو أبو المعالي الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ كما ذكر ذلك السبكي في ترجمته في الطبقات (١٨٥/٥)، وقد اختصرها ابن القيم، ونصها أنه قال: لقد خضت البحر الخضم، وتركت أهل الإسلام وعلومهم وخضت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لي، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي. ذكر ذلك ابن تيمية في الفتوى الحموية (ص٧)، وشارح الطحاوية (ص١٩٣).

(٢) هو محمد بن نامارو بن عبد الملك الشافعي الخونجي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. السير (٢٢٨/٢٣)، وانظر درء التعارض لابن تيمية (١٦٢/١).

وقال الآخر[(١)]: أضع الإزار على وجهي ثم أقابل بين أقوال هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر ولا يتبين لي فيها شيء.

وقال الآخر[(٢)]: لعمري:

لقد طُفْتُ في تلك المعاهد كلِّها وسيّرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعًا كف حائر على ذقن أو قارعًا سن نادم

وقال بعضهم[(٣)]:

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا وغاية دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلًا، ولا تروي غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٠]، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.

---

(١) هو محمد بن سالم بن نصر الله التميمي الحموي، المتوفى سنة ٦٩٧هـ. انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٣/٨٥)، والأعلام للزركلي (٦/١٣٣).

(٢) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٩هـ. انظر كتابه نهاية الإقدام (ص٣)، وانظر السير (٢٠/٢٨٦)، ودرء التعارض لابن تيمية (١/١٥٩).

(٣) هو فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. انظر السير (٢١/٥٠٠)، ودرء التعارض لابن تيمية (١/١٦٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذا حقق عليهم الأمر لم يوجد عندهم من حقيقة العلم بالله وخالص المعرفة به خبر، ولم يقعوا من ذلك على عين ولا أثر، كيف يكون هؤلاء المحجوبون، المفضولون، المنقوصون، المسبوقون، الحيارى، المتهوكون، أعلم بالله وأسمائه وصفاته، وأحكم في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل، وأعلام الهدى، ومصابيح الدجى، الذين بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء، فضلًا عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم، وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة، ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة — لا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته – من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم؟! أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة وأتباع اليونان وورثة المجوس والمشركين وضُلّال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشباههم أعلم من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان؟![1].

(١) الفتاوى (٥/١١-١٢).

**المبحث الثالث: هجره لأهل البدع والأهواء، ونهيه عن مجالستهم، أو مكالمتهم، أو السلام عليهم، أو الصلاة خلفهم، أو عيادة مرضاهم.**

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠](١).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقوله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]:

---

(١) وقد أفرد العلماء في مؤلفاتهم أبوابًا في هجر أهل البدع: انظر: الشريعة للآجري (ص٤٥- ٧٥)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٤٢٩-٥٤٩)، وشرح أصول اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (١/٩٦-١٨٦)، والحجة في بيان المحجة للأصبهاني (١/١٠٢-١١٠، ٢٠٤-٢٠٩، ٢٥٠-٢٥٣، ٢٨٠-٢٨٥، ٢٩٢-٢٩٥، ٣٠٢-٣١٤، ٣٦١-٣٦٦)، ودرء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية (جـ٧)، والصواعق المرسلة لابن القيم، وشرح الطحاوية (١٨٤-١٩٥)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/٦ -١٣).

«إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»(١).

وقد تقدم في منهج السلف ذكر هجر النبي ﷺ لعددٍ من الصحابة بسبب أمور صدرت منهم أنكرها عليهم رسول الله ﷺ.

وقد تقدم أيضًا بيان موقف السلف من الصحابة والتابعين وتطبيقهم لهذا المنهج وتحذيرهم من الجلوس أو المناظرة مع المبتدعة، والسبب في ذلك: هو الخوف من الانغماس في ضلالتهم أو التلبيس عليهم، وإمراض القلوب الناتج عن الجلوس معهم والفتنة في الدين التي قد تحصل وينتج عنها إدخال شبهة بسبب سماع كلامهم.

وقد سلك الإمام مالك -رحمه الله- نفس منهج السلف في هجر أهل البدع والأهواء، ونهى عن مجالستهم أو مكالمتهم أو السلام عليهم.

قال معن بن عيسى: إن رجلًا بالمدينة يقال له: أبو الجويرية(٢) يرى الإرجاء، فقال مالك: لا تناكحوه(٣).

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه أحمد بن حنبل، أنه قال: كان ثور بن يزيد الكلاعي(٤) يرى القدر، وكان من أهل حمص، أخرجوه وَنَفَوْه؛ لأنه كان

(١) رواه مسلم (٢٠٥٣/٤ رقم ٢٦٦٥)، وقد تقدم في منهج السلف في العقيدة.

(٢) ذكر ابن حجر في باب الكنى ثلاثة رجال بهذه الكنية، ولم يتبين لي هل هو أحدهم أو غيرهم، تهذيب التهذيب (٦٢/١٢-٦٣).

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩٩٤/٥).

(٤) ثور بن يزيد الكلاعي، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر، مات سنة =

يرى القدر، قال: وبلغني أنه أتى المدينة فقيل لمالك: قد قدم ثور، فقال: لا تأتوه، فقال: لا يجتمع عند رجل مبتدع في مسجد رسول الله ﷺ(١).

قال مالك في القدرية والإباضية: لا يُصلى على موتاهم، ولا تُتبع جنائزهم، ولا تُعاد مرضاهم...(٢).

وفي رواية: سُئل عن الصلاة خلف الإباضية والواصلين؟ فقال: ما أحبه، فقيل: فالسكنى معهم في بلادهم؟ فقال: ترك ذلك أحب إليَّ(٣).

وسُئل عن مجالسة القدرية وكلامهم، فقال: لا تكلمهم ولا تقعد إليهم، إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم، قلت: إن لنا جيرانًا لا أكلمهم ولا أخاصمهم؟ فقال: لا تجالسهم، عادهم في الله، يقول الله -عز وجل-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فلا توادهم.

وسئل عن عيادة أهل القدر؟ قال: لا تعودوهم(٤).

وقال ابن القاسم: سئل مالك عن أهل القدر: أيُسَلِّمُ عليهم؟ قال: لا يُسَلَّم عليهم(٥).

---

= ١٥٠هـ، قيل غير ذلك. التقريب (ص١٣٥)، وانظر الميزان (١/٣٧٤).

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٤/٧٢٤-٧٢٥).

(٢) المدونة (١/١٨٢، ٢/٤٨).

(٣) البيان والتحصيل (١/٤٤٣)، والمدونة (١/١٨٢)، (٢، ٤٨).

(٤) البيان والتحصيل (١٨/٢١٠)، وذكره القرطبي في تفسيره (١٧/٣٠٨).

(٥) البيان والتحصيل (١٨/١٤٩)، وترتيب المدارك (٢/٤٧)، وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢١).

قال ابن القاسم: وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم ولم يبينه[١].

وقال مالك: بئس القوم أهل الأهواء، لا تسلّم عليهم[٢].

وقد نهى الإمام مالك عن الصلاة خلف القدرية وغيرهم من أهل الأهواء، وهو من باب الهجر، قال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يُصلى خلف القدرية، ولا أرى أن يُناكحوا[٣].

وقال أشهب بن عبد العزيز: سُئل مالك عن القدرية فقال: قوم سوء، فلا تجالسوهم، قيل: لا يُصلى خلفهم؟ قال: نعم[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء والفجور: والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يُهجروا، وألَّا يُقَدّموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم، كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (١٤٩/١٨) وترتيب المدارك (٤٧/٢)، وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢١).

(٢) شرح السُّنة للبغوي (٢٢٩/١)، وفتح الباري (٤٠/١١).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص١٩٩)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنة (١٠٥١/٣)، وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٥٠)، والقاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢)، وابن رشد في البيان والتحصيل (٣٨٠/١٦).

(٤) رواه ابن أبي زمنين في أصول السُّنة (١٠٦٣/٣)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢)، والزواوي في مناقب مالك (ص١٤٦).

(٥) منهاج السُّنة (٦٣/١).

ومن هذا الباب نهى عن معاملتهم في بيع أو شراء، قال في «العتبية»: قال مالك في الذي يسافر إلى أرض البربر فيدخل بلاد أهل الأهواء فيكون معه السيف والسرج، فيريد أن يبيع منهم وهم أصحاب بدع وأصحاب أهواء يقاتل بعضهم بعضًا، قال: لا أحب أن يبيع السلاح لمن يناوئ به أهل الإسلام[(١)].

وأفتى -رحمه الله- بعدم جواز الإجازة في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم؛ لأن ذلك مما يعينهم على نشر باطلهم وضلالهم وفسادهم.

عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المصري المالكي، قال في كتاب الإجازات من كتابه في الخلاف، قال مالك: لا يجوز الإجازات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم...، ذكر كتبًا ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتُنسخ الإجازة في ذلك، قال: وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن، وما أشبه ذلك[(٢)].

وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء.

قال: وأهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع؛ أشعريًّا أو غير أشعري، ولا تُقبل له شهادة في الإسلام أبدًا، ويُهجر ويؤدب على بدعته...[(٣)].

---

(١) البيان والتحصيل (١٦/٣٦٥).

(٢) جامع العلم لابن عبد البر (٢/٩٩).

(٣) جامع العلم لابن عبد البر (٢/٩٦).

## المبحث الرابع الأصل الثالث: إثبات معاني الأسماء والصفات وتفويض كيفيتها:

وطريقة السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- في أسماء الله وصفاته هو: إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه وأثبته له رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى والصفات العلا، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ولا تشبيه، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨]، وقال: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢].

ونفي ما نفاه -عز وجل- عن نفسه، ونفاه عنه رسوله ﷺ[(١)].

وقد بنى السلف مذهبهم في إثباتهم لأسماء الله وصفاته على أسس:

١- ألّا يُسَمَّى الله إلا بما سمى به نفسه وسماه به رسوله ﷺ، ولا يوصف إلا بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ، أي: أنها توقيفية، وأن ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة»[(٢)] لا يعني حصرها في هذا العدد؛ لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته

---

(١) انظر: ذم التأويل لابن قدامة (ص١١-٢٧).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٣٧٧).

أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»(١).

٢- الإيمان بمعانيها التي تدل عليها، وإثباتُها من غير تمثيل، وتنزيهُهَا من غير تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٣- اليأس وقطع الطمع عن إدراك كيفية أسماء الله وصفاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١]، وقوله جل وعلا: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، قال ابن عباس: هل تعلم له مثلًا أو شبيهًا؟(٢).

والقول في الصفات فرع عن القول في الذات؛ لأنها من باب واحد، فهما من الغيب الذي لا نستطيع إدراكه أو الوقوف على حقيقته أو كنهه(٣).

وقد كان الإمام مالك -رحمه الله تعالى- على هذا المنهج.

قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات، فقالوا: «أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف»(٤).

---

(١) رواه أحمد (١/٣٩١)، والحاكم في المستدرك (١/٥٠٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٣٣٦ رقم ١١٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦/١٠٦).

(٣) انظر: الفتاوى (٣/٣-٧) (٥/٥-٣٠)، (٦/٣٨٠-٣٨٢)، ودرء التعارض (٦/٢٥٠-٢٦٧).

(٤) رواه الخلال في السُّنة (ص٢٥٦ رقم ٣١٣)، والآجري في الشريعة (ص٣١٤)، والبيهقي في الاعتقاد (ص١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٤٩، ١٥٨)، (١٩/٢٣١)، والصابوني في عقيدة السلف (ص٥٦ رقم ٩٠).

قال يحيى بن عمار: وهؤلاء أئمة الأمصار: فمالك إمام أهل الحجاز، والثوري إمام أهل العراق، والأوزاعي إمام أهل الشام، والليث إمام أهل مصر والمغرب(١).

وقال الأوزاعي: كان الزهري ومكحول يقولان: أَمِرُّوا هذه الأحاديث كما جاءت(٢).

ويكفي للدلالة على أن الإمام مالكًا -رحمه الله تعالى- يثبت أسماء الله وصفاته الواردة في الكتاب والسُّنة بالإيمان بمعانيها التي دلت عليها مع تفويض الكيفية ما ثبت عنه واشتهر في قوله في صفة الاستواء كما سيأتي تفصيله، وذلك أن الإمام مالكًا جاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ فقال مالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وفي رواية قال: كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف، وكيف عنه مرفوع(٣).

وقد صار هذا القول قاعدة لمنهج السلف في الصفات، ممن جاء بعد الإمام مالك -رحمه الله-؛ لأنه قول مستنبط من الشرع.

قال الدارمي: وصدق مالك، لا يعقل منه كيف، ولا يجهل منه

(١) ذم التأويل لابن قدامة (ص٢٠).

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٣/٤٣٠-٤٣١)، وابن عبد البر في جامع العلم (٢/٩٦).

(٣) سيأتي تخريج ما روى مالك في ذلك والكلام عليه في مبحث صفة الاستواء.

الاستواء، والقرآن ينطق ببعض ذلك في غير آية[١].

ومعنى ذلك: أن الاستواء معلوم المعنى لغة، وأما الكيفية فلا يمكن لأحد معرفتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتأويل الصفات هو الحقيقة التي انفرد الله تعالى بعلمها، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف - كمالك وغيره -: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، فالاستواء معلوم، يُعلم معناه ويُفسر ويُترجم بلغة أخرى، وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى[٢].

ولأنه لم يرد نص من كتاب أو سُنة يدل على ذلك، ومع ذلك يجب الإيمان به كما ورد، ومن كفر بذلك أو أنكره فقد كفر، والسؤال عن الكيفية بدعة؛ لأنه لم يُعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين لهم بإحسان -رضي الله عنهم أجمعين-، وما لم يُعرف عنهم الكلام فيه من صفات الله وغيرها فهو بدعة لا يجوز الخوض فيه، وكل بدعة ضلالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقول ربيعة ومالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، موافق لقول الباقين: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف، فإنما نَفَوْا علم الكيفية، ولم يَنْفُوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه -على ما

(١) الرد على الجهمية (ص٥٦).

(٢) الفتاوى (٥/٣٦-٣٧).

يليق بالله- لَمَا قالوا: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول»، ولَمَا قالوا: «أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف»، فإن الاستواء حينئذٍ لا يكون معلومًا، بل مجهولًا بمنزلة حروف المعجم.

وأيضًا: فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا ثبتت الصفات.

وأيضًا: فإنه من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقًا لا يحتاج إلى أن يقول: بلا كيف، فمن قال: إن الله ليس على العرش، لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لَمَا قالوا: بلا كيف.

وأيضًا: فقولهم: «أمِرُّوها كما جاءت»، يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظًا دالة على معانٍ، فلو كانت دلالتها منتفية؛ لكان الواجب أن يقال: أمِرُّوا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو أمِرُّوا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذٍ فلا تكون قد أُمِرّت كما جاءت، ولا يقال حينئذٍ: بلا كيف، إذ نفي الكيفية عما ليس بثابت لغو من القول(١).

وقد جعل الإمام مالك -رحمه الله تعالى- الكلام في الصفات بكيفيتها أو تأويلها علامة من علامات أهل البدع.

قال أشهب بن عبد العزيز(٢): سمعت مالك بن أنس يقول: إياكم والبدع،

(١) الفتاوى (٥/٤١-٤٢).

(٢) تقدم في تلاميذ مالك.

قيل: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائه وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون[(١)].

قال ابن عبد البر: أهل السُّنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسُّنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفون شيئًا من ذلك، ولا يَحِدُّون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها شَبَّه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، وهم أئمة الجماعة والحمد لله[(٢)].

وكلام الجهمية والمعتزلة وغيرهم في الصفات من التأويل والتعطيل هو الذي قصده مالك وغيره بالسكوت عنه، وإنما كانوا يكتفون بتلاوة ما ورد من صفات الله -عز وجل-، وأن ذلك يكفي للعلم، وأن الكلام في ذلك جهل، ومثل قول مالك قاله غيره من السلف.

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره: تلاوته والسكوت عنه، لا كيف ولا مثل[(٣)].

---

(١) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص٥٤)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/١٠٣-١٠٤).

(٢) التمهيد (٧/١٤٥).

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٣/٤٣١)، والصابوني في عقيدة السلف (ص٥٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٤١٧-٥١٦).

قال مطرف بن عبد الله بن الشخير: الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف به نفسه(١).

وقال سحنون: من العلم بالله السكوت عن غير ما وصف به نفسه(٢).

ومما ذكرت يتضح منهج الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في هذا الباب إجمالًا، وهو التمسك بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ وصحابته -رضي الله تعالى عنهم- والتابعين لهم بإحسان، وذلك أنهم اكْتَفَوْا بما ذكر الله -جلّ وعلا- في كتابه وما ذكره رسوله ﷺ في سنته، ولأن الخوض في ذلك يخالفهما لم يتكلموا فيه، وحذّروا من الخوض في شيء من ذلك، واعتبروا ذلك من البدع في الدين، ولأن السلامة في السكوت عما سكتوا عنه؛ لأنه لو كان الكلام في هذا فيه خير لسبقونا إليه، لِمَا علمنا من حرصهم على الخير، فإذا علمنا أنهم سكتوا عن ذلك فليسعنا ما وسعهم.

ولذلك كان الإمام إذا ذُكر عنده من يدفع أحاديث الصفات، يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من خلق الله تعالى تغييرها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولّاه الله ما تولّى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا(٣).

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٦/٧-١٤٧)، وذكره ابن قدامة في ذم التأويل (ص٢٤).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٦/٧-١٤٧)، وذكره ابن قدامة في ذم التأويل (ص٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

وهذا الذي ذكرناه عن مالك -رحمه الله- هو ما كان عليه أهل السُّنة والجماعة من الأئمة الأربعة والفقهاء والعلماء وغيرهم.

قال محمد بن الحسن: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب -عز وجل- من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر شيئًا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن آمنوا بما في الكتاب والسُّنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهمٍ فقد فارق الجماعة؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء(١).

وقد روي عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أنه نهى عن التمثيل بالإشارة عند ذكر شيء من صفات الله الذاتية، كمن يذكر صفة اليد منه ويشير بيده، أو صفة السمع ويشير إلى أذنه، أو صفة البصر ويشير إلى عينه، وأغلظ القول على من فعل ذلك واعتبره مشبهًا منه بخلقه، وقد نُقل ذلك عن ابن عبد البر قال: روى حرملة بن يحيى(٢)، قال: سمعت عبد الله بن وهب(٣) يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: من وصف شيئًا من ذات الله مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأشار

---

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٣/٤٣٢-٤٣٣).

(٢) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، مات سنة ٢٤٣هـ، التقريب (ص١٥٦).

(٣) تقدم في تلاميذ مالك.

بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأشار إلى عينيه أو أذنه، أو شيءٍ من بدنه، قطع ذلك منه؛ لأنه شبه الله بنفسه، ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء حين حدّث أن النبي ﷺ قال: «لا يُضَحَّى بأربعٍ من الضَّحَايا»[١] وأشار البراء بيده، كما أشار النبي ﷺ بيده، قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالًا له، وهو مخلوق، فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء[٢].

ولم يذكر ابن عبد البر إسناده المتصل بحرملة، ولم يذكر من رواها أو ذكرها، وحرملة بن يحيى التجيبي وثّقه أكثر العلماء، وضعّفه بعضهم مثل يحيى بن معين وابن عدي وغيرهم، إلا أن أبا حاتم قال: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال الفرهاذاني: ضعيف، وقال الذهبي: أحد الأئمة الثقات، وقال ابن حجر: صدوق[٣].

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطَّأ، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعًا -وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ- العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى» (٤٨٢/٢).

(٢) التمهيد (١٤٥/٧-١٤٦)، وذكرها القاضي عياض باختصار بدون ذكر الراوي عن مالك، قال: وقال -يعني: مالك-: من وصف شيئًا من ذات الله تعالى، وأشار إلى شيء من جسده: يد أو سمع أو بصر، قطع ذلك منه؛ لأنه شبه الله بنفسه، الشفاء (١٠٥٣/٢-١٠٥٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٧٤/٣)، والكامل لابن عدي (٨٦٣/٢-٨٦٦)، والميزان =

وأمّا عبد الله بن وهب فهو من الحُفَّاظ، والجمع على توثيقه[١]، ولكن ابن عبد البر لم يذكر الرجال الذين بينه وبين حرملة حتى يمكن أن يُحكم على الرواية، ولذلك فالرواية بهذه الصورة لا يُعتمد عليها لأمرين:

الأول: أنها رواية منقطعة، والانقطاع من أنواع الضعيف.

الثاني: أنها معارضة بأحاديث صحيحة دلت على أن الإشارة باليد عند ذكر صفة اليد لله، أو الإشارة إلى العين عند ذكر صفة البصر، أو الإشارة إلى الأذن عند ذكر صفة السمع، قد ثبت فعله من النبي ﷺ وتقريره في عدة أحاديث؛ منها:

١- عن عبد الله بن مسعود قال: ذُكِرَ الدجال عند النبي ﷺ فقال: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه -، وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية»[٢].

٢- عن أبي يونس -سليم بن جبير مولى أبي هريرة- قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]. يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع أصبعيه[٣].

= (٤٧٢/١-٤٧٣)، وتهذيب التهذيب (٢٢٩/٢-٢٣١)، والتقريب (ص١٥٦).

(١) تهذيب التهذيب (٧١/٦)، والتقريب (ص٣٢٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٩/١٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣/٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٢٣٤)، وابن خزيمة في التوحيد =

٣- وفي رواية عن عقبة بن عامر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن ربنا سميع بصير»، وأشار إلى عينه[(١)].

٤- وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله -عز وجل- السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرض بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟».

وفي رواية عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ؟ قال: «يأخذ الله -عز وجل- سمواته وأرضه بيديه فيقول: أنا الله -ويقبض أصابعه ويبسطها- أنا الملك»، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله ﷺ[(٢)].

٥- وفي رواية ابن جرير قال: «يأخذ السموات والأرضين السبع فيجعلها في كفه، ثم يقول بهما كما يقول الغلام بالكرة: أنا الله الواحد، أنا الله العزيز»[(٣)].

---

= (١/٩٧-٩٨)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم (٣/٤١٠)، وحسن إسناده أيضًا الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٣٧٣).

(١) ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الفتح-نقلًا عن البيهقي في الأسماء والصفات- وقال: سنده حسن (١٣/٣٧٣).

(٢) رواه مسلم (٤/٢١٤٨-٢١٤٩)، والبخاري بدون ذكر الشمال (١٣/٣٩٣)، ومن حديث أبي هريرة (٨/٥٥١)، (١١/٣٧٢).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/٢٦).

٦- وعن جرير بن عبد الله ﵁ قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون[(١)] في رؤيته، فإن استطعتم ألَّا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا»[(٢)].

٧- وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب - فقال: يا أبا القاسم، إن الله يمسك السموات على إصبع، والأرضين على أصبع، والشجر والثرى على أصبع، والخلائق على أصبع، ثم يقول: «أنا الملك، أنا الملك». فرأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجزه، ثم قرأ: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الحج: ٧٤][(٣)]. قال يحيى بن سعيد: وزاد عنه فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله: فضحك رسول الله ﷺ تعجبًا وتصديقًا له.

٨- وعن عبد الله بن مسعود ﵁، عن النبي ﷺ: «إن الله يمسك السموات على إصبع». قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: جعل يحيى يشير بأصابعه، وأراني أبي كيف جعل يشير بأصبعه، يضع إصبعًا إصبعًا حتى أتى على آخرها[(٤)].

---

(١) تضامون: يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ويجوز ضم التاء وفتحها على وزن تفعلون، ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضيم في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، الضيم: الظلم. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠١/٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤١٩/١٣)، ومسلم عن أبي هريرة بنحوه (٢٢٧٩/٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٣/١٣، ٤٣٨)، ومسلم (٢١٤٧/٤-٢١٤٨).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٢٦٤/١).

٩- وفي رواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر يهودي برسول الله ﷺ وهو جالس، قال: كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء على ذه - وأشار بالسبابة - والأرضين على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه، وجعل يشير بأصابعه؟ فأنزل الله - عز وجل-: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧](١).

١٠- وفي رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله -عز وجل-: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، قال: أشار بيده إلى عينيه(٢).

فقد دلت هذه النصوص الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ على وجوب إثبات الصفات لله -عز وجل-؛ كصفة العينين والسمع والبصر واليدين والأصابع حقيقة له سبحانه وتعالى، ووجوب اعتقاد ما دلت عليه ظاهرًا كما يليق به سبحانه من غير تأويل أو تحريف أو تعطيل أو تمثيل أو تشبيه بالمخلوق، وأن الإشارة باليد عند ذكر شيء من الصفات المذكورة في الأحاديث السابقة لا تعني: التشبيه أو التكييف، وإنما تعني: تحقيق إثبات هذه الصفات لله -عز وجل-، والقدوة في ذلك رسول الله ﷺ، ولو كانت الإشارة باليدين تعني التشبيه ما فعله رسول الله ﷺ، بل إنه ﷺ أقر اليهودي -كما تقدم- عندما أخبره بصفة الأصابع لله -عز وجل- ولم ينكر عليه، بل ضحك ﷺ تصديقًا لقوله، هذا

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٢٦٦/١)، والترمذي وقال: حسن غريب صحيح (٣٧١/٥)، والطبري في التفسير (٢٦/٢٤).

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٤١١/٣).

الذي فهمه السلف من الصحابة والتابعين، فعبد الله بن مسعود ﷺ قال: فضحك رسول الله ﷺ تصديقًا له، وأبو هريرة ﷺ روى الحديث عن النبي ﷺ كما سمعه منه في صفة السمع والبصر، ووضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، كما فعل رسول الله ﷺ، وابن عباس -رضي الله عنهما- عندما فسر قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أشار بيده إلى عينه، ولا شك أن الصحابة هم أحسن وأصح فهمًا من غيرهم، ولا يجوز القدح في عدالتهم، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين كيحيى بن سعيد القطان، والذي جاء حديث الأصابع من طريقه، وأشار إلى أصابعه تحقيقًا لهذه الصفات، فالذي فهمه الصحابة -رضي الله عنهم- إشارة من الرسول ﷺ عند ذكره لهذه الصفات هو تحقيقها، وهو الذي فهمه التابعون لهم بإحسان ممن سار على نهجهم وسلك سبيلهم، وكذلك من جاء بعدهم من العلماء الذين كتبوا في الصفات، قال ابن خزيمة -رحمه الله تعالى-: باب ذكر إمساك الله -تبارك وتعالى اسمه جل ثناؤه- السموات والأرض وما عليها على أصابعه، جلّ ربنا أن تكون أصابعه كأصابع خلقه، وعن أن يُشْبِه شيء من صفات ذاته صفات خلقه، ثم قال معلقًا وصف اليهودي لله بأن له أصابع: وقد أجَلّ الله قدر نبيه ﷺ عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته، فيسمعه فيضحك عنده، ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكًا تبدو نواجذه تصديقًا وتعجبًا لقائله، لا يصف النبيّ ﷺ بهذه الصفة مؤمنٌ مصدق برسالته(١).

(١) التوحيد (١٧٨/١).

وقال البيهقي في معنى حديث أبي هريرة عندما قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] فوضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، وأن أبا هريرة رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: والمراد بالإشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله -عز وجل- بالسمع والبصر، فأشار إلى محلي السمع والبصر منا لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى[١].

قال القاضي أبو يعلى: المراد بذلك تحقيق السمع والبصر الذي في إثباته المقصود أن الله -عز وجل- يرى المرئيات برؤيته، ويسمع المسموعات بسمعه، فأشار إلى الأذن والعين تحقيقًا للسمع والبصر؛ لأجل أنهما محل للسمع والبصر، وقد يُسَمَّى محل الشيء باسمه لما بينهما من المجاورة والقرب، ولأن هذا الخبر أفاد أن وصفه -عز وجل- بأنه سميع بصير لا على معنى وصفه بأنه عليم، كما ذهب إليه بعض أهل النظر، ولم يثبتوا لله -عز وجل- في وصفنا له بأنه سميع معنى خاصًّا، وفائدة زائدة على وصفنا له بأنه عليم، فأفاد بذلك تحقيق معنى السمع والبصر، وأنه معنى زاد على العلم، إذ لو كان معنى ذلك العلم لكان يشير إلى القلب الذي هو محل العلم لينبه بذلك على معناه، فلما أشار إلى العين والأذن -وهما محلان للسمع والبصر- حقق الفرق بين السمع والبصر وبين العلم.

ثم قال في معاني هذه الأحاديث ونحوها: فيه دلالة على جواز الإشارة إلى صفات نفسه عند ذكر صفات الله تعالى لا على طريق التشبيه ونظيره[٢].

---

(١) الأسماء والصفات (ص٢٣٤).

(٢) انظر: إبطال التأويلات (ص١٦٦-١٨٣) مخطوط.

أقول: إن هذه الأحاديث والنقول دلت على صحة هذا الفعل منه ﷺ وإقراره، ثم من فهم الصحابة –رضي الله عنهم–، ثم من رواة هذه الأحاديث من التابعين وتابعيهم، ثم من جاء بعدهم من العلماء الذين ساروا على منهج السلف، كلها دلت على أن الإشارة باليد عند ذكر مثل هذه الصفات أمر صحيح، وأن معناه: تحقيق الصفة لا التشبيه.

وهذا الذي فعله رسول الله ﷺ لا يدع مجالًا للشك في أن المراد من هذه النصوص هو ما دلت عليه ظاهرًا، وأن تأويلها وصرفها عن ظاهرها باطل قطعًا، وتحريف للكلم عن مواضعه، ويزيد ذلك تأكيدًا وبيانًا أن أحدًا من الصحابة لم يسأل رسول الله ﷺ، ولم يستفسر عن شيء منها؛ لأنهم فهموا المراد من ظاهر الخطاب ونصه، ومما يزيد ذلك تأكيدًا أيضًا: أن الرسول ﷺ لم يذكر ولا حرفًا واحدًا يدل على وجوب التأويل كما يقول الموجبون للتأويل، ومعلوم أن بيان ما أنزل الله على عباده واجب على رسول الله ﷺ، وقد فعل بقوله وفعله كما كان يقبض يديه ويبسطها عندما ذكر قبض الله تعالى لسمواته وأرضه بيديه تقريرًا منه ﷺ لظاهر النص، وتأكيدًا لما يفهمه كل مخاطب عربي يسمع هذا الكلام ولو كان من أبلد الناس[1].

وإذا ثبت هذا فإن الإمام مالكًا –رحمه الله تعالى– بما عُرف عنه من حرصه على الالتزام بكتاب الله –جل وعلا–، وسُنة رسوله ﷺ والسير على منهج السلف الصالح –رضي الله عنهم– والاقتداء بهم، والتحذير من البدع

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لشيخنا الشيخ عبد الله الغنيمان (٢/٣٠١-٣٠٢).

والأهواء، وأن الحديث إذا بلغه وصح عنده فإنه لا يتجاوزه(١)، فلابد من حسن الظن بما ينقل عنه -رحمه الله تعالى- ورفع اللوم عنه بالتماس العذر له إن ثبت عنه هذا القول باحتمالات:

الأول: أن هذه الأحاديث لم تبلغه، أو أنها بلغته لكن لم تثبت من طريق صحيح، وخاصة أنه احتج لقوله بقول صحابي وهو البراء بن مالك ﵁، وقول البراء إن صح استنباط مالك وفهمه واحتجاجه به، قياس عدم جواز تشبيه الرسول ﷺ بالإشارة باليد بمن هو دونه من الخلق على تشبيه الله بخلقه، فهذا معارض بالأحاديث الصحيحة التي دلّت دلالة صريحة على جواز ذلك من فعله ﷺ وتقريره، لذلك لا يجوز تركها مع صحتها وثبوتها، والأخذ بذلك الفهم من قول صحابي، وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له: فقال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!(٢).

---

(١) من الأمثلة على ذلك ما رواه ابن وهب قال: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سُنة، فقال: وما هي؟ فذكر ابن وهب حديث المستورد بن شداد القرشي ؤ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه».
فقال مالك: إن هذا الحديث حسن، ما سمعت به قط إلا الساعة.
قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع، رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١/١-٣٢)، والخليلي في الإرشاد (٣٩٩/١-٤٠٠).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٧)، وأثر ابن عباس =

الثاني: أن مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- الذي أخذه على نفسه أنه إذا صح الحديث فهو مذهبه، وأن كلًّا يؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله ﷺ، وكان يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسُّنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسُّنة فاتركوه(١).

وفي هذه المسألة قول مالك -إن صح عنه- يخالف السُّنة، فنحن نأخذ بالقول الذي فيه السُّنة؛ لأنه هو الحق الذي اعترف به الإمام مالك، ولأنه مذهبه لو بلغته هذه الأحاديث.

الثالث: ربما تكون هذه الأحاديث بلغت الإمام مالكًا، وصحت عنده، ولكن اجتهد فيها، أي:

أنه رأى أن الناس قد لا يستطيعون فهم أحاديث الصفات الفهم الصحيح، فإذا حُدّث بها أمامهم، وأشار المحدّث بيديه تحقيقًا لثبوت هذه الصفات يفهمون أن معنى ذلك: أن الله يشبه خلقه - تعالى الله عن ذلك - فيقعون في الشرك، فرأى عدم جواز ذلك لحماية جناب التوحيد، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك بالله -جل وعلا-. وسدُّ الذرائع من أصول مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى-(٢).

وهذا ما يحمل عليه كلام الإمام مالك في غير ذلك كما ورد عنه أنه نهى

---

= أخرجه ابن عبد البر بنحوه، جامع بيان العلم (١٩٦/٢).

(١) تقدم تخريجه في موقف مالك من البدع والتقليد.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥٧/٢-٥٨)، ومنهاج السُّنة لابن تيمية (٤٣٦/٢).

عن الحديث في بعض الصفات، كالحديث الذي جاء فيه: صفة الصورة لله -عز وجل- واهتزاز العرش لموت سعد، وأن الجبار يضع يده في جهنم فيقبض قبضة[١]، مع أن الأحاديث الدالة على هذه الصفات ثابتة، والقول فيها كما قيل في غيرها من الصفات، هو إمرارها كما جاءت، وأنها صفات حقيقية لله -عز وجل-، والقول بحقيقتها لا يعني أنها تشبه شيئًا من صفات خلقه -تعالى الله عن ذلك-، وقد ورد عن بعض الصحابة النهي عن تحديث الناس بأحاديث لا تدركها عقولهم ولا تفهم المراد فيها، قال علي بن أبي طالب ﷺ: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله»[٢].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[٣]، ولما أخبر الرسول ﷺ معاذًا بحق الله على العبيد وحق العبيد على الله، قال معاذ: أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟ قال ﷺ: «إذن يَتَّكِلُوا»[٤].

ولكن مهما يكن من شيء فالحق أحق أن يُتبع، والحق هو ما دل عليه الكتاب والسُّنة ونطقا به، والباطل أحق أن يخالف، والباطل هو ما خالف الكتاب والسُّنة ونطقا بالتحذير منه، ولا يجوز لأحد من الناس أن يعرض عن الحق الذي دلّ عليه الدليل من كلام الله -جل وعلا-، أو كلام

(١) سيأتي الكلام على ذلك في مبحث: صفة الصورة والساق.
(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٢٥/١).
(٣) رواه مسلم (١١/١).
(٤) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٢٦/١).

رسوله ﷺ، ويأخذ بقولٍ يخالفهما وإن كان من أعلم الناس، بل إن أقوال العلماء إنما يؤخذ بها إذا وافقت الدليل، وأمّا أنه يُؤْخَذُ بقول عالم ويدّعي أنه الحق وإن خالف الدليل؛ فهذا باطل، وهذا هو التعصب والتقليد المذموم الذي حذر منه السلف بما فيهم الإمام مالك، فقد تقدم قوله عندما سأله سائل عن حكم الإحرام من المسجد، ويترك السُّنة وهي الإحرام من الميقات، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها. قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قَصَّر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][(١)].

وقال مالك: كلٌّ يؤخذ من كلامه ويُرد إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ[(٢)].

وقيل للإمام أحمد: إن قومًا يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك[(٣)].

وقال الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانت له سُنة رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره أبو شامة في مختصر المؤمل (ص٦٦)، وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٢٦).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٢٦٠).

لم يكن له أن يدعها لقول أحد(١).

فيجب اتباع الحق ونبذ التعصب لما ينسب للإمام مالك في بعض الأقوال المخالفة للدليل، مع أن هذه الأقوال ليس هناك ما يدل على ثبوتها، إما لضعف إسنادها، أو أنها موضوعة عليه، أو تكون ثابتة لكن يُساء فهمها فتُفَسّر على خلاف الدليل، إلا أنه مع ذلك وُجد من الأتباع له من ينتصر لها، ويحتج بها على مذهبهم الباطل في تأويل الصفات، ويتجاهل الأحاديث الصحيحة الثابتة، أو يؤولها فيصرفها عن معانيها الظاهرة التي دلت عليها؛ لأنها خالفت ما قيل عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى –(٢).

قال ابن القيم: وهكذا شأن جميع أرباب المقالات والمذاهب، يرى أحدهم في كلام متبوعه ومن يقلده ما هو باطل، وهو يتوقف في رد ذلك لاعتقاده أن إمامه وشيخه أكمل منه علمًا وأوفر عقلًا، هذا مع علمه وعلم العقلاء أن متبوعه وشيخه ليس بمعصوم من الخطإ(٣).

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الحق هو ما دل عليه الدليل، وهو أن ذكر صفات الله –جل وعلا– الثابتة للناس وإيضاحها لهم وتفهيمهم إياها بالإشارة باليد جائز؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فقد «كان يذكر صفات الله تعالى في المجامع العامة، ويخطب ببيانها على المنبر، ويبالغ في

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص١٠٣).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/٤٠٠-٤٠٢، ١٨/٥٠٤)، والمنتقى شرح الموطَّأ للباجي (١/٣٥٧)، وشرح الزرقاني على الموطَّأ (٢/٣٥-٣٦).

(٣) الصواعق المرسلة (٢/٨٣٦).

إيضاحها، ويفهم السامعين لها، حتى إنه يقبض يديه ويبسطها عند ذكره لقبض الله تعالى السموات والأرض، خلافًا لمن زعم أنه لا ينبغي ذكر صفات الله عند عامة الناس، وهو زعم باطل مخالف للحق وطريق الرسول ﷺ، حيث كان يُعرّف الناس بربهم، ويذكر لهم صفاته وأفعاله وأقواله في كل موطن، ويكرر ذلك في مجالسه وخطبه، يعرض ذلك من سبر حاله، وتتبع سنته، صلوات الله وسلامه عليه»(١).

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لشيخنا عبد الله الغنيمان (٢٠١/٢).

## المبحث الخامس: محبته لصحابة رسول الله ﷺ، والاعتراف بفضلهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وتغليظ القول لمن يبغضهم.

الصحابة -رضي الله عنهم- خير هذه الأمة بعد النبي ﷺ، وقد أثنى الله -عز وجل- عليهم في كثير من الآيات:

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[الحديد: ١٠].

وقال -عز وجل-: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ (٨) وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ (٩) وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨ - ١٠].

وغير ذلك من الآيات الدالة على عظم فضلهم وعظم درجاتهم عند الله، وكما أن الله أثنى عليهم في كتابه، أثنى عليهم رسوله ﷺ في أحاديث كثيرة؛ منها:

١- قوله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

٢- وقال ﷺ: «لا يدخل النار -إن شاء الله- من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها»[2].

٣- وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[3].

٤- وقال ﷺ: «النجوم أمنة لأهل السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[4].

وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت في تفضيل أفرادٍ منهم[5].

وقد ذهب السلف إلى ما دلت عليه هذه النصوص من الإيمان بفضلهم ومحبتهم وحماية أعراضهم أن ينالها أحدٌ، وعدم الخوض فيما شجر بينهم، وتحريم سبهم أو شتمهم، ومنهم الإمام مالك -رحمه الله-، فقد نقل

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٧)، ومسلم (١٩٦٢/٤-١٩٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٤٢/٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢١/٧).

(٤) رواه مسلم (١٩٦١/٤).

(٥) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٧-٢٧٧)، ومن صحيح مسلم (١٨٥٤/٤-١٩٧٣).

ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩]، عن الإمام مالك فضلهم وعلو درجتهم، قال ابن كثير: وقال مالك ﷺ: بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة —رضي الله عنهم– الذين فتحوا الشام يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا. قال ابن كثير: وصدقوا في ذلك، فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله ﷺ، وقد نوّه الله تعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾، ثم قال: ﴿مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ أي: فراخه، ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾ أي: شده، ﴿فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾ أي: شب وطال، ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾ أي: فكذلك أصحاب رسول الله ﷺ آزروه وأيدوه ونصروه، فهم معه كالشطء مع الزرع، ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾، ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك –رحمة الله عليه– في رواية تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة –ﷺ–، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة –ﷺ– فهو كافر؛ لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء –ﷺ– على ذلك، والأحاديث في فضلهم –ﷺ– والنهي عن التعرض بمساويهم كثيرة، ويكفيهم ثناء الله عليهم ورضاه عنهم(١).

(١) تفسير ابن كثير (٢٠٤/٤–٢٠٥)، وانظر الحلية لأبي نعيم (٣٢٧/٦)، وتفسير =

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]: هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة؛ لأنه جعل لمن بعدهم حظًّا في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحدًا منهم أو اعتقد فيه شرًّا أنه لا حق له في الفيء، روي ذلك عن مالك وغيره.

قال مالك: من كان يبغض أحدًا من أصحاب محمد ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له الحق في فيء المسلمين، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[(١)].

وسيأتي الكلام على حكم سب الصحابة وموقف الإمام مالك منه[(٢)].

وأمّا فيما يتعلق بالتفاضل بين الصحابة -رضي الله عنهم-: فيتفق السلف -رحمهم الله- أن الخلفاء الراشدين الأربعة هم أفضل الصحابة، وبعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وكلهم بدريون، ثم بقية أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم أهل أحد[(٣)]، ولكن وقع الخلاف في تفضيل عثمان

---

= القرطبي (١٦/٢٩٦-٢٩٧).

(١) تفسير القرطبي (١٨/٣٢)، ورواه في الحلية (٦/٣٢٧)، وذكره البغوي في تفسيره (٤/٣٢١)، وابن كثير في تفسيره (٤/٣٣٩)، والقاضي في ترتيب المدارك (٢/٤٦-٤٧)، والزواوي في مناقب مالك (ص١٤٤).

(٢) الباب الخامس: الفصل الأول.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٨/٤٥٨-٤٥٩)، والصواعق المحرقة للهيتمي (ص٢١٤-٢١٥).

على عليّ -رضي الله عنهما-، وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي ونبين الحق في ذلك.

موقف مالك من ترتيب الخلفاء الراشدين وتفاضلهم:

الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- هم أفضل الصحابة، وقد تواترت الأدلة بذلك؛ كقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر»(١)، وقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(٢).

وكونهم خلفاء رسول الله ﷺ من أظهر الأدلة، وقد قال ﷺ: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم يكون بعد ذلك ملكًا»، قال سفينة - راوي الحديث -: فخذ سنتي أبي بكر، وعشر عمر، واثنتي عشرة عثمان، وستّ علي -رضي الله عنهم-(٣)، وهذا الذي عليه الجمهور.

فأمّا تقديم أبي بكر ثم عمر -رضي الله عنهما- في الأفضلية فقد اتفق فيه الصحابة -رضي الله عنهم- ومن جاء بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين بالإمامة والعدل والدين(٤).

---

(١) رواه أحمد (٣٨٢/٥)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن (٦٠٩/٥)، وعبد الله بن أحمد في السُّنة (٥٧٩/٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣/٣-٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٢١١/٤)، والترمذي (٥٠٣/٤)، وقال: حديث حسن، وأحمد (٢٢٠/٥)، وابنه عبد الله في السُّنة (٥٩١/٢)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٧١/٣، ١٤٥)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٤٢/١-٧٤٩).

(٤) انظر: السّنة لعبد الله (٥٧٤/٢-٥٩٢)، وشرح اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (١٣٦٣/٧-١٣٧٢).

قال شيخ الإسلام: أما تفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي، فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة والعدل والدين، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، والليث بن سعد وأهل مصر، والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأمثالهم من أهل العراق، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة، وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال: ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر[١].

وقال في موضع آخر: فإن تفضيل أبي بكر وعمر على عثمان لم ينازع فيه أحد، بل وتفضيلهما على عثمان وعلي لم يتنازع فيه من له عند الأمة قدر، لا من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، بل إجماع المسلمين على ذلك قرنًا بعد قرنٍ أعظم من إجماعهم على إثبات شفاعة نبينا في أهل الكبائر وخروجهم من النار، وعلى إثبات الحوض والميزان، وعلى قتال الخوارج ومانعي الزكاة، وعلى صحة إيجار العقار، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، بل إيمان أبي بكر وعمر وعدالتهما مما وافقت عليه الخوارج -مع تعنتهم-، وكانت الشيعة الأولى لا يشكون في تقديم أبي بكر وعمر[٢].

وقد سُئل الإمام مالك عن خير هذه الأمة بعد نبيها، فقال: أبو بكر،

(١) الفتاوى (٤/٤٢١).

(٢) منهاج السُّنة (٨/٢٢٣-٢٢٤).

أوَفي ذلك شك؟ قد أمّره رسول الله ﷺ بالصلاة ومعه غيره، وأمره على الحج ومعه غيره.

وفي رواية: سُئل عن أبي بكر وعمر؟ فقال: ليس فيهما إشكال، إنهما أفضل من غيرهما، أو قال: ليس في ذلك شك(١).

قال عبد الله بن وهب(٢): سألت مالك بن أنس: مَنْ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر وعمر(٣).

عن مصعب الزبيري(٤): أن هارون لما حج أتى مالكًا فاستأذن عليه فحجبه، ثم أذن له -وفي رواية لبعضهم: ثم خرج إليه -، فلما دخل عليه قال: يا أبا عبد الله، ما حملك على أن أبطأت، وقد علمت مكاني؟ -وفي رواية: جلستنا ببابك- قال: والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت، وعلمت أنك لا تأتي إلا لحديث رسول الله ﷺ، فأحببت أن أتأهب له، قال: قد علمت أن الله ما رفعك باطلًا، وأخذ بيده ومضى إلى قبر النبي ﷺ فقال: أخبرني عن مكان أبي بكر وعمر من النبي ﷺ؟ فقال: كان محلهما منه في حياته كمحلهما منه بعد وفاته، فقال: شفيتني يا مالك، شفيتني يا مالك(٥).

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/٤٥٨)، والسير (٨/١٠٦).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) رواه الخلال في السُّنة (ص٤٠١ رقم ٥٨٥).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) رواه ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (١٨/ب، ١٩/أ)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٢/١٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السُّنة (٧/٥٠٦).

وفي رواية مطرف بن عبد الله عن مالك قال: قال لي أمير المؤمنين هارون: يا مالك، كيف كان منزلة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- من النبي ﷺ؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، قربهما منه في حياته كقرب مضجعهما من مضجعه بعد وفاته، فقال: شفيتني يا مالك(١).

قال عبد العزيز بن أبي حازم(٢): سألت مالكًا فيما بيني وبينه: من تُقَدّم بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أقدم أبا بكر وعمر، لم يزد على هذا(٣).

وفي رواية عن ابن القاسم وغيره: أن مالكًا سئل عن تفضيل أبي بكر وعمر على غيرهما؟ فقال: لا شك في أبي بكر وعمر أنهما أفضل من غيرهما، أو قال: لا إشكال فيهما، أو قال: ليس في ذينك شك(٤).

أما عثمان وعلي -رضي الله عنهما- فقد اختلف العلماء في تفضيل أحدهما على الآخر إلى ثلاثة أقوال(٥):

---

(١) إتحاف السالك (١٩/أ)، ورواه من طريق آخر عن يحيى بن سليمان بن نضلة، قال ابن ناصر: ورواية مطرف بن عبد الله عن مالك أشهر وأصح (١٨/ب).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) رواه ابن عبد البر في الانتقاء (ص٣٥).

(٤) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنة عن الحارث بن مسكين، عن مالك (١٣٦٨/٨)، وذكره القاضي عن ابن القاسم في ترتيب المدارك (٤٥/٢)، وفي العتبية كما في البيان والتحصيل (٤٥٨/١٨)، والذهبي في السير (١٠٦/٨).

(٥) انظر: السُّنة لعبد الله بن أحمد (٥٧٣/٢-٥٩٢)، والسُّنة للخلال (٣٧١-٤١٠)، والفتاوى (٤٢١/٤-٤٣٠)، ومنهاج السُّنة (٢٢٣/٨-٢٤٤)، وفتح الباري (١٦/٧-١٧، ٣٤)، والصواعق المحرقة (ص٥٧) ولوامع الأنوار البهية (٣٥٥/٢-٣٥٦).

**الأول**: أن ترتيب الخلفاء الأربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة: أبو بكر الصديق أفضلهم، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا قول الجمهور من أهل السُّنة وغيرهم: مذهب أهل الحديث، والأئمة الفقهاء: الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وإحدى الروايتين عن مالك، وعليها أصحابه.

وهو مذهب مشايخ الزهد والتصوف، وجماهير أهل الكلام: الكرامية، والكلابية، والأشعرية، والمعتزلة[١].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيّر أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان بن عفان -رضي الله عنهم[٢].

وفي رواية: ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم[٣].

وفي رواية: فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره علينا[٤].

قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك ألا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه[٥].

---

(١) منهاج السُّنة (٧٣/٢، ٨٢-٨٥، ٨٥/٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٦/٧).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٤/٧).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٥٧٧/٢)، وابن أبي عاصم في السُّنة، وصححه الألباني (٥٦٧/٢-٥٦٨).

(٥) فتح الباري (١٧/٧).

٢- إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على تولية عثمان رضي الله عنه ومبايعته بالخلافة دليل على أحقيته بالخلافة، ومن كان أحق بالخلافة كان هو الأفضل(١).

**القول الثاني**: تفضيل علي على عثمان، وممن ذهب إلى ذلك: سفيان الثوري -وقد رجع عنه-(٢)، وكثير من أهل الكوفة، وبه قال ابن خزيمة(٣)، ويروى عن أبي حنيفة(٤).

**القول الثالث**: التوقف، وعدم تفضيل أحدهما على الآخر، روي ذلك عن سفيان الثوري، ويحيى القطان، وابن معين(٥)، وهو الرواية الثانية عن مالك، وذلك أن الإمام مالكًا سُئل عن عثمان وعلي، أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحدًا ممن يقتدى به إلا وهو يرى الكف عنهما، يريد التفضيل بينهما(٦).

---

(١) الفتاوى (٣/١٥٣)، ومنهاج السّنة (٨/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) قال الخطابي: وقد ثبت عن سفيان أنه قال-في آخر قوليه -: «أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-»، معالم السنن (٤/٣٠٣)، ومنهاج السُّنة (٢/٧٣).

(٣) انظر: السُّنة للخلال (ص٣٩٥)، ومعالم السنن (٤/٣٠٣)، ومنهاج السُّنة (٨/٢٢٤)، وفتح الباري (٧/١٦)، والفتاوى (٤/٢٢٦).

(٤) شرح الطحاوية (٥٧٠).

(٥) السُّنة للخلال (ص٣٧٢-٣٧٣)، وجامع العلم لابن عبد البر (٢/١٨٦)، وفتح الباري (٧/١٦).

(٦) رواه اللالكائي عن الحارث بن مسكين (٨/١٣٦٨)، وعن ابن القاسم في العتبية كما =

وقال عبد العزيز بن أبي حازم[١]: سألت مالكًا فيما بيني وبينه، مَنْ تُقَدّمُ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أقدم أبا بكر وعمر، ولم يزد على هذا[٢].

قال إسماعيل بن أبي أويس[٣]: قال مالك: ليس من أمر الناس الذي مضوا عليه أن يفاضلوا بين الناس[٤].

والصحيح ما عليه الجمهور لصراحة الأدلة ودلالتها على أن ترتيبهم في التفضيل كترتيبهم في الخلافة، وبما أن الله اختارهم لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، وهذا هو الذي ذهب إليه أئمة السلف وفهموه من النصوص، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي[٥].

وقال الإمام أحمد: كل من قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار[٦].

---

= في البيان والتحصيل (٤٥٨/١٨)، وابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١١٥)، والقاضي في ترتيب المدارك (٤٥/٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السُّنة (٢٢٤/٨)، والذهبي في السير (١٠٦/٨)، والهيتمي في الصواعق المحرقة (ص٥٧).

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه ابن عبد البر في الانتقاء (ص٣٥).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) رواه ابن عبد البر في الانتقاء (ص٣٥-٣٦).

(٥) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (١٣٦٨/٨)، ومنهاج السُّنة لابن تيمية (٢٢٥/٨)، وشرح الطحاوية (ص٥٧٠).

(٦) رواه الخلال في السُّنة (ص٣٩٢ رقم ٥٥٨).

وقد روي هذا القول عن أيوب السختياني والدارقطني[١].

وفي رواية للإمام أحمد: أنه قال عمن قدم عليًّا على عثمان: هذا رجل سوء، نبدأ بما قال أصحاب النبي ﷺ، ومن فضَّله النبي ﷺ[٢].

وفي رواية قال: إنه مبتدع[٣].

وقال أبو علي الحسن بن أحمد بن الليث الرازي: سألت أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله، من تفضِّل؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء المهديون الراشدون، وردَّ الباب في وجهي، قال أبو علي: ثم قدمت الري فقلت لأبي زرعة: سألت أحمد...، وذكرت له القصة، فقال: لا نبالي من خالفنا، نقول: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة والتفضيل جميعًا، هذا ديني الذي أدين الله به، وأرجو أن يقبضني الله عليه[٤].

وقال إسحاق بن راهويه: لم يكن بعد رسول الله ﷺ على الأرض أفضل من أبي بكر، ولم يكن بعده أفضل من عمر، ولم يكن بعده أفضل من عثمان، ولم يكن بعد عثمان على الأرض خير ولا أفضل من علي[٥].

وقال شريك: من زعم أن أصحاب محمد ﷺ قدموا عثمان وليس هو أفضلهم في أنفسهم فقد خوّن أصحاب محمد ﷺ[٦].

---

(١) الفتاوى (٤/٤٢٦)، ومنهاج السُّنة لابن تيمية (٨/٢٢٥).

(٢) رواه الخلال في السُّنة (ص٢٧٨ رقم ٥٢٦).

(٣) رواه الخلال في السُّنة (٢٧٨-٣٨١).

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/١٨٤-١٨٥).

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (٢/١٨٥).

(٦) رواه الخلال في السُّنة (٣٩٣).

وروي مثله عن حماد بن زيد(١).

وقال الشافعي:

"أقول في الخلافة والتفضيل بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-"(٢).

وهذا الذي ذهب إليه السلف هو المشهور من مذهب الإمام مالك، فأما قوله في جعل عثمان ﷺ في الدرجة الثالثة في الأفضلية بعد عمر ﷺ، فقال عبد الله بن وهب(٣): سألت مالك بن أنس: مَنْ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر وعمر، قلت: ثم من؟ قال: أمسك، قلت: يا أبا عبد الله، إنك إمام أقتدي بك في ديني، قال: أبو بكر وعمر ثم عثمان(٤).

وقال أشهب(٥): كنا عند مالك إذ وقف عليه رجل من العلويين، وكانوا يغلبون على مجلسه، فناداه: يا أبا عبد الله، فأشرف له مالك، ولم يكن إذا ناداه أحد يجيبه أكثر من أن يشرف برأسه، فقال له الطالبي: إني أريد أن أجعلك حجة بيني وبين الله إذا قدمت عليه فسألني، فقال له: قل، فقال: من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال العلوي: ثم

(١) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنة (١٣٧٠/٨).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع العلم (١٨٦/٢)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنة (١٣٦٨/٨) والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٣٢/١).

(٣) تقدم ذكره في تلاميذ مالك.

(٤) رواه الخلال في السُّنة (ص٤٠١)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٦/٢).

(٥) تقدم في تلاميذ مالك.

من؟ قال مالك: ثم عمر، قال العلوي: ثم من؟ قال: الخليفة المقتول ظلمًا عثمان، قال العلوي: والله لا أجالسك أبدًا.

قال مالك: فالخيار لك[١].

وقال أبو مصعب[٢]: سُئل مالك: من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال مالك: أبو بكر، قيل: ثم من؟ قال: ثم عمر، قيل: ثم من؟ قال: عثمان، قيل: ثم من؟ قال: هنا وقف الناس، هؤلاء خيرة أصحاب رسول الله ﷺ، أمّر أبا بكر على الصلاة، واختار أبو بكر عمر، وجعلها عمر إلى ستة فاختاروا عثمان، فوقف الناس هنا. زاد في رواية: وليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه[٣].

وأمّا قوله في علي، وأنه في الدرجة الرابعة في الأفضلية بعد عثمان، فقد نقل عنه سويد بن سعيد هذا القول وعن غيره من السلف.

قال سويد بن سعيد[٤]: سمعت مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، وشريك بن عبد الله، ويحيى بن سليم، ومسلم بن

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٤٤-٤٥).

(٢) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري، المدني الفقيه، صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، وهو من رواة الموطّأ، مات سنة ٢٤١هـ. التقريب (ص٧٨)، وإتحاف السالك (٤٧/أ).

(٣) ترتيب المدارك (٢/٤٥-٤٦).

(٤) سويد بن سعيد بن سهل الهروي، المحدثاني، أبو محمد الأنباري، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، وهو من رواة الموطّأ، مات سنة ٢٤٠هـ. التقريب (ص٢٦٠)، وإتحاف السالك (٣٩/أ).

خالد، وهشام بن سليمان المخزومي، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وعبدة، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، ووكيعًا، ومحمد بن فضيل، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن يزيد المقري، وجميع من حملت عنه العلم يقولون: ... أفضل أصحاب رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-[1].

وفي رواية عن مالك أنه قال مثل قول الشافعي - يعني: أن ترتيبهم في التفضيل كترتيبهم في الخلافة -: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[2].

فتبين من هذا أن القول الصحيح والمشهور عن مالك هو ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

وأمّا ما نقل عن الإمام مالك من التوقف في عثمان وعلي من تفضيل أحدهما على الآخر وذلك في قوله: ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به إلا وهو يرى الكف عنهما، فيجاب عنه بما يلي:

أولًا: أن هذا القول إن ثبت عن الإمام مالك فهو قول خلاف المشهور عنه وعن السلف كما تقدم ذكره، ولا يظن بالإمام مالك أنه يخالف ما عليه السلف.

ثانيًا: أن الإمام مالكًا رجع عن هذا القول، ويشهد لهذا الرجوع ما ذكرناه من قوله في تفضيل عثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان -رضي الله

---

(١) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥)، والسنن الكبرى (١٠/٢٦٠).

(٢) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنة (٨/١٣٦٨).

عنهم-، قال الهيتمي: وتوقفه هذا -يعني: الإمام مالكًا- رجع عنه، فقد حكى القاضي عياض عنه أنه رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان، قال القرطبي: وهو الأصلح إن شاء الله تعالى[(١)].

ثالثًا: أن هذا القول ليس تصريحًا من الإمام مالك بإنكار التفضيل، قال ابن رشد: الذي عليه أهل الخير والدين والفضل أن أفضل الناس بعد النبي ﷺ: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، بدليل اجتماع أهل الشورى على تقديم عثمان على علي في الخلافة، وهو مذهب مالك على ما روي في ذلك أيضًا، خلاف ما تدل عليه هذه الرواية من أن مذهبه التوقيف عن التفضيل بين عثمان وعلي، وليس ذلك بصريح، إذ لم ينص على أنه يعتقد ما حكاه عمن أدرك ممن يقتدى به من الكف عن التفضيل بينهما، فيحتمل أن يكون حكى ذلك عمن أدرك ممن يقتدي به في الرواية، وهو يعتقد تفضيل عثمان على علي بما بان له بقول من يقتدي به في العلم، أو لما بلغه عمن لم يدرك ممن هو أرفع مرتبة ممن أدرك، وقد وقعت هذه الحكاية في كتاب «الديات» من «المدونة» بخلاف هذا اللفظ، ونصه: قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فعلي وعثمان أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه، يعني: عليًّا وعثمان، ويرى الكف عنهما، وفي بعض الروايات: ورأيته يرى الكف عنهما، فقوله: ويرى الكف عنهما يحتمل أن يكون من

(١) الصواعق المحرقة للهيتمي (ص٥٧).

قول مالك حكاية عمن أدرك ممن يقتدى به، ويحتمل أن يكون من قول ابن القاسم حكاية عن مالك، فإن كان من قول مالك حكاية عمن أدرك ممن يقتدى به، فهو مثل ما في هذه الحكاية من قوله: ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به إلا يكف عن التفضيل بينهما، وقد مضى الكلام على ذلك، وإن كان من قول ابن القاسم حكاية عن مالك، فهو نص منه في التوقف عن التفضيل بينهما على ما حكاه عمن أدرك ممن يقتدى به بخلاف المروي عنه من تفضيل عثمان على علي، فإن كان اختلف قوله في ذلك، فقد قيل: إن القول الذي رجع إليه هو تفضيل عثمان على علي -رضي الله عنهما-، وليس في التوقف عن التفضيل بينهما شيء من الطعن على واحد منهما، وإنما هو إقرار لهما بالفضل جميعًا[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الرواية: وهذا يحتمل السكوت عن الكلام في ذلك، وهو الأظهر، ويحتمل التسوية بينهما[2].

فتبين من هذا أن الأئمة من السلف يثبتون ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، وعلى هذا الاعتقاد قال به من جاء بعد هؤلاء ممن اقتفى أثر وطريق أهل السُّنة والجماعة.

قال الإمام الطحاوي: ونثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولًا لأبي بكر الصديق ﷺ تفضيلًا له وتقديمًا على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب ﷺ،

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/٤٥٨-٤٥٩).

(٢) منهاج السُّنة (٨/٢٢٤).

ثم لعثمان بن عفان ﷺ، ثم لعلي بن أبي طالب ﷺ، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون[١].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: وإن أفضل الأئمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي[٢].

وقال الصابوني في «عقيدة السلف»: ويشهدون ويعتقدون أن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي[٣].

وقال ابن عبد البر: الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ[٤].

وقال ابن أبي العز الحنفي: وترتيب الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم أجمعين – في الفضل كترتيبهم في الخلافة[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الوسطية» في بيان عقيدة أهل السُّنة والجماعة: ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ويثلثون بعثمان، ويربعون بعلي –رضي الله عنهم– [٦].

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٢٥-٥٧٠).

(٢) الجامع (ص١١٥).

(٣) الجامع (ص٨٦).

(٤) جامع العلم (١٨٣/٢).

(٥) شرح الطحاوية (ص٥٧٠).

(٦) الفتاوى (١٥٣/٣).

وقال شيخ الإسلام في بيان أن إجماع الناس على خلافة عثمان ﷺ دليل على أفضليته: فإذا قام الدليل على تقديم عثمان كان ما سواه أوكد، وأمَّا الطريق التوقيفي فالنص والإجماع، أما النص ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان.

وأما الإجماع: فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورى في ستة، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة: عثمان وعلي وعبد الرحمن، وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحدًا منهما، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام، حَلفَ أنه لم ينم كبير نوم، يشاور المسلمين، وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأنصار، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة ولا رهبة، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل، فإن أفضل من كان أحق أن يقوم مقام رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنما قلنا: يلزم أن يكون هو الأحق؛ لأنه لو لم يكن ذلك للزم إما جهلهم، وإما ظلمهم، فإنه إذا لم يكن أحق، وكان غيره أحق، فإن لم يعلموا ذلك كانوا جهالًا، ولو علموه وعدلوا عن الأحق إلى غيره كانوا ظلمة، فتبين أن عثمان إن لم يكن أحق لزم: إما جهلهم وإما ظلمهم، وكلاهما منتفٍ؛ لأنهم أعلم بعثمان وعلي منا، وأعلم بما قاله الرسول ﷺ فيهما منا، وأعلم بما دل عليه القرآن في ذلك منا، ولأنهم خير القرون، فيمتنع أن نكون نحن أعلم منهم بمثل هذه المسائل مع أنهم أحوج إلى علمها منا، فإنهم لو جهلوا مسائل أصول دينهم وعلمناها نحن لكنا أفضل منهم، وذلك ممتنع.

وكونهم علموا الحق وعدلوا عنه أعظم وأعظم، فإن ذلك قدح في عدالتهم، وذلك يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة، ولأن القرآن أثنى عليهم ثناء يقتضي غاية المدح، فيمتنع إجماعهم وإصرارهم على الظلم الذي هو ضرر في حق الأمة كلها، فإن هذا ليس ظلمًا للممنوع من الولاية فقط، بل هو ظلم لكل من منع نفعه من ولاية الأحق بالولاية، فإنه إذا كان راعيان أحدهما هو الذي يصلح للرعاية ويكون أحق بها، كان منعه من رعايتها يعود بنقص الغنم حقها من نفعه، ولأن القرآن والسنة دلَّا على أن هذه الأمة خير الأمم، وأن خيرها أولها، فإن كانوا مصرّين على ذلك لزم أن تكون هذه الأمة شر الأمم، ولا يكون أولها خيرها، ولأنا نحن نعلم أن المتأخرين ليسوا مثل الصحابة، فإن كان أولئك ظالمين مصرّين على الظلم، فالأمة كلها ظالمة، فليست خير الأمم[1].

---

(١) منهاج السُّنة (٨/٢٢٥-٢٢٧)، والفتاوى (٤/٤٢١-٤٣٠).

## **الباب الثاني**: **الإيمان**

**الفصل الأول**: قول الإمام مالك في مسمى الإيمان.

**الفصل الثاني**: زيادة الإيمان ونقصانه، وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الثالث**: العلاقة بين الإسلام والإيمان، وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الرابع**: الاستثناء في الإيمان، وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الخامس**: مرتكب الكبيرة، وموقف مالك من ذلك.

# الباب الثاني: الإيمان

## الفصل الأول: معنى الإيمان وقول الإمام مالك في مسمى الإيمان

**الإيمان لغةً:**

مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن، ومعناه: التصديق والإقرار والانقياد والطمأنينة[١].

**وشرعًا:**

قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن سار على طريقهم[٢]، وهو القول الذي دلّ عليه القرآن ودلت عليه السُّنة.

أما من القرآن:

أولاً: الأدلة على فرض الإيمان باللسان:

١- قال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

٢- قوله تعالى: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ

(١) لسان العرب (١٣/٢١-٢٧)، وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١٦-١٣٤، ٢٧٤-٢٨١).

(٢) الإيمان لأبي عبيد (ص٩-١٠)، والشريعة للآجري (ص١١٩)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٧٦٠/١)، وغيرها من كتب السلف.

وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [آل عمران: ٨٤].

ثانيًا: الأدلة على فرض إيمان القلب:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[المائدة: ٤١].

٢- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ثالثًا: الأدلة على فرض إيمان الجوارح:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، فتسمية الصلاة إيمانًا دليل على أن العمل من الإيمان(١).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[الأنفال: ٢-٤](٢).

أما من السُّنة؛ فمنها:

أولاً: الدليل على فرض إيمان اللسان:

قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»(٣).

---

(١) انظر: كتاب الإيمان لأبي عبيد (ص١١)، وتفسير الطبري (٢/ ١٦-١٩).

(٢) انظر: بقية الأدلة في كتاب الشريعة للآجري (١١٩-١٣٠).

(٣) رواه مسلم (١/ ٥١، ٥٢، ٥٣).

ثانيًا: الدليل على فرض إيمان القلب والجوارح:

١- قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون -أو بضع وسبعون- شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(١).

فقوله: «أعلاها قول: لا إله إلا الله» دليل على فرض الإيمان باللسان، وهو النطق بها، وقوله: «أدناها إماطة الأذى عن الطريق» دليل على فرض إيمان الجوارح وهو العمل، وقوله: «والحياء شعبة من الإيمان» دليل على فرض إيمان القلب(٢).

وقد نقل غير واحد عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- ما يوافق مذهب السلف الصالح:

١- قال عبد الله بن نافع(٣): كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل(٤).

---

(١) رواه البخاري بلفظ: «بضع وستون» من غير شك، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥١/١)، ورواه مسلم بهذا اللفظ (٦٣/١).

(٢) الإيمان لأبي عبيد (ص٥١)، وشرح اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٨٨٥/٥).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السُّنة (رقم ٢١٣، ٥٣٢، ٦٣٦)، والآجري في الشريعة (ص١١٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨١٢/٢ رقم ١١١١)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنة (رقم ١٧٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٦/٦)، والدولابي كما في الانتقاء لابن عبد البر (ص٣٥)، وإرشاد السالك لابن عبد الهادي (ص٥٢).

٢- وقال ابن وهب[(١)]: سئل مالك بن أنس عن الإيمان فقال: قول وعمل[(٢)].

٣- وقال ابن القاسم[(٣)]: قلنا لمالك: الإيمان قول وعمل أو قول بلا عمل؟ قال مالك: بل قول وعمل[(٤)].

٤- وقال أشهب بن عبد العزيز[(٥)]: قال مالك: أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم أمروا بالبيت الحرام، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾، يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس، قال مالك: وإني لأذكر هذه الآية لقول المرجئة: إن الصلاة ليست من الإيمان[(٦)].

٥- قال معن بن عيسى[(٧)]: سمعت مالك بن أنس وسأله رجل عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل[(٨)].

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه الدولابي كما في الانتقاء لابن عبد البر (ص٣٣)، وإرشاد السالك لابن عبد الهادي (ص٥٢).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) ذكره في العتبية كما في البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٥٨٥).

(٥) تقدم ذكره.

(٦) رواه الدولابي كما في الانتقاء لابن عبد البر (ص٣٤)، وإرشاد السالك لابن عبد الهادي (ص٥٣)، وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك عن زهير بن عباد (٢/٤٣).

(٧) تقدم ذكره.

(٨) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٥٣).

٦- وقال سويد بن سعيد[1]: سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض -وذكر أقوامًا غيرهم- قال: وجميع من حملت عنهم العلم يقولون: الإيمان قول وعمل...[2].

٧- وقال الوليد بن مسلم[3]: سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان[4].

٨- وقال يحيى بن سليم[5]: سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان؟ فقالوا: قول وعمل، ثم ذكرهم حتى قال: وسألت مالك بن أنس؟ فقال: قول وعمل[6].

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٨٥/١)، وفي السنن الكبرى (٢٠٦/١٠).

(٣) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات سنة ١٩٥هـ. التقريب (ص٥٨٤).

(٤) رواه الطبري في صريح السُّنة (ص٢٥ رقم ٢٩)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٨٨٤/٤).

(٥) يحيى بن سليم الطائفي، نزيل مكة، صدوق سيئ الحفظ، ووثقه ابن معين، مات سنة ١٩٥هـ. التقريب (ص٥٩١)، والتهذيب (٢٢٦/١١).

(٦) رواه الآجري في الشريعة (ص١٣١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٠٣/٢-٨٠٤ رقم ١٠٩١)، واللالكائي في شرح السّنة (٨٤٧/٤-٨٤٨ رقم ١٥٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/٩)، وذكر من هؤلاء العشرة ثمانية فقط وهم:

١- سفيان الثوري. ٢- مالك بن أنس ٣- ابن جريج. =

٩- قال أبو سلمة الخزاعي[١]: قال مالك: الإيمان المعرفة والإقرار والعمل[٢].

١٠- وقال أبو عثمان الزنبري[٣]: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل[٤].

---

= ٤- محمد بن مسلم الطائفي. ٥- المثنى بن الصباح. ٦- نافع بن عمر.

٧- محمد بن مسلم الطائفي. ٨- سفيان بن عيينة.

ورواه عبد الله بن أحمد في السُّنة من طريق عبد الله بن سيار عن يحيى بن سليم (٣٣٦/١ رقم ٧٠٢)، ورواه الخلال في السُّنة من طريق سريح بن النعمان عن يحيى بن سليم (رقم ١٠٤٠)، ورواه الآجري في الشريعة من طريق علي بن خشرم، عن يحيى بن سليم (ص١٣١-١٣٢)، ورواه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث من طريق هشام بن عمار عن يحيى (ص٢٩ رقم ١٤).

(١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي، ثقة ثبت حافظ، مات سنة ٢١٠هـ، التقريب (ص٥٤٧).

(٢) رواه الخلال في السّنة (رقم ١٠٠٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٠٦/٢ رقم ١٠٩٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥١٢/٢ رقم ٥٦٨)، واللالكائي في شرح السّنة (٨٤٨/٤ رقم ١٥٨٧).

(٣) صاحب مالك، سعيد بن داود بن أبي زنْبَر الزَّنْبَرِي، أبو عثمان المدني، صدوق له مناكير عن مالك، ويقال: اختلط عليه بعض حديثه، وكذبه عبد الله بن نافع، وهو من رواة الموطَّأ، وقد روى له البخاري في كتاب الأدب خارج الصحيح، واستشهد به في الصحيح، مات سنة ٢٢٢هـ. التقريب (ص٢٣٥)، وإتحاف السالك (ق٣١/أ)، والأنساب (٣٠٤/٦).

(٤) رواه الخلال في السّنة (رقم ١٠١٤).

١١- وقال عبد الرزاق[١]: سمعت سفيان الثوري ومالك بن أنس - وذكر أقوامًا غيرهم - يقولون: الإيمان قول وعمل...[٢].

١٢- وقال محمد بن سليم[٣]: وكان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل[٤].

١٣- وقال أحمد بن حنبل: بلغني أن مالك بن أنس وابن جريج - وذكر أقوامًا غيرهم - قالوا: الإيمان قول وعمل[٥].

١٤- وفي «العتبية»: قال مالك في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ قال: هي صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس قبل أن تُصرف القبلة، فلما أنزل صرف القبلة؛ أنزل الله تعالى في هذا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ للصلاة التي كانوا يصلونها تلقاء بيت المقدس[٦].

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة ٢١١هـ. التقريب (ص٣٥٤).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السّنة (٣٤٢/١-٣٤٣ رقم ٧٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص٢٨ رقم ١٢).

(٣) محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي، البصري، قيل: كان مكفوفًا، وهو صدوق فيه لين، مات سنة ١٦٧هـ، التقريب (ص٤٨١).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٨١٢/٢-٨١٣ رقم ١١١٣).

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٣١٧/١ رقم ٦٣٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٠٤/٢ رقم ١٠٩١) من طريق عبد الله بن أحمد، ورواه من طريق أبي داود السجستاني (٨١٣/٢ رقم ١١١٥).

(٦) البيان والتحصيل (٥٤٢/١٧-٥٤٣).

١٥- وفي «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني[١]: قال مالك: الإيمان قول وعمل[٢].

١٦- وقال القاضي عياض: قال غير واحد: سمعت مالكًا يقول: الإيمان قول وعمل[٣].

١٧- ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد لأبي المعالي، أنه قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضًا ونفلًا، والانتهاء عما نهى الله عنه تحريمًا وأدبًا... قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة ومعظم أئمة السلف -رضوان الله عليهم-، وكانوا يقولون: الإيمان: معرفةٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان[٤].

---

(١) عبد الله بن زيد، أبو محمد القيرواني المالكي، قال الشيرازي: كان يُعرف بمالك الصغير، قال القاضي: إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، بصيرًا بالرد على أهل الأهواء، وقال الذهبي: الإمام العلامة القدوة الفقيه، إمام أهل المغرب، قال: كان -رحمه الله- على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام ولا يتأول، وله مؤلفات كثيرة متنوعة من أشهرها الرسالة، توفي سنة ٣٨٦هـ. ترتيب المدارك (٢١٥/٦-٢٢٢)، والسير (١٠/١٧-١٣).

(٢) الجامع (ص١٢١).

(٣) ترتيب المدارك (٤٣/٢)، ونقله عن الذهبي في السير (١٠٢/٨)، وابن عبد الهادي في إرشاد السالك في مناقب مالك (ص٥١).

(٤) انظر: كتاب الإيمان (ص١٣٨).

يتبين من النقول المتقدمة عن مالك أنه يرى رأي السلف في أن العمل من الإيمان، وأما ما يتعلق بالاعتقاد فإن الاعتقاد داخل في القول؛ لأن المقصود بالقول قول اللسان وقول القلب، وقد وضح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد: قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يُفهم منه النية، فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السُّنة، فلأن ذلك لا يكون محبوبًا لله إلا باتباع السُّنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم: الرد على المرجئة الذين جعلوه قولًا فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسُنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سُنة فهو بدعة[1].

وقد حكى الإجماع عن السلف غير واحد من العلماء، أن الإيمان قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالجوارح:

قال الإمام الشافعي: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن

---

(١) كتاب الإيمان (ص١٦٣).

أدركناهم أن الإيمان: قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر(١).

وقال محمد بن إسماعيل البخاري: كتبت عن ألف نفرٍ من العلماء وزيادة ولم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عمن قال: الإيمان قول(٢).

وقال ابن جرير الطبري: وأما القول في الإيمان هل قول وعمل، وهل يزيد وينقص، أم لا زيادة فيه ولا نقصان؟ فإن الصواب فيه قول من قال: هو قول وعمل يزيد وينقص، وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعليه مضى أهل الدين والفضل(٣).

وقال الآجري: اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح(٤).

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذُكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانًا، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة، وذكر ما احتجوا بهِ.. إلى أن قال: وأما سائر الفقهاء

(١) شرح اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٨٨٦/٥).

(٢) شرح اعتقاد أهل السّنة للالكائي (٨٨٩/٥).

(٣) صريح السُّنة (ص٢٥).

(٤) الشريعة (ص١١٩).

من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر، منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، والطبري، ومن سلك سبيلهم فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة[١].

وقال البغوي: اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السُّنة على أن العمل من الإيمان...، وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة[٢].

---

(١) التمهيد (٢٣٨/٩-٢٤٣).

(٢) شرح السُّنة (٣٨/١). انظر السُّنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٠٧/١-٣٨٠)، والسّنة للخلال (٥٦٢-٦٠٢)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٦٢٨/٢-٨٨١)، والحجة في بيان المحجة للأصبهاني (٤٠٣/١-٤١٠)، وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩٧-٣٢٩)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢١-٣٠).

## الفصل الثاني: زيادة الإيمان ونقصانه وقول مالك في ذلك

مذهب السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[1]، ولهم على ذلك أدلة من الكتاب والسُّنة.

فأما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[الفتح: ٤].

وأما من السنة:

قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»[2].

وقوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها: قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[3].

---

(١) انظر: كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٤-٢٦)، وكتاب الشريعة للآجري (١١١-١١٨)، وكتاب شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٥/٨٩٠-٩١٠)، وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٠-٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١/٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

وهذه الأدلة دالة على زيادة الإيمان تصريحًا، وعلى نقصانه لزومًا؛ لأن كل شيء قابل لزيادة فهو قابل للنقص، والإيمان إذا لم يكن يزيد فهو ينقص، ولذلك فيصح الاستدلال بأدلة الزيادة على النقص كما استدل بذلك غير واحد من العلماء، كما فعل ذلك الإمام البخاري في صحيحه، حيث أورد بعض الآيات الدالة على زيادة الإيمان في باب زيادة الإيمان ونقصانه، حيث قال: باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، و﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[المدثر: ٣١]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قال: فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص[١].

قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على هذا الاستدلال: الاستدلال بهما نص في الزيادة، وهو يستلزم النقص[٢].

وقال في أول باب الإيمان: ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وبثبوتها يثبت المقابل؛ فإن كل قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة[٣].

وقال البيهقي: وأن الإيمان يزيد وينقص، وإذا قَبِلَ الزيادةَ قَبِلَ النقصَ[٤].

وقد احتج بعض العلماء ببعض الأحاديث الصحيحة على نقص الإيمان؛ فمن ذلك: قوله ﷺ للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين

---

(١) فتح الباري (١/١٠٣-١٠٤).
(٢) فتح الباري (١/١٠٣-١٠٤).
(٣) فتح الباري (١/٤٧).
(٤) الاعتقاد (ص١١٥).

أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[١]، والدين يدخل فيه الإيمان والإسلام، وكل ما يدخل تحتهما من الطاعات إذا تُركت نقص الإيمان.

قال البغوي: وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء[٢].

وقال الحليمي: ومما يدل على أن الإيمان يزيد وينقص قول النبي ﷺ للنساء: «إنكن ناقصات عقل ودين»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والقرآن نطق بالزيادة في غير موضع، ودلت النصوص على نقصه؛ كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[٤]، لكن لم يُعرف اللفظ إلا في قوله في النساء: «ناقصات عقل ودين»، وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص[٥].

وقال في موضع آخر: وهذا النقصان ليس هو نقص مما أُمرت به، فلا تعاقب على هذا النقصان، لكن من أُمر بالصلاة والصوم ففعله كان دينه كاملًا بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين[٦].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٤٠٥)، ومسلم (١/٨٦-٨٧).
(٢) شرح السُّنة (١/٣٩).
(٣) المنهاج في شعب الإيمان (١/٦٣).
(٤) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥/١١٩)، ومسلم (١/٧٦).
(٥) الفتاوى (١٣/٥١).
(٦) كتاب الإيمان (ص٢١٩-٢٢٠).

وأما قول الإمام مالك في زيادة الإيمان ونقصانه، فقد نقله عنه غير واحد من تلاميذه وغيرهم من العلماء:

١- قال عبد الله بن نافع[(١)]: قال مالك: الإيمان يزيد وينقص[(٢)].

٢- قال الوليد بن مسلم[(٣)]: سمعت أبا عمرو -يعني: الأوزاعي- ومالكًا، وسعيد بن عبد العزيز يقولون: ليس للإيمان منتهى، هو في زيادة أبدًا، وينكرون على من يقول: إنه مستكمل الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل -عليه السلام-[(٤)].

٣- وقال سويد بن سعيد[(٥)]: سمعت مالك بن أنس، وحماد بن زيد -وذكر أقوامًا غيرهم- قال: وجميع من حملت عنهم العلم يقولون: الإيمان ... يزيد وينقص[(٦)].

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السُّنة (١/١٧٣-١٧٤ رقم ٢١٣، ٣١٧ رقم ٦٣٦)، ورواه الخلال في السُّنة وزاد: ويكره ذكر جبريل وميكائيل... (رقم ١٠٨٢) وإسناده صحيح، والآجري في الشريعة (ص١١٨)، واللالكائي في شرح السُّنة (٥/٩٥٩ رقم ١٧٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٦).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٣٢-٣٣٣ رقم ٦٨٧)، وابن بطة في الإبانة (٢/٩٠١ رقم ١٢٥٩)، وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (ص٦٧٨ رقم ١٠٢٠)، سند ابن عباس.

(٥) تقدم ذكره.

(٦) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥)، والسنن الكبرى (١٠/٢٠٦).

٤- وقال أبو عثمان الزنبري[(١)]: كان مالك يقول: الإيمان يزيد وينقص[(٢)].

٥- وقال إسحاق -يعني: الفروي[(٣)]-: كنت عند مالك: قال: الإيمان يزيد وينقص، قال الله -عز وجل-: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال إبراهيم: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه، وذكر باقي الحكاية[(٤)].

٦- وفي رواية له قال: كنت عند مالك بن أنس، فسمعت حماد بن أبي حنيفة يقول لمالك: يا أبا عبد الله، إن لنا رأيًا نعرضه عليك، فإن رأيته حسنًا مضينا عليه، وإن رأيته غَيْرَ ذلك كففنا عنه، قال: وما هو؟ قال: يا أبا عبد الله، لا نكفّر أحدًا بذنب[(٥)]، الناس كلهم مسلمون عندنا، قال: ما أحسن هذا! ما بهذا بأس، فقام إليه داود بن أبي زنبر[(٦)] وإبراهيم بن حبيب[(٧)]،

(١) صاحب مالك تقدم ذكره.

(٢) رواه الخلال في السنة (رقم ١٠٤١).

(٣) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فَرْوة الفَرْوي، المدني، الأموي مولاهم، صدوق، كُفّ فساء حفظه، مات سنة ٢٢٦هـ. التقريب (ص١٠٢).

(٤) رواه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص٢٩ رقم ١٣).

(٥) العبارة الأصح أن يقال: لا نُكفِّر أحدًا بكل ذنب. انظر شرح الطحاوية (ص٣٣٩).

(٦) داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري، والد سعيد المتقدم، قال ابن أبي أويس: كان أبوه وصي مالك، وأثنى على أبيه خيرًا، وقد روى عن مالك، وقال الحاكم: صحب مالكًا وروى عنه حديثًا وفقهًا كثيرًا. الجرح والتعديل (١٨/٤)، ترتيب المدارك (١٥٧/٣)، إتحاف السالك (ق٣٢/ب).

(٧) إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو إسحاق البصري، ثقة، مات سنة ٢٠٣هـ. التقريب (ص٨٨).

وأصحاب له، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا عبد الله، إن هذا يقول بالإرجاء، قال: ديني مثل دين الملائكة المقربين، وديني مثل دين جبريل وميكائيل والملائكة المقربين. قال: لا والله، الإيمان يزيد وينقص: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه(١).

٧- وقال عبد الرزاق(٢): سمعت مالك بن أنس وسفيان الثوري -وذكر أقوامًا غيرهم- يقولون: الإيمان... يزيد وينقص(٣).

وفي رواية قال: لقيت اثنين وستين شيخًا، ...وذكر منهم مالك بن أنس... قال: كلهم يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص(٤).

٨- عن قيس بن مسلم(٥)، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ

---

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٩٦٠/٥)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك باختصار (٤٨/٢).

(٢) تقدم في مبحث مسمى الإيمان.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٣٤٢/١-٣٤٣ رقم ٧٢٦)، والآجري في الشريعة (ص١١٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص٢٨ رقم ١٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨١٣/٢ رقم ١١١٤). وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/٩-٢٥٣)، ونقله عن الذهبي في السير (١٠٨/٨)، وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٥٢).

(٤) شرح اعتقاد أهل السُّنة (٩٥٨/٥ رقم ١٧٣٧).

(٥) قيس بن مسلم الجدلي، أبو عمر الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ. التقريب (ص٤٥٨).

قَلْبِي ﴾، قال: ليزداد إيماني، وكذلك فسره مالك بن أنس(١).

٩- وقال عبد الله بن وهب(٢): قال مالك: لا يستكمل الرجل الإيمان حتى يخزن لسانه(٣).

١٠- وقال عبد الرزاق: كان معمر وابن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس يكرهون أن يقولوا: أنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل وميكائيل(٤).

١١- وقال القاضي عياض: قال غير واحد: سمعت مالكًا يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض(٥).

وفيما ذكرت من رواياتٍ دليل واضح على أن القول بأن الإيمان يزيد وينقص هو بعينه مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- وهو المشهور عنه، وهو الذي يوافق قول السلف المستند إلى الأدلة من القرآن والسُّنة الصحيحة.

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول السُّنة (٨٩٦/٥ رقم ١٦٠٣).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٦٣/٢)، وخزن الشيء يخزنه خزنًا واختزنه: أحرزه، جعله في خزانة، واختزنه لنفسه، وخزنت السر واختزنته: كتمته، المعنى: يحفظ لسانه من الكلام المحظور -كالغيبة والنميمة- الذي يؤدي إلى نقص الإيمان.

قال الشاعر:- إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخازن

انظر الصحاح للجوهري (٢١٠٨/٥)، ولسان العرب (١٣٩/١٣).

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/٩).

(٥) تقدم ذكر هذه الرواية.

وقد نُسب إلى الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أنه يقول بخلاف ذلك، وأنه أنكر نقصان الإيمان، ولا دليل على نسبة هذا القول لمالك إلا رواية ذكرها القاضي عياض عن زهير بن عباد(١) أنه قال: قلت لمالك: ما قولك في صنفين عندنا بالشام اختلفوا في الإيمان فقالوا: يزيد وينقص؟ قال: بئس ما قالوا، قلت: قالوا: إنا نخاف على أنفسنا النفاق؟ قال: بئس ما قالوا، قلت: فإن قالوا: نحن مؤمنون إن شاء الله، قالت الأخرى: الإيمان واحد، وإيمان أهل الأرض كإيمان أهل السماء؟ قال: لا تقولوا قلت: فإن قالوا: نحن مؤمنون حقًّا؟ قال: لا تقولوا. قلت: فما ينبغي للطائفتين أن يقولوا؟ قال: يقولون: نحن مؤمنون، ثم يكفون عما سوى ذلك من الكلام(٢).

وهذه الرواية لا يُحتج بها من عدة وجوه:

أولًا: أن القاضي لم يذكر لهذه الرواية سندًا، ولم يذكر من رواها حتى يمكن الوقوف على درجتها، وقد قال القاضي - بعد هذه الرواية مباشرة -: قال غير واحد: سمعت مالكًا يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض(٣).

ثانيًا: أن في عبارات هذه الرواية اضطرابًا وتناقضًا كما هو ظاهر.

---

(١) زهير بن عباد الرؤاسي، ابن عم وكيع بن الجراح، كوفي، نزل بمصر وحدث عن مالك وجماعة، قال الدارقطني: مجهول، وثقه أبو حاتم الرازي وجماعة، مات سنة ٢٣٨هـ. الجرح والتعديل (٣/٥٩١)، واللسان (٢/٨٣).

(٢) ترتيب المدارك (٢/٤٢-٤٣).

(٣) ترتيب المدارك (٢/٤٣)، وقد تقدمت هذه الرواية.

ثالثًا: أن هذه الرواية لو ثبتت عن مالك، فإنها تُحمل على أنه قال ذلك أولًا ثم رجع عنه إلى القول بالزيادة والنقصان؛ لأن هذا هو المشهور عنه، وهو الذي نُقل إلينا بالسند الصحيح.

ولذلك فالقول بأن مالكًا -رحمه الله تعالى- أنكر النقصان ونفاه قول غير صحيح وسوء فهم(١)؛ لأن صحة هذا النقل أن مالكًا توقف في القول بالنقصان ولم ينفه، وفرق بين النفي والتوقف، وقد جاءت في ذلك بعض الروايات عن مالك قال فيها بالتوقف:

الأولى: عن عبد الله وهب(٢) قال: سئل مالك بن أنس عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، قلت: أيزيد وينقص؟ قال: قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد، فقلت له: أينقص؟ قال: دع الكلام في نقصانه وكف عنه، قلت: بعضه أفضل من بعض؟ قال: نعم(٣).

الثانية: عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس(٤) قال: سئل مالك عن الإيمان: يزيد وينقص؟ فقال: يزيد، وذلك في كتاب الله، فقيل له: وينقص يا

---

(١) حكى الزبيدي عن مالك أنه قال: يزيد ولا ينقص، وقال: هو بعينه قول مالك ولكن لم يشتهر عنه، وأن المشهور من مذهبه التوقف في النقصان، انظر إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢/٢٥٦).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) رواه الدولابي كما في الانتقاء لابن عبد البر (ص٣٣)، وإرشاد السالك لابن عبد الهادي (ص٥٢)، وأشار إليها ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢١-١٢٢)، والإسناد صحيح.

(٤) تقدم ذكره.

أبا عبد الله؟ قال: ولا أزيد أن أبلغ هذا[١].

الثالثة: عن عبد الرحمن بن القاسم[٢] قال: كان مالك يقول: الإيمان يزيد، وتوقف في النقصان، وقال: ذكر الله زيادته في غير موضع، فدع الكلام في نقصانه، وكف عنه[٣].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى رواية الإمام مالك هذه فقال: ولهذا كان أهل السُّنة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم مَن يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين[٤].

ونظرًا لما عُرف عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- من شدة حرصه على التمسك بالكتاب والسُّنة ومنهج السلف الصالح، فقد اجتهد بعض العلماء في البحث عن السبب الذي جعل الإمام مالكًا يقول بالتوقف مع ورود الدليل على نقصان الإيمان.

قال ابن أبي زيد القيرواني: قال بعض أهل العلم: إنما توقف مالك عن نقصانه في هذه الرواية خوفًا من الذريعة أن تتأول أنه ينقص حتى يذهب كله، فيئول ذلك إلى قول الخوارج الذين يحبطون الإيمان بالذنوب...[٥].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (القسم المتمم لأهل المدينة ومن بعدهم (ص٤٣٩))، والدولابي كما في إرشاد السالك (ص٥١)، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) التمهيد (٩/٢٥٢)، وترتيب المدارك (٢/٤٣)، والسير للذهبي (٨/١٠٢).

(٤) كتاب الإيمان (ص٢١٠).

(٥) كتاب الجامع (ص١٢٢)، وذكر ذلك النووي في شرح مسلم (١/١٤٦).

وهذا استنتاج ضعيف، ويبعد أن يعتقده الإمام أو يقول به؛ لأن منهج الإمام مالك هو منهج السلف المعتمد على الكتاب والسُّنة، وقد قال السلف بنقص الإيمان، بينما قال الخوارج بتكفير أصحاب المعاصي لإعراضهم عن هذا المنهج.

وقيل: إن التصديق بالله تعالى ورسوله لا ينقص؛ لأنه إذا نقص صار شكًّا وخرج عن اسم الإيمان، ولهذا توقف مالك عن القول به[(١)].

وهذا لا يمكن أن يُنسب إلى الإمام مالك؛ لأن التصديق إذا صح أنه يزيد فهو ينقص أيضًا لدلالة النصوص على ذلك، وقد قال السلف بذلك كما أسلفت.

وقيل: إنه توقف عن القول بالنقصان لعدم ذكر النقص في القرآن، وأن الله لم ينص إلا على زيادته[(٢)].

وهذا أصح الأقوال وأولاها وأحسنها، وهو اللائق بمنهج الإمام مالك لأمرين:

الأول: أن هذا ما نص عليه الإمام مالك في الروايات التي قال فيها بالتوقف عن القول بالنقصان، فقد قال في رواية ابن وهب: قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد.

وقال في رواية ابن أبي أويس: قال: يزيد، وذلك في كتاب الله.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/١٤٦).

(٢) الفتاوى (٧/٥٠٦).

وقال في رواية ابن القاسم: ذكر الله زيادته في غير موضع، ومفهوم ذلك أنه توقف عن القول بنقص الإيمان؛ لأن الله لم يذكره في كتابه.

الثاني: نظرًا لما عُرف عن الإمام مالك من التزام بالكتاب والسُّنة ومنهج السلف الصالح كما تقدم في بيان منهجه، وأنه إذا ورد الدليل فإنه لا يخالفه، وأنه بمجرد أن يثبت عنده الدليل يسارع إلى العمل به، فليس إلا هذا السبب، وهو المناسب لمسلكه ومنهجه.

ومهما يكن من شيء، فليس هناك ما يدعو إلى اللجوء إلى هذه الاجتهادات والمبررات، وقد ثبت عن الإمام مالك -كما أسلفنا وصح عنه- أنه يقول بزيادة الإيمان ونقصانه، ورجع عن قوله بالتوقف لما تبين له الدليل على النقص، وهذا منهج من يريد الحق وإصابته متى وجد الدليل من الكتاب والسُّنة أخذ به وترك كل قولٍ يخالفه.

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن القول بزيادة الإيمان ونقصانه هو الذي صح اشتهاره عن مالك وأصحابه.

فقد سأل أحمد بن القاسم(١) الإمام أحمد بن حنبل، فقال: يا أبا عبد الله، تقول: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: نعم، قلت: وتقول: قول وعمل؟ قال: نعم، قلت: فيكون ذلك من هذا المعنى أن يكون الرجل إذا أتى هذه الأشياء التي نُهي عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها، ويكون هذا أكثر إيمانًا

---

(١) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، وكان من أهل العلم والفضل؛ طبقات الحنابلة (١/٥٥)، وتاريخ بغداد (٤/٣٤٩).

منه؟ قال: نعم، يكون الإيمان بعضه أكثر من بعض، هكذا هو، فتذاكرنا من قال: الإيمان يزيد وينقص، فعد غير واحد، ثم قال: ومالك بن أنس يقول: يزيد وينقص، فقلت له: إن مالكًا يحكون عنه أنه قال: يزيد ولا ينقص[(١)]، فقال: بلى، قد روي عنه يزيد وينقص، كان ابن نافع يحكيه عن مالك، فقلت له: ابن نافع حكاه عن مالك؟ قال: نعم[(٢)].

قال شيخ الإسلام: وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه - وهو المشهور عند أصحابه -كقول سائرهم: إنه يزيد وينقص[(٣)].

وقال ابن رشد: وقد روي عن مالك -رحمه الله- أنه كان يطلق القول بزيادة الإيمان وكف عن إطلاق نقصانه، إذ لم ينص الله تعالى إلا على زيادته، فروي عنه أنه قال عند موته[(٤)] لابن نافع - وقد سأله عن ذلك -: قد أبرمتموني أني تدبرت هذا الأمر فما من شيء يزيد إلا وينقص، وهو الصحيح[(٥)].

---

(١) هكذا نص الرواية، ولعله وهم أو سوء فهم من الراوي؛ لأن مالكًا توقف ولم ينف.

(٢) رواه الخلال في السنة (رقم ١٠٤٣).

(٣) الفتاوى (٧/٥٠٦).

(٤) قوله: عند موته هذا غير صحيح، وهو خلاف ما تقدم من أن قول مالك بزيادة الإيمان ونقصانه نقله عدد من تلاميذه واشتهر عنه كما تقدم ذكره، ولو كان لم يقل به إلا عند موته ما اشتهر عنه ولكان نقله عنه خاصًّا بابن نافع فقط كما في هذا القول، فليتنبه.

(٥) المقدمات (١/٣٦-٣٧).

ومما يدل على شهرة القول عن الإمام مالك بزيادة الإيمان ونقصانه: أن كل من نقل إجماع العلماء على القول بزيادة الإيمان ونقصانه يذكر منهم مالك بن أنس كما تقدم في قول الوليد بن مسلم، وسويد بن سعيد، وعبد الرزاق، والإمام أحمد.

وسبق ذكر قول القاضي عياض: قال غير واحد: سمعت مالكًا يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض.

# الفصل الثالث: العلاقة بين الإسلام والإيمان وموقف مالك من ذلك

اختلف السلف -رحمهم الله تعالى- في وجه الافتراق والاختلاف بين الإسلام والإيمان، هل هما اسمان لمسمًى واحد، أم أنهما يختلفان ويفترقان؟ وسبب ذلك هو كثرة النصوص التي ذكرت الإسلام والإيمان، والاختلاف في فهم النصوص، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال[(١)]:

القول الأول: أن بين الإسلام والإيمان ترادفًا؛ أي: أنهما اسمان لمسمًى واحد، وممن قال بهذا: الإمام البخاري في «صحيحه»[(٢)]، وابن منده في كتابه «الإيمان»[(٣)]، والمروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»[(٤)]، وابن عبد البر في «التمهيد»[(٥)]، البغوي في «شرح السُّنة»[(٦)].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسُّنة.

---

(١) انظر: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١، ٢٤٦، ٣١٦، ٣٤٠-٣٤٢، ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) (١/١١٤).

(٣) (١/٣٢١).

(٤) (١/٤١٨).

(٥) (٩/٢٥٠).

(٦) (١/١٠-١١).

**أما الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] ، وقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦] ، وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وجه الدلالة: أن الله مدح الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وجعله اسم ثناء وتزكية، وأخبر أن من أسلم فهو على نورٍ من ربه وهدًى، فمفهوم ذلك: أنهما اسمان لشيء واحد وهو الدين(١)، فدل على ترادفهما.

٣- وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقوله: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ﴾[البقرة: ١٣٧].

فإن الله -عز وجل- حكم بالهداية لكل من أسلم وآمن، فهذا دليل على الترادف(٢).

**أما من السُّنة:**

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن

(١) كتاب الإيمان لابن منده (٣٢١/١).

(٢) كتاب الإيمان لابن منده (٣٢٢/١).

الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا». قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان». قال: ثم انطلق فلبث مليًّا، ثم قال لي: «يا عمر، أتدري من السائل؟». قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم»(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الإسلام المفسّر في الحديث بالأعمال الظاهرة، والإيمان المفسّر في الحديث بالأعمال القلبية، كلّ منهما يدخل تحت كلمة الدين(٢)، فدلّ على ترادفهما.

٢- حديث وفد عبد القيس، عن ابن عباس ﷺ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال للوفد: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة،

---

(١) رواه مسلم (١/٣٧-٣٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١/١١٤).

وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ فسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام في حديث جبريل، فدلّ على الترادف(٢).

القول الثاني: التفريق بين الإسلام والإيمان، وأن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، قال بهذا جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم: عبد الله بن عباس، والزهري، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأبو جعفر الباقر، وحماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري، وأبو طالب المكي، وابن جرير، وابن كثير، وجماعة من أئمة الآثار(٣).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسُّنة.

**أما من الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وجه الدلالة من الآية على التفريق بين الإسلام والإيمان: هو أن هؤلاء الأعراب الذين نزلت فيهم الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادَّعَوْا لأنفسهم مقامًا أعلى مما وصلوا إليه فأُدّبوا في ذلك.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/١٢٩)، ومسلم (١/٤٦-٤٩).

(٢) فتح الباري (١/١١٤)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (١/٤١٨).

(٣) كتاب الإيمان لابن منده (١/٣١١-٣١٢)، وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٢٥)، وتفسير ابن جرير (٢٦/١٤١-١٤٣)، وتفسير ابن كثير (٤/٢١٩).

وقالوا: الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد، والإسلام عام يثبت الاسم بالتوحيد والخروج من ملل الكفر[(١)].

**أما من السُّنة:**

١- فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطًا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلًا لم يعطه وهو أعجبهم إليّ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته، فقلت: ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا، قال: «أو مسلمًا» قال: فسكتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا، قال: «أو مسلمًا»، قال: فسكت قليلًا، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنًا، قال: «أو مسلمًا، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يُكبَّ في النار على وجهه»[(٢)].

ووجه الدلالة: أنه أثبت له الإسلام ونفى عنه الإيمان الذي يستحق به المدح[(٣)].

وقد ذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- إلى هذا القول بالتفريق بين الإسلام والإيمان، مع أن أكثر أصحابه ذهبوا إلى القول الأول[(٤)]، وهو أن الإسلام والإيمان شيء واحد، وقد أشار إلى قول مالك غير واحد من العلماء.

---

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية (ص٢٢٥، ٢٣٨، ٣٠٢)، وتفسير ابن كثير (٢١٩/٤).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٤٠/٣).

(٣) الإيمان لابن تيمية (ص٣٠٢، ٣٢٠).

(٤) التمهيد (٢٤٧/٩).

سأل عبد الملك بن حبيب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قال: قلت لأبي عبد الله: تفرق بين الإيمان والإسلام؟ قال: نعم، وأقول: مسلم ولا أستثني، قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك، ثم قال: قال لي ابن حنبل، وحماد بن زيد: يفرق بين الإيمان والإسلام، قال: وحدثنا أبو سلمة الخزاعي[١] قال: قال مالك وشريك، وذكر قولهم قول حماد بن زيد فرق بين الإيمان والإسلام[٢].

وقال شيخ الإسلام عمن قال: إن الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين مختلفين: وبه قال مالك، وشريك، وحماد بن زيد بالتفرقة بين الإسلام والإيمان[٣].

وقال أيضًا تعليقًا على من قال بالتفريق بين الإسلام والإيمان: وما علمت أحدًا من المتقدمين خالف هؤلاء، فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان[٤].

القول الثالث: أن بين الإيمان والإسلام افتراقًا في المعنى مع التلازم بينهما في الوجود، بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، وأنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا؛ أي: إذا ذُكِرَا في نص واحد كحديث جبريل، فَيُفَسَّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال القلبية، وإذا ذُكِرَ أحدهما في نص ولم يُذكر معه الآخر فهو لازم له.

فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى.

---

(١) تقدم في مبحث مسمى الإيمان.

(٢) السنة للخلال (رقم ١٠٧٧)، وذكره ابن تيمية في الإيمان (٣٥٥-٣٥٦).

(٣) الإيمان (ص٣٥٣).

(٤) الإيمان (ص٣٤٣).

فالشهادة للرسول ﷺ بالرسالة غير الشهادة لله بالوحدانية والعبادة، ومثل لفظ الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين، وإذا أطلق لفظ المسكين تناول الفقير، وإذا قُرن بينهما فأحدهما غير الآخر، ومثل ذلك البر والتقوى، والإثم والعدوان، فهما شيئان في الأعيان، وأحدهما مرتبط بالآخر في المعنى والحكم، كشيء واحد، كذلك الإسلام والإيمان، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمانٍ به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه(١).

قال هذا القول: أبو بكر الإسماعيلي(٢)، والخطابي(٣)، وابن تيمية(٤)، وابن رجب(٥)، وجماعة من العلماء(٦)، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسُّنة:

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

ووجه الدلالة: أن الإسلام في هذه الآية إسلام شرعي يثاب عليه أهله

---

(١) انظر: الإيمان لابن تيمية (٦-٩، ١٥٧-١٦١، ٣١٦-٣١٧، ٣٤٥)، وشرح الطحاوية (ص٣٨٤-٣٨٦).

(٢) في رسالته إلى أهل الجبل كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٢٤).

(٣) معالم السنن (٤/٣١٥).

(٤) الإيمان (ص٣٩٧).

(٥) جامع العلوم والحكم (ص٢٤-٢٥).

(٦) جامع العلوم والحكم (ص٢٤-٢٥).

الذين نفى الله عنهم الإيمان الحقيقي الذي يستحق عليه صاحبه المدح، وأن نفي الإيمان هنا كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر.

وأن المخاطبين في هذه الآية ليسوا منافقين، بل معهم أصل الإيمان، ولكنهم لم يبلغوا حقيقته؛ لأن الله أخبر أنهم إذا أطاعوه قَبِل منهم، بخلاف المنافقين[١]، فدل هذا على الافتراق والتلازم.

**ومن السنة:**

١- حديث جبريل، وحديث وفد عبد القيس، وقد تقدم ذكرهما[٢]، ووجه الدلالة منهما: أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، فَفُهِم من هذا التلازم مع الافتراق[٣].

٢- عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم قلبك لله -عز وجل-، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: فما الهجرة؟ قال: «تهجر السوء»، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال:

---

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية (٢٢٥-٢٣٨).

(٢) (ص١٩٥-١٩٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٢٤).

«أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم»، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»، قال رسول الله ﷺ: «ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجة مبرورة أو عمرة»(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الإيمان أفضل الإسلام، وأدخل فيه الأعمال(٢)، فدلّ على التلازم.

القول الراجح: القول الثالث، وهو أن بين الإسلام والإيمان فرقًا في الحقيقة اللغوية والشرعية، ولكِنْ بينهما تلازُم في الوجود، بمعنى: أنه إذا وجد أحدهما في نص دون الآخر فهو لازم له، وإن اجتمعا في نص واحد كما في حديث جبريل فكل منهما يفسّر بمعناه المذكور، وقد ترجح هذا القول؛ لأنه جمع بين النصوص الواردة في هذا وبين أقوال السلف كذلك.

قال ابن رجب- بعد أن ذكر حديث وفد عبد القيس، وحديث شعب الإيمان وغيره-: وأمّا وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل -عليه السلام- عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان فإنه يتضح بتقرير أصلٍ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملًا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه،

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/١٢٧)، وأحمد في المسند (٤/١١٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات (١/٥٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٨٣-٨٦)، وفي كتاب الإيمان لابن تيمية (ص٢٥١ الحاشية).

(٢) كتاب الإيمان لابن تيمية (٢٥٦-٣٢٠)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٢٥).

فإذا قُرن ذلك الاسم بغيره صار دالًّا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دالًّا على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قُرن أحدهما بالآخر دلّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، هكذا اسم الإسلام والإيمان، والاسمان إذا أُفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قُرن بينهما دلّ أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ودل الآخر على الباقي.

ثم ذكر قول أبي بكر الإسماعيلي المتضمن هذا المعنى والخطابي، ثم قال: وتبعه عليه جماعة من العلماء، ثم قال: ويدل على صحة ذلك: أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، وذكر مثالًا على ذلك حديث عمرو بن عنبسة المتقدم، وقال: فجعل النبي ﷺ الإيمان أفضل الإسلام وأدخل فيه الأعمال.

قال: وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإيمان والإسلام، هل هما واحد أو مختلفان؟ فإن أهل السُّنة والحديث مختلفون في ذلك، وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة، فمنهم من يدّعي أن جمهور أهل السُّنة على أنهما شيء واحد، منهم: محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، ومنهم من يحكي عن أهل السُّنة التفريق بينهما كأبي بكر بن السمعاني وغيره، وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف، على اختلافٍ بينهم في صفة

التفريق بينهما، قال: وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف[١].

ولذلك فيمكن حمل القول الأول والثاني على هذه الغاية المذكورة في هذا القول الثالث؛ لأن غاية ما يقال للتقريب بين الآراء المختلفة: أن من قال بالترادف إنما قاله مبالغة منه في قوة ارتباط الإسلام بالإيمان كلٌّ منهما بالآخر، حتى لكأنهما شيء واحد، ومن قال بأن الإسلام الكلمة والإيمان العمل، فإنه لم يرد الكلمة مجردة عن توابعها المذكورة في حديث جبريل، وإنما أرادها مع توابعها، وأنها حقيقة شرعية للإسلام تختلف عن الحقيقة الشرعية للإيمان الوارد في حديث جبريل وهي أعمال القلب، ولم يرد أنهما متغايران، بحيث يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر في الاعتبار الشرعي، وعليه: فإن هذا الرأي أجمع للنظرتين، وأبعد عن التعبيرات التي قد توهم اعتقادًا لم يقصده السلف، وهو إنكار الحقيقة الشرعية المستقلة على الرأي الأول، وتوهم التغاير بينهما على الرأي الثاني، مما يؤدي إلى إنكار النصوص الشرعية الواردة في بيان مذهب السلف، وهو المذهب الحق.

ولذا يمكن أن يقال: إن الخلاف بين السلف في هذه المسألة خلاف لفظي؛ لأن الجميع متفقون – كما تقدم – على أن العمل من الإيمان، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٤-٢٥)، وانظر معالم السنن للخطابي (٤/٣١٥).

(٢) انظر: الإيمان لابن تيمية (ص٢٩٠)، وفتح الباري (١/١١٥).

# الفصل الرابع: الاستثناء في الإيمان وموقف الإمام مالك من ذلك

الاستثناء في الإيمان: هو أن يجيب الرجل إذا سُئل: «هل أنت مؤمن؟» بإجابة ليس فيها ما يوهم الجزم والقطع بكمال الإيمان، كأن يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»، أو «أرجو»، أو نحو ذلك.

وللسلف رأي في السؤال، ورأي في الجواب:

١- فأما سؤال الرجل لأخيه بقوله له: «هل أنت مؤمن؟» فقال السلف: بأنه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها على قولهم في الإيمان، وهو الإقرار، وأن العمل ليس من الإيمان، خلافًا للسلف كما تقدم.

ومعنى احتجاج المرجئة على قولهم في الإيمان: هو أن الرجل الذي يعتقد أن العمل من الإيمان إذا سُئل هذا السؤال فإنه يجيب بدون استثناء فيقول: «أنا مؤمن» قصدًا منه للإيمان القلبي الذي لا يشك فيه، ولأن كل شخص يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، وأنه مصدق بالله ورسوله ﷺ، ولكن لا يجزم بأنه عمل كل ما أمره الله به، وانتهى عن كل ما نهاه الله عنه، فإذا أجاب بهذا الجواب كأنه يوافق المرجئة في إخراج العمل من الإيمان، ولذلك حرّم المرجئة الاستثناء؛ لأنه يعني عندهم الشك في الإيمان(١)، ولهذا اعتبر السلف أن السؤال من أصله بدعة.

---

(١) الشريعة للآجري (ص١٤٠)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٧٧/٢)، والإيمان لشيخ الإسلام (ص٤٢٩).

قال إبراهيم النخعي: سؤال الرجلِ الرجلَ: أمؤمن أنت؟ بدعة[(١)].

وقال سفيان بن عيينة: إذا سئل: أمؤمن أنت؟ إن شاء لم يُجبه، أو يقول: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني[(٢)].

وسُئل الإمام أحمد عن الرجل يسأل: أمؤمن أنت؟ قال: سؤاله بدعة، ولا نشك في إيماننا[(٣)].

وقال الأوزاعي في الرجل إذا سُئِلَ: أمؤمن أنت؟ فقال: إن المسألة عما سُئِلَ بدعة، الشهادة به جدل، والمنازعة فيه حدث، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي تخرجك من الإيمان إن كنت كذلك، وإن الذي سألك عن إيمانك ليس يشك في ذلك منك، ولكنه يريد أن ينازع الله -عز وجل- علمه في ذلك، حين يزعم أن علمه وعلم الله -عز وجل- في ذلك سواء، فاصبر نفسك على السُّنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم، وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة، بعدما رد عليهم فقهاؤهم وعلماؤهم، فأشربتها قلوب طوائف منهم، واستحلتها ألسنتهم، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٣٨)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٢١)، والآجري في الشريعة (ص١٤١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٠، ٨٨٣).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣١٠)، والخلال في السنة (٣/٦٠٢)، والآجري في الشريعة (ص١٣٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨١).

(٣) رواه الخلال في السنة (٣/٦٠١).

(٤) رواه الآجري في الشريعة (ص١٤٢)،، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٢)، =

ورأى بعض السلف أن يكون الجواب للسائل بعبارة فيها نقض للقصد من إحداث السؤال كأن يقول: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ لأن هذا الجواب لا لبس فيه.

قال إبراهيم النخعي: إذا قيل: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله[١].

وعن طاوس بن كيسان أنه كان إذا قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا يزيد على هذا[٢].

وقال محمد بن سيرين: إذا قيل لك: أنت مؤمن؟ فقل: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق[٣]، أو يقول: لا إله إلا الله.

كما هي رواية عن إبراهيم النخعي قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: لا إله إلا الله، فإنهم سيدَعونك[٤].

---

= واللالكائي في شرح أصول السنة (٩٨٤/٥).

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الإيمان (ص٢٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٣٢٠/١)، والآجري في الشريعة (ص١٤١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ص٨٧٨/٢)، واللالكائي في شرح السنة (٩٧٩/٥).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٢٠/١)، والآجري في الشريعة (ص١٤٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٧٧/٢-٨٧٨).

(٣) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص٢١)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٣٢٠/١)، والآجري في الشريعة (ص١٤١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٧٩/٢).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٢١/١)، والآجري في الشريعة (ص١٤١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٧٩/٢).

قال الآجري: إذا قال لك رجل: أنت مؤمن؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والموت، والبعث من بعد الموت، والجنة والنار، وإن أحببت ألا تجيبه تقول له: سؤالك إياي بدعة، فلا أجيبك، وإن أجبته فقلت: أنا مؤمن إن شاء الله على النعت الذي ذكرناه فلا بأس به، واحذر مناظرة مثل هذا، فإن هذا عند العلماء مذموم، واتبع من مضى من أئمة المسلمين تسلم إن شاء الله تعالى(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقًا بما جاء به الرسول ﷺ فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أُمرت به، فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يُفصّلون في الجواب، وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال(٢).

٢- أما الجواب على هذا السؤال، فقد استحب السلف أن يستثني المسئول في إجابته فيقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»، أو «أرجو» أو نحو ذلك، وكرهوا ترك الاستثناء لأمرين(٣):

---

(١) الشريعة (١٤٠).

(٢) الإيمان (ص٤٢٩).

(٣) السنة للخلال (ص٥٩٣-٦٠٠)، والشريعة (ص١٣٦)، والإبانة الكبرى (٢/٨٦٢-٨٦٦).

الأول: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: «أنا مؤمن» بدون استثناء كأنه يجزم ويقطع بأنه جاء بالإيمان كاملًا، فضلًا أن يجزم بالقبول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا رسول الله، أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ فقال: «لا يا بنت الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي، وهو يخاف ألا يتقبل منه»[1]، فالرجل إذا جاء بالفعل لا يجزم بالقبول لعدم جزمه بكمال الفعل.

الثاني: أن الجواب بالإيمان المطلق فيه تزكية للنفس، والشهادة لها بالولاية والتقوى والبر، وهذه شهادة للإنسان بما لا يعلم، وإنما علمها عند الله؛ لأن شهادته لنفسه بالإيمان المطلق بغير استثناء كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ لما قال رجل عنده: إنه مؤمن، فَسْأَلوه: أفي الجنة هو؟ قالوا: أفي الجنة أنت؟ قال: الله أعلم، قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية[2].

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٧/٥-٣٢٨)، وابن ماجه (١٤٠٤/٢)، وأحمد (١٥٩/٦، ٢٠٥)، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي: (٣٩٣/٢-٣٩٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٥/١-٢٥٧).

(٢) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص٢٠)، والآجري في الشريعة (ص١٣٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٦٩/٢-٨٧٠).

ولذلك قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل، فيعجبني أن يستثني في الإيمان، يقول: أنا مؤمن إن شاء الله(١).

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أدركت أحدًا من أصحابنا إلا على الاستثناء(٢).

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما أدركت أحدًا من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء(٣).

وقال جرير بن عبد الحميد: كان الأعمش، ومنصور، ومغيرة، وليث، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن خالد، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأبو يحيى صاحب الحسن، وحمزة الزيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون من لا يستثني(٤).

ومما تقدم من الكلام السالف يتبين أن السلف استحبوا الاستثناء ولم يوجبوه، وكرهوا تركه ولم يحرموه، وهذا معناه: أن كلا الأمرين جائز إذا لم

---

(١) رواه الخلال في السنة (٣/٦٠٠)، وابن هانئ في مسائل الإمام أحمد (٢/١٦٢).

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧١).

(٣) رواه الخلال في السنة (٣/٥٩٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/٣١٠)، والآجري في الشريعة (ص١٣٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧١).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٣٥)، والآجري في الشريعة (ص١٣٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧١)، واللالكائي في شرح أصول السنة (٥/٩٧٨-٩٧٩).

يقصد القائل: «أنا مؤمن» تزكية نفسه والشهادة لها بكمال الإيمان، وهذا معنى ما جاء عن بعضهم من القول بجواز الأمرين: الاستثناء وتركه.

قال الأوزاعي: من قال: أنا مؤمن فحسن، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله فحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم أنهم داخلون[١].

وقال سفيان الثوري: الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، ولا ندري كيف هم عند الله -عز وجل-، ونرجو أن نكون كذلك[٢].

وقال الفضيل بن عياض: وقولك: أنا مؤمن تكلف لا يضرك ألَّا تقوله، ولا بأس إن قلته على وجه الإقرار، وأكرهه على وجه التزكية[٣].

وقد ذكر أبو عبيد أسماء بعض السلف ممن قال بجواز الأمرين، قال: وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يَتَسَمَّوْنَ بهذا الاسم بلا استثناء فيقولون: نحن مؤمنون، منهم: عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم التيمي، وعوف بن عبد الله، ومن بعدهم، مثل عمر بن ذر، والصلت بن بهرام، ومسعر بن كدام، ومن نحا نحوهم، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال[٤].

---

(١) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص٢١)، والخلال في السنة (٣/٥٩٨).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣١١)، والآجري في الشريعة (ص١٣٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧٢).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣٧٧).

(٤) كتاب الإيمان (ص٢٢).

وممن قال بجواز الأمرين الاستثناء وعدمه الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، قال الوليد بن مسلم[(١)]: سمعت أبا عمرو -يعني: الأوزاعي-، ومالك بن أنس، وسعيد بن عبد العزيز لا ينكرون أن يقول: أنا مؤمن، ويأذنون في الاستثناء أن أقول: أنا مؤمن إن شاء الله[(٢)].

ويُحمل كلام الإمام مالك وغيره من السلف على عدم الإنكار على ترك الاستثناء على معنى الدخول في الإيمان وعلى معرفة ما في القلب من الإيمان والإذن في الاستثناء استحبابًا واحتياطًا وخوفًا من تزكية النفس والشهادة لها بكمال الإيمان.

قال شيخ الإسلام: ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقول: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء[(٣)].

وقد ذكر أحمد وغيره من السلف أدلة على مذهبهم في الاستثناء في الإيمان، وأنه لا يُعد شكًّا وإن قصد به ما في القلب وهو التصديق، بل يستثني وهو متيقن بما في قلبه من الإيمان، وإنما الشك عائد إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور.

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٤٧/١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٧٣/٢).

(٣) كتاب الإيمان (ص٤٢٩).

وقد تقدم قول الأوزاعي: من قال: أنا مؤمن فحسن، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله فحسن؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم أنهم داخلون[١].

وقال محمد بن الحسن بن هارون: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان، فقال: نعم، الاستثناء على غير معنى الشك، مخافة واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره، وهو مذهب الثورى، قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقال النبي ﷺ لأصحابه: «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله»[٢]، وقال في البقيع: «عليه نُبعث إن شاء الله»[٣].

وقال ﷺ: «إني احتبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئًا»[٤].

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا قال: إني مؤمن إن شاء الله ليس هو شاك، قيل له: إن شاء الله ليس هو شكًّا؟ قال: معاذ الله، أليس قد قال الله -عز وجل-: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ

---

(١) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص٢١)، والخلال في السنة (٥٩٨/٣).

(٢) رواه مسلم (٧٧٩/٢).

(٣) روه ابن ماجه (١٤٢٦/٢-١٤٢٧)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، مصباح الزجاجة (٢٥٢/٢)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح: سنده صحيح على شرط الشيخين (٥٠/١).

(٤) رواه مسلم (١٨٩/١).

ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، وفي علمه أنهم يدخلون، وصاحب القبر إذ قال: «عليه نبعث إن شاء الله»(١)، فأي شيء ههنا؟(٢).

وقال النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»(٣).

وفي رواية حرب بن إسماعيل: أن أحمد قال في هذا الحديث: هذا حجة في الاستثناء في الإيمان؛ لأنه لابد من لحوقهم ليس فيه شك(٤).

وقال في الآية: وهذه حجة أيضًا؛ لأنهم لابد داخلوه(٥).

قال شيخ الإسلام: فقد بيّن أحمد في كلامه أنه يستثني مع تيقنه بما هو الآن موجود فيه بقوله بلسانه وقلبه، لا يشك في ذلك، ويستثني لكون العمل من الإيمان، وهو لا يتيقن أنه أكمله؛ بل يشك في ذلك، فنفى الشك وأثبت اليقين فيما يتيقنه من نفسه، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده، وبيّن أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا؟ وهو جائز أيضًا لما يتيقنه، فلو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز؛ كقول النبي ﷺ: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»، وهذا أمر موجود في الحال ليس بمستقبل، وهو كونه أخشانا، فإنه لا يرجو أن يصير أخشانا لله، بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشانا لله(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الآجري في الشريعة (ص١٣٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٧٤).

(٣) رواه مسلم (٢/٦٦٩).

(٤) رواه الخلال في السنة (٣/٥٩٤).

(٥) رواه الخلال في السنة (٣/٥٩٤).

(٦) كتاب الإيمان (ص٤٣٢).

وخلاصة القول: أن السلف اعتبروا أن السؤال عن الإيمان بدعة أحدثها المرجئة، أما الجواب على السؤال، فإنهم لا يوجبون الاستثناء فيه كما قال الأشاعرة، ولا يحرمونه كما قال المرجئة، بل إنهم يجوّزون الأمرين لعدم ورود الدليل على التحريم أو الوجوب، إلا أنهم يستحبون الاستثناء لما في تركه من الإيهام بتزكية النفس والشهادة لها بالكمال، وقد نهى الله -عز وجل- عن تزكية النفس فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وأجازوه على معنى الدخول في الإيمان، لا على كماله، وهذا معنى خطاب الله لعباده وتسميته لهم بالمؤمنين في آيات كثيرة.

ولم يعدوا ذلك شكًّا؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وهو سبحانه لا يشك في أنهم سيدخلونه.

وقوله ﷺ لأصحاب القبور: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، وهو ﷺ لا يشك في أنه سيموت ويلحق بهم.

فتبين من ذلك صحة قول السلف وسلامته وحسنه لاستناده إلى الدليل النقلي الصريح.

وتبين فساد من قال بغير ذلك من المرجئة والأشاعرة وغيرهم؛ لاعتمادهم على الدليل العقلي الفاسد المصادم للنصوص النقلية وخلّوه من الأدلة النقلية الصحيحة[1].

---

(١) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٨٦٢-٨٨٣)، وشرح أصول السنة للالكائي (٥/٩٦٥-٩٨٥)، والحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (١/٤٠٨-٤١٠)، والإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٤١٠-٤٤١)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٣/١٠٧).

# الفصل الخامس: مرتكب الكبيرة وموقف مالك من ذلك

الذنوب التي دون الشرك تنقسم إلى قسمين:

١- كبائر.

٢- صغائر[1].

بدليل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقد اختلف العلماء في ضابط كلّ منهما على أقوال كثيرة أرجحها: أن الكبيرة كل ذنب خُتم بلعنة أو غضب أو حدّ في الدنيا أو نار.

والصغيرة: ما لم يترتب عليها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة.

وترجح هذا الضابط لعدة وجوه:

١- أنه هو المأثور عن السلف؛ كابن عباس، وابن عيينة، وابن حنبل، وغيرهم من السلف.

٢- أن الله تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أُوعِد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يُقَام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفّرة عنه باجتناب الكبائر.

٣- أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب، فهو متلقى من خطاب الشارع.

---

(١) الفتاوى (١١/٦٥٠)، ومدارج السالكين (١/٣١٥)، والزواجر للهيتمي (١/٧).

٤- أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر[1].

أما الحكم على مرتكب الكبيرة فهو من المسائل التي ضلت فيها بعض الفرق الإسلامية كالخوارج والمعتزلة والمرجئة، وهي من أوائل المسائل التي وقع فيها الخلاف في هذه الأمة.

قالت الخوارج: إن مرتكب الكبيرة كافر خارج من الإسلام بالكلية، ودمه وماله حلال، ويعامل معاملة الكفار، وأنه يوم القيامة خالد في النار.

وقالت المعتزلة: إن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين، وحكمه في الدنيا حكم المسلمين، ويوم القيامة خالد في النار.

وكلّ من القولين مخالف للحق، وسبب ذلك: أن هؤلاء أخذوا بجانب من النصوص، وعملوا بها، وهي نصوص الوعيد، وأهملوا الجانب الآخر وهي نصوص الوعد[2].

وقالت المرجئة: إن صاحب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، مستحق لدخول الجنة يوم القيامة بلا عذاب، وأن المعاصي لا تضر الإيمان ولا تنقصه[3]، وهذا قول باطل أيضًا.

---

(١) الفتاوى (١١/٦٥٠)، ومدارج السالكين (١/٣١٥)، والزواجر للهيتمي (١/٧).

(٢) شرح الطحاوية (ص٤١٤-٤١٥)، وانظر الفتاوى (١١/٦٥٠-٦٥٥)، ومدارج السالكين (١/٣١٥-٣٣٠).

(٣) وهذا قول غلاة المرجئة، وليس كل من ذهب إلى الإرجاء في الإيمان أنكر زيادة الإيمان ونقصه.

وسبب هذه المقالة: هو أن هؤلاء أخذوا بجانب من النصوص وعملوا به وهي نصوص الوعد، وأهملوا الجانب الآخر وهي نصوص الوعيد(١).

وأخذ أهل السّنة والجماعة بنصوص الوعيد ونصوص الوعد، وجمعوا بينها فقالوا: إن مرتكب الكبيرة له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة.

أما حكمه في الدنيا: فإنه مؤمن ناقص الإيمان، أو يقال: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يصح أن يُعْطَى اسم الإيمان المطلق، فإن كان الذنب لا حدّ فيه وتاب منه قَبِل الله توبته، أو فيه حد وأقيم عليه الحد فهو كفارة له، وحكمه حكم المسلمين.

وأما في الآخرة: فإن كان لم يتب من هذه الكبيرة فهو تحت مشيئة الله -جل وعلا- إن شاء عفا عنه برحمته وفضله، وإن شاء عذبه بعدله؛ لأنه يكون مستحقًّا للعقاب، ولكنه لا يكون مستحقًّا للخلود في النار، بل يخرج منها لِمَا معه من الإيمان.

وهذا هو القول الحق، وهو القول الوسط بين من قال بكفره أو سلب عنه اسم الإيمان، وحكم عليه بالخلود في النار، وبين من أعطاه الإيمان الكامل واستحقاق دخول الجنة بلا عذاب؛ لأن القول بأنه ناقص الإيمان، وأنه مستحق للعذاب هذا ما تحتمله نصوص الوعيد، والقول ببقاء أصل الإيمان معه وخروجه من النار إن دخلها هذا ما تحتمله نصوص الوعد.

---

(١) انظر: أقوال هذه الفرق الثلاث في: مقالات الإسلاميين (١٣٢، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٠)، والملل والنحل (١/١٤٠-١٤١)، وانظر التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٥١)، والإيمان لابن تيمية (ص٢١٠)، وشرح الطحاوية (ص٣٣٩).

قال الطحاوي: وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يُخلَّدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لَقُوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر -عز وجل- في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨، ١١٦]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يُخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته(١).

وقال الصابوني: ويعتقد أهل السُّنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر كانت أو كبائر؛ فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله -عز وجل-، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانمًا غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار(٢).

وللسلف أدلة كثيرة(٣) على ذلك من القرآن والسُّنة نذكر بعضًا منها:

**أولاً: من القرآن:**

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ

---

(١) انظر: شرح الطحاوية (ص٤١٣).

(٢) عقيدة السلف (ص٧١-٧٢).

(٣) كتاب الإيمان لابن تيمية (٢٠٨-٢١٨، ٢٨٧، ٣١٣)، وشرح الطحاوية (٣٣٨-٤١٦).

لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨/ ١١٦].

وجه الدلالة: أن الرجل إذا مات على الشرك فإن الله لا يغفر له، والمشرك مخلد في النار، وإذا مات على ما دون الشرك وهي الكبائر فإنه تحت مشيئة الله تعالى(١).

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

وجه الدلالة: أن القتل كبيرة من الكبائر، والدليل: أن الله لم يسلب عن هؤلاء اسم الإيمان، وسماهم إخوة -وهي الأخوة في الدين- مع كونهم باغين(٢).

**ثانيًا: من السنة:**

١- عن عبادة بن الصامت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال -وحوله عصابة من أصحابه-: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تَعْصُوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٨٤-٨٥)، تفسير الطبري (٥/١٢٥)، وتفسير ابن كثير (١/٥٠٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٨٤-٨٥)، وتفسير القرطبي (١٦/٣٢٣)، وتفسير ابن كثير (٤/٢١٠-٢١١).

ذلك شيئًا فَعُوقِبَ به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». قال عبادة: فبايعناه على ذلك(١).

وجه الدلالة: أن الذنوب المذكورة في الحديث ما عدا الشرك؛ لأنه مخصص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، إن أقيم على صاحبها الحد فهو كفارة له، وإلا فهو تحت المشيئة يوم القيامة، وهذا لا يكون إلا فيما دون الشرك، وهذا دليل على بقاء الإيمان، فلو كان إصابة هذه الذنوب كفرًا لكان حكمه القتل والردة ولا يكون كفارة(٢).

٢- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر»، قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر(٣).

وجه الدلالة: أن من مات على التوحيد وكان عليه بعض الذنوب كالزنا، والسرقة، فإنها لا تخرجه من الإيمان بالكلية، بل يكون ناقص الإيمان،

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦٤/١)، ومسلم (١٣٣٣/٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤١/٢)، وفتح الباري (٦٥/١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٨٣/١٠)، ومسلم (٩٥/١).

والدليل على ذلك أنه يدخل الجنة، ومعنى ذلك: أنه تحت مشيئة الله تعالى يوم القيامة، إن شاء عفا عنه فدخل الجنة أولًا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة بعد ذلك[1].

موقف مالك من مرتكب الكبيرة:

قد ورد عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- ما يوافق موقف السلف فيما نُقِلَ عنه، ومن ذلك: أنه يرى الصلاة على من مات من أهل القبلة إذا كان ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

قال ابن وهب[2]: قال مالك: إن أصوب ذلك وأعدله عندي إذا قال: لا إله إلا الله ثم هلك أن يُغسّل ويُصلّى عليه[3].

وهذا معناه: أنه من المسلمين، وإلا لما قال بجواز الصلاة عليه، ولا يعني هذا أيضًا أن النطق باللسان يكفي كما هو قول المرجئة، بل تقدم قول مالك: إن الإيمان قول وعمل، وإنه يزيد وينقص.

فمعنى قوله: «إذا قال: لا إله إلا الله» يعني: أنه من أهل التوحيد.

قال ابن القاسم[4]: سمعت مالكًا يقول: لا تكفروا أهل التوحيد بذنب ولا تشركوهم[5].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٢/٤١-٤٢)، وفتح الباري (٣/١١١)، (١٠/٢٨٣-٢٨٤).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٦/١٠٦٠).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) البيان والتحصيل (١٨/٥٨٦).

وقد أكد هذا المعنى من أن الإيمان لا يزول بالذنوب قوله في رواية: «أهل الذنوب مؤمنون مذنبون»(١).

وقد جاء عنه ما يوضح ما دلت عليه الأحاديث السابقة التي استدل بها السلف من أن صاحب الكبيرة من أهل الجنة، كما هو المعنى الذي دلّ عليه حديث أبي ذر السابق، من أن الزاني والسارق يدخل الجنة إذا مات على التوحيد ونجا من الشرك بالله.

قال عبد الله بن نافع(٢): سمعت مالكًا يقول: لو أن رجلًا ركب الكبائر كلها بعد ألا يشرك بالله، ثم تخلى من هذه الأهواء والبدع - وذكر كلامًا - دخل الجنة(٣).

وفي رواية عنه قال: لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد ألا يشرك بالله شيئًا، ثم نجا من هذه الأهواء، لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس؛ لأن كل كبيرة بين العبد وبين ربه هو منها على رجاء، وكل هوًى ليس هو منه على رجاء، إنما يهوى بصاحبه في نار جهنم(٤).

وقال بشر بن عمران الزهري(٥): سمعت مالكًا يقول: لو أن العبد ارتكب

---

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص١٢٣).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥).

(٤) ترتيب المدارك (٢/٤٩)، والاعتصام (٢/٢٤٨).

(٥) لم أجد من يروي عن مالك بهذا الاسم، وإنما هناك من يروي عن مالك واسمه بشر ابن عمر بن الحكم الظهراني الأسدي، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ٢٠٧هـ، =

الكبائر بعد ألا يشرك بالله شيئًا، ثم نجا من هذه البدع والتناول لأصحاب رسول الله ﷺ، لأرجو أن يكون في أعلى درجة الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا[(١)]، وهذا مفهوم قوله ﷺ في الحديث القدسي: «يقول الله تعالى: من لقيني بقراب الأرض خطايا لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثلها مغفرة»[(٢)].

فمن هذه الروايات يتبين أن أصحاب الكبائر إجمالًا - عند الإمام مالك - إذا ماتوا على التوحيد فهم تحت مشيئة الله تعالى، وإنهم على رجاء من الله أن يغفر لهم برحمته وفضله وكرمه وإحسانه، وإما أن الله يعذبهم على قدر ذنوبهم بعدله سبحانه وتعالى، ولا يخلدون في النار، وهذا لأنهم ليسوا بكفار، وهذا معنى قوله: «لا تكفروا أهل التوحيد بذنب ولا تشركوهم».

ثم يخرجون برحمة الله وشفاعة الشافعين، لبقاء شيء من الإيمان في قلوبهم، وهذا معنى قوله: أهل الذنوب مؤمنون مذنبون.

وهذا مصداق لقوله ﷺ: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله -تبارك وتعالى-: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»[(٣)].

---

= فلعله هو هذا، ولكن وقع تحريف في اسمه. التقريب (ص١٢٣).

(١) مناقب مالك للزواوي (ص١٤٨).

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٦٨).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٧٢)، ومسلم (١/١٧٢) من طريق للإمام مالك، وليس في الموطأ.

## الباب الثالث: الإيمان بصفات اللّه -جل وعلا-

**الفصل الأول:** قوله في القرآن، وأنه كلام الله وصفة من صفاته.

**الفصل الثاني:** قوله في صفة استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه.

**الفصل الثالث:** صفة المعية.

**الفصل الرابع:** صفة النزول وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الخامس:** في صفة الساق لله -عز وجل- والصورة وموقف مالك منهما.

**الفصل السادس:** في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وموقف مالك منها.

# الباب الثالث: الإيمان بصفات الله -جل وعلا-

تقدم بيان منهج الإمام مالك في أسماء الله تعالى وصفاته إجمالًا، وهو: ألا يسمى الله إلا بما سمى به نفسه وسماه به رسوله ﷺ.

وألا يوصف سبحانه إلا بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، لا يتجاوز الكتاب والسُّنة، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تشبيه، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وهذا هو منهج السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- ويجمله قول مالك وغيره: «أمِرُّوها كما جاءت بلا تكييف»، وقوله: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول».

وفي هذا الباب سأتكلم عما ورد عن الإمام مالك من الكلام على بعض الصفات مفصلًا.

# الفصل الأول: قوله في القرآن وأنه كلام الله وصفة من صفاته

ومذهب السلف الصالح -رحمهم الله- أن القرآن كلام الله، وكلامه صفة من صفاته، وأنه غير مخلوق؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموسم، فقال: «ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»(١).

وقال عثمان ﷺ: «لو أن قلوبنا طهرت ما شبعنا من كلام ربنا»(٢).

وقال خباب بن الأرت ﷺ: «إنك لن تتقرب إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه»(٣).

وأنه سبحانه يتكلم بحرف وصوت مسموع كما قال ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٤/٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٦١٢/٢-٦١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص١٠٥)، والأسماء والصفات (ص٣١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٠/١٠)، والحاكم وصححه وأقره الذهبي (٤٤١/٢) والبيهقي صححه في الأسماء والصفات (ص٣١١).

حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»(١).

وقال ﷺ: «يقول الله: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تُخرج من ذريتك بعثًا إلى النار»(٢).

وقال ﷺ: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان»(٣).

وأن كلام الله ليس معنًى واحدًا، بل كلام الله لا حد له، ولا يستطيع أحد أن يحصيه، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

وأن هذا القرآن منه سبحانه بدا، فعن ابن عباس ﵄ أنه صلى على جنازة، فقال رجل: اللهم رب القرآن اغفر له، فقال ابن عباس: «ثكلتك أمك، إن القرآن منه»(٤).

وإليه سبحانه يعود، ذلك أنه يُرفع في آخر الزمان من الأرض ومن صدور الرجال، فعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: «إن أول ما تفقدون من

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥/٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٧/٢-٢٦٩).

(٢) رواه البخاري (٤٥٣/١٣).

(٣) رواه البخاري (٤٥٣/١٣).

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٣٠/٢- ٢٣١)، والبيهقي في الأسماء والصفات، وقال: وروي في ذلك عن عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- (ص٣١٢)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢٨٨/٢).

دينكم الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، وإن هذا القرآن الذي بين أظهركم أوشك أن يُرفع، قالوا: كيف وقد أثبته الله في قلوبنا وأثبتناه في المصاحف؟ قال: يسري عليه ليلًا فيذهب ما في قلوبكم ويرفع ما في المصاحف، ثم قرأ عبد الله: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾(١) [الإسراء: ٨٦].

وأن كلامه سبحانه وتعالى لا يشبه كلام المخلوقين، وصوته لا يشبه صوت المخلوقين، كما أنه ذاته لا تشبه ذات المخلوقين، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وأنه –جل وعلا– يتكلم متى يشاء وكيف شاء بقدرته، والقرآن كلام الله، لفظه ومعناه وحقيقته وحروفه، تكلم به وأسمعه جبريل فنزل به على نبينا محمد ﷺ، والكلام لمن قاله مبتدئًا لا لمن قاله مبلغًا، فبلغه النبي ﷺ إلى الناس، وكلامه سبحانه صفة ذات لازمة لذاته سبحانه، لم يَخْلُ منها في وقت من الأوقات، وهو صفة فعل أيضًا؛ لأنه سبحانه يتكلم متى شاء كيف شاء(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٥٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٦٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/١٥٨)، وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١/١٢٧).

(٢) انظر: كتاب: الرد على من يقول القرآن مخلوق لأحمد بن سلمان النجار، وكتاب خلق أفعال العباد للإمام البخاري، وكتاب: الرد على الجهمية للإمام الدارمي، وكتاب السنة للإمام عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، وكتاب: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، وهذا الكتاب من أهم وأشمل المؤلفات؛ حيث إنه لم يؤلف في الباب مثله، =

وأما قول الإمام مالك في هذه الصفة، فقد جاءت روايات متعددة توافق ما تقدم ذكره من الآيات والأحاديث، من أنه كلام الله غير مخلوق:

١- قال ابن أبي أويس[(١)]: سمعت خالي مالك بن أنس وجماعة من العلماء بالمدينة وذكروا القرآن، فقالوا: كلام الله -عز وجل-، وهو منه، وليس من الله -عز وجل- شيء مخلوق[(٢)].

وفي رواية أخرى قال ابن أبي أويس: القرآن كلام الله وعلمه ووحيه وتنزيله، هذه مقالة خالي مالك[(٣)].

٢- وقال عبد الله بن نافع[(٤)]: كان مالك بن أنس يقول: القرآن كلام الله[(٥)].

---

= حيث إنه جمع خلاصة كلام المتقدمين من علماء السلف، انظر منه (٢/٢١٦-٣٦٢)، وقد ذكر اللالكائي أسماء العلماء الذين قالوا بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، فسمى خمسمائة وخمسين رجلًا من شتى البلدان والأمصار، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٣٩-٤٠، ٢٣٥-٢٣٦).

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/١٥٦-١٥٧ رقم ١٤٥)، والآجري في الشريعة (ص٧٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٢٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥)، وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٤٣)، والذهبي في كتاب العلو (١٠٤)، وقال الألباني في المختصر: رجاله ثقات غير أبي بكر أحمد بن محمد العمري، فلم أعرفه (ص١٤٣).

(٣) ذكره ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٥١).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) رواه الآجري في الشريعة (ص٧٩)، وذكره ابن عبد البر في الانتقاء من رواية عبد الله =

٣- وقال أبو مصعب الزهري[(١)]: سمعت مالك بن أنس يقول: القرآن كلام الله وليس بمخلوق[(٢)].

٤- وقال زهير بن عباد[(٣)]، عن عباد[(٤)]: كان كل من أدركت من المشايخ: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وغيرهم ممن أدركت من فقهاء الأمصار: مكة، والمدينة، والعراق، والشام، ومصر، وغيرها، يقولون: القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق، ولا ينفعه علم حتى يعلم ويؤمن أن القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق[(٥)].

٥- عن سويد بن سعيد[(٦)] قال: سمعت مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض -وذكر أقوامًا غيرهم-.. إلى أن قال: وجميع من حملت عنهم العلم يقولون: القرآن كلام الله تعالى، وصفة ذاته، غير مخلوق، من قال: إنه مخلوق؛ فهو كافر بالله العظيم[(٧)].

---

= ابن أحمد، عن أبيه، عن سريح بن النعمان، عن عبد الله بن نافع (ص٣٤-٣٥)، وذكره ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٥٣).

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) لم أقف على تحديده.

(٥) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (١/٢٥٨-٢٦٠).

(٦) تقدم ذكره.

(٧) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥)، والسنن الكبرى (١٠/٢٠٦).

٦- وفي «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني: قال مالك: القرآن كلام الله، وكلامه لا يبيد ولا ينفد، وليس بمخلوق[(١)].

وما قاله الإمام مالك -رحمه الله تعالى- من أن القرآن كلام الله غير مخلوق هو القول المأثور عن السلف الصالح من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين لهم بإحسان.

قال سفيان بن عيينة: أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم: عمرو بن دينار، يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق[(٢)].

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: قال سفيان بن عيينة: قال عمرو بن دينار: أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

قال إسحاق: وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين والمهاجرين والأنصار، مثل: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم-، وأجلة التابعين -رحمة الله عليهم- وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة، لم يختلفوا في ذلك[(٣)].

---

(١) الجامع (ص١٢٣).

(٢) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص١١)، والبيهقي في الاعتقاد (ص٦٤)، والأسماء والصفات (ص٣١٧).

(٣) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص١٦٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٣١٧).

وقال الإمام البخاري -رحمه الله-: لم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلاف إلى زمن مالك، والثوري، وحماد بن زيد، وعلماء الأمصار، ثم بعدهم، وذكر عددًا من علماء الأمة من أهل مكة والمدينة والشام وغيرهم.. إلى أن قال: وهؤلاء المعروفون في عصرهم بلا اختلاف منهم: أن القرآن كلام الله إلا من شذ أو أغفل الطريق الواضح فعمي عليه، فإن مرده إلى الكتاب والسُّنة[١].

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩].

ونقل ابن قتيبة إجماع أهل السُّنة والحديث على أن القرآن كلام الله غير مخلوق[٢].

وقد ذكر الحافظ اللالكائي أسماء من قال بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، فعَدّ أكثر من خمسمائة رجل من شتى البلدان والأماكن[٣].

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر اتفاق علماء السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله، وبلّغه جبريل إلى محمد ﷺ، وبلّغه ﷺ إلى أمته[٤].

---

(١) خلق أفعال العباد (ص ٦٨-٦٩).

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية (ص ٢٤٥).

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢٣٤-٣١٢).

(٤) الفتاوى (١٢/٨٦، ٢١٠-٢١٢، ٢٣٥-٢٣٦، ٣٥٥، ٥٠٤-٥١٠)، وفتح الباري (١٣/٤٦٣).

## الفصل الثاني: قوله في صفة استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه

صفة الاستواء لله على عرشه من الصفات الفعلية التي ورد ذكرها في القرآن في سبعة مواضع؛ وهي:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يونس: ٣].

٣- وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢].

٤- وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

٥- وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

٦- وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤].

٧- وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤].

هذه الآيات السبع تدل دلالة صريحة على أن الله تعالى مستوٍ على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته.

ومعنى الاستواء: العلو والارتفاع.

قال أبو العالية: استوى على السماء، أي: ارتفع.

قال مجاهد: استوى: علا على العرش(١).

هذا هو الذي يُعلم من معنى الاستواء في لغة العرب، وأما الكيفية فلا أحد يعلم بذلك إلا الله سبحانه وتعالى، وهذا هو الذي عليه السلف -رحمهم الله تعالى- في هذه الصفة وفي غيرها من الصفات إمرارها كما جاءت بفهم المعنى من غير وصفٍ للكيفية.

وقد تواتر القول عن علماء السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- في القول بهذه الصفة والإيمان بها وبغيرها من الصفات، دون الكلام في كيفيتها.

قال علي بن الحسن بن شقيق: قلت لابن المبارك: كيف نعرف ربنا؟ قال: على السماء السابعة على عرشه، بائن من خلقه(٢).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٣/١٣)، والاستواء في كلام العرب يأتي على أربعة أوجه: (علا، ارتفع، استقر، صعد)، وقد ذكر هذه المعاني الأربعة ابن جرير الطبري في تفسيره، ورجح أن معنى الاستواء على العرش: العلو والارتفاع (١٩١/١-١٩٢)، وقال ابن القيم: إن ظاهر الاستواء وحقيقته هو العلو والارتفاع كما نص عليه جميع أهل اللغة، وأهل التفسير المقبول. مختصر الصواعق (ص٣١٨)، وانظر لسان العرب (٤١٤/١٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٣١/٧-١٣٢).

(٢) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص٤١-٤٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٣٠٧/١).

وقال الشافعي: إن الله على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه كيف يشاء، وينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء[١].

وقال عبد الله بن أحمد: قيل لأبي: ربنا -تبارك وتعالى- فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان؟ قال: نعم[٢].

قال الأوزاعي: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السُّنة من صفاته[٣].

وقد ألفت مؤلفات خاصة في إثبات صفة العلو بذكر الأدلة من الكتاب والسُّنة وأقوال السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- بما يشفي ويكفي[٤].

ومما ثبت عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- واشتهر وتواتر عنه المقالة المشهورة في إثبات الاستواء لله -عز وجل-، وهو قول يعتبر قاعدة في الإيمان بالصفات عمومًا، وقد نقله غير واحد:

١- قال سُحنون[٥]: أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان قاعدًا عند مالك، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله، مسألة، فسكت عنه، ثم قال له:

---

(١) ذكره الذهبي في العلو (ص١٢٠)، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص١٦٥).

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/٤٠١-٤٠٢)، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص٢٠٠).

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (ص٥١٥).

(٤) من هذه المؤلفات: إثبات صفة العلو لابن قدامة، وكتاب العلو للعلي الغفار للذهبي، وكتاب اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، وكلها مطبوعة.

(٥) تقدم ذكره.

مسألة، فسكت عنه، ثم عاد فرفع إليه مالك رأسه كالمجيب له، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، فكيف كان استواؤه؟ قال: فطأطأ مالك رأسه ساعة ثم رفعه فقال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، ولا أُراك إلا امرأ سوء، أخرجوه[1].

٢- وقال جعفر بن ميمون[2]: سئل مالك بن أنس عن قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أُراك إلا ضالًّا، وأمر به أن يُخرج من مجلسه[3].

٣- وقال جعفر بن عبد الله[4]: جاء رجل إلى مالك بن أنس، يعني: يسأله عن قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، قال: فما رأيته وجد من شيء كوجده من مقالته، علاه الرحضاء، وأطرق القوم، فجعلوا ينتظرون الأمر فيه، ثم سُرّي عن مالك فقال: الكيف غير معلوم، والاستواء غير

---

(١) البيان والتحصيل (١٦/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) جعفر بن ميمون التميمي، أبو علي أو أبو العوام، صدوق يخطئ، مات بعد المائة. التقريب (ص١٤١)، والتهذيب (٢/١٠٨).

(٣) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص١٧)، وذكره في العتبية كما في البيان والتحصيل (١١/٣٦٧-٣٦٨).

(٤) جعفر بن عبد الله، قال الدارمي: كان من أهل الحديث، ثقة. الرد على الجهمية (ص٥٥-٥٦).

مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني لأخاف أن تكون ضالًّا، ثم أمر به فأخرج[(١)].

٤- وقال عبد الله بن وهب[(٢)]: كنا عند مالك بن أنس، فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيف استواؤه؟ قال: فأطرق مالك وأخذته الرحضاء، ثم رفع رأسه فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف، وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء صاحب بدعة، أخرجوه، قال: فأُخرج الرجل[(٣)].

٥- وقال يحيى بن يحيى التميمي[(٤)]: كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ فكيف استوى؟

---

(١) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص١٧-١٩ رقم ٢٥، ٢٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣٩٨/٣ رقم ٦٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦)، وذكره ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ص١٢٣)، ورواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٥٥- ٥٦ رقم ١٠٤)، وذكره ابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص١٧٢ رقم ٨٨).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١٥٠/٢)، وعنه الذهبي في العلو وقال: إسناده صحيح (ص١٠٣)، وذكره أيضًا في كتاب الأربعين في صفات رب العالمين (ص ٨٠ رقم ٧)، ونقله عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٥٦)، وانظر المختصر للألباني (ص١٤١)، وفي الفتح أيضًا (٤٠٦/١٤-٤٠٧).

(٤) يحيى بن يحيى التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من رواة الموطّأ، مات سنة ٢٢٦هـ. التقريب (ص٥٩٨)، وإتحاف السالك (ق٦٥/ب).

قال: فأطرق مالك رأسه حتى علاه الرحضاء، ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أُراك إلا مبتدعًا، فأمر به أن يخرج(١).

٦- قال عبد الله بن نافع(٢): قيل لمالك: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ فقال مالك -رحمه الله- : استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجل سوء(٣).

٧- قال مهدي بن جعفر(٤): عن مالك بن أنس، أنه سأله عن قول الله -عز وجل-: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك ثم قال: استواؤه غير مجهول، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة(٥).

٨- قال أيوب بن صالح المخزومي(٦) بالرملة(٧)، قال: كنا عند مالك

---

(١) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٥٠-١٥١)، والاعتقاد (ص١١٦)، وذكره الذهبي في العلو (ص١٠٤)، وعن ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٥٦)، وانظر المختصر للألباني (ص١٤١-١٤٢).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٣٨).

(٤) مهدي بن جعفر بن جيّهان الرملي الزاهد، صدوق له أوهام، مات سنة ٢٣٠هـ. التقريب (ص ٥٤٨).

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥١).

(٦) أيوب بن صالح بن سلمة المخزومي، من رواة الموطَّأ. إتحاف السالك (ق٦٩/أ).

(٧) الرَّمْلَة: واحدة الرَّمل، مدينة عظيمة بفلسطين، كانت رباطًا للمسلمين. معجم البلدان (٣/٦٩).

إذ جاءه عراقي فقال له: يا أبا عبد الله، مسألة أريد أن أسألك عنها؟ فطأطأ مالك رأسه، فقال له: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء، أخرجوه، فأخذوا بضبعيه فأخرجوه(١).

٩- وقال سفيان بن عيينة(٢): سأل رجل مالكًا فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيف استوى يا أبا عبد الله؟ فسكت مالك مليًّا حتى علاه الرحضاء، وما رأينا مالكًا وجد من شيء وجده من مقالته، وجعل الناس ينظرون ما يأمر به، ثم سُرّي عنه فقال: الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالًّا، أخرجوه، فناداه الرجل: يا أبا عبد الله، والله الذي لا إله إلا هو لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق، فلم أجد أحدًا وُفّق لِمَا وُفّقْتَ إليه(٣).

١٠- عن جعفر بن ميمون(٤) قال: سئل مالك بن أنس عن قوله:

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥١).

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران-ميمون-الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلّس لكن على الثقات، مات سنة ١٩٨هـ، التقريب (ص٢٤٥).

(٣) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٣٩)، ونقله عنه الذهبي في السير (٨/١٠٦-١٠٧)، وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٥١-٥٢).

(٤) تقدم ذكره.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالًّا، وأمر به أن يخرج من المجلس(١).

وقول الإمام مالك -رحمه الله- روي نحوه عن أم سلمة -رضي الله عنها- في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر»، ولكن لم يصح(٢).

وروي نحوه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك أنه سئل عن قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيف استوى؟ قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التصديق»، وهذا صحيح ثابت عن ربيعة(٣).

---

(١) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص١٧ رقم ٢٤).

(٢) أخرج هذه الرواية اللالكائي في شرح السنة (٣٩٧/٣ رقم ٦٦٣)، والصابوني في عقيدة السلف (ص١٦ رقم ٢٣)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص١٥٨ رقم ٦٧)، والذهبي في العلو (ص٦٥)، وقال: فأما عن أم سلمة فلا يصح...

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس إسناده مما يعتمد عليه. الفتاوى (٣٦٥/٥).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح السنة (٣٩٨/٣ رقم ٦٦٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٥٠/٢)، والذهبي في العلو (ص٩٨)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك.

الفتاوى (٣٦٥/٥)، وقال في الفتوى الحموية: روى الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات عن سفيان بن عيينة قال: سُئل ربيعة ... فذكر نحوه (ص٢٤)، قال ابن قدامة في ذم =

وأشار الذهبي في كتابه «الأربعين في صفات رب العالمين» إلى أن ذلك يروى عن وهب بن منبه[(١)]، وأشار في كتابه «العلو» إلى أن ذلك يروى عن أبي جعفر الترمذي.

لكن السؤال لأبي جعفر كان عن كيفية النزول، فأجاب بنحو جواب مالك[(٢)].

وقول مالك ثابت ومشهور عنه، وإن كان في بعض ما سقناه ضعف، فالضعيف يتقوى بما صح من ذلك.

ومعنى قول الإمام مالك: «الاستواء غير مجهول» أي: غير مجهول الوجود؛ لأن الله أخبر به، وخبره صدق يقينًا، لا يجوز فيه الشك ولا الارتياب فيه، فكان غير مجهول الحصول العلم به، وقد روي في بعض الألفاظ: «الاستواء معلوم».

وقوله: «الكيف غير معقول»؛ لأنه لم يرد به توقيف، ولا سبيل إلى معرفته بغير توقيف، «والجحود به كفر»؛ لأنه ردّ لخبر الله، وكفر بكلام الله،

---

= التأويل بعد ذكره لقول أم سلمة وربيعة ومالك: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى واللفظ، فمن المحتمل أن يكون ربيعة ومالك بلغهما قول أم سلمة فاقتديا بها إلا مثل قولها لصحته وحسنه وكونه قول أحد أزواج النبي ﷺ فاقتديا بها، ومن المحتمل أن يكون الله تعالى وفقهما للصواب وألهمهما من القول السديد مثل ما ألهمها (ص٢٦).

(١) (ص٨٠) ضمن مجموعة بعنوان: ست رسائل للذهبي بتحقيق جاسم بن سليمان الدوسري.

(٢) (ص٦٥، ١٥٦).

ومن كفر بحرف متفق عليه فهو كافر، فكيف بمن كفر بسبع آيات ورد خبر الله في سبعة مواضع من كتابه، والإيمان به واجب لذلك، والسؤال عنه بدعة، لأنه سؤال عما لا سبيل إلى علمه، ولا يجوز الكلام فيه، ولم يسبق في ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولا من بعده من أصحابه(١).

وقال الذهبي عن قول مالك: وهو قول أهل السُّنة قاطبة: إنَّ كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها، وإنَّ استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وإنه كما يليق به، لا نتعمق ولا نتحذلق ولا نخوض في لوازم ذلك نفيًا وإثباتًا، بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون، ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه، ونعلم يقينًا مع ذلك أن الله – جل وعلا – لا مثل له في صفاته ولا في استوائه ولا في نزوله، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا(٢).

وخلاصة القول: أن الآيات السابقة وقول الإمام مالك –رحمه الله– وغيره من السلف دلّ على أمور:

١– إثبات صفة استواء الله على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته سبحانه.

٢– إثبات العرش لله –جل وعلا–، والعرش في اللغة: السرير المرتفع العظيم الذي يجلس عليه الملك، ويطلق على سقف البيت(٣)، وعرش الله

---

(١) ذم التأويل لابن قدامة (ص٢٦).

(٢) العلو (ص١٠٤).

(٣) الصحاح للجوهري (١٠٠٩/٣)، مختار الصحاح للرازي (ص٤٣٣).

-عز وجل-: هو محل استوائه سبحانه، وهو سقف المخلوقات.

٣- إثبات صفة علو الله على خلقه كما يليق بجلاله وعظمته.

وصفة العلو لله -جل وعلا- جاءت بها أدلة كثيرة صريحة من الكتاب والسُّنة، وكذلك دلّ العقل ودلت الفطرة السليمة على هذه الصفة، وهي كما يلي:

**أولًا: الأدلة من القرآن:**

١- قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

٢- قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٣- قال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].

٤- قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

٥- قال تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤].

٦- قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

٧- قال تعالى: ﴿يَـٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

٨- قال تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦ - ١٧].

**ثانيًا: الأدلة من السُّنة:**

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟ يأتيني خبر من في السماء صباح مساء»[١].

٢- عن معاوية بن الحكم السلمي قال: كانت لي غنم بين أُحد والجوّانية[٢] فيها جارية لي، فأطلقتها ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم؛ فأسفت، فصككتها، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعظَّم ذلك علي، فقلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: «ادعها»، فدعوتها، فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء، قال: «من أنا؟». قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[٣].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي»[٤].

٤- عن جرير بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من لم يرحم من في الأرض لم يرحمه من في السماء»[٥].

٥- عن أنس، أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٦٧/٨)، ومسلم (٧٤٢/٢).

(٢) الجَوَّانية: موضع أو قرية قرب المدينة، انظر معجم البلدان (١٧٥/٢).

(٣) رواه مسلم (٣٨٢/١).

(٤) رواه البخاري (٤٠٤/١٣)، ومسلم (٢١٠٧/٤).

(٥) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص٤٣ رقم ٧٤)، وذكره الذهبي في العلو (١٩-٢٠)، وانظر المختصر للألباني (٨٤).

تقول: «زوجكن أهليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات»[(١)].

٦- عن جابر بن عبد الله ﵁، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم عرفة: «ألا هل بلغت؟»، فقالوا: نعم، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إليهم ويقول: «اللهم فاشهد»[(٢)].

٧- عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم -: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون»[(٣)].

ثالثًا: وأما دلالة العقل على العلو:

فإن العقل يوجب صفة الكمال لله سبحانه وتعالى وينزهه عن النقص، والعلو صفة كمال، والسفل صفة نقص، فثبت وصح أن الله تعالى مكانه العلو[(٤)].

رابعًا: وأما الدليل من الفطرة على العلو:

فإن الله سبحانه وتعالى فطر الخلق على التوجه إلى جهة العلو عند الدعاء والتضرع ورفع أيديهم إلى أعلى لا إلى أسفل أو يمين أو يسار.

---

(١) رواه البخاري (١٣/٤٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢).

(٣) رواه مسلم (٤/٢٠٦٩-٢٠٧٠).

(٤) انظر: شرح الطحاوية (ص٣٠٤-٣٠٥).

قال ابن أبي شيبة: وأجمع الخلق جميعًا أنهم إذا دعوا الله جميعًا رفعوا أيديهم إلى السماء، فلو كان الله -عز وجل- في الأرض السفلى ما كانوا يرفعون أيديهم إلى السماء وهو معهم في الأرض(١).

وقال ابن قتيبة: وأما قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وكيف يصعد إليه شيء هو معه؟ أو يرفع إليه عمل وهو عنده؟ وكيف تعرج الملائكة والروح إليه يوم القيامة؟ ولو أن هؤلاء - يعني: من ينكر العلو- رجعوا إلى فطرهم وما رُكِّبت عليه خلقتهم من معرفة الخالق سبحانه؛ لعلموا أن الله تعالى هو العلي وهو الأعلى، وهو بالمكان الرفيع، وأن القلوب عند الذكر لتسمو نحوه، والأيدي تُرفع بالدعاء إليه، ومن العلو يُرْجَى الفرج، وَيُتَوقع النصر، وينزل الرزق(٢).

وقال ابن عبد البر: ومن الحجة أيضًا في أنه -عز وجل- على العرش فوق السموات السبع: أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم - تبارك وتعالى -، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يُحْتَاج فيه إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم، وقد قال ﷺ لِلْأَمَةِ التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله ﷺ بأن قال لها: «أين الله؟»، فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: «من أنا؟»، قالت:

---

(١) كتاب العرش (ص٥١).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص٣٢٨).

أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[(١)]، فاكتفى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه[(٢)].

وقال ابن القيم: ومن أبين ما شهدت به الفطر والعقول والشرائع علوه سبحانه فوق جميع العالم؛ فإن الله فطر على هذا الخليقةَ حتى الحيوانَ البهيمَ، ومن أنكر هذا فهو في جانب والفطر السليمة والعقول المستقيمة وجميع الكتب السماوية ومن أرسل بها في جانب[(٣)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التمهيد (٧/١٣٤).

(٣) الصواعق المرسلة (٤/١٢٧٨).

# الفصل الثالث: صفة المعية

علو الله على خلقه واستواؤه على عرشه لا ينافي معيته سبحانه لخلقه، فإنه -جل وعلا- ليس كمثله شيء، حيث إن المعية لا تقتضي أن يكون الله مع خلقه بذاته، بل إن معنى ذلك أنه معهم بعلمه وإحاطته بهم سمعًا وبصرًا وقدرة وتدبيرًا، وهذه تسمى المعية العامة، وأنه سبحانه معهم بالنصر والتأييد، وهذه المعية الخاصّة[1].

ومثال المعية العامة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد: ٤].

ومثال المعية الخاصة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل:١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠].

وهذا ما دلت عليه النصوص الواردة في المعية، وهو المعنى الذي فسر به السلف تلك النصوص، وهي كالتالي:

١- قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد: ٤].

ومعناها: أن الله رقيب عليكم، شهيد على أعمالكم حيث كنتم وأين

---

(١) انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل (١٣٨-١٤٢)، شرح حديث النزول لابن تيمية (١٢٥-١٢٩).

كنتم من برّ وبحر، في ليلٍ أو نهارٍ، في البيوت أو في القفار، الجميع في علمه على السواء، وتحت بصره وسمعه، فيسمع كلامكم، ويرى مكانكم، ويعلم سركم ونجواكم، كما قال تعالى[(١)]: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ﴾ [هود: ٥].

وقد جمع الله في هذه الآية بين استوائه على عرشه وعلوه وبين معيته لخلقه، مما يدل على عدم التعارض والمنافاة بين العلو والمعية، فكما أنه سبحانه مستوٍ على عرشه وعالٍ على خلقه حقيقة، فهو كذلك موصوف بالمعية على الحقيقة، كما جمع الله بينهما في الآية السابقة.

٢- قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]. معناها: أن الله معهم بعلمه، وسمعه وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء[(٢)]، ويؤكد هذا المعنى: أن الله بدأ الآية بالعلم وختمها بالعلم.

وعلى هذا المعنى إجماع الصحابة والتابعين، وممن نقل عنهم في ذلك: ابن عباس ﷺ، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة،

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٠٤/٤)، وانظر تفسير ابن جرير (٢١٦/٢٧)، والشريعة للآجري (٢٨٨-٢٨٩)، وشرح أصول السنة للالكائي (٤٠٠/٣-٤٠٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٢٢/٤)، وانظر تفسير ابن جرير (١٢/٢٨-١٣)، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٣٢٧-٣٢٨).

وعبد الله بن نافع، وأحمد بن حنبل، والضحاك، وحماد بن زيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أهل العلم[١].

وقد نقل هذا المعنى عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه فسر المعية بالعلم وجمع بينها وبين علو الله على خلقه مما يؤكد على عدم التعارض بين العلو والمعية، عن عبد الله بن نافع[٢]: كان مالك بن أنس -رحمه الله- يقول: «الله -عز وجل- في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء»، وتلا هذه الآية: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧][٣].

وقال القاضي عياض: قال غير واحد: سمعت مالكًا يقول: «الله في السماء وعلمه في كل مكان»[٤].

---

(١) انظر: الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل (١٣٨-١٤٢)، والسنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٤/١) وتفسير ابن جرير (١٢/٢٨)، وشرح السنة للالكائي (٤٠٠-٤٠٢)، والأسماء والصفات للبيهقي (١٧٢/٢-١٧٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٣٣/٧-١٣٤، ١٣٨-١٣٩)، وشرح حديث النزول لابن تيمية (١٢٥-١٢٩)، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (٢٢٦-٢٢٧، ٢٤٥-٢٤٦)، وإثبات صفة العلو لابن قدامة (١٦٣-١٦٤، ١٦٦، ١٧٢)، وذم التأويل لابن قدامة (ص٤٥)، والعلو للذهبي (٩٨، ٩٩، ١٠٣).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١٠٦/١-١٠٧ رقم ١١، ٢٨٠/١ رقم ٥٣٢)، ورواه الآجري في الشريعة (ص٢٨٩)، والذهبي في العلو (ص١٠٣)، وإسناده صحيح.

(٤) ترتيب المدارك (٤٣/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن نقل رواية عبد الله بن نافع: وروى هذا الكلام عن مالك مكي خطيب قرطبة[١] فيما جمعه من تفسير مالك نفسه، وكل هذه الأسانيد صحيحة[٢].

(١) مكي بن أبي طالب بن محمد المختار، القيسي القيرواني ثم القرطبي صاحب قال الذهبي: كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم، توفي سنة ٤٣٧هـ. السير (٥٩١/١٧)، ومعرفة القراء الكبار للذهبي (٣٩٤/١).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢٦١/٦-٢٦٢).

## الفصل الرابع: صفة النزول وموقف مالك منها

مذهب السلف -رحمهم الله-: أن الله -جل وعلا- ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة نزولًا يليق بجلاله وعظمته من غير بحثٍ عن الكيفية، كما هو القول في بقية الصفات[١]، وقد دلت على ذلك السُّنة الصحيحة عن النبي ﷺ، ومنها ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة، حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر»[٢].

---

(١) انظر: الرد على الجهمية للدارمي (ص٦٣)، والتوحيد لابن خزيمة (١/٢٩١)، وشرح أصول السنة للالكائي (٣/٤٣٤)، وعقيدة السلف للصابوني (ص٢٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/٢١٤)، والبخاري (١٣/٤٦٤)، ومسلم (١/٥٢٢)، وقد اختلفت الرواية في تحديد وقت النزول، فبعض الروايات مطلقة وبعضها حدد في الثلث الأول، وبعضها في الثلث الآخر، وبعضها النصف، واتفق العلماء على أن أصح الروايات هي رواية: «ثلث الليل الآخر». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والنزول المذكور في الحديث النبوي-على قائله أفضل الصلاة والسلام-الذي اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم، واتفق علماء الحديث على صحته هو: «إذا بقي ثلث الليل الآخر». وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بها مسلم في بعض طرقه، وقد قال الترمذي: إن أصح الروايات عن أبي هريرة: «إذا بقي ثلث الليل الآخر»، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا، فهو حديث =

٢- عن رفاعة بن عرابة الجهني قال: صدرنا مع رسول الله ﷺ من مكة.. وساق الحديث حتى قال: «ينزل الله إلى سماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادي غيري، من ذا الذي يدعوني أستجب له؟ من ذا الذي يستغفرني أغفر له؟ حتى ينفجر الصبح»[(١)].

وقد تواترت الأحاديث في النزول عن النبي ﷺ، ذكر ذلك ونقله غير واحد من العلماء[(٢)]، ونقلوا إجماع السلف -رحمهم الله- على ذلك.

---

= متواتر عند أهل العلم بالحديث، والذي لا شك فيه: «إذا بقي ثلث الليل الآخر»، فإن كان النبي ﷺ قد ذكر النزول أيضًا إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل فقوله حق، وهو الصادق المصدوق، ويكون النزول أنواعًا ثلاثة:

الأول: إذا مضى ثلث الليل الأول، ثم إذا انتصف وهو أبلغ، ثم إذا بقي ثلث الليل، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة.

شرح حديث النزول (١٠٧-١٠٨)، والفتاوى (٥/٤٧٠)، وقد حاول ابن القيم وابن حجر الجمع بين الروايات مع اتفاقهم على أن أصح الروايات هي رواية ثلث الليل الآخر. انظر مختصر الصواعق المرسلة (ص٣٧٢-٣٧٣)، وفتح الباري (٣/٣١).

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص٦٤ رقم ١٢٧)، وأحمد في المسند (٤/١٦)، وابن خزيمة في التوحيد (١/٣١٣-٣١٤)، واللالكائي في شرح السنة (٣/٤٤١)، ورواه الدارقطني في كتاب النزول من طرق (ص١٤٥-١٤٩)، والصابوني في عقيدة السلف (ص٤٦-٤٧ رقم ٧٨).

قال ابن القيم: هذا حديث صحيح. مختصر الصواعق المرسلة (ص٣٧٥).

(٢) انظر: الرد على الجهمية (٦٣-٦٨)، والتوحيد لابن خزيمة (١/٢٩١-٣٢٧)، وكتاب النزول للدارقطني، وشرح السنة للالكائي (٣/٤٣٤-٤٥٣)، وعقيدة السلف للصابوني (٢٦-٥٠). =

قال الدارمي: فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب -تبارك وتعالى- في هذه المواطن(١)، وعلى تصديقها والإيمان بها، أدركنا أهل الفقه والبصر من مشائخنا لا ينكرها منهم أحد، ولا يمتنع من روايتها(٢).

وقال الصابوني(٣): ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب سبحانه وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا من غير تشبيه له بنزول المخلوقين، ولا تمثيل ولا تكييف، بل يثبتون ما أثبته رسول الله ﷺ، وينتهون فيه إليه، ويُمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله، وكذلك يثبتون ما أنزل الله -عز اسمه- في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله -عز وجل-: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [البقرة: ٢١٠]،

---

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذا القول-يعني: ثبوت النزول-قد استفاضت به السّنة عن النبي ﷺ ، واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسُّنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول. شرح حديث النزول (ص٥).

وقال ابن القيم عن نزول الرب-تبارك وتعالى- إلى سماء الدنيا: قد تواترت الأخبار به عن رسول الله ﷺ، رواه عنه نحو ثمانية وعشرين نفسًا من الصحابة، وقد ذكر أكثرها (ص٣٧٣-٣٨٢)، مختصر الصواعق (ص٣٦٦).

وقال الذهبي: وقد ألفت أحاديث النزول في جزء، وذلك متواتر أقطع به. العلو (ص٧٩).

(١) المواطن هي: (النزول كل ليلة إلى السماء الدنيا، النزول ليلة النصف من شعبان، النزول يوم عرفة، النزول يوم القيامة للحساب، النزول لأهل الجنة).

(٢) الرد على الجهمية (ص٧٩).

(٣) عقيدة السلف (ص٢٦-٢٧).

وقوله -عز وجل-: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر: ٢٢].

وقال ابن عبد البر: والذي عليه جمهور أئمة أهل السُّنة أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ، ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء والمجيء، والحجة في ذلك واحدة(١).

قال شيخ الإسلام: والقول المشهور عند أهل السُّنة والحديث هو الإقرار بما ورد به الكتاب والسُّنة من أنه يأتي وينزل، وغير ذلك من الأفعال.

وقال أبو عمر الطلمنكي: أجمعوا -يعني: أهل السنة والجماعة- على أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا على ما أتت به الآثار كيف شاء، لا يحدّون في ذلك شيئًا(٢).

ما روي عن الإمام مالك في صفة النزول:

تقدم بيان إجماع أهل السُّنة والجماعة على إثبات صفة النزول لله سبحانه وتعالى وغيرها من الصفات، وأنه نزول حقيقي يليق بجلاله وعظمته، من غير تحديد أو تشبيه أو تأويل.

ولكن روي عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أنه قال: «إن النزول من الله - جل وعلا - إنما هو نزول أمره، وأما هو فدائم لا يزول».

وهذا القول تأويل لصفة النزول يخالف المنهج الصحيح الذي عليه السلف الصالح بما فيهم الإمام مالك، من أنهم قالوا في الصفات عمومًا:

---

(١) التمهيد (١٤٣/٧).

(٢) شرح حديث النزول (ص١٨٨).

«أمِرُّوها كما جاءت»؛ إذن فلابد من تحرير هذا القول وبيان صحة نسبته للإمام مالك من عدمه، وذكر أقوال العلماء في ذلك، فأقول:

١- قد رُوِيَ القول بتأويل النزول عن الإمام مالك من طريقين:

الأول: من رواية حبيب بن أبي حبيب.

الثاني: من رواية مطرف بن عبد الله.

- فأما الرواية الأولى: فقال الذهبي: قال ابن عدي: حدثنا محمد بن هارون بن حسان، حدثنا صالح بن أيوب، حدثنا حبيب بن أبي حبيب، حدثني مالك، قال: يتنزل ربنا - تبارك وتعالى - أمره، فأمّا هو فدائم لا يزول.

قال صالح: فذكرت ذلك ليحيى بن بكير، فقال: حسن والله، ولم أسمعه من مالك[1].

-وأما الرواية الثانية: فقال ابن عبد البر: وقد روى محمد بن علي الجبلي- وكان من ثقات المسلمين بالقيروان -، قال: حدثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدثنا مطرف، عن مالك بن أنس، أنه سئل عن الحديث: «إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا»، فقال مالك: يتنزل أمره[2].

فأمّا الرواية الأولى: فهي من رواية حبيب بن أبي حبيب، وقد أجمع

(١) السير (١٠٥/٨)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٣/٧)، والقاضي في ترتيب المدارك (٤٤/٢).

(٢) التمهيد (١٤٣/٧)، وقد نسب تأويل النزول إلى مالك الحافظُ ابن حجر في فتح الباري (٣٠/٣).

أهل العلم أنه كذاب متروك الحديث، وأن أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره[(١)]، وهذا يكفي في رد هذه الرواية.

- وأما الرواية الثانية: فرويت من طريق محمد بن علي الجبلي عن الجامع بن سوادة، فأما محمد بن علي الجبلي، فقيل: إنه كان رافضيًّا شديد الرفض[(٢)]، وأمّا جامع بن سوادة فضعيف الرواية[(٣)].

---

(١) حبيب بن أبي حبيب المصري-كاتب مالك-يكنى: أبا محمد، واسم أبيه إبراهيم أو مرزوق، توفي سنة ٢١٨هـ، روى عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه قال: ليس بثقة، كان يكذب، ولم يكن يوثقه ولا يرضاه، وأثنى عليه شرًّا وسوءًا، وقال أبو داود: كان من أكذب الناس، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: أحاديثه كلها موضوعة، وقال النسائي: متروك، أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، وعامة حديث حبيب موضوع المتن مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات، وأمره بيّن في الكذابين.
انظر: الجرح والتعديل (١٠/٣)، والمجروحين (٢٦٥/١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٩٠)، والكامل لابن عدي (٨٢٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٨١/٢-١٨٢)، وتقريب التهذيب (ص١٥٠).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو الخطاب الشاعر المعروف بالجبلي، كان من أهل الأدب، قال الخطيب: سمعت منه الحديث، وعلقت عنه مقطعات من شعره، وقيل: إنه كان رافضيًّا شديد الرفض، وقال ابن حجر في اللسان: وقالوا: إنه كان يفرط، مات سنة ٤٣٩هـ. انظر تاريخ بغداد (١٠١/٣)، والميزان (٦٥٧/٣)، واللسان (٣٠٣/٥).

(٣) جامع بن سوادة، قال ابن حجر: روى له الدارقطني في غرائب مالك حديثًا... وقال: الحديث باطل وجامع ضعيف. انظر الميزان (٣٨٧/١)، واللسان (٩٣/٢).

٢- أقوال أهل العلم عن هاتين الروايتين وتضعيفهم لهما.

ذكر ابن عبد البر رواية حبيب وضعفها بقوله: وقد قال قوم من أهل الأثر أيضًا: إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته، وروي ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره، وأنكر منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشيء؛ لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدًا في الليل والنهار، وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمرًا قال له: كن؛ فيكون في أي وقت شاء، يختص برحمته من يشاء، متى يشاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال[١].

وقال الذهبي عند ذكره لرواية حبيب: قلت: لا أعرف صالحًا، وحبيب مشهور، والمحفوظ عن مالك -رحمه الله- رواية الوليد بن مسلم أنه سأله عن أحاديث الصفات فقال: «أَمِرَّها كما جاءت بلا تفسير»، فيكون للإمام في ذلك قولان إن صحت رواية حبيب[٢].

وقال شيخ الإسلام عند كلامه على بعض من أوّل النزول: وكذلك ذكرت هذه رواية عن مالك، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبي حبيب، لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل، لا يقبل أحد منه نقله عن مالك...، وقال عن الرواية الثانية - رواية مطرف -: ورويت من طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر، وفي إسنادها من لا نعرفه[٣].

---

(١) التمهيد (١٤٣/٧).

(٢) السير (١٠٥/٨).

(٣) شرح حديث النزول (٥٥، ٥٨).

وقال ابن القيم في كلامه على من قال بتأويل النزول، وأن ذلك مخالف للمشهور عن مالك: فإن المشهور عنه وعن أئمة السلف إقرار نصوص الصفات، والمنع من تأويلها، وقد روي عنه أنه تأول قوله: «ينزل ربنا» بمعنى: نزول أمره، وهذه الرواية لها إسنادان:

أحدهما: من طريق حبيب كاتبه، وحبيب هذا غير حبيب، بل هو كذاب وضّاع باتفاق أهل الجرح والتعديل، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله.

والإسناد الثاني: فيه مجهول لا يعرف حاله، فمن أصحابه من أثبت هذه الرواية ومنهم من لم يثبتها؛ لأن المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئًا من ذلك(١).

فيتبين من هذه الأقوال عن العلماء أن القول بأن مالكًا أوّل النزول قول مكذوب عليه، أو ضعيف، فضلًا عن أنه يخالف المشهور عنه في هذه الصفة خاصة، وفي الصفات عمومًا.

فأما في هذه الصفة -صفة النزول- خاصة فقد صح عنه القول بالإيمان بها وإثباتها من غير تأويل:

١- قال زهير بن عباد(٢): كل من أدركت من المشايخ: مالك بن أنس، وسفيان، وفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، يقولون: النزول حق(٣).

---

(١) مختصر الصواعق (ص٣٩١).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) رواه ابن أبي زمنين في أصول السُّنة (١/٣٤١)، وأبو عمر الطلمنكي كما في شرح حديث النزول لابن تيمية (ص١٨٨).

٢- وفي رواية: أن مالكًا قال في أحاديث الصفات: أمض الحديث كما ورد بلا كيف ولا تحديد إلا بما جاءت به الآثار، وبما جاء الكتاب، قال تعالى: ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، ينزل كيف شاء بقدرته وعلمه وعظمته، أحاط بكل شيء علمًا(١).

وأما ما ثبت عنه واشتهر في الصفات عمومًا، فما رواه الوليد بن مسلم أنه سأل مالكًا وغيره عن أحاديث الصفات فقال: «أمِرّوها كما جاءت بلا تفسير»(٢).

ومعنى ذلك: الإيمان بها كما وردت وبمعناها من غير خوض أو كلام في تأويلها المؤدي إلى إنكارها.

وكذلك المقالة المشهورة عنه في الاستواء التي تكفي لأن تكون قاعدة عند الإمام مالك في الصفات عمومًا، وهي قوله: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول»(٣)، فكذلك النزول -وغيره من الصفات- غير مجهولة وكيفيته غير معقولة.

وأخيرًا أقول: لو صحت هذه الرواية عن مالك وهو القول بأن النزول: نزول أمره ورحمته، فإن لها محملًا حسنًا لا يخالف الإيمان بحقيقة النزول له سبحانه كما يليق بجلاله وعظمته، وذلك لما عُرف عن الإمام مالك من

---

(١) مختصر الصواعق (ص٣٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

اتباع الكتاب والسنة ومنهج الصحابة -رضي الله عنهم-، والتحذير مما يخالف ذلك، وهذا المعنى المحتمل أن الإمام مالكًا يقصد أنّ نزول الرب إلى سماء الدنيا يصاحبه الرحمة والعفو والاستجابة، وذلك من أمره.

قال ابن عبد البر: وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك -رحمه الله- على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره؛ أي: أكثر ما يكون في ذلك الوقت، والله أعلم[1].

وقال ابن القيم: وأما قول من قال: يأتي أمره وينزل رحمته، فإن أراد أنه سبحانه إذا نزل وأتى حلت رحمته وأمره فهذا حق.

وإن أراد أن النزول والمجيء والإتيان للرحمة ليس إلا؛ فهو باطل من وجوه عديدة قد تقدمت[2]، ونزيدها وجوهًا أخر:

منها: أن يقال: أتريدون رحمته وأمره وصفته القائمة بذاته، أم مخلوقًا منفصلًا سميتموه رحمة وأمرًا؟ فإن أردتم الأول فنزوله يستلزم نزول الذات ومجيئها قطعًا، وإن أردتم الثاني كان الذي ينزل ويأتي لفصل القضاء مخلوقًا محدثًا لا رب العالمين، وهذا معلوم البطلان قطعًا، وهو تكذيب صريح للخبر، فإنه يصح معه أن يقال: لا ينزل إلى سماء الدنيا، ولا يأتي لفصل القضاء، وإنما الذي ينزل ويأتي غيره.

---

(١) التمهيد (٧/١٤٣-١٤٤).

(٢) انظر: هذه الوجوه في مختصر الصواعق (٣٦٣-٣٦٨).

منها: كيف يصح أن يقول ذلك المخلوق: «لا أسأل عن عبادي غيري»[(١)]، ويقول: «من يستغفرني فأغفر له»[(٢)]، ونزول رحمته وأمره مستلزم لنزوله سبحانه ومجيئه، وإثبات ذلك للمخلوق مستلزم للباطل الذي لا يجوز نسبته إليه سبحانه مع رد خبره صريحًا.

ومنها: أن نزول رحمته وأمره لا يختص بالثلث الأخير، ولا بوقت دون وقت ينزل أمره ورحمته، فلا تنقطع رحمته ولا أمره عن العالم العلوي والسفلي طرفة عين[(٣)].

---

(١) حديث صحيح تقدم قريبًا.

(٢) حديث صحيح تقدم قريبًا.

(٣) مختصر الصواعق (ص٣٩٠).

# الفصل الخامس: في صفة الساق والصورة لله -عز وجل- وموقف مالك منهما

ورد ذكر الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، ولكن هذه الآية ليست صريحة في الدلالة على صفة الساق لله -جل وعلا؛ لأنها وردت منكرة غير مضافة إلى الله -جلّ وعلا-، وهذا ما جعل الصحابة والتابعين يختلفون في تفسير هذه الآية ودلالتها على هذه الصفة لا إنكار الصفة(١)؛ لأن السُّنة دلت على صفة الساق لله -جل وعلا-، فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رئاءً وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقًا واحدًا»(٢).

وعلى هذا تفسر الآية بهذا الحديث، فتثبت دلالة الآية على هذه الصفة، ويجب بذلك إثبات صفة الساق لله سبحانه وتعالى، والإيمان بذلك على ما يليق بجلاله وعظمته، من غير تحريف ولا تأويل، ولا تشبيه ولا تعطيل، كالقول في بقية الصفات لله -عز وجل-، وقد دلت السُّنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ على هذه الصفة؛ منها:

---

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٦/٣٩٤-٣٩٥)، وبيان تلبيس الجهمية (٣/١٥-١٦)، ومختصر الصواعق لابن القيم (ص٢٥)، وشرح كتاب التوحيد لشيخنا: الشيخ عبد الله الغنيمان (٢/١٢٢-١٢٤).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٨/٦٦٣-٦٦٤).

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك -نفر من الملائكة جلوس- فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعدُ حتى الآن»[(١)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»[(٢)]، والضمير في قوله: «على صورته» عائد إلى الله سبحانه على ما يليق به، ويؤيده ما جاء في الحديث التالي:

٣- عن أبي هريرة ﷺ، أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟». قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان

---

(١) رواه البخاري من طريقين أحدهما من طريق الإمام مالك، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٨٢/٥) (٣/١١).

قال الحافظ في الفتح: وقد أخرج الحديث من طريق مالك الدارقطني في غرائب مالك. فتح الباري (١٨٢/٥)، وأخرجه مسلم (٢١٨٣/٤).

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ (٢٠١٧/٤)، وأصله في البخاري (١٨٢/٥).

يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها، أو منافقوها - شك إبراهيم - فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه»(١).

والشاهد منه قوله: «فيأتيهم الله في صورته»، ويشهد لهذا المعنى ما جاء مصرحًا به في بعض الأحاديث؛ منها:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبحوا الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن»(٢).

٢- عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة الإنسان على صورة وجه الرحمن»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٣ /٤١٩)، ومسلم (١/١٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (١/٢٨٨ رقم ٥١٧)، وابن خزيمة في التوحيد (١/٨٥)، والدارقطني في الصفات (٦٤-٦٥)، بروايتين. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير إسحاق الطالقاني وهو ثقة وفيه ضعف. مجمع الزوائد (٨/١٠٦)، ورواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٨)، والآجري في الشريعة (ص٣١٥)، والحديث صححه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي وابن حجر. انظر رسالة الشيخ حماد الأنصاري في حاشية كتاب الصفات للدارقطني (٥٨-٦٣)، وعقيدة أهل الإيمان للتويجري (٣٩-٤٠).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السُّنة (١/٢٣٠)، ورواه بنحوه الدارقطني في الصفات (ص٦٥)، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه، والذهبي وابن حجر. انظر الميزان (٢/٤١٨-٤٢٠)، وفتح الباري (٥/١٨٢).

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه»[(١)].

ما روي عن الإمام مالك في صفتي الساق والصورة:

لم أقف على قول للإمام مالك -رحمه الله تعالى- في إثبات هاتين الصفتين خاصة، وإنما تقدم قوله في الصفات عمومًا: «أمِرّوها كما جاءت بلا كيف».

وقوله: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول».

وهذا كما هو معلوم هو مذهب السلف في الصفات، وهذا القول يكفي لمعرفة موقف مالك من كل صفة من صفات الله - جل وعلا - الثابتة بالكتاب والسُّنة.

ولا يلزم أن يصدر من الإمام مالك قول في كل صفة بذاتها.

ولكن روي عن الإمام مالك أنه ينكر الحديث أو الكلام في هاتين الصفتين، وقد ذكر هذه الرواية غير واحد من العلماء، وبينوا المعنى الصحيح الذي ينبغي أن تفسر به هذه الرواية بما يليق بمكانة مالك وإمامته ولا يخالف منهجه الموافق لمنهج السلف الصالح - رحمهم الله -؛ لأنه يبعد أن ينكر مالك صفة من صفات الله جل وعلا، ثبتت بالكتاب والسُّنة الصحيحة، وقد عُرف من منهجه -رحمه الله- الالتزام بالكتاب والسُّنة ومنهج السلف،

(١) رواه ابن أبي عاصم في السُّنة (١/٢٢٧-٢٢٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح. وانظر عقيدة أهل الإيمان للتويجري (ص٣٩-٤٥).

والتحذير من كل ما يخالف ذلك من البدع والحوادث، وسأذكر الرواية، ثم أتبع ذلك بكلام أهل العلم عليها.

قال الذهبي: قال أبو أحمد بن عدي: حدثنا أحمد بن علي المدائني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال: قال ابن القاسم: سألت مالكًا عمن حدث بالحديث: الذين قالوا: «إن الله خلق آدم على صورته»(١)، والحديث الذي جاء: «إن الله يكشف عن ساقه»(٢)، «وأنه يدخل يده في جهنم حتى يخرج من أراد»(٣)، فأنكر مالك ذلك إنكارًا شديدًا، ونهى أن يحدث بها أحد، فقيل له: إن ناسًا من أهل العلم يتحدثون به، فقال: من هو؟ قيل: ابن عجلان عن أبي الزناد، قال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالمًا، وذكر أبا الزناد، فقال: لم يزل عاملًا لهؤلاء حتى مات، رواها مقدام الرعيني عن ابن أبي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن روي بلفظ قريب من هذا من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وفيه: «فيقول الله -عز وجل- : شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط...» رواه مسلم (١٦٧/١)، وفي رواية عن ابن عمر موقوفًا أنه قال: «لقد بلغت الشفاعة يوم القيامة حتى إن الله -عز وجل- ليقول للملائكة: أخرجوا برحمتي من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، قال: ثم يخرجهم حفنات بيده بعد ذلك»، رواه الآجري في الشريعة (ص٣٤٦).

الغمر، والحارث بن مسكين، قالا: حدثنا ابن القاسم[(١)].

وقد ذهب العلماء في تفسير معنى إنكار الإمام مالك لهذه الأحاديث إلى قولين:

---

(١) ذكر هذه الرواية الذهبي في السير (٨/١٠٣-١٠٤)، نقلًا عن ابن عدي، ولم أقف على المصدر الذي نقل منه الذهبي هذه الرواية، وذكرها ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢٤)، ورواها العقيلي في الضعفاء، ولم يذكر أنه أنكر قوله: «إن الله يكشف عن ساقه» وقوله: «وأنه يدخل يده في جهنم حتى يخرج من أراد» (٢/٢٥١-٢٥٢).

وابن أبي زمنين في أصول السُّنة ولفظه: كان مالك يعظم أن يحدث أحدًا بهذه الأحاديث التي فيها: «إن الله خلق آدم على صورته» وضعفها (١/٢١٣).

وابن عبد البر في التمهيد قال: ذكر أصبغ وعيسى عن ابن القاسم، ثم ذكره بمثل رواية ابن عدي (٧/١٥٠)، وروى ذلك العتبي كما في البيان والتحصيل، وزاد فيه الحديث الذي منه: «أن العرش اهتز لموت سعد» (١٨/٥٠٤).

قلت: وحديث اهتزاز العرش لموت سعد حديث متفق عليه، رواه البخاري (٧/١٢٣)، ومسلم (٤/١٩١٥)، وقد نقل الذهبي رواية العقيلي ثم قال: الحديث في «أن الله خلق آدم على صورته» لم ينفرد به ابن عجلان... ثم ذكر طرق هذا الحديث إلى أن قال: وله طرق أخر، قال حرب: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: «صح عن رسول الله ﷺ أن آدم خلق على صورة الرحمن» وقال الكوسج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا الحديث صحيح. قلت-والقائل الذهبي -: وهو مخرج في الصحاح، وأبو الزناد عمدة في الدين، وابن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلائهم ومفتيهم، غيره أحفظ منه، وقال في أبي الزناد: وقد أكثر عنه مالك، وقيل: كان لا يرضاه، ولم يصح ذا. الميزان (٢/٤١٨-٤٢٠).

وقال ابن عجلان: إمام صدوق مشهور، وروى عنه مالك. الميزان (٣/٦٤٤-٦٤٧).

**القول الأول**: أن هذه الأحاديث ضعيفة عنده، ولم تبلغه من طريق صحيح، وهذا التعليل مأخوذ من ظاهر كلامه في ابن عجلان وأبي الزناد، وممن قال بهذا الإمام الذهبي؛ حيث قال: أنكر الإمام مالك ذلك؛ لأنه لم يثبت عنده، ولا اتصل به، فهو معذور[(١)].

**القول الثاني**: أن الإنكار ليس إنكارًا لصحة الأحاديث؛ لأن البخاري روى الحديث في صفة الصورة من طريق مالك، بل إن الإمام مالكًا أنكر التحديث بمثل هذه الأحاديث أمام عامة الناس للذريعة وحماية لجناب التوحيد، وسدًّا لكل طريق يؤدي إلى الشرك بالله -جل وعلا-، وذلك أنه خشي أن يقع في نفوسهم التشبيه أو تأويل على خلاف المفهوم السليم، وهذا له أصل في السُّنة، ومن كلام الصحابة -رضي الله عنهم-.

قال الإمام البخاري: باب من خص بالعلم قومًا دون قومٍ كراهية ألا يفهموا.

وقال علي بن أبي طالب: حَدِّثُوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ وزاد في رواية: ودَعَوُا ما ينكرون.

ثم روى البخاري بسنده إلى أنس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذًا رديفه على الرحل قال: «يا معاذ بن جبل»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثًا)، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حَرَّمَه

---

(١) السير (٨/١٠٤).

الله على النار»، قال: يا رسول الله، ألا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذن يتكلوا»(١).

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى معاذًا أن يخبر الناس بذلك خوفًا من أن يتركوا العمل ظنًّا منهم أن النطق بالشهادتين يكفي.

وقال ابن القاسم وابن وهب: كره مالك أن يحدث بها عوام الناس الذين لا يعرفون وجهه، ولا تبلغه عقولهم، فينكروه أو يضعوه في غير موضعه(٢).

وقال ابن عبد البر: وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف ههنا(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على حديث الصورة: ولم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في هذا الحديث عائد إلى الله تعالى؛ فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك، وهو أيضًا مذكور فيما عند أهل الكتابين من الكتب، كالتوراة وغيرها، وما كان من العلم الموروث عن نبينا محمد ﷺ فلنا أن نستشهد عليه بما عند أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣].

ولكن كان من العلماء في القرن الثالث من يكره روايته ويروي بعضه، كما يكره رواية بعض الأحاديث لمن يخاف أن يلم بنفسه، ويفسد عقله أو

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) ترتيب المدارك (٢/٤٤).

(٣) التمهيد (٧/١٥٠).

دينه، كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ما من رجل يُحَدِّثُ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لهم، وفي البخاري عن علي بن أبي طالب أنه قال: حَدِّثُوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ وإن كانوا مع ذلك لا يرون كتمان ما جاء به الرسول ﷺ مطلقًا، بل لابد أن يبلغوه، حيث يصلح ذلك، ولذلك اتفقت الأمة على تبليغه وتصديقه، وإنما دخلت الشبهة في الحديث لتفريق ألفاظه، فإن من ألفاظه المشهورة: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته، ولا يقل أحدكم: قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته»(١)، وهذا فيه حكم عملي يحتاج إليه الفقهاء، وفيه الجملة الثانية الخبرية المتعلقة بالإخبار عن خلق آدم، فكثير من الفقهاء روى الجملة الأولى فقط، وهي قول: «فإذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»، ولم يذكر الثانية، وعامة أهل الأصول والكلام إنما يروون الجملة الثانية، وهي قوله: «خلق الله آدم على صورته»، ولا يذكرون الجملة الطلبية، فصار الحديث متواترًا بين الطائفتين وصاروا متفقين على تصديقه، لكن مع تفريق بعضه عن بعض، وإن كان هو محفوظًا عند آخرين من علماء الحديث وغيرهم، وقد ذكره النبي ﷺ ابتداءً في إخباره بخلق آدم في ضمن حديث طويل، إذا

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٤٥)، وابن أبي عاصم في السُّنة، صححه الألباني (٢٢٩/١ رقم ٥١٩).

ذكر على وجهه زال كثير من الأمور المحتملة[١].

قال في موضع آخر: واتفاق السلف على رواية هذا الخبر ونحوه، مثل عطاء وحبيب بن أبي ثابت، والأعمش، والثوري، وأصحابهم، من غير نكير سمع من أحد لمثل ذلك في ذلك العصر، مع أن هذه الروايات المتنوعة في مظنة الاشتهار دليل على أن علماء الأمة لا ينكرون إطلاق القول بأن الله خلق آدم على صورة الرحمن، بل كانوا متفقين على إطلاق مثل هذا، وكراهة بعضهم لرواية ذلك في بعض الأوقات له نظائر، فإن الشيء قد يُمْنَعُ سماعه لبعض الجهال وإن كان مُتَّفقًا عليه بين علماء المسلمين، والله تعالى قد وصف هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس، وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فمن الممتنع أن يكون في عصر التابعين يتكلم أئمة ذلك العصر بما هو كفر وضلال ولا ينكر عليهم أحد.

فلو كان قوله: «خلق آدم على صورة الرحمن» باطلًا لكانوا مقرين للباطل غير منكرين له[٢].

وقال شيخنا الفاضل الشيخ حماد بن محمد الأنصاري: إن الإمام مالكًا أنكر هذا الحديث لأمرين:

أولًا: لعدم بلوغ الرواية الصحيحة إليه.

ثانيًا: على فرض بلوغها إليه أنه أنكر سدًّا للذريعة، وإلا فحديث

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٣/٢٧٣-٢٨٥).

(٢) المصدر السابق.

الصورة بجميع طرقه ليس بأغرب من أحاديث اليد والرجل والقدم والعينين[١]، كما ذكره أديب أهل السُّنة ابن قتيبة الدينوري، قد صرح في كتابه «تأويل مختلف الحديث» بقوله: والذي عندي – والله تعالى أعلم – أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد[٢].

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري: ولعل مالكًا إنما نهى عن التحديث بحديث الصورة لأنه خشي أن يكون في التحديث به فتنة لبعض الناس؛ فيشبهون الله بخلقه، أو يتأولون الحديث بما يوافق أقوال الجهمية، وذلك من التحريف لكلام رسول الله ﷺ والإلحاد فيه[٣].

وبما ذكرت من أقوال العلماء يزول اللبس والإشكال -إن شاء الله- عن قول الإمام مالك، حتى لا يُفْهَمُ كلامه على غير حقيقته، ويُساء فهمه، فيقال بأنه أنكر صفة من صفات الله الثابتة حاشاه من ذلك -رحمه الله-، ولكن مع ذلك فإن أمثال هذه الأحاديث لم يرد عن علماء السلف أنهم أنكروا روايتها مطلقًا أو نَهَوْا عن ذلك، بل المشهور عنهم أنهم كانوا يروونها،

(١) هذا الكلام من مقال لشيخنا حماد، نقله عنه شيخنا الدكتور علي ناصر فقيهي في تحقيقه لكتاب الصفات للدارقطني (ص٥٨)، نقلًا عن مجلة الجامعة السلفية، وعنوان المقال: «تعريف أهل الإيمان لصحة حديث صورة الرحمن».

(٢) (ص٢٦١).

(٣) عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن (ص١٠-١١).

وإنما الذي نهوا عنه هو تأويلها وتكييفها، وهذا هو الحق.

قال ابن عبد البر: الذي عليه أهل السُّنة والأثر وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها: الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في شيء منه.

ثم روى بسنده عن أحمد بن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة، قال: حديث عبد الله: «أن الله -عز وجل- يجعل السماء على أصبع»[1]، وحديث: «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»[2]، و«إن الله يعجب أو يضحك ممن يذكره في الأسواق»[3]، «وأنه -عز وجل- ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة»[4] ونحو هذه الأحاديث؟ فقال: هذه الأحاديث نرويها ونقر بها كما جاءت بلا كيف[5].

ثم ذكر قول الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٣/١٣)، ومسلم (٢١٤٧/٤-٢١٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٥/٤).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، قال الألباني في مختصر العلو: كذا في الأصول كلها، ولعل فيها شيئًا، فإني لم أعرف الحديث بذكر الأسواق (ص١٦٥).

قلت: وقد وردت صفة الضحك في أحاديث كثيرة. انظر البخاري (٣٩/٦)، ومسلم (١٧٧/١).

(٤) تقدم تخريجه في صفة النزول.

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الصفات (ص٧٢)، قال الألباني: إسناده صحيح. مختصر العلو (ص١٦٥-١٦٦).

أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات، فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف[(١)].

قال: وذكر عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: شهدت زكريا بن عدي سأل وكيع بن الجراح، فقال: يا أبا سفيان، هذه الأحاديث يعني مثل: «الكرسي موضع القدمين»[(٢)] ونحو هذا؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان ومسعرًا يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئًا[(٣)].

قال عباس بن محمد الدوري: وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السُّنة أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية[(٤)]، والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده[(٥)]، وإن جهنم لتمتلئ[(٦)]، وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلانًا يقول: يقع في

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) هذا من قول ابن عباس رواه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٣٠١/١)، وابن أبي شيبة في كتاب العرش (ص٧٩)، والدارقطني في كتاب الصفات (ص٤٩-٥٠)، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي (٢٨٢/٢)، وقال الألباني في مختصر العلو: إسناده صحيح (ص١٠٢).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصفات (ص٦٩).

(٤) يعني: في رؤية الله يوم القيامة، وسيأتي الكلام على الرؤية في الفصل التالي.

(٥) رواه أحمد في المسند (١١/٤)، وابن أبي عاصم في السُّنة وحسنه الألباني بطرقه (٢٠٠/١، ٢٤٤)، ورواه الدارقطني في كتاب الصفات (ص٤٦).

(٦) هذا جزء من حديث أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي ﷺ: «تحاجّت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، قالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله -تبارك وتعالى- للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابٌ أعذب بك من أشاء من عبادي، =

قلوبنا أن هذه الأحاديث حق. فقال: ضعفتم عندي أمره، هذه الأحاديث حق لا شك فيها، رواها الثقات بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها، ولم نذكر أحدًا يفسرها[(١)].

ثم ذكر قول سحنون بن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا»[(٢)]، أليس تقول بهذه الأحاديث، و«يرى أهل الجنة ربهم»، وبحديث: «لا تقبحوا الوجوه؛ فإن الله خلق آدم على صورته»[(٣)]، و«اشتكت النار إلى ربها ...حتى يضع الله فيها قدمه»، و«أن موسى -عليه السلام- لطم ملك الموت صلوات الله عليه»[(٤)]؟

قال أحمد: كل هذا صحيح، وقال إسحاق: كل هذا صحيح، ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي[(٥)].

---

= ولكل واحدةٍ منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله، فتقول: قط قط، فهنالك تمتلئ، ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله -عز وجل- من خلقه أحدًا، وأما الجنة فإن الله -عز وجل- ينشئ لها خلقًا» رواه البخاري بهذا اللفظ (٥٩٥/٨)، ومسلم بنحوه (٢١٨٦/٤-٢١٨٧).

(١) رواه الدارقطني مختصرًا في كتاب الصفات (ص٦٨-٦٩).

(٢) تقدم تخريجه في صفة النزول، وهو حديث متفق عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هذا طرف من حديث رواه البخاري (٢٠٦/٣)، ومسلم (١٨٤٢/٤-١٨٤٣).

(٥) التمهيد (١٤٧/٧-١٥٠).

# الفصل السادس: في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم

ومو قف الإمام مالك من إثبات الرؤية

أجمع السلف على أن المؤمنين يَرَوْنَ ربهم يوم القيامة بأبصارهم، وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم، واختلفوا في رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا، والراجح: أن النبي ﷺ رأى ربه بفؤاده، وعليه تُحمل النصوص المثبِتَةُ للرؤية، وتُحمل الروايات النافية على رؤية البصر، وبهذا يجمع بين النصوص الواردة بذلك(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه قد ثبت بالسُّنة المتواترة باتفاق سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من أئمة الإسلام الذين ائتموا بهم في دينهم أن الله -سبحانه وتعالى- يُرى في الدار الآخرة بالأبصار عيانًا، وقد دلَّ على ذلك القرآن في مواضع، كما أن ذلك مذكور في مواضعه، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة متواترة في الصحاح والسنن والمسانيد(٢).

---

(١) انظر: الرد على الجهمية للدارمي (٨٧-١٠٩)، والتوحيد لابن خزيمة (٤٠٦-٥٦٣)، والإبانة لأبي الحسن الأشعري (٦٥-٨٤)، وكتاب التصديق بنظر الله في الآخرة للآجري، وشرح أصول السّنة للالكائي (٤٥٤/٣-٥٢٣)، والفتاوى لابن تيمية (٥٠٩/٦ - ٥١٢)، وحادي الأرواح لابن القيم (١٩٦ - ٢٤١).

(٢) بيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٨/١).

أما الأدلة التي استدل بها السلف فهي كما يلي:

**أولاً: الأدلة من الكتاب:**

وردت في القرآن أدلة كثيرة[(١)] على أن المؤمنين يَرَوْنَ ربهم في الآخرة؛ منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، والزيادة المقصود بها: النظر إلى وجهه تعالى في الآخرة، قد جاء هذا المعنى مفسرًا من النبي ﷺ فيما رواه صهيب بن سنان ﷺ أنه قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله -تبارك وتعالى-: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تُبَيّض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أُعْطُوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم -عز وجل-»، ثم تلا هذه الآية[(٢)].

وروى ابن جرير بسنده[(٣)] إلى أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث يوم القيامة مناديًا ينادي أهل الجنة بصوت يُسمع أولهم وآخرهم: إن الله وعدكم الحسنى وزيادة، فالحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن».

وروى ابن جرير[(٤)] واللالكائي[(٥)] عن جمع من الصحابة والتابعين وأئمة السلف أنهم فسروا الزيادة بالنظر إلى الله -عز وجل-.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) صحيح مسلم (١/١٦٣).

(٣) جامع البيان (١١/١٠٥).

(٤) جامع البيان (١١/١٠٥).

(٥) اعتقاد أهل السُّنة (٣/٤٥٤-٤٦٣).

قال ابن كثير: وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن أبي بكر وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن سابط، ومجاهد، وعكرمة، وعامر بن سعد، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم من السلف والخلف[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، وقد فسر قوله: ﴿مَزِيدٌ﴾ بالنظر إلى الله -عز وجل-، روي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين؛ منهم: علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وزيد بن وهب[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢- ٢٣]، فسر قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ بالنظر إلى الله -عز وجل-، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، ومن التابعين: الحسن، وعكرمة، ومجاهد، ومحمد بن علي بن الحسين، وزيد بن علي بن الحسين، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، ومن الفقهاء الشافعي، وابن الماجشون، ووكيع، ومحمد بن عبد الله بن الحكم[٣]، وكذلك الإمام مالك، وسيأتي ذكر ما روي عنه.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٤١٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/٤٦٩)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٢٨).

(٣) شرح أصول السُّنة للالكائي (٣/٤٦٩)، وتفسير البغوي (٤/٤٢٤)، وتفسير ابن كثير (٤/٤٥٠)، وتفسير القرطبي (١٩/١٠٧-١٠٨).

٤- قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

ووجه الاحتجاج بمفهوم هذه الآية؛ لأن الله أخبر في الآيات السابقة صراحة أن المؤمنين يرون ربهم، وأخبر هنا أن الكفار محجوبون عن رؤيته، تدل بالمفهوم على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة(١).

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝٢٢ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٣]، قال ابن كثير: قيل: معناه ينظرون في ملكهم وما أعطاهم الله من الخير والفضل الذي لا ينقضي ولا يبيد، وقيل: معناه على الأرائك ينظرون إلى الله -عز وجل-، هذا مقابل لما وصف به أولئك الفجار﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾، فذكر عن هؤلاء أنهم يباحون النظر إلى الله -عز وجل- وهم على سررهم وفرشهم(٢).

**أما الأدلة من السُّنة على الرؤية**؛ فمنها:

١- عن أبي هريرة ﷺ، أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فهل تُضَارُّون في الشمس ليس دونها سحاب؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه كذلك»(٣).

٢- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى

---

(١) انظر: شرح أصول السنة للالكائي (٤٦٧/٣-٤٦٩)، وتفسير ابن كثير (٤٨٥/٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٨٦/٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤١٩/١٣)، ومسلم (١٦٣/١-١٦٤).

ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوًا؟» قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذٍ إلا كما تضارون في رؤيتهما»(١).

٣- وعن جرير بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال: «إنكم سَتَرَوْنَ ربكم يوم القيامة كما ترون هذا، لا تُضَامون في رؤيته»(٢).

**موقف الإمام مالك -رحمه الله تعالى- من إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم:**

١- قال عبد الله بن وهب(٣): قال مالك -رحمه الله تعالى-: «الناس ينظرون إلى الله -عز وجل- يوم القيامة بأعينهم»(٤).

٢- وقال أشهب بن عبد العزيز(٥): قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله، هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟ قال: لو لم يَرَ المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يُعير الله الكفار بالحجاب(٦)، فقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٤٢٠-٤٢١)، ومسلم (١/١٦٧).
(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٤١٩).
(٣) تقدم ذكره.
(٤) رواه الآجري في الشريعة (ص٢٥٤)، واللالكائي في شرحِ أصول اعتقاد أهل السُّنة (٣/٥٠١ رقم ٨٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦)، وذكره الذهبي في السير (٨/٩٩).
(٥) تقدم ذكره.
(٦) في هذا إشارة إلى أن الإمام يرى عدم رؤية الكفار لله -عز وجل- ، وهو الذي عليه الجمهور. الفتاوى (٦/٤٨٧).

وفي رواية زاد فقال: يا أبا عبد الله، فإن قومًا يزعمون أن الله لا يُرى، قال مالك: «السيف... السيف»[(١)].

٣- قال ابن نافع[(٢)] وأشهب[(٣)] وأحدهما يزيد على الآخر: قلت: يا أبا عبد الله، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] ينظرون إلى الله؟ قال: نعم، بأعينهم هاتين، فقلت له: فإن قومًا يقولون: لا يُنظر إلى الله، إن ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بمعنى: منتظرة إلى الثواب[(٤)]، قال: كذبوا، بل ينظرون

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة (٣/٤٦٨ رقم ٨٠٨)، و(٣/٥٠٢ رقم ٨٧٢).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) القائلون هؤلاء هم المعتزلة، وهذا من الشبه التي تعلقوا بها في إنكار الرؤية، قال أبو الحسن الأشعري: ولا يجوز أن يكون عنى نظر الانتظار؛ لأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجه فمعناه نظر العينين اللتين في الوجه كما إذا ذكر أهل اللسان نظر القلب، فقالوا: انظر إلى هذا الأمر بقلبك لم يكن معناه نظر العينين، ولذلك إذا ذكر النظر مع الوجه لم يكن معناه نظر الانتظار الذي بالقلب، وأيضًا فإن نظر الانتظار لا يكون في الجنة؛ لأن الانتظار معناه تنغيص وتكدير، وأهل الجنة لهم في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت من العيش السليم والنعيم المقيم، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يكونوا منتظرين؛ لأنهم كلما خطر ببالهم شيء أُتوا به بمجرد خطوره ببالهم.

وأيضًا مما يبطل القول بأن معنى ﴿نَاظِرَةٌ﴾ منتظرة أن الله تعالى قال: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ونظر الانتظار لا يكون مقرونًا بقوله: {إِلَىٰ}؛ لأنه لا يجوز عن العرب أن يقولوا في نظر الانتظار «إلى»، كما قال تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩]، لم يقل: «إلى»؛ إذ كان معناه الانتظار، وقال عن بلقيس: ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ =

إلى الله، أوَما سمعت قول موسى -عليه السلام-: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾ أفترى موسى سأل ربه محالًا؟ فقال الله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ في الدنيا؛ لأنها دار فناء، ولا ينظر ما يبقى بما يفنى، فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى

= ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، فلما أراد الانتظار لم يقل: «إلى» وقال امرؤ القيس:

فإنكما إن تنظراني ساعة ... من الدهر تنفعني لدى أم جندب

فلما أراد الانتظار لم يقل: «إلى»، فلما قال الله -عز وجل- : ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ علمنا أنه لم يرد الانتظار، وإنّما أراد نظر الرؤية، فإن قال قائل: لِمَ لا تقولون: إن قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ إنما أراد إلى ثواب ربها ناظرة؟ قيل له: ثواب الله -عز وجل- غيره تعالى، والله تعالى قال: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ ولم يقل: إلى غيره ناظرة، والقرآن على ظاهره، وليس لنا أن نزيله عن ظاهره إلا لحجة، وإلا فهو على ظاهره. الإبانة (٦٦/٦٧).

وأما قوله تعالى لموسى -عليه السلام-: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ فإنه أجابه بقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ ولم يقل له: لا تراني، ولا إني لست بمرئي، ولا تجوز رؤيتي، والفرق بين الجوابين ظاهر لمن تأمله، وهذا يدل على أنه سبحانه وتعالى يُرى، ولكن موسى لا تَحتمِل قواه رؤيته في هذه الدار لضعف قوة البشر فيها عن رؤيته تعالى، يوضحه قوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾، فأعلمه أن الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجليه له في هذه الدار، فكيف بالبشر الضعيف الذي خُلق من ضعف؟ ثم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا﴾، وهذا من أبين الأدلة على جواز رؤيته -تبارك وتعالى- فإنه إذا جاز أن يتجلى للجبل الذي هو جماد لا ثواب له ولا عقاب، فكيف يمتنع أن يتجلى لأنبيائه ورسله وأوليائه في دار كرامته ويريهم نفسه؟ فأعلم سبحانه وتعالى موسى أن الجبل إذا لم يثبت لرؤيته في هذه الدار فالبشر أضعف.

وانظر الرد على الجهمية للدارمي (ص١٠٦)، وحادي الأرواح لابن القيم (ص١٩٧، ١٩٨).

ما يبقى، وقال الله[1]: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾.

٤- وعن عبد الرحمن بن القاسم[2] قال: سأل أبو السمح[3] مالكًا فقال: يا أبا عبد الله، أنرى الله يوم القيامة؟ فقال: نعم، يقول الله -عز وجل-: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. وقال لقوم آخرين: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥].

ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن عبد العزيز، قال: سمعت أبا حفص[4] يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ قوم يقولون: إلى ثوابه، قال: كذبوا، فأين هم من قول الله تعالى[5]: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾؟!.

وفي الجامع لابن أبي زيد القيرواني، قيل لمالك: أيُرى الله -عز وجل- يوم القيامة؟ قال: نعم، يقول الله -عز وجل-[6]: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾.

---

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٣/٥٠١-٥٠٢)، وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٤٢)، والذهبي في السير (٨/١٠٢)، وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٥١).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) عبد الله بن السمح بن أسامة بن زنبر، المصري، والد فتيان الفقيه، روى عن مالك، وصفه ابن القاسم بالفقه والثقة، مات سنة ١٨٢هـ، ترتيب المدارك (٣/٦٢-٦٣)، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧٧).

(٤) لم أعرف من هو.

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦).

(٦) كتاب الجامع (ص١٢٣).

## **الباب الرابع: الإيمان بالأنبياء والرسل -عليهم السلام-**

**الفصل الأول:** الإيمان بالأنبياء والرسل عمومًا، وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الثاني:** الإيمان بمحمد ﷺ، وما ورد عن الإمام مالك في ذلك.

**المبحث الأول:** في الاقتداء به ﷺ.

**المبحث الثاني:** تعظيمه لرسول الله ﷺ.

**المبحث الثالث:** تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ.

**المبحث الرابع:** تعظيمه لمدينة رسول الله ﷺ.

**الفصل الثالث:** موقف الإمام مالك من حكم التوسل برسول الله ﷺ.

# الباب الرابع: الإيمان بالأنبياء والرسل -عليهم السلام-

تعريف النبي والرسول في اللغة:

**النبي لغة:** مشتق من النبإ وهو الخبر(١).

قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ: ١- ٢]، يعني: الخبر الهائل المفظع الباهر(٢).

والرسول: من الإرسال، وهو البعث والتوجيه(٣).

**تعريف النّبيّ والرسول في الشرع:**

النبي والرسول: كل منهما أوحي إليه بخبر السماء وأمر بتبليغه للناس، إلا أن النبي أوحي إليه بشريعة من قبله، بخلاف الرسول فإنه يوحى إليه بشريعة جديدة ليبلغها إلى قوم كفار كنوح -عليه السلام-.

وهذا هو أحسن ما قيل في تعريف النبي والرسول والفرق بينهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: النبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول، وأمّا إذا كان إنّما يعمل بالشريعة قبله ولم يُرسَل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ** ﴾ [الحج: ٥٢].

---

(١) الصحاح (١/٧٤-٧٥)، لسان العرب (١/١٦٢-١٦٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٦٢).

(٣) لسان العرب (١١/٢٨٤).

وقوله: ﴿مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ فذكر إرسالًا يعم النوعين، وقد خص أحدهما بأنه رسول، فإن هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح ... ثم ذكر أن في الآية دليلًا على أن النبي مرسل ولا يسمى رسولًا عند الإطلاق؛ لأنه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه الحق كالعالم[1].

(١) النبوات (ص٢٥٥-٢٥٦).

# الفصل الأول: الإيمان بالأنبياء والرسل عموماً وموقف مالك من ذلك

والإيمان بالأنبياء والرسل ركن من أركان الإيمان، لا يصح الإيمان إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره ولا رب سواه، ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يفرقون بين أحد منهم، لا يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل الجميع عندهم صادقون بارون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض -بإذن الله- حتى نسخ الجميع بشرع محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي تقوم الساعة على شريعته، ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين(١).

وقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقال ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر،

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٤٢).

وبالقدر خيره وشره»[(١)]، فيجب الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين، تفصيلًا فيمن ذُكِرت أسماؤهم، وإجمالًا فيمن لم تُذكر أسماؤهم، ويجب الإيمان بما أُنزل عليهم إيمانًا مجملًا، وأما الإيمان بنبوة محمد ﷺ فيكون إيمانًا مفصلًا، وذلك باتباعه والعمل بما جاء به.

قال ابن كثير: أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أُنزل إليهم بواسطة رسوله محمد ﷺ مُفَصَّلًا، وما أنزل الله على الأنبياء والمتقدمين مجملًا، ونص على أعيان من الرسل، وأجمل ذكر بقية الأنبياء، وألّا يفرقوا بين أحد منهم، بل يؤمنون بهم كلهم، ولا يكونون كمن قال الله فيهم: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»[(٢)] ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[(٣)].

وقد ذكر الله في كتابه من أسماء الأنبياء والرسل خمسة وعشرين نبيًّا ورسولًا، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ

(١) رواه مسلم (١/٣٧).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٨/١٧٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/١٨٧).

دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلًّا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحًا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطٗاۚ وَكُلّٗا فَضَّلۡنَا عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦]، فهؤلاء ثمانية عشر، وأما البقية فذُكروا في آيات متفرقة.

أما آدم فذكر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ ﴾ [آل عمران: ٣٣].

وأما هود فذكر في قوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗا ﴾ [هود: ٥٠].

وأما صالح، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا ﴾ [هود: ٦١].

وأما شعيب، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا ﴾[هود: ٨٤].

وأما إدريس، قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا ﴾ [مريم: ٥٦].

وأما ذو الكفل، قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ إِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ وَكُلّٞ مِّنَ ٱلۡأَخۡيَارِ ﴾ [ص: ٤٨]. وخاتمهم نبينا محمد ﷺ.

وقد ذكر الله - جل وعلا - رسلًا لم يذكر قصصهم لنا، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَ ﴾ [غافر: ٧٨].

الإيمان بالأنبياء والرسل يتضمن الإيمان بأنهم مبعوثون من الله إلى الخلق بتبشيرهم وإنذارهم، تبشيرهم برضوان الله وثوابه وجنته إن آمنوا به وبرسله وأطاعوه، وإنذارهم من غضب الله إن كفروا وَعَصَوْا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨ - ٤٩].

كما يتضمن أن الله بعثهم لتحقيق التوحيد الخالص وعبادة الله وحده لا شريك له وإقامة الدين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وكان كل رسول ونبي يُرسَل إلى قومه يقول لهم: ﴿يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

كما يتضمن الإيمان بأن كل رسول ونبي أرسله الله قد بلّغ رسالته وأدى أمانته ونصح أمته على أكمل وجه.

كما يتضمن الإيمان بأنهم أكمل الخلق علمًا وعملًا، وأصدقهم، وأكملهم خلقًا، وأن الله -جل وعلا- خصهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد، وأن الله عصمهم ونَزّهَهم عن الكذب والخيانة وكتمان الوحي، والتقصير في التبليغ ومن الذنوب الكبائر، وأمّا الصغائر فقد تقع منهم نادرًا

على وجه الخطإ والنسيان، ولا يَقِرون عليها، بل يسارعون إلى التوبة منها[(١)]، وهذا فيه كمال لهم، وأنهم بشر معرضون لذلك، ولا يحط من نبوتهم، وعلو مقامهم ومكانتهم، كما يتضمن الإيمان بهم أنهم رجال من البشر وليسوا من الملائكة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم ﴾ [يوسف: ١٠٩].

ويتضمن الإيمان بهم أن الله -جل وعلا- لم يخصهم بطبائع أخرى غير طبائع البشر، فهم يأكلون ويشربون وينامون ويجلسون ويضحكون، ولهم أزواج وذرية، يتعرضون للأذى، وتمتد إليهم يد الظلمة، وينالهم الاضطهاد، وأنهم يموتون، وقد يُقْتَلُون بغير حق، وأنهم يتألمون، ويصيبهم المرض وسائر الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص مرتبتهم بين الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ ﴾[الفرقان: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

ويتضمن الإيمان بهم أنهم لا يملكون شيئًا من خصائص الألوهية، فلا يتصرفون في الكون، لا يملكون النفع والضر لا لأنفسهم ولا لغيرهم، ولا

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٣١٩/٤).

يعلمون الغيب إلا ما أطلعهم الله عليه، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

ويتضمن الإيمان بهم الإيمان بالمعجزات التي أيدهم الله بها والآيات الظاهرة الدالة على صدقهم فيما جاءوا به من ربهم.

وأن الله فضّل بعضهم على بعض، قال تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖ﴾[البقرة: ٢٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعۡلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَلَقَدۡ فَضَّلۡنَا بَعۡضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعۡضٖۖ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ [الإسراء: ٥٥].

وأن أفضلهم محمد ﷺ لقوله في الحديث: «فُضّلْتُ على الأنبياء بست...»(١).

قال عبد الرحمن بن القاسم: سمعت مالك بن أنس يقول: «بلغني أن عيسى ابن مريم، ويحي بن زكريا كان حملهما جميعًا، فبلغني أن أم يحي قالت لمريم: إني أرى ما في بطني يسجد لما في بطنك، قال مالك: أُراه لفضل عيسى على يحي»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٣٧١/١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم كما في فتح الباري (٤٦٨/٦).

فالأنبياء والرسل الذين ذُكرت أسماؤهم يجب الإيمان بهم، وبما قص الله عنهم في القرآن مفصلًا، ومن أنكر واحدًا ممن ذُكر اسمه فقد كفر.

وأما مَن لم يُذكر اسمه صريحًا أو اختُلِف فيه، فالحكم فيه يختلف، كما أنه لا يجوز لنا أن نقول برسالة أحد من البشر أو نبوته ما لم يرد نص صريح في القرآن أو حديث صحيح عن النبي ﷺ.

كما يجب عدم التفريق بينهم كالإيمان ببعضهم وإنكار بعضهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ١٥٠- ١٥١].

وقد ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى قتل من جحد أحدًا من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليهم، أو شيئًا مما جاءوا به؛ لأنه يرى أنه بمنزلة من سب رسول الله ﷺ، قال -رحمه الله- : «من سب أحدًا من الأنبياء والرسل، أو جحد ما أُنزل عليه، أو جحد منهم أحدًا، أو جحد ما جاء به، فهو بمنزلة من سب رسول الله ﷺ، يصنع فيه ما يصنع فيه هو؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن

رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

ثم قال على إثرها: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٧].

وقال في النساء: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]،

ففي هذا كله بيان[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمسلمون آمنوا بهم كلهم، ولم يفرقوا بين أحد منهم، فإن الإيمان بجميع النبيين فرض واجب، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم[٢].

---

(١) البيان والتحصيل (٤١٥/١٦).

(٢) الصفدية (٣١١/٢).

## الفصل الثاني: في الإيمان به ﷺ وما ورد عن الإمام مالك في ذلك

الإيمان بالنبي محمد ﷺ واجب متعين لا يصح إيمان إلا به ولا إسلام إلا معه، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴾ [الفتح: ١٣].

وتضمن الشهادة له بالرسالة تصديقه فيما يخبر عن الله -جل وعلا-، وطاعته فيما أمر؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٢٠] ، وقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] ، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾[النور: ٥٤].

واجتناب ما نهى عنه وزجر؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

واتباعه، وامتثال أمره والاقتداء به، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال -جل وعلا-: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأن رسالته عامة للإنس والجن؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال -عز وجل-: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبإ: ٢٨] ، وإنه خاتم النبيين، لا نبي بعده.

قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال ﷺ: «فُضِّلت على الأنبياء بستّ: أُعطِيت جوامع الكلم، ونُصِرت بالرعب، وأُحِلّت لي الغنائم، وجُعِلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتِم بي النبيون»[١].

والعبد لا غنى له عن معرفة الرسول ﷺ وما جاء به والإيمان بذلك كله إن أراد السعادة في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم: ومن هنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول ﷺ وما جاء به، وتصديقه فيما يخبر به، وطاعته فيما أمر؛ فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا يُنال رضا الله ألبتة إلا على أيديهم، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاءوا به، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم

---

(١) رواه مسلم (١/٣٧١).

يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياته، فأي ضرورة وحاجة فُرضت فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير، وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال، بل أعظم، وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم[1].

## ما ورد عن الإمام مالك في الإيمان به ﷺ:

## المبحث الأول: في الاقتداء به ﷺ:

كان الإمام مالك -رحمه الله- من شدة حرصه على اتباع النبي ﷺ والتخلق بفعله وخلقه لا يضحك وإنما يتبسم.

وقال القاضي عياض: قال بشر بن عمر[2]: كان مالك لا يضحك، فقيل له في ذلك، فقال: «الضحك يدعو إلى السفه»، وقد بلغني أن

---

(١) زاد المعاد (١/٦٩-٧٠)، وانظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٥٣٧-٦١٩).

(٢) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ٢٠٧ هـ. التقريب (ص١٢٣).

ضحك النبي ﷺ كان تبسمًا[١]، وقد ثبت في صفة ضحك النبي ﷺ أن ضحكه كان تبسمًا.

عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت أحدًا أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ»[٢]، وفي رواية قال: «ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسمًا»[٣].

## المبحث الثاني: تعظيمه للرسول ﷺ وإجلاله له:

١- لبس العِمَّة:

يرى الإمام مالك -رحمه الله- أن لبس العِمَّة من إجلاله ﷺ.

قال أبو مصعب الزهري: سمعت مالكًا يقول: «إني لأذكر وما في وجهي طاقة شعر، وما منا أحد يدخل المسجد إلا معتمًّا إجلالًا لرسول الله ﷺ»[٤].

٢- عدم رفع الصوت في مسجده ﷺ:

من تعظيم الإمام مالك لرسول الله ﷺ أنه كره رفع الصوت في مسجده ﷺ حتى وإن كان في العلم، وذلك أنه لما كثر الناس عليه يتعلمون منه، قيل لمالك: لو جعلت مستمليًا يُسمع الناس، قال: قال تعالى:

---

(١) ترتيب المدارك (٥٢/٢):

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٠/٤-١٩١)، والترمذي في الشمائل، صححه الألباني، انظر المختصر (ص١٢١).

(٣) رواه الترمذي في الشمائل، وصححه الألباني، انظر المختصر (ص١٢١).

(٤) ترتيب المدارك (٥٧/٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢]، وحرمته حيًّا وميتًا سواء(١).

قال معن بن عيسى: كان مالك بن أنس -رحمة الله عليه- إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله ﷺ اغتسل وتبخر وتطيب، فإذا رفع أحد صوته عنده قال: اغضض من صوتك، فإن الله -عز وجل- يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ(٢).

وقد كان ينهى عن ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك فيما رواه السائب بن يزيد ﷺ قال: كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما -أو من أين أنتما-؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ(٣)؟!

وقد روى مالك في «الموطَّأ»: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغَط، أو ينشد شعرًا، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة(٤).

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٢٦)، والشفا (٢/٥٩٨-٥٩٩).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١/٤٠٦)؛ وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ق٣/ب).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/١٧٥).

(٤) الموطَّأ (١/١٧٥).

قال الطرطوشي: واعلموا أنه لما رأى عمر جلوس الناس في المسجد وحديثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط - وهو المختلط من القول - وارتفاع الأصوات، وربما تناشدوا شعرًا، واتسع الخوض في أخبار الدنيا، بنى البطيحاء مرتفعة نحو الذراع، وحظرها بجدار قصير، وبسطها بالحصباء، ملاصقة المسجد؛ ليخلص المسجد لذكر الله تعالى(١).

وقد روى ابن القاسم عن مالك أسبابًا أخرى لنهيه عن رفع الصوت في المسجد، فقال: رأيت مالكًا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد، وعلل ذلك بعلتين:

إحداهما: أنه يجب أن يُنزه المسجد عن مثل هذا؛ لأنه مما أُمِرَ بتعظيمه وتوقيره.

والثانية: أنه مبني للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار، فلأن يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى(٢).

وظاهر هذه الرواية عن مالك النهي عن رفع الصوت مطلقًا في العلم وغيره، ولكن له رواية أخرى يُؤْخَذُ من مفهومها تخصيص النهي عن رفع الصوت في مسجد رسول الله ﷺ إذا كان من اللّغط ولغو القول ونحوه، وأما إذا كان في العلم والخير وما لا بد منه فلا بأس، وهذا هو الأرجح.

قال مالك: وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلس في المسجد ويجلس

---

(١) الحوادث والبدع (ص٢٥٤).

(٢) الحوادث والبدع (ص٢٥٥).

إليه رجال، فيحدثهم عن أخبار الأجناد ويحدثونه بالأحاديث، وفي لفظ آخر: «ويحدثونه عن أحاديث النبي ﷺ»(١).

قال الطرطوشي: فاقتضى هذا أن الحديث على وجهٍ لا لغط فيه ولا رفع صوت والأمر الخفيف من ذلك أنه إذا لم يطل أنه لا بأس به، لا سيما في مثل أخبار الأجناد والسرايا(٢).

وقد أشار إلى الروايتين عن مالك الحافظ ابن حجر، فقال: والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقًا، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا(٣).

وهذا ما أشار إليه الإمام البخاري في «صحيحه»، حيث قال: «باب رفع الصوت في المسجد»، فروى قول عمر بن الخطاب السابق الذي فيه المنع، ثم أتبعه بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرَد السلمي دَيْن، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ، فمر بهما النبي ﷺ فقال: «يا كعب» وأشار بيده، كأنه يقول: ضع النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفًا(٤). وفيه جواز رفع الصوت في المسجد، فكأنه حمل المنع إذا كان من لغو القول واللغط، وحمل الجواز إذا كان في العلم والخير وما لا بد منه.

---

(١) الحوادث والبدع (ص٢٥٥).

(٢) الحوادث والبدع (ص٢٥٦).

(٣) فتح الباري (١/٥٥٢).

(٤) رواه البخاري (١/٥٦٠-٥٦١، ٥/٧٦).

قال الحافظ بن حجر -معلقًا على صنيع البخاري-: أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقًا؛ سواء كان في العلم أم في غيره، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه[(١)].

ولا شك أن تعظيم النبي ﷺ والأدب معه عند ذكره وعند ذكر حديثه وخفض الصوت في مسجده وعند قبره من الإيمان به ﷺ.

قال ابن كثير: قال العلماء: يُكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان في حياته -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه محترم حيًّا وفي قبره ﷺ دائمًا[(٢)].

ومن الآيات الواردة في تعظيمه ﷺ قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

قال ابن كثير: قال ابن عباس -رضي الله عنهما- وغير واحد: تعظموه ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾: من التوقير وهو الاحترام والإجلال والإعظام[(٣)].

وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يعظمونه ﷺ ويجلونه، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «ما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ، ولا

---

(١) فتح الباري (١/٥٦٠-٥٦١).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٢٠٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/١٨٥).

أجل في عينيّ منه، وما كنت أطيق أن أملأ عينيّ منه إجلالًا له...»[(١)].

وقال عروة بن مسعود حين وجهته قريش عام الحديبية إلى رسول الله ﷺ ورأى من تعظيم أصحابه له ما رأى، وأنه لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه، وكادوا يقتتلون عليه، ولا يبصق بصاقًا ولا يتنخم نخامة إلا تلقوها بأكفهم فدلكوا بها وجوههم وأجسادهم، ولا تسقط منه شعرة إلا ابتدروها، وإذا أمرهم بأمرٍ ابتدروا أمره، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له، فلما رجع إلى قريش قال: يا معشر قريش، إني جئت كسرى في ملكه، وقيصر في ملكه، والنجاشي في ملكه، وإني والله ما رأيت ملكًا في قوم قط مثل محمد في أصحابه، وفي رواية: «إن رأيت ملكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم محمدًا أصحابُه، وقد رأيت قومًا لا يسلمونه أبدًا»[(٢)].

وعن أسامة بن شريك الثعلبي رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وأصحابه حوله كأنما على رءوسهم الطير»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١/١١٢).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥/٣٣٠-٣٣١).

(٣) رواه أبو داود (٤/٣)، وأحمد (٤/٢٧٨)، والبيهقي في المدخل (ص٣٨٠)، والقاضي عياض في الإلماع (ص٤٨-٤٩)، والحديث له تتمة في رواية أبي داود وأحمد: قال أسامة: فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله -عز وجل- لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم». رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/١٩٨-١٩٩)، وصححه الألباني في غاية المرام (ص١٧٨-١٧٩)، ومعنى «كأن على رءوسهم الطير»: أي: أنهم لا يتحركون ولا يتكلمون إجلالًا وتعظيمًا له ﷺ، تشبيهًا لمن على رأسه طير يريد أن =

وهذا التعظيم كان في حياته ﷺ، ولا فرق بين تعظيمه في حياته، وتعظيمه بعد موته؛ لأن حرمته ﷺ باقية بعد موته كما تقدم في قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾، فهي عامة في حياته وموته كما بينه العلماء.

قال القاضي عياض: واعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته، وذلك عند ذكره ﷺ، وذكر حديثه وسنته، وسماع اسمه وسيرته، ومعاملة آله وعترته، وتعظيم أهل بيته وصحابته(١).

٣- الخشوع والهيبة عند ذكره ﷺ لشدة محبته للنبي ﷺ:

كان مالك -رحمه الله- شديد الرهبة والتوقير والتعظيم لرسول الله ﷺ، قال مصعب بن عبد الله(٢): كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه، وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه، فقيل له يومًا في ذلك؟ فقال: لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم عليّ ما تَرَوْنَ، ولقد كنت أرى محمد بن المنكدر، وكان سيد القراء، لا نكاد نسأله عن حديث أبدًا إلا يبكي حتى نرحمه، لقد كنت أرى جعفر بن محمد الصادق، وكان كثير الدعابة والتبسم، فإذا ذُكر عنده النبي ﷺ اصفر، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، قد اختلفت إليه زمانًا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال، إما مصليًا، وإما صامتًا، وإما

---

= يصيده، فهو لا يتحرك ولا يتكلم.

(١) الشفا (٢/٥٩٥).

(٢) تقدم ذكره.

يقرأ القرآن، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء والعبّاد الذين يَخْشَوْن الله -عز وجل-، ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يُذكر النبي ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم، وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله ﷺ، ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير، فإذا ذُكِر عنده النبي ﷺ بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع، ولقد رأيت الزهري وكان من أهنإ الناس وأقربهم، فإذا ذُكر عنده النبي ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته، ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين، فإذا ذُكر النبي ﷺ بكى، فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه[1].

## المبحث الثالث: تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ وسنته:

كان الإمام مالك -رحمه الله تعالى- يتوقى بعض الصفات والأحوال والهيئات إذا أراد أن يحدث عن رسول الله ﷺ وعند سماعه للحديث أيضًا تعظيمًا وإجلالًا وتأدبًا معه ﷺ، منها:

١- الوضوء والتطيب والتهيؤ الحسن:

كان الإمام مالك إذا جلس للحديث عن رسول الله ﷺ تطهر وتطيب ولبس أحسن ثيابه، قال أبو مصعب الزهري[2]: كان مالك لا يحدث إلا على وضوء إجلالًا منه لحديث رسول الله ﷺ[3].

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٥١-٥٢)، والشفا (٢/٥٩٧-٥٩٨).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٤١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣١٨)، وابن عبد البر في جامع العلم (٢/١٩٩).

وقال أبو سلمة الخزاعي[(١)]: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوته، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك؟ فقال: أوقر حديث رسول الله ﷺ[(٢)].

وقال إسماعيل بن أبي أويس[(٣)]: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث، فقيل له في ذلك؟ فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكنًا[(٤)]، وفي رواية قال: كان خالي مالك لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة[(٥)].

وقال مطرف بن عبد الله[(٦)]: كان مالك إذا حدّث عن رسول الله ﷺ اغتسل وتطيب، ولبس ثيابًا جددًا، ثم يحدث، قال غيره: إجلالًا لحديث رسول الله ﷺ[(٧)].

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٥٨٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٣٨٨).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣١٨)، والبيهقي في المدخل (ص٣٩٢)، وابن ناصر الدمشقي في إتحاف السالك (ق٣/أ).

(٥) روه ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ق٣/ب).

(٦) تقدم ذكره.

(٧) رواه القاضي في الإلماع (ص٢٤٢).

وقال يحيى بن عبد الله بن بكير[١]: كان مالك بن أنس -رحمة الله عليه- إذا عرض عليه «الموطَّأ» تهيأ ولبس ثيابه، وعمامته، ثم أطرق، فلا يتنخم، ولا يبزق، ولا يعبث بشيء من لحيته حتى يفرغ من القراءة إعظامًا لحديث رسول الله ﷺ[٢].

وعن مصعب بن عبد الله الزبيري[٣] -وغير واحد-: أن هارون الرشيد لما حج أتى مالكًا فاستأذن عليه فحجبه، ثم أذن له -وفي رواية بعضهم: ثم خرج إليه- فلما دخل عليه، قال: يا أبا عبد الله، ما حملك على أن أبطأت وقد علمت مكاني؟ وفي رواية: جلستنا ببابك، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت، علمت أنك لا تأتي إلا لحديث رسول الله ﷺ، فأحببت أن أتأهب له، فقال: قد علمت أن الله ما رفعك باطلًا[٤].

٢- عدم سماع الحديث حال القيام:

كان الإمام مالك يمنع نفسه من سماع الحديث وأخذه عن العلماء إذا لم يجد مكانًا يجلس فيه؛ إجلالًا لحديث رسول الله ﷺ.

---

(١) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، مولاهم، المصري، ثقة في الليث، من رواة الموطَّأ، وتكلموا في سماعه من مالك، مات سنة ٢٣١هـ، التقريب (ص٥٩٢)، وإتحاف السالك (ق٣٤/أ).

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٣٨٥).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) ترتيب المدارك (٢/١٩).

قال إبراهيم بن عبد الله بن قرّيم الأنصاري[1] -قاضي المدينة-: مر مالك بن أنس على أبي حازم وهو يحدث فجازه، فقيل له؟ فقال: إني لم أجد موضعًا أجلس فيه، فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم[2].

وقال ابن القاسم[3]: قيل لمالك: لِمَ لَمْ تكتب عن عمرو بن دينار، قال: أتيته والناس يكتبون عنه قيامًا، فأجللت حديث رسول الله ﷺ أن أكتبه قائمًا[4].

٣- عدم إلقاء الحديث أثناء القيام أو السير في الطريق أو العجلة:

قال إسماعيل بن أبي أويس[5]: كان مالك يكره أن يحدث في الطريق، أو هو قائم أو مستعجل، وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ[6].

وقال عبد الرحمن بن مهدي[7]: سألت مالك بن أنس عن حديث

---

(١) إبراهيم بن عبد الله قُريم الأنصاري، مستور، مات بعد المائتين، التقريب (ص٩١)، الجرح والتعديل (١١٠/٢).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦)، والخليلي في الإرشاد (٣١١/١)، والخطيب في الجامع (٤٠٨/١)، والقاضي في الإلماع (ص٥٠).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) رواه الخطيب في الجامع (٤٠٨/١)، وذكره الذهبي في السير (٦٧/٨).

(٥) تقدم ذكره.

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦)، والبيهقي في المدخل (ص٣٩٢)، وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ق٣/أ).

(٧) تقدم ذكره.

وأنا أصحبه في الطريق، فقال: هذا حديث رسول الله ﷺ، وأكره أن أحدثك ونحن نستطرق الطريق، فإن شئت أن أجلس أحدثك به فعلت، وإن شئت أن تصحبني إلى منزلي وأحدثك به فعلت، قال: فصحبته إلى منزله، فجلس وتمكّن، ثم حدثني(١).

وقال ابن مهدي: وسألوا مالكًا بالموسم وهو قائم فلم يحدثهم(٢).

٤- عدم التحديث حال الاتكاء أو الاضطجاع:

قال خالد بن نزار(٣): سألت مالكًا عن شيء -وكان متكئًا- فقال: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، ثم استوى جالسًا، وتخلل بكساء، وقال: أستغفر الله، فقلت له في ذلك فقال: «إن العلم أجلّ من ذلك، ما حدثت عن رسول الله ﷺ وأنا متكئ»(٤).

وقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يستحبون ذلك:

قال قتادة: لقد كان يستحب ألا تُقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على طهارة(٥).

وقال ضرار بن مرة: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهرٍ(٦).

---

(١) رواه الخطيب في الجامع (٤٠٨/١).

(٢) ترتيب المدارك (٢٥/٢)، والشفا (٦٠٣/٢).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) ترتيب المدارك (١٨/٢).

(٥) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٥٨٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٤٠٩/١-٤١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٩/٢).

(٦) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٥٨٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٤١٠/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٨/٢).

وقال بشر بن الحارث: سأل رجل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي، فقال: ليس هذا من توقير العلم.

قال بشر: فاستحسنته جدًّا[(١)].

وكان سعيد بن المسيب -وهو مريض- يقول: «أقعدوني، فإني أُعَظِّم أن أحدث حديث رسول الله ﷺ وأنا مضطجع»[(٢)].

وهذا الفعل من الإمام مالك وغيره من السلف هو من باب الأدب والاحترام والتوقير والإجلال لحديث رسول الله ﷺ، وإلا فلو حدث مُحَدِّث على غير طهارة فلا بأس بذلك ولا إثم عليه، وإذا كان كتاب الله -عز وجل- يجوز قراءته في كل حال إلا عند قضاء الحاجة وفي حال الجنابة، فحديث رسول الله ﷺ من باب أولى.

قال الخطيب البغدادي: كراهة من كره التحديث في الأحوال التي ذكرناها من المشي والقيام والاضطجاع وعلى غير طهارة إنما هي على سبيل التوقير للحديث والتعظيم والتنزيه له، ولو حَدَّثَ مُحَدِّثٌ في هذه الأحوال لم يكن مأثومًا، ولا فعل أمرًا محظورًا، وأجلّ الكتاب كتاب الله، وقراءته في هذه الأحوال جائزة، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى[(٣)].

٥- تخصيص مكان مرتفع للحديث:

كان الإمام مالك -رحمه الله- قد وضع منصة[(٤)] يجلس عليها إذا أراد

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٦٦/٨)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص٣٩٣).

(٢) رواه الخطيب في الجامع (٤٠٩/٢).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (ص٤١٠).

(٤) المِنَصة: مجلس مرتفع عن الأرض كالكرسي والسرير، مأخوذ من النصّ: وهو رفعك =

أن يحدث عن رسول الله ﷺ إجلالًا وإعلاءً لحديث رسول الله ﷺ.

قال إسماعيل بن أبي أويس[١]: لم يكن يجلس مالك على المنصة إلا إذا حدث عن رسول الله ﷺ[٢].

٦- عدم رواية الحديث بالمعنى:

ومن تعظيم الإمام مالك -رحمه الله تعالى- لحديث رسول الله ﷺ كان يحب روايته بلفظه ويكره روايته بالمعنى لاحتمال عدم إصابة المقصود، فيترتب على ذلك زيادة أو نقص في اللفظ، فينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله، فيؤدي إلى الكذب على رسول الله ﷺ.

قال سعيد بن عفير[٣]: سألت مالك بن أنس عن الرجل يسمع الحديث فيأتي به على معناه؟ فقال: لا بأس به، إلا حديث رسول الله ﷺ؛ فإني أحب أن يُؤْتَى به على ألفاظه[٤].

وفي رواية قال: قال مالك بن أنس: كل حديث للنبي ﷺ يُؤَدَّى على لفظه، وعلى ما روي، وما كان عن غيره؛ فلا بأس إذا أصاب المعنى[٥].

---

= الشيء، ونَصَّ الحديث ينُصّه نصًّا: رفعه، وكل ما أظهر فقد نُصّ. اللسان (٩٧/٧).

(١) تقدم ذكره في الرواية عن المبتدع.

(٢) ترتيب المدارك (١٦/٢)، والشفا (٦٠١/٢-٦٠٢).

(٣) لم أقف على من ترجم له، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة ولم يترجم له. الطبقات الكبرى (٥١٨/٧).

(٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٤/٢).

(٥) رواه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص٢٨٨).

وقال معن بن عيسى[(١)]: سألت مالكًا عن معنى الحديث؟ فقال: «أما حديث رسول الله ﷺ فأده كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى[(٢)].

وقال أشهب بن عبد العزيز[(٣)]: سألت مالكًا عن الأحاديث يقدّم فيها ويؤخّر والمعنى واحد؟ فقال: أما ما كان منها قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأسًا إذا كان المعنى واحدًا[(٤)].

وكراهية مالك لرواية الحديث بالمعنى هو المقصود بقول معن بن عيسى: «كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والذي ونحوهما»[(٥)].

وفي رواية: «كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله ﷺ»[(٦)].

ومعنى هذا: أنه يكره إبدال حرف بحرف وإن كانت الصورة واحدة، وهذا الرأي من الإمام مالك حماية منه لحديث رسول الله ﷺ من التغيير الذي قد يؤدي إلى أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقل به فيكذب عليه، وهو من باب التوقير والإجلال والتعظيم له ﷺ ولحديثه، وإلا فرواية الحديث بالمعنى عند العلماء لا يمنعونها مطلقًا، ولا يجيزونها مطلقًا، بل في

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه الخطيب في الكفاية (ص٢٨٩).

(٣) تقدم ذكره في تلاميذ مالك.

(٤) رواه الخطيب في الكفاية (ص٢٨٨).

(٥) رواه الخطيب في الكفاية (ص٢٧٥).

(٦) رواه الخطيب في الكفاية (ص٢٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦).

ذلك تفصيل، قال الخطيب البغدادي: ورواية حديث رسول الله ﷺ وحديث غيره بالمعنى جائزة عندنا إذا كان الراوي عالمِا بمعنى الكلام أو موضوعه، بصيرًا بلغات العرب ووجوه خطابها، عارفًا بالفقه واختلاف الأحكام، مميزًا لما يحيل المعنى وما لا يحيله، وكان المعنى ظاهرًا معلومًا.

وأما إذا كان غامضًا محتملًا، فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى ويلزم إيراد اللفظ بعينه، وسياقه على وجهه[١].

وقد كان في الصحابة -رضوان الله عليهم- من يُتْبعُ روايته الحديث عن النبي ﷺ بأن يقول: «أو نحوه، أو شكله، أو كما قال رسول الله ﷺ».

والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفًا من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر.

قال عامر بن شراحيل الشعبي: كان عبد الله -يعني: ابن مسعود- لا يقول: قال رسول الله ﷺ، فإذا قال: قال رسول الله، قال: «هكذا، أو نحوًا من هذا، أو قريبًا من هذا، وكان يرتعد»[٢].

وقال بسر بن عبيد الله بن أبي إدريس الخولاني: رأيت أبا الدرداء إذا فرغ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «هذا، أو نحو هذا، أو شكله»[٣].

وقال محمد بن سيرين: كان أنس بن مالك إذا حدث حديثًا عن النبي ﷺ

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٣٤).

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٣٥).

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٣٥).

ففرغ منه قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ»[١].

وقد ذكر عدد من التابعين -ممن أجاز رواية الحديث بالمعنى بالشروط السابقة- أنهم إنما يحدثون بالمعنى، وأن التحديث باللفظ المسموع فيه صعوبة، ولذلك قال الحسن البصري: «لو كنا لا نحدثكم إلا كما سمعناه ما حدثناكم بحديثين، ولكن إذا جاء حلاله وحرامه فلا بأس».

وقال سفيان: «لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد»[٢].

وقد التزم الإمام مالك -رحمه الله تعالى- بهذه الآداب والصفات تعظيمًا للنبي ﷺ، والتعظيم له ﷺ واجب على كل مسلم؛ لأنه من الإيمان به ﷺ، وهو غير المحبة، بل درجة أعلى منها، ولذلك جعلها كل من الحليمي والبيهقي شعبة من شعب الإيمان، فجعلا الشعبة الخامسة عشرة في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره[٣]، وتبعهما في ذلك القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، فعقد بابًا في تعظيم أمره ﷺ ووجوب توقيره وبره[٤]، وساق كل منهما النصوص الدالة على ذلك من القرآن والسُّنة،

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٦/٢).

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٢/٢).

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١٢٤/٢-١٢٥)، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٣٠٠/١-٣٠١).

(٤) (٥٨٧/٢).

وهدي السلف من الصحابة والتابعين.

قال الحليمي: وهذه منزلة فوق المحبة؛ لأنه ليس كل محب معظمًا، ألا ترى أن الوالد يحب ولده، ولكن حبه إياه يدعوه إلى تكريمه، ولا يدعوه إلى تعظيمه، والولد يحب والده، فيجمع له بين التكريم والتعظيم، والسيد قد يحب مماليكه ولكنه لا يعظمهم، والمماليك يحبون ساداتهم ويعظمونهم، فعلمنا أن التعظيم رتبة فوق رتبة المحبة.

والداعي إلى المحبة ما يفيض على المحب من الخيرات، والداعي إلى التعظيم ما يجب للمعظم في نفسه من الصفات العلية ويتعلق به من حاجات المعظم التي لا قضاء لها إلا عنده، ويلزمه من منته التي لا قوام له بشكرها، وإن جد واجتهد...، فمعلوم أن حقوق رسول الله ﷺ أجل وأعظم وأكرم وألزم لنا وأوجب علينا من حقوق السادات على مماليكهم، والآباء على أولادهم؛ لأن الله تعالى أنقذنا به من النار في الآخرة، وعصم به لنا أرواحنا وأبداننا وأعراضنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا في العاجلة، فهدانا به لما إذا أطعناه فيه أدانا إلى جنات النعيم، فأية نعمة توازي هذه النعم، وأية منّة تداني هذه المنن، ثم إنه - جل ثناؤه - ألزمنا طاعته، وتوعدنا على معصيته بالنار، ووعدنا باتباعه الجنة، فأي رتبة تضاهي هذه الرتبة، وأي درجة تساوي في العلا هذه الدرجة، فحق علينا إذن أن نحبه ونجله ونعظمه ونهابه أكثر من إجلال كل عبد لسيده، وكل ولد لوالده[(١)].

---

(١) المنهاج في شُعب الإيمان (٢/١٢٤-١٢٦).

## المبحث الرابع: تعظيم الإمام مالك للمدينة وتفضيلها على مكة:

ومن تعظيم الإمام مالك -رحمه الله- للنبي ﷺ تعظيمه للمدينة؛ لأن فيها قبره ﷺ، وإكرام أهل المدينة وبرهم؛ لأنهم جيران لقبره ﷺ.

قال القاضي[(١)]: قال محمد بن مسلمة[(٢)]: دخل مالك على المهدي فقال له: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله وحده، والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجيرانه، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة مهاجري، وبها قبري، وبها مبعثي، وأهلها جيراني، وحقيق على أمتي حفظي في جيراني، فمن حفظهم كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة، ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني سقاه الله من طينة الخبال»[(٣)].

وقال مصعب بن الزبيري[(٤)]: سمعت مالكًا يقول: لما قدم هارون كنت

---

(١) ترتيب المدارك (٢/١٠٩-١١٠).

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أبو هشام المخزومي، المديني، روى عن مالك، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وثقه أبو حاتم، توفي سنة ٢١٦هـ. الجرح والتعديل (٨/٧١)، وترتيب المدارك (٣/١٣١-١٣٢).

(٣) رواه ابن عدي مِن حديث معقل بن يسار وعائشة من طريقين:

الطريق الأول: فيه محمد بن الحسن بن زبالة متروك واهي الحديث.

الطريق الثاني: فيه عبد السلام بن أبي الجنوب متروك الحديث، وفيه عمرو بن عبيد البصري المعتزلي القدري، مبتدع ضال داعٍ إلى بدعته، كذبه بعض العلماء وتركوا حديثه. الكامل (٥/١٧٦٢-١٩٦٩)، (٦/٢١٨٠). وانظر: الميزان (٢/٦١٤) (٣/٢٧٣، ٦١٤).

(٤) تقدم ذكره.

قد لقيته فقلت: يا أمير المؤمنين، إن لأهل المدينة حقًّا فاستوص بهم خيرًا، فقال: وما حقهم؟ فقلت: هل تعلم أنه يعرف على وجه الأرض قبر نبي غير قبر نبيك محمد ﷺ؟ قال: لا، قلت: فلو أن أهل المدينة خرجوا عنها وجب عليك أن تجيء بمن يسكنها ويجاور قبره، وتجري عليه الرزق، فقال لي: لو لم أملك من الدنيا إلى ردائي هذا لواسيتهم به(١).

وفي رواية قال: لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال، فلما بصر بمالك انحرف إليه فعانقه وسلم عليه وسايره، فالتفت مالك إلى المهدي، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك تدخل الآن المدينة، فتمر بقوم عن يمينك ويسارك، وهم أولاد المهاجرين والأنصار، فسلم عليهم، فإن ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ولا خير من المدينة، فقال له: ومن أين قلت ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: لأنه لا يعرف قبر نبي اليوم على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ، ومن كان قبر محمد عندهم فينبغي أن يعلم فضلهم على غيرهم، ففعل المهدي ما أمره به مالك، فلما دخل المدينة ونزل وجه ببغلته إلى مالك ليركبها ويأتيه، فرد البغلة وقال: إني لأستحيي من الله أن أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ. وأتاه ماشيًا، وكان به علة، فاتكأ على المغيرة المخزومي وعلى ابن حسن العلوي وعلى ابن أبي علي اللهبي، وهؤلاء علماء المدينة وأشرافها، فلما بصر به المهدي قال: يا سبحان الله! ترك ركوب البغلة إجلالًا لرسول الله ﷺ، فقيض له هؤلاء فاتكأ

(١) ترتيب المدارك (٢/١١٠-١١١).

عليهم، والله لو دعوتهم أنا إلى هذا ما أجابوني، فقال المغيرة: يا أمير المؤمنين، نحن قد افتخرنا على أهل المدينة لما اتكأ علينا(١).

وقال الشافعي: رأيت بباب مالك كراعًا من أفراس خراسان، ويقال: مصر، فقلت له: ما أحسنها، فقال: هي هبة مني إليك، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: إني أستحي من الله أن أطأ تربة فيها نبي الله بحافر دابتي(٢).

وذكر القاضي عياض أن الإمام مالكًا أفتى فيمن قال: تربة المدينة رديّة، يُضرب ثلاثين درة، وأمر بحبسه -وكان له قدر- وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه، تربة دُفن فيها رسول الله ﷺ يزعم أنها غير طيبة(٣)!!

---

(١) ترتيب المدارك (١٠٢/٢).

(٢) ذكره في ترتيب المدارك (٥٣/٢)، والشفا (٦٢٠/٢)، والزركشي في إعلام الساجد (ص٢٥٨) ولم أر للإمام مالك -رحمه الله تعالى- سلفًا في فعله هذا، ولم أقف على إسناد لهذه الرواية والتي قبلها للتمكن من الحكم على صحتها، ولكن ذكر القاضي عياض ما يعارضها من أن مالكًا رؤي راكبًا بغلة: فعن أبي السمح عبد الله بن السمح قال: رأيت مالكًا على بغلة سرية بسرج سري عليه، وغلام يمشي خلفه، حتى أتى إلى باب داره فدخل راكبًا إلى موضع مُعَرّسه، فنزل وقعد...، ولكن القاضي عياض رد هذه الرواية بقوله: الأخبار المشهورة عنه بخلاف هذا كما سنذكره، وأنه كان لا يركب بالمدينة إكرامًا لتربة فيها رسول الله ﷺ مدفون. ترتيب المدارك (١٢٥/٢-١٢٦).

(٣) الشفا (٦٢٠/٢)، وقد روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت بها قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ -بإصبعه هكذا- ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: «باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا» رواه البخاري (الفتح/٢٠٦/١٠)، ومسلم (١٧٢٤/٤)، =

ولهذا يرى الإمام مالك -رحمه الله- أن المدينة أفضل من مكة، وهو قول لعمر بن الخطاب ﷺ، وأكثر المدنيين.

والجمهور يرى أن مكة أفضل، وهو رواية لمالك، ولكل فريق دليله، وقد ذكر أقوال الفريقين وأدلتهم السيوطي في كتاب: «الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة»(١).

وتعرض الإمام ابن عبد البر في التمهيد لهذا الخلاف، وبيّن ضعف الاستدلال للأحاديث التي احتج بها من فضَّل المدينة على مكة، فقال عند قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»(٢)، وقد استدل أصحابُنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»(٣).

---

= قيل: إن المقصود بقوله: «تربة أرضنا»: المدينة لبركتها، وقد ذكر ابن القيم فائدة تربة الأرض عمومًا، ثم قال: وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ. زاد المعاد (١٨٧/٤)، وانظر: شرح النووي لمسلم (١٨٤/١٤)، ووفاء الوفاء (٦٧/١-٦٩).

(١) انظر: الموطَّأ (٨٨٤/٢-٨٩٤)، والشفا (٦٨١/٢)، والمنتقى (١٧٦/٧-١٩٧)، والتمهيد (٢٨٥/٢-٢٩٠) (١٨/٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/٩-١٦٤)، وفتح الباري (٦٧/٣)، وشفاء الغرام (٧٨/١-٨٣)، ووفاء الوفاء للسمهودي (٢٨/١-٨٩)، وفضائل المدينة المنورة للصالحي (ص١٠٥-١١٣)، والجامع اللطيف لابن ظهير (٩٥-٩٧).

(٢) رواه مالك في الموطَّأ (١٩٧/١)، والبخاري (الفتح/٧٠/٣)، ومسلم (١٠١٠/٢).

(٣) رواه أحمد (٤٣٨/٢)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢٣٢/٥-٢٣٣)، =

وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه؛ لأن قوله إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط -والله أعلم- التقليل، لا أنه أراد موضع السوط بعينه، بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية، وهذا مثل قول الله -عز وجل-: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، لم يرد القنطار بعينه، وإنما أراد الكثير، ﴿مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، لم يرد به الدينار بعينه، وإنما أراد القليل؛ أي: منهم من يُؤْتَمَنُ على بيت مال فلا يخون، ومنهم من يؤتمن على فلسٍ أو نحوه فيخون، على أن قوله ﷺ: «روضة من رياض الجنة» محتمل ما قاله العلماء فيه مما قد ذكرناه، فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه.

والمواضع كلها والبقاع أرض الله لا يجوز أن يفضَّل منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له، وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذا وقف بمكة على الحَزْوَرَة[(١)]، قيل: على الحجون، وقال: «والله إني أعلم

= والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (٢/٢٩٩)، وقال ابن كثير: هذا حديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه، تفسير ابن كثير (١/٤٣٥)، ولفظه في صحيح البخاري: «ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها». انظر الفتح (١١/٤١٨).

(١) الحَزْوَرَة: الرابية الصغيرة، وهي: موضع بمكة يلي البيت. انظر اللسان (٤/١٨٦-١٨٧)، والروض المعطار (ص١٩٤).

أنك خير أرض الله، وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت»[١]، فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه؟!

ثم قال ابن عبد البر: وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها، ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس أن آدم لما أُهبط إلى الأرض بالهند أو السند، قال: يا رب، هذه أحب الأرض إليك أن تُعبد فيها؟ قال: بل مكة، فسار آدم حتى أتى مكة، فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت، ويعبدون الله، فقالوا: مرحبًا مرحبًا بأبي البشر، إنا ننتظرك ههنا منذ ألفي سنة[٢].

ثم قال ابن عبد البر: وكان مالك ﷺ يقول: من فضل المدينة على

---

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (٧٢٢/٥)، وابن ماجه (١٠٣٧/٢)، وأحمد (٣٠٥/٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٢)، وابن حجر في الفتح (٦٧/٣).

(٢) هبوط آدم عليه السلام روي عن عدد من الصحابة والتابعين بألفاظ متباينة: رواه ابن جرير عن علي بن أبي طالب ﷺ وابن عباس وقتادة وأبي العالية، قال ابن جرير: ذلك مما لا يدفع صحته علماء الإسلام وأهل التوراة والإنجيل، والحجة قد ثبتت بأخبار بعض هؤلاء. تاريخ الطبري (٧٩/١-٨٠)، ورواه الحاكم عن علي وابن عباس وصححه، ووافقه عليه الذهبي (٥٤٢/٢)، انظر الدر المنثور للسيوطي (١٣٤/٥-١٤٢).

مكة إني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها.

وهذا -والله أعلم- وجهه عندي من قول مالك، فإنه يريد ما لا يشك فيه، وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم ﷺ ببيت المقدس، وأن قبر موسى ﷺ هناك أيضًا، حدثنا أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة في حديث ذكره قال: فسأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر -يعني: عند وفاته- قال أبو هريرة: لو كنت ثمّ لأريتكم قبره تحت الطريق إلى جانب الكثيب الأحمر، وذكره البخاري(١) بهذا الإسناد مرفوعًا إلى النبي ﷺ، مثله(٢).

وقال ابن أبي زيد القيرواني: قال مالك: اختار الله المدينة لرسوله ﷺ لمحياه ومماته، وتُبوئت بالإيمان والهجرة وافْتُتِحَتْ القرى بالسيف حتى مكة، وافتتحت المدينة بالقرآن، ولو علم عمر موضعًا أفضل منها لم يدع الله أن يُدفن فيها(٣)، قال مالك: وبها جدث(٤) رسول الله ﷺ وآثاره، ومنبره، ومنها يحشر خيار الناس، وقد بارك فيها النبي ﷺ، وفي مدهم، وصاعهم، ورغب

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦/٤٤٠-٤٤١).

(٢) التمهيد (٢/٢٨٧-٢٩٠).

(٣) يعني بذلك ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ؓ قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ». ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/١٠٠).

(٤) الجدث: القبر، يعني: قبره ﷺ. النهاية (١/٢٤٣).

في سكناها، والصبر على لأوائها[(١)].

قال ابن عبد البر: إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة، وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها، وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها، وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها، فقد أنزلها منزلتها، وعرف لها حقها، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها؛ لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف، فكلٌّ يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج، والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر، وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر[(٢)].

وقال الصالحي في فضل المدينة: ومن تأمل هذا الفضل لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة، مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة، فتلك لها مزيد العدد، وهذه تضاعف البركة والمدد، ولتلك جوار بيت الله، ولهذه جوار حبيب الله، وأكرم الخلق على الله ﷺ[(٣)].

---

(١) الجامع (ص ١٣٨)، وما ذكره مالك من خصائص المدينة كله ثابت وصحيح، انظر فضائل المدينة من الموطأ (٢/٨٨٤-٨٩٣)، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/٨١-٩٩)، ومسلم (٢/٩٩١-١٠١٧).

(٢) التمهيد (٢/٢٩٠).

(٣) فضائل المدينة المنورة (ص١٠١).

**وأما أهل المدينة فقد جاءت نصوص متعددة في إكرامهم واحترامهم وعدم أذاهم، فمن ذلك:**

١- قوله ﷺ: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعني: المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيدًا»(٣).

٤- وعن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها، فقال له: ويحك! لا آمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة إذا كان مسلمًا»(٤).

## المبحث الخامس: تعظيمه لمنبر رسول الله ﷺ:

ومن تعظيم الإمام مالك للنبي ﷺ تعظيمه المنبر الذي كان يصعد عليه ﷺ بنهيه أن يصعد عليه بخفين أو نعلين.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/٩٦).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٠٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٨٥-٨٨٦)، ومسلم (٢/١٠٠٤).

(٤) رواه مسلم (٢/١٠٠٢-١٠٠٣).

قال مالك: «استشارني بعض ولاة المدينة أن يطلع منبر رسول الله ﷺ بخفين، فنهيته عن ذلك، ولم أر أن يطلعه بخفين»[١].

ولعل الإمام مالكًا استنبط هذا من الحديثين الآتيين:

١- عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»[٢].

٢- عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثمًا تبوأ مقعده من النار»[٣].

---

(١) ذكره في العتبية كما في البيان والتحصيل (٣/٤٢٨)، (١٧/٥٣٣)، وابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٧٢٧).

# الفصل الثالث: موقف الإمام مالك من حكم التوسل برسول الله ﷺ

تقدم أن الإمام مالكًا -رحمه الله- كان شديد التعظيم والتوقير والإجلال للنبي ﷺ، وقد ذكر القاضي عياض في كتابه[١] «الشفا» في باب تعظيم النبي ﷺ بعد موته حكاية عن الإمام مالك فيه دلالة على أمرين:

الأول: تعظيم الإمام مالك -رحمه الله- للنبي ﷺ، وذلك لنهيه عن رفع الصوت في مسجده وعند قبره، وهذا لا إشكال فيه، حيث إنه استند إلى دليل في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢].

والأمر واضح في مطابقته للترجمة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

الثاني: إرشاد الإمام مالك إلى التوسل بالنبي ﷺ بمعنى السؤال به أو دعائه والاستشفاع به، وهذا الأمر لابد من التحقق منه، ويكون ذلك من طريقين:

الطريق الأول: هل له دليل قطعي من كتاب أو سُنة صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ أو فعله أحد من السلف كالصحابة والتابعين أم لا؟

الطريق الثاني: هل الحكاية ثابتة وصحيحة عن الإمام مالك -رحمه الله- أم لا؟.

أما الطريق الأول: فيمكن التعرف والتثبت من وجود دليل أو عدمه لما نسب للإمام مالك بمعرفة الآتي:

---

(١) (٢/٥٩٥-٥٩٦) وسيأتي ذكرها بنصها.

١- معنى الوسيلة في اللغة والقرآن والسُّنة.

٢- بيان أنواع التوسل المشروع من القرآن والسنة.

٣- ما ثبت فعله عن الصحابة والتابعين.

**أولاً: معنى الوسيلة في اللغة والقرآن والسُّنة:**

**أ- معنى الوسيلة في اللغة:**

قال ابن الأثير: الوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء ويُتَقَرَّب به، وجمعها: وسائل(١).

وقال صاحب القاموس: وسّل إلى الله تعالى توسيلًا: عمل عملًا تقرّب به إليه؛ كتوسل(٢).

وقال الراغب الأصفهاني: الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى: مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقربة، والواسل: الراغب إلى الله تعالى(٣).

**ب- معنى الوسيلة في القرآن:**

ورد لفظ الوسيلة في القرآن الكريم في آيتين:

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/١٨٥).

(٢) القاموس المحيط (٤/٦٤).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص٥٢٣-٥٢٤).

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ [الإسراء: ٥٦ - ٥٧].

أما معنى الوسيلة في الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ فقال ابن جرير الطبري في تفسيره لها: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه(١).

ونقل ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ومجاهد، وأبي وائل، والحسن، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد، وغير واحد أن معناها: القربة(٢).

وكذلك معناها في الآية الثانية وهي قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال ابن جرير: يقول -تعالى ذكره-: هؤلاء الذين يدعوهم هؤلاء المشركون أربابًا ﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ يقول: يبتغي المدعوون أربابًا إلى ربهم القربة والزلفة؛ لأنهم أهل

---

(١) تفسير الطبري (٦/٢٢٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٥٢).

الإيمان به، والمشركون بالله يعبدونهم من دون الله، ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ أيهم بصالح عمله واجتهاده في عبادته أقرب عنده زلفة(١).

وقال البغوي: ﴿يَبْتَغُونَ﴾؛ أي: يطلبون إلى ربهم الوسيلة؛ أي: القربة، وقيل: الوسيلة: الدرجة، أي: يتضرعون إلى الله في طلب الدرجة العليا، وقيل: الوسيلة: كل ما يتقرب به إلى الله(٢).

وعليه يكون معنى التوسل: التقرب إلى الله بالعمل الصالح.

**ج- معنى الوسيلة في السُّنة:**

جاء ذكر الوسيلة في السُّنة في حديثين:

١- في قوله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»(٣).

ومعنى الوسيلة هنا: هي درجة في الجنة عند الله - جل وعلا -، جاء ذلك مفسرًا في الحديث التالي:

٢- قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ مرة، صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك

---

(١) تفسير الطبري (١٠٤/١٥).

(٢) تفسير البغوي (١٢٠/٣).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٩٤/٢).

العبد، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة»[1].

وهذا المعنى للوسيلة الوارد في السنة لا علاقة له بالوسيلة الواردة في اللغة والقرآن؛ لأنها اسم لدرجة في الجنة خاصة به ﷺ.

**ثانيًا: بيان أنواع التوسل المشروع في الكتاب والسنة:**

تبين مما سبق أن معنى التوسل: التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة. والعمل الصالح له شرطان:

١- الإخلاص لله.

٢- المتابعة للرسول ﷺ.

كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وهذا هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

قال الفضيل بن عياض في معنى قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] . قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السُّنة[2]، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾.

---

(١) رواه مسلم (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص٢٦٩).

وعن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[٢]، ولهذا قال الفقهاء: العبادة مبناها على التوقيف كما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قَبّل الحجر الأسود، وقال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٣].

والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته وموالاته ومحبته، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السُّنة، وجاءت به الشريعة، ودلّ عليه الكتاب والسُّنة، وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به، وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقف ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لا يعلم، فإن الله قد حرم ذلك كله[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٤/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٨٩/٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٧٥/٣)، ومسلم (٩٢٥/٢).

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص٢٦٩-٢٧١).

وقد دلّ القرآن ودلت السُّنة على ثلاثة أنواع من التوسل المشروع:

**النوع الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا:**

دل على ذلك القرآن والسُّنة.

**الدليل من القرآن:**

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وذلك أن العبد يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته، وهذا أعظم ما يسأل الله تعالى به؛ ومثاله: كأن يقول: يا رحيم ارحمني، يا غفور اغفر لي، يا عفو اعف عني.

**الأدلة من السُّنة:**

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب مسلمًا قط هَمٌّ ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عَدْلٌ فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته فيّ كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي؛ إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحًا»، قالوا: يا رسول الله، ألا نتعلم هذه الكلمات؟ قال: «بلى، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن»[1].

---

(١) رواه أحمد (٣٩١/١)، والحاكم في المستدرك (٥٠٩/١)، وهو حديث صحيح، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٣٣٦/١-٣٤١).

٢- عن أنس ﷺ، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يصلي ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تدرون بِمَ دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعِي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى»[(١)].

٣- وعن محجن بن الأدرع الأسلمي، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فإذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد، فقال: اللهم إني أسألك يا ألله بأنك الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، فقال رسول الله ﷺ: «قد غفر له» ثلاثًا[(٢)].

**النوع الثاني: التوسل إلى الله بعمل صالح قام به الداعي:**

وقد ورد الدليل على ذلك من القرآن الكريم والسُّنة الصحيحة:

**الأدلة من القرآن:**

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢/٧٩-٨٠)، والنسائي (٣/٥٢)، وابن ماجه (٢/١٢٦٨)، وأحمد (٣/١٥٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر التوسل (ص٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢/٧٩)، والنسائي (٣/٥٢)، قال الألباني: إسناده صحيح. التوسل (٣٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

وجه الدلالة: أن الله أثنى على المذكورين في الآيات؛ لأنهم دَعَوْا الله وتوسلوا إليه بإيمانهم به واتباعهم للرسول ﷺ، واستجابتهم لنداء الإيمان، وهذا كله عمل صالح.

**الأدلة من السنة:**

١- عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد. فقال: «قد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سُئل به أعطى وإذا دُعِي به أجاب»(١).

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلًا ولا مالًا، فنأى بي في طلب شيءٍ يومًا، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما

---

(١) رواه أحمد (٣٤٩/٥-٣٥٠)، وأبو داود (٧٩/٢)، قال الألباني: إسناده صحيح. كتاب التوسل (ص٣٢).

نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلًا أو مالًا، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج».

قال النبي ﷺ: «وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن نفسها فامتنعت مني، حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليَّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها»، قال النبي ﷺ: «وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله، أدّ إليَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله، لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئًا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»(١).

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/٤٤٩).

وجه الدلالة: أن هؤلاء النفر الثلاثة سألوا الله وتوسلوا إليه بأعمال أخلصوا فيها لله -جل وعلا-، فكان الإخلاص سببًا لقبول العمل، ولذلك استجاب الله دعاءهم لما توسلوا به.

**النوع الثالث: التوسل بدعاء الرجل الصالح:**

وقد دلت السُّنة على هذا النوع، وفعل الصحابة الموافق للسنة.

**الدليل من السُّنة:**

١- عن أنس بن مالك ﷺ، أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر»، فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس[1].

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/٥٠١)، ومسلم (٢/٦١٢-٦١٤).

وجه الدلالة: أن هذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ في حياته وطلب منه أن يستغيث الله؛ أي: أنه توسل بدعاء النبي ﷺ، فلما دعا له النبي ﷺ استجاب الله دعاءه.

**الدليل من فعل الصحابة:**

أ- عن أنس بن مالك ﷺ، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال: فَيُسْقَوْن[1].

ب- عن سليم بن عامر الخبائري: أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد المنبر فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يزيد يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبّت لها ريح، فسقينا حتى كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم[2].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/٤٩٤).

(٢) رواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٨٠-٣٨١)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٦٠٢)، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو زرعة الدمشقي ويعقوب ابن سفيان في تاريخيهما بسند صحيح عن سليم بن عامر. الإصابة (٦/٦٩٨)، وصححه الألباني في التوسل (ص٤٤).

ج- وعن علي بن أبي حملة قال: أصاب الناسَ قحطٌ بدمشق، وعلى الناس الضحاك بن قيس الفهري، فخرج بالناس يستسقي فقال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فلم يجبه أحد. ثم قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ عزمت عليه إن كان يسمع كلامي إلا قام، فقام عليه برنس واستقبل الناس بوجهه ورفع جانبي برنسه على عاتقيه، ثم رفع يديه ثم قال: أي رب، إن عبادك قد تقربوا بي إليك فاسقهم، قال: فانصرف الناس وهم يخوضون الماء(١).

وفي رواية عن سعيد بن عبد العزيز: أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال: قم يا بكاء(٢).

فتبين من فعل عمر ومعاوية والضحاك –رضي الله عنهم- أن التوسل بدعاء الرجل الصالح إنما يكون بطلب الدعاء منه في حياته كما في حديث أنس، وأن التوسل بالنبي ﷺ وطلب الدعاء منه بعد موته متعذر؛ لأنه ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى، ولذلك لم يأتوا إلى قبره فيسألوه الدعاء والشفاعة، وهذا معنى قول عمر ﷺ: إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا؛ أي: كنا نقصد نبينا ﷺ ونطلب منه أن يَدْعُو لنا،

---

(١) رواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٨١/٢)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٠٢/١).

(٢) أخرجه أبو زرعة وابن عساكر في تاريخيهما. انظر الإصابة لابن حجر (٦٩٨/٦)، قال الألباني: سند صحيح. التوسل (ص٤٥).

والآن وقد انتقل إلى الرفيق الأعلى، ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا، فإننا نتوجه إلى العباس لِيَدْعُو لنا.

ومما يدل على أن توسل عمر بالعباس إنما هو طلب الدعاء منه: ما رواه الزبير ابن بكار في الأنساب في صفة دعاء العباس، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة؛ فاسقنا الغيث، فأرخت الماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس»(١).

وهذا ما فعله معاوية والضحاك مع يزيد بن الأسود الجرشي.

وأيضًا يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته ﷺ في حياته، لا السؤال بذاته، إذ لو كان كذلك لم يكن هناك فرق بين حياته وموته، ولو كان مشروعًا لم يعدل عمر ومعاوية -رضي الله عنهما- عن السؤال بالرسول ﷺ إلى من هو دونه في المنزلة والدرجة(٢).

الطريق الثاني: تبين مما سبق معنى التوسل وأنواعه المشروعة من الكتاب والسُّنة وعمل الصحابة، وسأذكر هنا ما نُسب إلى الإمام مالك

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٩٧)، وروى نحو ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٣٤).

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص٢١٠-٢١١)، والتوسل للألباني (ص٦٩).

-رحمه الله- من القول بجواز التوسل بالنبي ﷺ ومدى صحة نسبة هذا القول له، وموافقته للتوسل المشروع.

روى القاضي عياض بسنده عن محمد بن حميد الرازي أنه قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدّب قومًا فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢]، ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣]، وذم قومًا فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]، وإن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، فاستكان لها أبو جعفر، فقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم -عليه السلام- إلى الله يوم القيامة بل استقبل واستشفع به فَيُشفِّعك الله، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤][1].

**وهذه الحكاية أو الرواية باطلة من وجوه:**

أولاً: من جهة الإسناد لما يلي:

---

(١) الشفا (٢/٩٩٥-٩٩٦)، وترتيب المدارك (٢/١٠١)، وذكره شيخ الإسلام في الفتاوى (١/٢٢٧).

١- أن الراوي عن مالك هذه الرواية -وهو محمد بن حميد الرازي- لم يدرك الإمام مالكًا؛ فضلًا عن أنه لم يسمع منه، ولم يُعرف أنه من تلاميذه، وعلى هذا فالحكاية فيها انقطاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : وهذه الحكاية منقطعة؛ فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكًا، لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمانٍ وخمسين ومائة، وتوفي مالك سنة تسعٍ وسبعين ومائة، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمانٍ وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه[١].

٢- ضعف محمد بن حميد الرازي الذي روى عن مالك هذه الحكاية، بل إن بعض العلماء كذبه، وإذا كان كذلك فيعتَبَرُ هذا القول كذبًا على مالك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث، كذبه أبو زرعة وابن واره[٢]، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحدًا أجرأ على الله منه وأحذق بالكذب منه[٣]، وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير[٤]، وقال النسائي: ليس بثقة[٥]، وقال ابن حبان: ينفرد

---

(١) الفتاوى (١/٢٢٨).

(٢) انظر: المجروحين لابن حبان (٢/٣٠٤).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٦٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٦٢).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٦٣).

عن الثقات بالمقلوبات[(١)]، وآخر من روى الموطَّأ[(٢)] عن مالك هو أبو مصعب، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وآخر من روى عن مالك على الإطلاق[(٣)] هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي، توفي سنة تسعٍ وخمسين ومائتين.

٣- أن في إسناد القاضي من لا تُعرف حاله، أي: أنهم مجاهيل[(٤)].

٤- انفراد محمد بن حميد الرازي بهذه الرواية عن بقية أصحاب مالك المعروفين المشهورين، إضافة إلى أنه لم يُصرح بالتحديث، بل عبر بصيغة الإرسال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذه الحكاية لم يذكرها أحدٌ من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تُعرف إلا من جهته، هذا إذا ثبتت عنه، وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى الشاميون: كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الطاطري، ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه، وهذا ضعيف عند أهل الحديث[(٥)].

---

(١) المجروحين (٢/٣٠٣).

(٢) انظر: إتحاف السالك (ق٤٧/أ).

(٣) انظر: إتحاف السالك (ق٧٦/ب).

(٤) الفتاوى (١/٢٢٧).

(٥) الفتاوى (١/٢٢٨-٢٢٩).

ثانيًا: بطلان الرواية من جهة المتن، وبيان ذلك كما يلي:

١- قوله: «ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة» إنّما يدل على أنه يوم القيامة يتوسل الناس بشفاعته وهو حق كما تواترت به الأحاديث الصحيحة حين «يأتي الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم فيردهم آدم إلى نوح، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم، وإبراهيم إلى موسى، وموسى إلى عيسى، ويردهم عيسى إلى محمد ﷺ»[1].

لكن إذا كان الناس يتوسلون بدعائه وشفاعته يوم القيامة كما كان أصحابه يتوسلون بدعائه وشفاعته في حياته، فإنما ذلك طلب لدعائه وشفاعته، فنظير هذا - لو كانت الحكاية صحيحة - أن يطلب منه الدعاء والشفاعة في الدنيا عند قبره، ومعلوم أن هذا لم يأمر به النبي ﷺ ولا سنه لأمته، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا استحسنه أحد من الأئمة المسلمين، لا مالك ولا غيره من الأئمة، فكيف يجوز أن ينسب إلى مالك مثل هذا الكلام الذي لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية، ولا الأحكام المعلومة أدلتها الشرعية، مع علو قدر مالك وعظم فضله وإمامته، وتمام رغبته في اتباع السّنة وذم البدعة وأهلها؟ وهل يأمر بهذا أو يشرعه إلا مبتدع؟ فلو لم يكن عن مالك قول يناقض هذا لعلم أنه لا يقول مثل هذا[2].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٧١/٦)، ومسلم (١٨٠/١، ١٨٢، ١٨٤).

(٢) الفتاوى (٢٣٩/١).

٢- قوله: «استقبله واستشفع به فيشفعك الله» والاستشفاع به معناه في اللغة: أن يطلب منه الشفاعة كما يستشفع الناس به يوم القيامة، وكما كان الصحابة يستشفعون به، ومنه الحديث الذي في السنن أن أعرابيًّا قال: يا رسول الله، جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال، فادع الله لنا فإنا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله، فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك من وجوه أصحابه، وقال: «ويحك! أتدري ما تقول؟ شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه»[1]، وذكر تمام الحديث، فأنكر قوله: «نستشفع بالله عليك»، ومعلوم أنه لا ينكر أن يسأل المخلوق بالله أو يقسم عليه بالله، وإنّما أنكر أن يكون الله شافعًا إلى المخلوق، ولهذا لم يُنكر قوله: «نستشفع بك على الله»، فإنه هو الشافع المشفع، وهم -لو كانت الحكاية صحيحة- إنما يجيئون إليه لأجل طلب شفاعته ﷺ، ولهذا قال في تمام الحكاية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]، وهؤلاء إذا شرع لهم أن يطلبوا منه الشفاعة والاستغفار بعد موته، فإذا أجابهم فإنه يستغفر لهم، واستغفاره لهم دعاء منه وشفاعة أن يغفر الله لهم، وإذا كان الاستشفاع منه طلب شفاعته فإنما يقال في ذلك: «استشفع به فيشفعه الله فيك» لا يقال: فيشفعك الله فيه، وهذا معروف الكلام، ولغة النبي ﷺ وأصحابه وسائر العلماء، يقال: شفع فلان في فلان. فالمشفع الذي يشفعه المشفوع إليه هو الشفيع المستشفع به، لا

---

(١) رواه أبو داود (٤/٢٣٢)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣/١٥٩٦).

السائل الطالب من غيره أن يشفع له، فإن هذا ليس هو الذي شفع، فمحمد ﷺ هو الشفيع المشفع، ليس المشفع الذي يستشفع به، ولهذا يقول في دعائه: يا رب شفعني، فيشفعه الله، فيطلب من الله سبحانه أن يشفعه، لا أن يشفع طالبي شفاعته، فكيف يقول: واستشفع به فيشفعك الله؟[(١)].

٣- قوله: «واستشفع به فيشفعك الله» هذا اللفظ يشبه لفظ كثير من العامة الذين يستعملون لفظ الشفاعة في معنى التوسل، فيقول أحدهم: «اللهم إنا نستشفع إليك بفلان وفلان» أي: نتوسل به، ويقولون لمن توسل في دعائه بنبي أو غيره: «قد تشفع به» من غير أن يكون المستشفع به شفع له ولا دعا له، بل وقد يكون غائبًا لم يسمع كلامًا ولا شفع له، وهذا ليس هو لغة النبي ﷺ وأصحابه وعلماء الأمة، بل ولا هو لغة العرب، فإن الاستشفاع طلب الشفاعة، والشافع هو الذي يشفع للسائل فيطلب له ما يطلب من المسئول المدعو المشفوع له، وأمّا الاستشفاع بمن لم يشفع للسائل ولا طلب له حاجة، بل وقد لا يعلم بسؤاله، فليس هذا استشفاعًا - لا في اللغة ولا في كلام من يدري ما يقول. نعم، هذا سؤال به، ودعاؤه ليس هو استشفاعًا به، ولكن هؤلاء لما غيروا اللغة -كما غيروا الشريعة- وَسَمَّوْا هذا استشفاعًا -أي: سؤالًا بالشافع- صاروا يقولون: «فاستشفع به فيشفعك» أي: يجيب سؤالك به، وهذا مما يبين أن هذه الحكاية وضعها جاهل بالشرع

---

(١) الفتاوى (١/٢٤٠-٢٤١).

واللغة، وليس لفظها من ألفاظ مالك[(١)].

ثالثًا: لو صحت الرواية فهي مناقضة لمذهب الإمام مالك المعروف المشهور عنه وعن غيره من السلف في صفة السلام على رسول الله ﷺ أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له.

وبيان ذلك كالتالي:

١- قوله: «أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ وأدعو؟ فقال: ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم؟!»، فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه، بل إنّما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له، هذا قول أكثر العلماء كمالك في إحدى الروايتين، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وعند أصحاب أبي حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضًا، ثم منهم من قال: يجعل الحجرة على يساره -وقد رواه ابن وهب عن مالك- ويسلم عليه.

ومنهم من قال: بل يستدبر الحجرة ويسلم عليه، وهذا هو المشهور عندهم، ومع هذا فكره مالك أن يطيل القيام عند القبر؛ لذلك قال

(١) الفتاوى (٢٤٢/١).

القاضي عياض في[1] «المبسوط» عن مالك قال: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي»، قال: وقال نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر، ورأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي ﷺ السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف.

ثم قال: قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر، لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر، فهذا هو السلام عليه والدعاء له بالصلاة عليه كما تقدم تفسيره، وكذلك كل دعاء ذكره أصحابه كما ذكر ابن حبيب في «الواضحة» وغيره، قال: وقال مالك في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء، وقال فيه أيضًا: ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر، قيل له: فإن أناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال مالك: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها[2]، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويُكْرَه إلا لمن جاء من سفر أو أراده، قال: وقال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: الشفا (٦٧١/٢-٦٧٨).

(٢) قول مالك هذا رواه ابن عبد البر في التمهيد من قول وهب بن كيسان، رواه عنه مالك (١٠/٢٣).

«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعْبَد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١)، قال: وقال النبي ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيدًا»(٢).

فهذا قول مالك وأصحابه، وما نقلوه عن الصحابة يبين أنهم لا يقصدون القبر إلا للسلام على النبي ﷺ والدعاء له، وقد كره مالك إطالة القيام لذلك، وكره أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، وإنما يفعل ذلك الغرباء ومن قدم من سفر أو خرج له، فإنه تحية للنبي ﷺ، فأمّا إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنّما يدعو في مسجده مستقبل القبلة كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبي ﷺ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي ﷺ، فكيف بدعائه لنفسه؟ وأمّا دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته فهذا لم يفعله أحد من السلف، ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعًا لفعله الصحابة والتابعون، وكذلك السؤال به، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته؟ فدل ذلك على أن ما في الحكاية المنقطعة من قوله: «استقبله واستشفع به» كذب على مالك، مخالف لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التي نقلها مالك وأصحابه، ونقلها سائر العلماء، إذ كان أحد منهم لم يستقبل القبر للدعاء لنفسه، فضلًا عن أن يستقبله ويستشفع به، يقول له: يا رسول الله،

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلًا (١٧٢/١)، انظر التمهيد (٤١/٥-٤٤)، قال الألباني: صحيح. تحذير الساجد (٢٤-٢٦)، وغاية المرام (ص٩٨).
(٢) رواه أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود (٢١٨/٢)، قال الألباني: صحيح. انظر تحذير الساجد (ص١٤٠-١٤٢)، وغاية المرام (ص٩٨).

اشفع لي، أو ادع لي، أو يشتكي إليه المصائب في الدين والدنيا، أو يطلب منه أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له، أو يشتكي إليهم المصائب، فإن هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين، ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة، ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين[(١)].

٢- إن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعًا عند أحد من أئمة المسلمين، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء، إنما ذكر هذا بعض المتأخرين: ذكروا حكاية عن النبي ﷺ أنه رأى أعرابيًّا أتى قبره وقرأ هذه الآية، وأنه رأى في المنام أن الله غفر له[(٢)]، وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين الذين يفتى الناس بأقوالهم، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلًا شرعيًّا، ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعًا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك، وما أحسن ما قال مالك: «لا يُصْلِح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح

(١) الفتاوى (١/٢٢٩-٢٣٣).

(٢) ذكر هذه الحكاية السمهودي وعزاها إلى ابن عساكر في تاريخه، وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن. وفاء الوفاء (١٤/١٣٦١)، وهي رواية واهية، ولو صحت فلا حجة فيها على جواز التوسل بالنبي ﷺ، وإنما الحجة بالأحاديث الصحيحة، أو بما صح عن السلف الصالح، لا بالمنامات.

أولها!! قال: «ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينًا لم ينقل عن أحد السلف، ويأمر الأئمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار بعد موت الأنبياء والصالحين منهم عند قبورهم وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة»(١).

٣- قد يكون أصل هذه الحكاية صحيحًا، ويكون مالك قد نهى عن رفع الصوت في مسجد الرسول ﷺ اتباعًا للسُّنة كما كان عمر ينهى عن رفع الصوت في مسجده، ويكون مالك أمر بما أمر الله به من تعزيره وتوقيره ونحو ذلك مما يليق بمالك أن يأمر به، ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي ﷺ، وعادتهم في الكلام، وإلا حرف الكلم عن مواضعه، فإن كثيرًا من الناس ينشأ على اصطلاح قوم وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك(٢).

٤- إن هذه الحكاية لو صح ثبوتها عن مالك -رحمه الله- يحمل قوله لأبي جعفر: «بل استقبله واستشفع به» على معنى: أنك إذا استقبلته، وصليت عليه، وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة، يشفع فيك يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة»،

---

(١) الفتاوى (١/٢٤١).

(٢) الفتاوى (١/٢٤٢-٢٤٣).

فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة، كسؤال الله تعالى له الوسيلة، ونحو ذلك، فقد تقدم من قول مالك أنه إذا سلم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعو ويسلم، يعني: دعاءه للنبي ﷺ وصاحبيه، فهذا هو المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين، وهو الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى له بأبي هو وأمي ﷺ، وبهذا تتفق أقوال مالك، ويفرق بين الدعاء الذي أحبه والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة[1].

٥- ورد عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه كره للداعي أن يقول: يا سيدي، يا سيدي، وقال: قل كما قالت الأنبياء: يا رب يا رب يا كريم، وكره أيضًا أن يقول: يا حنان يا منان[2]، فإنه ليس بمأثور عنه، فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء إذا لم يكن مشروعًا عنده، فكيف يجوز عنده أن يسأل الله بمخلوق نبيًّا كان أو غيره، وهو يعلم أن الصحابة لما أجدبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق، لا نبي ولا غيره، بل قال عمر: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص٣٥١-٣٥٢)، قبله اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/٧٥٦-٧٥٨).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٠)، وذكره شيخ الإسلام في الفتاوى (١/٢٠٧-٢٢٤).

فاسقنا، فَيُسْقَوْن»[١]، وكذلك ثبت في الصحيح عن ابن عمر[٢] وأنس[٣] وغيرهما أنهم كانوا إذا أجدبوا إنما يتوسلون بدعاء النبي ﷺ واستسقائه، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان في حياته ﷺ سأل الله بمخلوق، لا به، ولا بقبره، لا في الاستسقاء، ولا في غيره [٤].

٦- مع تعظيم الإمام مالك -رحمه الله تعالى- للنبي ﷺ بعد موته، ونهيه عن رفع الصوت عند قبره، إلا أنه كره أن يقول الرجل: «زرت قبر رسول الله ﷺ» واستعظمه[٥]، وهذا لأن لفظ زيارة القبر مجمل، يدخل فيه الزيارة الشرعية التي يقصد بها السلام على أهل القبور والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلي عليه صلاة الجنازة، ويدخل فيه الزيارة البدعية التي هي من جنس الشرك، كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى، وطلب الحاجات، أو لاعتقاد أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، أو أن الإقسام على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء، فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها.

فإذا كان لفظ الزيارة مجملًا يحتمل حقًّا وباطلًا؛ عدل عنه إلى لفظ لا لبس فيه، كلفظ السلام عليه، ولم يكن لأحد أن يحتج على مالك بما روي في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/٤٩٤).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) الفتاوى (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٥) الفتاوى (١/٢٣٥-٢٣٦).

زيارة قبره بعد موته، فإنها كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، لا يحتج بشيء منها في أحكام الشريعة[(١)]، بل الصحيح أنه ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتَكُم قبورًا، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيثما كنتم»[(٢)].

وقد كره الإمام مالك -رحمه الله تعالى- النذر بالسفر إلى المدينة وبيت المقدس؛ لما فيه من الإيهام بأن يكون القصد من السفر زيارة القبور عندها؛ لأن شد الرحل من أجل زيارة القبر لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[(٣)]، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية»[(٤)].

وقد سئل الإمام مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال مالك: إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن أراد المسجد فليأته، ثم ذكر الحديث: «لا تشد الرحال...»[(٥)].

وفي رواية قال مالك: «من قال: لله علي أن آتي المدينة، أو بيت المقدس، أو المشي إلى المدينة، أو المشي إلى بيت المقدس؛ فلا شيء عليه، إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، فإن كان تلك نيته؛ وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبًا»[(٦)].

---

(١) الفتاوى (٢٣٦/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧٠/٣)، ومسلم (٩٧٦/٢).

(٤) رواه مسلم (١٢٦٣/٣).

(٥) الفتاوى (٣٠٤/١)، وانظر المدونة (٨٦/٢).

(٦) المدونة (٨٧/٢)، وانظر الكافي لابن عبد البر (٤٥٨/١).

رابعًا: أن هذه الحكاية لم يذكرها القاضي عياض في كتابه[١] في باب زيارة قبره، بل ذكر هناك ما هو معروف عن مالك وأصحابه، وإنما ذكرها في سياق أن حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان في حال حياته، وذلك عند ذكره، وذكر حديثه، وسنته، وسماع اسمه، فدل ذلك على أن الحكاية لا علاقة لها بالزيارة، وأن ما ورد فيها فيما يخص السلام والزيارة غير صحيح نسبته إلى مالك، وأمّا التعظيم والتوقير للنبي ﷺ فلا شك في نسبة ذلك إلى الإمام مالك -رحمه الله- [٢].

**وخلاصة القول أن الحكاية المنسوبة إلى الإمام مالك -رحمه الله تعالى- باطلة من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: ضعف الرواية الشديد، فضلًا عن القول بوضعها على رأي من كذب الراوي عن مالك.

الوجه الثاني: العلل المتعددة في المتن؛ كما تبين ذلك في عبارات متعددة من الرواية.

الوجه الثالث: مناقضتها لمذهب الإمام مالك المعروف المشهور عنه وبقية الأئمة، فضلًا عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

قال شيخ الإسلام: فدل على أن ما في الحكاية المنقطعة من قوله: «استقبله واستشفع به» كذب على مالك، مخالف لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التي نقلها مالك وأصحابه ونقلها سائر العلماء، وما كان

---

(١) انظر: كتاب الشفا (٢/٦٦٦-٦٧٨).

(٢) الفتاوى (١/٢٢٦).

أحد منهم يستقبل القبر للدعاء لنفسه، فضلًا عن أن يستقبله ويستشفع به، ويقول له: يا رسول الله، اشفع لي أو ادع لي، أو يشتكي إليه المصائب في الدين والدنيا، أو يطلب منه أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له، أو يشتكي إليهم المصائب؛ فإن هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة، ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين[1].

---

(١) الفتاوى (٢٣٣/١)، وانظر: الصارم المنكي (ص١٤٨-٣٥٢)، والصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص٢٤٢-٢٥١).

# الباب الخامس: الإيمان باليوم الآخر ومقدماته

**قول الإمام مالك في اليوم الآخر ومقدماته:**

**المبحث الأول:** في أشراط الساعة.

**المبحث الثاني:** في عذاب القبر ونعيمه.

**المبحث الثالث:** في الجنة ونعيمها، والنار وجحيمها، وأنهما موجودتان مخلوقتان الآن.

**المبحث الرابع:** في الميزان.

# الباب الخامس: الإيمان باليوم الآخر ومقدماته

الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان الإيمان الستة، التي لا يصح الإيمان إلا بها.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»(١).

والإيمان باليوم الآخر يكون إجمالًا ويكون تفصيلًا، يكون إجمالًا بالإيمان بأن هناك يومًا يجمع الله فيه الأولين والآخرين، فيجازي كلًّا بعمله: فريق في الجنة وفريق في السعير.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣٧/١)، كتاب الإيمان.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩ - ٥٠].

ويكون تفصيلًا بالإيمان بمقدماته، وهي أشراط الساعة وعلاماتها، وبعذاب القبر ونعيمه، والنفخ في الصور، والبعث، والحشر، والحساب، والميزان، والحوض، والصراط، والجنة، والنار، والشفاعة، ورؤية المؤمنين لربهم، وقد دلت النصوص من القرآن والسُّنة على ذلك.

أمّا أشراط الساعة وعلاماتها فقد قال -جل وعلا-: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

وأشراط الساعة وعلاماتها(١) تنقسم إلى قسمين:

١ - كبرى.

٢ - صغرى.

١ - فأما الكبرى؛ فهي القريبة من قيامها، وهي المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه، قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر،

---

(١) انظر: كتاب النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير، وكتاب الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة لصديق حسن خان.

فقال: «ما تذكرون؟»، قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»[1].

٢- وأما الصغرى؛ فقد ذكرت في أحاديث متفرقة في كتب السنة، وهي كثيرة؛ منها:

أ- بعثة النبي ﷺ، قال ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، قال: وضم السبابة والوسطى[2].

ب- خروج نار في أرض الحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببصرى، قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى»[3].

ج- انشقاق القمر، قال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[4] [القمر: ١]، وهذه العلامات الثلاث وقعت، وأما بقية العلامات الأخرى فقد وردت فيها أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لحصرها وذكرها[5].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٢٥/٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٦٩/٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٢٧/٤).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢٦١/٤).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، والنهاية في الفتن والملاحم لابن كثير، وكتاب بين يدي الساعة لعبد الباقي أحمد محمد سلامة.

وأما عذاب القبر: فجاء الدليل عليه من القرآن في قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

وورد في السنن ما يدل على عذاب القبر ونعيمه، من ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله»، قال: «فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة»، قال نبي الله ﷺ: «فيراهما جميعًا، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»[١].

وقال ﷺ: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع»[٢].

وأما النفخ في الصور الذي فيه إعلان قيام الساعة: فقد قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) رواه مسلم في الصحيح (٤/٢٢٠٠).

وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

وأما من السنة؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة»[(١)].

وأما البعث فقد ورد في القرآن آيات كثيرة تقرر هذا، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦].

وقال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التغابن: ٧].

وأما من السنة؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه»[(٢)]، وقوله: «إن الناس يُصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق»[(٣)].

---

(١) روه أبو داود (١/٢٧٥ رقم ١٠٤٧)، وابن ماجه (١/٥٢٤ رقم ١٦٣٦)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/٢٧٨)، وصححه الألباني في المشكاة (١/٤٢٩-٤٣٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/٢٩٣).

(٢) رواه مسلم في الصحيح (٤/٢٢٠٦).

(٣) رواه مسلم في الصحيح (٤/١٨٤٤).

وأما الحشر: فقد قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ۝٨٥ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٥ - ٨٦].

وأما من السنة؛ فمن ذلك قوله ﷺ: «يُحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي»[1]، وقال أيضًا: «يُحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غُرْلًا»[2].

وأما الحساب: فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٧ - ٩].

وقال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٧٢/١١)، ومسلم (٢١٥١/٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٩٤/٤).

وأمّا السُّنة؛ فقال ﷺ: «إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه وستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم إي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فَيُعْطى كتاب حسناته»[1].

وأمّا الميزان: فقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦ – ٩].

وأما من السُّنة؛ فقال ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[2].

وأما الحوض: فعن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت عليّ آنفًا سورة» فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١– ٣]، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا: الله ورسوله

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٩٦/٥)، ومسلم (٢١٢٠/٤).
(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٣٧/١٣).

أعلم. قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي -عز وجل-، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم»(١).

وأمّا الصراط: فقد جاء ذكره ووصفه في ضمن أحاديث طويلة، ومن ذلك حديث حذيفة، وفيه قال ﷺ: «ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفًا، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة، مأمورة بأخذ من أُمرت به، فمخدوش ناجٍ، ومَكْدُوس في النار»(٢).

وأمّا الجنة والنار فجاءت الأدلة من القرآن على أنهما موجودتان ومخلوقتان الآن، قال تعالى عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[الحديد: ٢١].

وقال تعالى عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

ومن السُّنة قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم فإنه يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار»(٣)، وقال ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»(٤)، وقال ﷺ عن النار: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

---

(١) رواه مسلم (١/٣٠٠).

(٢) رواه مسلم (١/١٨٧).

(٣) رواه مسلم (٤/٢١٩٩).

(٤) رواه مسلم (١/٤٣٠).

«لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل إلى الجنة، فقال: اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فذهب فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها منها، فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بالجنة فحفت بالمكاره، فقال: ارجع فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها؛ قال: فنظر إليها، ثم رجع فقال: وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد، قال: ثم أرسله إلى النار، قال: اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فنظر إليها فإذا هي تركب بعضها بعضًا، فقال: وعزتك لا يدخلها أحد سمع بها، فأمر بها، فحفت بالشهوات، ثم قال: اذهب فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها، فذهب فنظر إليها، فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت ألا ينجو منها أحد إلا دخلها»(١).

قول الإمام مالك في اليوم الآخر ومقدماته:

## المبحث الأول: في أشراط الساعة:

قال في «العتبية»: قال مالك: «بلغني أنه تبعث نار من أرض اليمن تسوق الناس إلى أرض المحشر»(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره في أول الفصل، وفيه ذكر علامات الساعة الكبرى، ومنها

(١) رواه أبو داود (٤/٢٣٦-٢٣٧)، وأحمد (٢/٣٣٢-٣٣٣)، والترمذي (٤/٦٩٣-٦٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال ابن حجر: إسناده قوي. فتح الباري (٦/٢٣٠).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٣٦٠).

قوله ﷺ: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى المحشر»[١].

وقال مالك: «وقد كان يقال: من أشراط الساعة: تقارب الأسواق»[٢].

وقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن، ويكثر الكذب، وتتقارب الأسواق»[٣].

وتقارب الأسواق يحتمل ثلاثة أوجه:

١- سرعة العلم بما يكون فيها من زيادة السعر ونقصانه.

٢- سرعة السير من سوق إلى سوق، ولو كانت مسافة الطريق بعيدة جدًّا.

٣- مقاربة بعضها بعضًا في الأسعار، واقتداء بعض أهلها ببعض في الزيادة والنقصان[٤]، والله أعلم.

## المبحث الثاني: في عذاب القبر ونعيمه:

روى مالك في «الموطَّأ» من حديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»[٥].

وروى أيضًا عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن

---

(١) رواه مسلم (٤/٢٢٢٥-٢٢٢٦).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/٤١٢).

(٣) رواه أحمد (٢/٥١٩)، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سمعان، وهو ثقة. مجمع الزوائد (٧/٣٢٧).

(٤) إتحاف الجماعة للتويجري (١/٤٩٨-٤٩٩).

(٥) الموطَّأ (١/١٨٧-١٨٨).

أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»(١).

## المبحث الثالث: في الجنة ونعيمها وما أعد الله لأهلها فيها، والنار وجحيمها وما أعد الله لأهلها فيها، وأنهما مخلوقتان موجودتان الآن:

أما الجنة: فروى مالك في «الموطَّأ» من حديث عبد الله بن عباس أنه ﷺ صلى صلاة الخسوف، وأن الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا له بعد الصلاة: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»(٢).

وقال سعد بن عبد الحميد بن جعفر(٣): قال مالك: «ليس شيء أشبه بثمار الجنة من الموز، لا تطلبه في شتاء ولا صيف إلا وجدته، وقرأ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥]. ويشهد لهذا ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩]. أن الطلح هو الموز، روي عن ابن عباس وأبي هريرة، والحسن، وعكرمة، وقسامة بن زهير، وأبي قتادة، ومجاهد، وأبي حزرة، وابن زيد، وزاد فقال: أهل اليمن يسمون الموز الطلح(٤).

(١) الموطَّأ (١/٢٣٩).

(٢) الموطَّأ (١/١٨٧).

(٣) سعد بن عبد الحميد الأنصاري، أبو معاذ المدني، من رواة الموطَّأ، صدوق له أغاليط، مات سنة ٢١٩هـ. التقريب (ص٢٣١)، وإتحاف السالك (ق٦٠/ب).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٢٧/١٨١)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٨٨-٢٨٩).

وفي قوله: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ دليل على دوام نعيم الجنة وأنه لا يزول ولا يفنى(١).

وفي «العتبية»، قال مالك: «يقال: أول ما ينزل أهل الجنة بَلَام نون(٢)، قال: يلبث الثور ناقشًا في الجنة يأكل من ثمرة الجنة، فإذا أضحى دكاه الحوت بذنبه، فأكلوا منه، ويظل الحوت يسبح في أنهار الجنة ويأكل من ثمار الجنة، فإذا أمسى نحره الثور بقرنه فأكلوا من لحمه»(٣).

وهذا القول ثبت بنحوه عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من حديث طويل، وفيه: قال اليهودي للنبي ﷺ: ألا أخبرك بإدامهم؟ -يعني: أهل الجنة- قال ﷺ: «بلى»، قال: إدامهم بلام ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: «ثور ونون، يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفًا»(٤).

وأما النار: فروى مالك في «الموطَّأ» في كتاب جهنم: باب ما جاء في صفة جهنم، عن أبي هريرة ﷺ قال: «نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم»، فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافية، قال: «إنها فُضِّلت عليها بتسعة وستين جزءًا»(٥).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/٣٢٥).

(٢) بَلَامُ: قيل: إن أصلها: لأى: على وزن قَفا، وهو الثور الوحشي، وقيل: إنها لفظة عبرانية معناها: ثور. النهاية (٤/٢٢١)، وشرح مسلم للنووي (١٧/١٣٦)، وفتح الباري (١١/٣٧٤)، ونون: الحوت. انظر: المصادر السابقة.

(٣) البيان والتحصيل (١٧/٤١٠).

(٤) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١١/٣٧٢)، ومسلم (٤/٢١٥١).

(٥) الموطَّأ (٢/٩٩٤).

وفي حديث ابن عباس السابق في صلاة الخسوف الذي رواه مالك في «الموطَّأ» قال فيه: «ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء»[(١)].

وروى أيضًا في «الموطَّأ» من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وذكر ﷺ: «إن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف»[(٢)].

## المبحث الرابع: في الميزان:

هو ميزان حقيقي توزن به أعمال العباد يوم القيامة، كما هو مذهب أهل السُّنة والجماعة، وقد تقدم ذكر الأدلة عليه من القرآن والسُّنة[(٣)].

قال زهير بن عباد[(٤)]: كل من أدركت من المشايخ: مالك، وسفيان، وفضيل، وعيسى بن يونس، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، كانوا يقولون: «الميزان حق»[(٥)].

---

(١) الموطَّأ (١/١٨٧).

(٢) الموطَّأ (١/١٦).

(٣) انظر: كتاب الشريعة للآجري (ص٣٨٢)، والتذكرة للقرطبي (ص٣٧٣)، والفتاوى لابن تيمية (٤/٣٠٢).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) رواه ابن أبي زمنين في أصول السُّنة (٢/٥٦٠).

## الباب السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره

**الفصل الأول:** موقف مالك من القدر، وما نقل عنه في هذا الباب.

**الفصل الثاني:** معنى الفطرة ورأي الإمام مالك في تفسيرها.

**الفصل الثالث:** في حكم الأطفال.

**الفصل الرابع:** حكم الرقى والتمائم، وموقف الإمام مالك منهما.

**المبحث الأول:** الرقى.

**المبحث الثاني:** رقية أهل الكتاب.

**المبحث الثالث:** النشرة وحكمها.

**المبحث الرابع:** التمائم.

# الباب السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره

القدْر والقدَر لغة: القضاء والحكم، وهو ما يقدره الله -عز وجل- من القضاء ويحكم بهِ من الأمور[1].

وشرعًا: هو أن الله تعالى علم وكتب مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل مُحْدَث صادرٌ عن علمه وقدرته وإرادته[2].

والقدر سرّ الله تعالى، اختص العليم القدير به، وضرب دون معرفته الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، مما علمه من الحكمة، فلم يُعلمه أحدًا من خلقه، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، فلا يجوز الخوض والبحث فيه عن طريق العقل[3].

وهو ركن من أركان الإيمان، لا يصح إيمان عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره، وأن كل ذلك من الله، فإنه سبحانه خلق الخلق وعلم ما يعملون وما هم إليه صائرون، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] ، وقال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر

(١) الصحاح للجوهري (٢/٧٨٦-٧٨٧)، ولسان العرب (٥/٧٤-٨٠).

(٢) فتح الباري (١/١١٨).

(٣) فتح الباري (١١/٤٧٧)، وانظر: شرح الطحاوية (ص٢٥٠)، والشريعة للآجري (ص١٤٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٦/١٣-١٤).

حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»[١].

وقال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»[٢].

والله -عز وجل- قد علم من العصاة المعصية وخلقهم لها، وعلم من أهل الطاعة الطاعة وخلقهم لها، وكلٌّ يعمل لما خُلِق له، قال ﷺ: «اعملوا؛ فكلّ ميسر لما خُلق له، أما أهل السعادة فَيُيسرون إلى عمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فَيُيَسَّرُون لعمل أهل الشقاوة»[٣]، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

هذا فيما يتعلق بالقدر والإيمان بِهِ إجمالًا، وأما تفصيلًا فقد قسم العلماء القدر إلى أربع مراتب[٤]:

---

(١) رواه مالك في الموطَّأ (٨٩٩/٢)، ومسلم (٢٠٤٥/٤).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٢/٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٩/٤).

(٤) انظر: شفاء العليل لابن القيم (٥٥-٩١).

**المرتبة الأولى: العلم؛ أي: علم الله سبحانه بالأشياء قبل كونها.**

**الأدلة على هذه المرتبة:**

**أولاً: من القرآن:**

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

**ثانيًا: وأما من السُّنة:**

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا وفي يده عودٌ ينكت به، فرفع رأسه فقال: «ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار»، قالوا: يا رسول الله، فلِمَ نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: «لا، اعملوا؛ فكلٌّ ميسر لما خلق له» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[1].

٢- وعن عمران بن حصين قال: قيل: يا رسول الله، أَعُلِمَ أهلُ الجنة من أهل النار؟ قال: فقال: «نعم»، قال: قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كلٌّ ميسر لما خُلق له»[2].

---

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٤٠).

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٤١).

**المرتبة الثانية: الكتابة؛ أي: كتابة الله للأشياء قبل كونها ووجودها.**

**الأدلة على هذه المرتبة:**

**أولاً: من القرآن:**

١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّـٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

٢- قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨].

٣- قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

**ثانيًا: من السنة:**

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء»[1].

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٤٤).

الله عليك، رُفِعَت الأقلام وجفت الصحف»[١].

**المرتبة الثالثة: المشيئة، أي: أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.**

**الأدلة على هذه المرتبة:**

**أولاً: من القرآن:**

١- قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

**ثانيًا: من السُّنة:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يكلمه في بعض الأمر، فقال الرجل لرسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ: «أجعلتني لله ندًّا؟ بل ما شاء الله وحده»[٢].

---

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤/٦٦٧)، وهو كما قال. انظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٤/٢٣٣)، والسّنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني (١/١٣٨-١٣٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (١/٢١٤)، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٥٣) والألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢١٦-٢١٧).

٢- عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»[1].

**المرتبة الرابعة: الخلق، أي: خلق الله سبحانه للأعمال وإيجاده لها.**

**الأدلة على هذه المرتبة:**

**أولاً: من القرآن:**

١- قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

**ثانيًا: من السنة:**

١- عن حذيفة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يصنع كل صانع وصنعته»[2].

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٨٤/٥، ٣٩٤، ٣٩٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٤/١ -٢١٥).

(٢) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص٣٩ رقم ١١٧)، وابن أبي عاصم في السُّنة (١٥٨/١)، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٣١/١). قال الألباني: وهو كما قالا. انظر السلسلة الصحيحة (١٨١/٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٥/٤).

ومذهب السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين: الإيمان بأن الله تعالى عَلِمَ ما الخلق عاملون بعلمه القديم، الذي هو موصوف به في الأزل، وعَلِمَ جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال، ثم كتب ذلك في اللوح المحفوظ.

والإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه خالق كل شيء، والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم، وخالق قدرتهم وإرادتهم[1].

(١) الفتاوى (١٤٨/٣-١٥٠)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٢٣).

# الفصل الأول: موقف مالك من القدر وما نقل عنه في هذا الباب

قال مالك لرجل: سألتني عن القدر؟ فقال الرجل: نعم، قال: يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة: ١٣]، حقت كلمة ربك ليملأن جهنم منهم، فلابد أن يكون ما قال[١]، قلت: يقصد مالك القدرية.

وفي هذا إثبات علم الله الأزلي السابق بمن يهتدي من عباده ويكون من أهل الجنة وبمن يضل ويدخل النار، وفيه ردّ على القدرية الأولى منكرة العلم، ومصداق ذلك ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أَعُلِمَ أهل الجنة من أهل النار؟ قال: فقال: «نعم»، قال: قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كلّ ميسر لما خلق له»[٢].

وروى الإمام مالك في «الموطّأ» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سُئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها،

(١) البيان والتحصيل (٥٠٣/١٧).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٩١/١١)، ومسلم (٢٠٤١/٤).

فقال رسول الله ﷺ: «إن الله -تبارك وتعالى- خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون»، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار»(1).

وقال أشهب بن عبد العزيز: سألت مالكًا عن قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، قال: خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير(2).

ولمالك رواية أخرى أشار إليها ابن كثير قال: وعن مالك فيما روينا

---

(١) (٢/٨٩٨-٨٩٩)، قال ابن عبد البر: وجملة القول في هذا الحديث: أنه حديث ليس إسناده بالقائم... لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره؛ جماعة يطول ذكرهم. التمهيد (٦/٦).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/١٤٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٣/٥٤٩)، وذكره البغوي في تفسيره (٢/٤٠٦)، والقرطبي في تفسيره (٩/١١٥)، وابن كثير في تفسيره من رواية ابن وهب (٢/٤٦٥).

عنه من التفسير ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قال: للرحمة[(١)].

وقد اختلفت أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: وللرحمة خلقهم.

وقال الأعمش وعطاء وإحدى الروايتين للحسن البصري: للاختلاف خلقهم[(٢)].

والرواية الأولى لمالك اختارها أبو عبيدة الفراء وابن جرير الطبري[(٣)]، والقرطبي ذكر رواية لابن عباس توافق هذا القول[(٤)]، وهذا فيه إثبات علم الله السابق النافذ في عباده، وأن منهم من يطيعه ويدخل الجنة، ومنهم من يعصيه ويدخل النار.

قال ابن جرير الطبري: فإن قال قائل: فإن كان تأويل ذلك كما ذكرت، فقد ينبغي أن يكون المختلفون غير ملومين على اختلافهم إذ كان لذلك خلقهم ربهم، وأن يكون المتمتعون هم الملومين؟ قيل: إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معنى الكلام: ولا يزال الناس مختلفين بالباطل من أديانهم ومللهم إلا من رحم ربك، فهداه للحق، ولعلمه وعلى علمه النافذ فيهم قبل أن يخلقهم أنه يكون فيهم المؤمن والكافر، والشقي والسعيد، خلقهم، فمعنى

---

(١) (٢/٤٦٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة بالموضع نفسه.

(٣) (١٢/١٤٤).

(٤) (٩/١١٥).

اللام في قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ بمعنى: «على»؛ كقولك للرجل: أكرمتك على برك بي، وأكرمتك لبرك بي.

وأما قوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ لعلمه السابق فيهم أنهم يستوجبون صَلْيَها بكفرهم بالله وخلافهم أمره[(١)].

وفي «العتبية»: سُئل مالك عن الأمراض تقع في بعض البلدان فيكثر فيهم الموت، وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع، فلما بلغه كثرة ذلك المرض والموت كره أن يخرج إليه؟ قال: ما أرى بأسًا إن خرج أو أقام، وذكر الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في الطاعون، فقيل له: أفتراه يشبه ما جاء في الحديث من الطاعون؟ قال: نعم[(٢)]، والحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في الطاعون رواه مالك في «الموطَّأ» عن ابن عباس – رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغ[(٣)] لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجْتَ لأمرٍ ولا نرى أن ترجع عنه،

---

(١) (١٤٤/١٢).

(٢) البيان والتحصيل (٣٩٦/١٧)، وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص٢٤٣).

(٣) سرغ: من مدن الشام بين المغيثة وتبوك، بينهما وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقال مالك بن أنس: هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأوّل. معجم البلدان (٢١١/٣-٢١٢)، والروض المعطار (ص٣١٥).

وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم اثنان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -وكان غائبًا في بعض حاجته- فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بِهَا، فلا تخرجوا فرارًا منه»، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف[1].

دلّ هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه لم يرجع فرارًا من قدر الله، وإنما من أجل نهي النبي ﷺ عن الدخول في الأرض التي فيها الطاعون، وقد كان استقر رأيه على الرجوع قبل سماع الحديث من باب تجنب الأذى والهلكة، ولأن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) الموطأ (٢/٨٩٤-٨٩٧).

ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنب الإنسان ما يؤذيه مشروع، وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان:

١- مقام التوكل.

٢- ومقام التمسك بالأسباب[(١)].

وقول مالك: «لا أرى بأسًا إن خرج أو قام» إن صح هو في حق من قام بقلبه التوكل، فكأنه يرى النهي في الحديث للتنزيه لا للتحريم، وأنه يجوز القدوم عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، وإنما يتحقق النهي لما قد يحصل ممن يقدم فيصاب بالوباء بتقدير الله، فيعزو ذلك إلى السبب -وهو مجيئه- وأنه لو لم يأت لم يصب[(٢)].

قال ابن حجر: وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ، وأنه قال: «اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ»[(٣)]، وأن الانصراف عنه رخصة لمن لم يكن قصده الفرار منه؛ لقوله ﷺ: «فلا تخرجوا فرارًا منه».

وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل، فعن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير بن العوام خرج غازيًا نحو مصر، فكتب

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/١٨٥).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧/٣٩٦-٣٩٧)، وبذل الماعون (ص٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢١٣)، قال ابن حجر: سنده جيد. فتح الباري (١٠/١٨٧)، وبذل الماعون (ص٢٨٥).

إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع، فقال: إنما خرجنا للطعن والطاعون، فدخلها؛ فلقي طعنًا في جبهته ثم سلم[١].

وقد ذهب إلى هذا بعض الصحابة، ومنهم من حمل النهي على التحريم وهو الأولى، وهو الموافق لظاهر الحديث[٢].

والحاصل من هذا: أن الإمام مالكًا يرى أن الخروج إلى البلد الذي وقع فيه الطاعون أو عدمه لا يرد من قدر الله شيئًا، وهذا لا يعني عدم الأخذ بالأسباب المشروعة، مع اعتقاد أنها لا ترد القدر؛ لأن الله لا راد لقضائه، بل إنه سبحانه إذا أراد شيئًا قال له: كن؛ فيكون؛ لأنه فَعَّال لما يريد وعلى كل شيء قدير، وله الحكمة في ذلك كله، فأراد مالك إثبات القدر، ولهذا لما سأله رجل وقال له: الفواحش كتبها الله علينا؟ قال مالك: «نعم، قبل أن يخلقنا، ولابد لمن كتب الله عليه ذلك أن يعملها، ويصير إلى ما قدر عليه وكتبه»[٣].

وقال مروان بن محمد الطاطري[٤]: كنت عند مالك، فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله، إن فلانًا دخل مسجد رسول الله ﷺ ووضع يده على

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٣/٦)، وأخرجه ابن خزيمة بسند صحيح. فتح الباري (١٨٧/١٠)، وبذل الماعون (ص٢٨٧).

(٢) انظر: بذل الماعون (ص٢٤١-٣٠١)، وفتح الباري (١٨٥/١٠-١٩٠)، والتمهيد (٢٠٩/٦-٢١٧) (١٨٣/٢١-١٨٥).

(٣) ترتيب المدارك (٤٨/٢).

(٤) مروان بن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري، ثقة، ومن رواة الموطَّأ عن مالك، مات سنة ٢١٠هـ. التقريب (ص٥٢٦)، وإتحاف السالك (ق٥٩/ب).

المنبر، وعاهد الله لا يعصي الله بعد هذا، فقال مالك: «ما هو بأعظم جرمًا من فعل هذا، يحلف على الله أن يرد قضاء قدر عليه، كان من حكمة أن يسأل الله العصمة والتوفيق»[(١)].

وهذا القول والذي قبله ليس معناه أن العبد مجبر على فعل المعصية، بل إن الإمام مالكًا قصد من ذلك إثبات علم الله السابق بوقوع المعصية من العبد، وأن العبد سيفعلها ويباشرها باختياره وإرادته ومشيئته التابعة لمشيئة الله وإرادته الكونية، ولا يعني هذا ترك الاجتهاد في العمل الصالح، والاتكال على علم الله السابق بمن يكون من أهل الجنة ومن يكون من أهل النار، ولهذا قال الإمام مالك: «لم نؤمر أن نتكل على القدر وإليه نصير»[(٢)].

وهذا كما قال ﷺ عندما قيل له: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: «لا، اعملوا؛ فكلٌّ ميسر لما خلق له»[(٣)].

وقد روى مالك في «الموطَّأ» من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «تحاج آدم وموسى، فحج آدم موسى، قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله كل شيء، واصطفاه على الناس برسالته؟ قال: نعم، قال: أفتلومني على أمر قد قُدِّر عليّ قبل أن أُخلق»[(٤)].

---

(١) رواه الخليلي في الإرشاد (٤٥٨/١).

(٢) رواه الخلال في السُّنة (ص٥٥١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٠/٤).

(٤) الموطَّأ (٨٩٨/٢)، ومسلم (٢٠٤٣/٤).

وليس في هذا الحديث جواز الاحتجاج بالقدر على المعاصي، فآدم -عليه السلام- إنما حج موسى لأن موسى لامه على ما فعل لأجل ما حصل لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة، لم يكن لومه لأجل حق الله في الذنب، فإن آدم كان قد تاب من الذنب كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢]. وموسى -ومن هو دون موسى -عليه السلام- يعلم أنه بعد التوبة والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب، وآدم أعلم بالله من أن يحتج بالقدر على الذنب، وموسى -عليه السلام- أعلم بالله من أن يقبل هذه الحجة، فإن هذه لو كانت حجة على الذنب لكانت حجة لإبليس عدو آدم، وحجة لفرعون عدو موسى، وحجة لكل كافر وفاجر، وبطل أمر الله ونهيه، بل إنما كان القدر حجة لآدم على موسى؛ لأنه لام غيره لأجل المصيبة التي حصلت له بفعل ذلك، وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه(١)، ولهذا فالاحتجاج بالقدر على المعصية بعد التوبة منها والإقلاع والندم وعدم العودة صحيح كما فعل آدم -عليه السلام-، وأما الاحتجاج بالقدر في حال وقوع الذنب فهذا احتجاج باطل؛ لأنه يعني أن العبد مجبر على ذلك. قال الخطابي: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار والقهر

---

(١) الفتاوى (١٠٨/٨)، وانظر: شفاء العليل لابن القيم (ص٣١-٣٢).

للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن فلج آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه، إنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها(١).

فالقدر ليس حجة لأحد، لا على الله ولا على خلقه، ولو جاز لأحد أن يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات لم يُعاقب ظالم، ولم يُقاتل مشرك، ولم يُقم حدٌّ، ولم يُكف أحد عن ظلم أحد، وهذا من الفساد في الدين والدنيا، المعلوم ضرورة فساده للعالم بصريح المعقول، المطابق لما جاء به الرسول ﷺ، فالقدر يُؤْمَن به ولا يُحتج به(٢).

وقد دلَّ الكتاب والسُّنة وإجماع السلف أنه تعالى بكل شيء عليم، وبكل شيء محيط، فإنه على كل شيء قدير، ومن جملة الأشياء: أفعال العباد؛ طاعتهم ومعاصيهم، فهو تعالى يعلمها - إجمالًا وتفصيلًا - قبل أن يعملوها، وأعمالهم وأفعالهم داخلة تحت مشيئة الله وإرادته، فقد شاءها منهم وأرادها، ولم يجبرهم لا على الطاعات ولا على المعاصي؛ بل هم الذين فعلوها باختيارهم، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨ - ٢٩].

---

(١) معالم السنن (٣٢٢/٤).

(٢) الفتاوى (١١٤/٨).

قال ابن عبد البر: قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]. فليس لأحد مشيئة تنفذ إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى، وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله، والقدر سرُّ الله، لا يدرك بجدال، ولا يشفي منه مقال، والحجاج فيه مرتجة، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه، وقد تظاهرت الآثار وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار الطيبين الأبرار بالاستسلام والانقياد، والإقرار بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

قال الأوزاعي: من الله تعالى التنزيل، وعلى رسوله التبليغ، وعلينا التسليم[1].

(١) التمهيد (٦/١٣-١٤)، وانظر السُّنة للخلال (٥٢٦-٥٦٢)، والشريعة للآجري (ص١٤٩-٢٥٠)، واعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٤/٥٣٤-٦٧٩)، والاعتقاد للبيهقي (١٠٧)، والدرة البهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

# الفصل الثاني: معنى الفطرة ورأي الإمام مالك في تفسيرها

ورد ذكر الفطرة فيما رواه الإمام مالك في «الموطَّأ» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]». قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»(١).

اختلف العلماء في المراد بالفطرة المذكورة في الآية والحديث إلى ستة مذاهب:

القول الأول: أن معنى الفطرة البدأة التي ابتدأهم عليها، يريد أنه مولود على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم، وذلك ما فطرهم الله عليه مما لابد من مصيرهم إليه.

قالوا: والفطرة في كلام العرب البداءة، والفاطر: المبدئ والمبتدئ، فكأنه قال ﷺ: كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة

---

(١) الموطَّأ (٢٤١/١)، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥١٢/٨، ٤٩٣/١١)، ومسلم (٢٠٤٧/٤-٢٠٤٨).

مما يصير إليه، وقد أشار ابن عبد البر في «التمهيد» إلى أن ما ذكره مالك في «الموطَّأ» يدل على أن هذا مذهبه، قال ابن عبد البر: وما رسمه مالك في «الموطَّأ» وذكره في أبواب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا، والله أعلم(١).

وهذا قول ابن المبارك(٢)، ورواية لأحمد(٣)، واستدلوا بما يلي:

١- بما رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لم أكن أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، قال أحدهما: أنا فطرتها - أي: ابتدأتها - قالوا: فالفطرة البدأة.

٢- ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في دعائه: «اللهم جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعيدها»(٤).

٣- ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩ - ٣٠].

عن محمد بن كعب القرظي قال: من ابتدأ الله خلقه على الشقاوة صار إلى ما ابتدأ الله خلقه عليه، وإن عمل بأعمال أهل السعادة، كما أن

---

(١) انظر: التمهيد (١٨/٧٩).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٩٥-٣٩٦).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٢٢)، وقد نقل ابن تيمية عن المروزي: أن الإمام أحمد رجع عن هذا القول. انظر المصدر السابق.

(٤) التمهيد (١٨/٧٩).

إبليس عمل بأعمال أهل السعادة، ثم صار إلى ما ابْتُدِئ عليه خلقه، ومن ابتدئ خلقه على السعادة صار إلى ما ابتدئ عليه خلقه وإن عمل بأعمال أهل الشقاوة، كما أن السحرة عملت بأعمال أهل الشقاء، ثم صاروا إلى ما ابْتُدِئَ عليه خلقهم(١).

وقال سعيد بن جبير: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾: كما كُتِبَ عليكم تكونون(٢).

وقال أبو العالية: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾: عادوا إلى علمه فيهم فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة(٣).

وقال مجاهد: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾: شقيًّا وسعيدًا، وفي رواية: ويبعث المسلم مسلمًا والكافر كافرًا(٤).

**مناقشة هذا القول:**

وتفسير الفطرة بالبدأة التي ابتدأ الله الخلق عليها من شقاوة وسعادة وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ إن كان القصد أن الله قدّر على كل مخلوق، وعلم ذلك مما هو كائن له من شقاوة وسعادة وحياة وموت فذلك حق؛ لأن الرزق والأجل والعمل والشقاوة أو السعادة تُكتب على الجنين وهو في بطن أمه قبل أن يُولَد، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/١٥٦-١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٨٠).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٨١).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٨١).
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/١٥٧).

في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسَلُ الملك فينفخ فيه الروح، ويُؤْمَرُ بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»[(١)].

ولكن معنى هذا القول: أن كل مولود يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه، وهذا عام في جميع المخلوقات من الإنس والجن والحيوان والجمادات، فيكون المعنى: أن هذه المخلوقات خُلقت على الفطرة، والقول بهذا والميل إليه يجعل قوله ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» لا معنى له؛ لأن ذلك يلزم منه أن الوالدين عندما يهودانه أو ينصرانه يكون ذلك هو الفطرة التي ولد عليها، فلا فرق في ذلك.

وكذلك القول يخالف قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «ما من مولود يُولد إلا وهو على الملة»[(٢)].

وقوله في الحديث الآخر: «خلقت عبادي حنفاء»[(٣)].

ولا يكون هناك فرق بين الولادة وما قبلها، فلا يكون هناك لتخصيصه في الحديث حين الولادة فائدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وحقيقة هذا القول أن كل مولود فإنه يُولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه، ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة، فجميع البهائم هي مولودة على ما سبق في علم الله لها،

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٧٧/١١)، ومسلم (٢٠٣٦/٤).

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٨/٤).

(٣) رواه مسلم (٢١٩٧/٤-٢١٩٨).

والأشجار مخلوقة على ما سبق في علم الله لها، وحينئذٍ فيكون كل مخلوق مخلوقًا على الفطرة.

وأيضًا فإنه لو كان المراد ذلك لم يكن لقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» معنى، فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التي وُلِد عليها على هذا القول، فلا فرق بين التهويد والتنصير حينئذٍ، وبين تلقين الإسلام وتعليمه، وبين تعليم سائر الصنائع، فإن ذلك كلَّه داخل فيما سبق به العلم.

وأيضًا فتمثيله ذلك بالبهيمة التي ولدت جمعاء ثم جُدعت يبين أن أبويه غيَّرا ما وُلِد عليه.

وأيضًا فقوله: «على هذه الملة»، وقوله: «إني خلقت عبادي حنفاء» يخالف هذا، وأيضًا فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان، فإنه من حين كان جنينًا إلى ما لا نهاية له من أحواله على ما سبق في علم الله، فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص، وقد ثبت في الصحيح أنه قبل نفخ الروح فيه يُكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فلو قيل: كل مولود يُنْفَخُ فيه الروح على الفطرة لكان أشبه بهذا المعنى، مع أن النفخ هو بعد الكتابة[(١)].

وقال الشوكاني: وقال آخرون: هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها، فإنه ابتدأهم للحياة والموت، والسعادة والشقاوة، والفاطر في كلام العرب هو المبتدئ، وهذا مصير من القائلين به إلى معنى الفطرة لغة وإهمال معناها الشرعي، والمعنى

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٨٧-٣٨٨).

الشرعي مقدم على المعنى اللغوي باتفاق أهل الشرع، ولا ينافي ذلك ورود الفطرة في الكتاب أو السُّنة في بعض المواضع مرادًا به المعنى اللغوي؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: خالقهما ومبتديهما[١].

وقد جمع ابن كثير بين هذا القول وقول من فسر الفطرة بالإسلام، فقال: ولابد من الجمع بين هذا القول إن كان هو المراد وبين قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾، وحديث أبي هريرة: «كل مولود يولد على الفطرة»، وحديث عياض بن حمار: «خلقت عبادي حنفاء»، ووجه الجمع على هذا: أنه تعالى خلقهم ليكون منهم مؤمن وكافر في ثاني الحال، وإن كان قد فطر الخلق كلهم على معرفته وتوحيده والعلم بأنه لا إله غيره، كما أخذ الميثاق بذلك، وجعله في غرائزهم وفطرهم، ومع هذا قدر منهم شقيًّا ومنهم سعيدًا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[٢].

القول الثاني: أن الفطرة هي الإسلام، وهو المعروف عند عامة السلف؛ منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وعمر، ومعاذ –رضي الله عنهم–، والزهري، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، والضحاك، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وابن زيد، وابن جرير[٣]، والإمام البخاري[٤]، وأبو عبيد

---

(١) فتح القدير (٤/٢٢٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٠٩).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٢١/٤٠-٤١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٨/٧٢)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/٣٦٧-٣٧٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٨/٥١٢).

القاسم بن سلام[١]، والبيهقي[٢]، ... وابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وابن حجر[٥]، وابن كثير[٦]، والشوكاني[٧]، وابن الأثير[٨]، استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾أجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بالفطرة في هذه الآية هو الإسلام.

٢- في قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جمعاء» دليل على أن المولود يولد على الإسلام.

قال شيخ الإسلام: فبيّن أن البهيمة تولد سليمة ثم يجدعها الناس، وذلك بقضاء الله وقدره، فكذلك المولود يولد على الفطرة سليمًا ثم يفسده أبواه، وذلك بقضاء الله وقدره[٩].

وقول أبي هريرة في آخر الحديث: «اقرءوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾».

---

(١) انظر: غريب الحديث (٢/٢٣).

(٢) انظر: الاعتقاد (ص١٠٧).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤١٠).

(٤) شفاء العليل (ص٤٧٣-٤٧٤).

(٥) فتح الباري (٣/٢٤٥-٢٥٠).

(٦) تفسير ابن كثير (٣/٤٣٢).

(٧) فتح القدير (٤/٢٢٤).

(٨) النهاية (٣/٤٥٧).

(٩) درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٦٢).

٣- حديث عياض بن حمار ﷺ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وَحَرَّمَتْ عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا»(١)، معنى حنفاء، أي: مسلمين، بدليل الرواية الأخرى وهي قوله ﷺ: «ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب: إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالًا لا حرام فيه، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالًا وحرامًا»(٢).

٤- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب»(٣).

٥- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا وهو على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه -وفي رواية: حتى يعبِّر عنه لسانه -»(٤).

وفي رواية: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يُعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، إما شاكرًا، وإما كفورًا»(٥).

قال شيخ الإسلام: فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز، فحينئذٍ

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٧٣/١٨).
(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٤٩/١٠)، ومسلم (٢٢١/١).
(٤) رواه مسلم (٢٠٤٨/٤).
(٥) رواه أحمد (٣٥٣/٣)، صحيح، وانظر: إرواء الغليل (٥١/٥).

يثبت له أحد الأمرين، ولو كان كافرًا في الباطن بكفر الأبوين لكان ذلك من حين يولد، قبل أن يُعرب عنه لسانه(١).

٦- عن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظهرًا، فقتل الناس يومئذٍ حتى قتلوا الولدان، وقال مرة: الذرية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية»، فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين، فقال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين»، ثم قال: «ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية»، قال: «كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها»(٢).

قال شيخ الإسلام: فخطبته لهم بهذا الحديث عقب نهيه لهم عن قتل أولاد المشركين، وقوله لهم: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟» يبين أنه أراد أنهم ولدوا غير كفار، ثم الكفر طرأ بعد ذلك، ولو كان أراد أن المولود حين يولد يكون إما كافرًا وإما مسلمًا على ما سبق له القدر، لم يكن فيما ذكره حجة على ما قصده ﷺ من نهيه عن قتل أولاد المشركين، وقد ظن بعضهم أن معنى قوله: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟» معناه: لعله أنه قد يكون سبق في علم الله أنهم لو بقوا لآمنوا، فيكون النهي راجعًا إلى هذا المعنى من التجويز، وليس هذا معنى الحديث، ولكن معناه: إن خياركم هم السابقون

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٤٣٢/٨).

(٢) رواه أحمد (٤٣٥/٣، ٢٤/٤)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٢٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد وقال: حسن صحيح (٦٧/١٨-٦٨).

الأولون من المهاجرين والأنصار، وهؤلاء من أولاد المشركين، فإن آباءهم كانوا كفارًا، ثم إن البنين أسلموا بعد ذلك، فلا يضر الطفل أن يكون من أولاد المشركين إذا كان مؤمنًا، فإن الله إنما يجزيه بعمله لا بعمل أبويه، وهو سبحانه يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من الحيّ، ويخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن(١).

القول الثالث: أن المراد بالفطرة الخلقة التي خُلق عليها المولود من المعرفة بربه، وأن معنى الحديث: كل مولود يولد على خلقة يَعْرِف بِهَا ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة؛ أي: أن الله خلقه مخالفًا لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك، إنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعًا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار؛ ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ، قال بهذا ابن عبد البر ورجحه(٢)، وكذلك ابن عطية والقرطبي(٣) في تفسيريهما.

قال القرطبي: ذهب غير واحد من المحققين منهم ابن عطية.. وشيخنا أبو العباس، وقال أصحاب هذا القول: إن معنى قوله ﷺ: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء» أن معناه السلامة، فكذلك المولود يولد سليمًا ليس له كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار؛ كالبهيمة السالمة، وأن معنى قوله ﷺ في الحديث القدسي: «خَلَقْت عبادي حنفاء» يعني: على استقامة وسلامة.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٦٤/٨).

(٢) التمهيد (٦٨/١٨-٧١).

(٣) تفسير القرطبي (٢٩/١٤-٣٠).

**مناقشة هذا القول:**

تعقب هذا القول بأنه لو كان المقصود بالتمثيل السلامة مطلقًا لأضاف إليها الإسلام، ولم يكن هناك لاستشهاد أبي هريرة بالآية على الحديث معنى.

قال القرطبي: وهذا القول مع القول الأول - يعني: تفسير الفطرة بالإسلام - موافق له في المعنى[1].

قال شيخ الإسلام: هذا القائل إن أراد بهذا القول أنهم خُلقوا خالين من المعرفة والإنكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحدًا منهما، بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الإيمان وكتابة الكفر، وليس هو لأحدهما أقبل منه للآخر، وهذا هو الذي يُشْعِر به ظاهر الكلام، فهذا قول فاسد؛ لأنه حينئذٍ لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار، والتهويد والتنصير والإسلام، وإنما ذلك بحسب الأسباب، فكان ينبغي أن يقال: فأبواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه ويمجسانه، فلما ذكر أن أبويه يكفرانه، وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام؛ علم أنه حكم في حصول ذلك بسبب منفصل غير حكم الكفر.

وأيضًا فإنه على هذا التقدير لا يكون في القلب سلامة ولا عطب، ولا استقامة ولا زيغ؛ إذ نسبته إلى كلٍّ منهما نسبة واحدة، وليس هو بأحدهما أولى من الآخر، كما أن الرق قبل الكتابة فيه لا يثبت له حكم

---

(١) تفسير القرطبي (٢٩/١٤).

مدح كالمصحف، ولا حكم ذم كقرآن مسيلمة، والتراب قبل أن يبنى مسجدًا أو كنيسة لا يثبت له حكم أحدهما[(١)].

القول الرابع: أن معنى الفطرة في الحديث: هو أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة، وعلى الكفر والإيمان، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. قالوا جميعًا: ﴿بَلَىٰ﴾، فأما أهل السعادة فقالوا: بلى، على معرفة له طوعًا من قلوبهم، وأما أهل الشقاء فقالوا: بلى، كرهًا لا طوعًا، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه[(٢)]، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣].

٢- قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩ - ٣٠].

ولهم أدلة أخرى ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد»[(٣)]، ونقلها عنه ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل»[(٤)]، وهذا القول مُتَعقَّب بأنه لم يُعْرف عن أحد من السلف -أن منهم من آمن طوعًا من قلبه، ومنهم من آمن

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٨٥، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥١).

(٢) انظر: التمهيد (١٨/٨٤).

(٣) انظر: التمهيد (١٨/٨٤-٩٠).

(٤) (٨/٤١٣-٤١٧).

كرهًا لا طوعًا- إلا عند السدي في تفسيره، وهو قول ضعيف معارض لسائر الآثار التي تسوي بين جميع الناس في ذلك الإقرار.

القول الخامس: أن الفطرة هي ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء، فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمنًا، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافرًا، وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه، وقد يكون مؤمنًا حتى يموت على الإيمان، وذلك كله تقدير الله وفطرتهم عليه، واحتجوا:

١- بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن بني آدم خُلقوا على طبقات، فمنهم من يُولَد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت مؤمنًا»[(١)]، والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها، كل ذلك عندهم فطرة؛ سواء كانت حالًا واحدة لا تنتقل أو حالًا بعد حال.

**مناقشة هذا القول:**

يقال عن هذا القول: إن كان القصد أن كل أحوال العباد كائنة بإرادة الله ومشيئته، وعلى وفق ما قضاه الله وقدره؛ فهذا حق، ولكن ليس هذا هو

(١) رواه أحمد (١٩/٣)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤٨٤/٤)، والحاكم وقال: فيه علي ابن زيد بن جدعان، والشيخان لم يحتجا به، وقال الذهبي في التلخيص: ابن جدعان صالح الحديث (٥٠٥/٤-٥٠٦)، وقال الذهبي في ديوان الضعفاء: علي بن زيد بن جدعان حسن الحديث، صاحب غرائب، احتج به بعضهم (ص٢١٩)، وقال ابن حجر: ضعيف. التقريب (ص٤٠١).

معنى الفطرة، بل إن هذا يخالف اشتقاق الفطرة التي هي ابتداء الشيء، فالفطرة عند هؤلاء دائمة في جميع مراحل عمر العبد وليست خاصة بحال معينة، فمعناها هو معنى القضاء والقدر، وهذا يخالف ظاهر معنى الأحاديث عن الفطرة.

قال ابن عبد البر: وهذا القول وإن كان صحيحًا في الأصل فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة(١).

القول السادس: أن معنى الفطرة هي ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخراج ذرية آدم من ظهره، فخاطبهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، فأقروا جميعًا له بالربوبية عن معرفة منهم به، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار. قال بهذا: حماد بن سلمة، والأوزاعي(٢)، وابن قتيبة(٣).

وهذا القول يوافق القول الراجح، وهو أن الفطرة الإسلام، ففيه إثبات أن الذرية مُقِرُّون بالله تعالى قبل أن يولدوا، ومفطورون على ذلك(٤).

قال شيخ الإسلام: هذا القول يحقق القول الأول في أن كل مولود يولد على الفطرة التي هي المعرفة بالله والإقرار به، وفيه زيادة أن ذلك كان

---

(١) التمهيد (١٨/٩٤).

(٢) التمهيد (١٨/٩٠-٩٣).

(٣) إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث (ص٥٥-٥٩)، وانظر مختلف الحديث (ص١٤٩-١٥١).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٤٠-٤٥٤).

قد حصل لهم قبل الولادة، حين اسْتُخْرِجُوا من صلب آدم، وقد فسر «فطرة الله» في الحديث بذلك[1].

القول الراجح: أن المقصود بالفطرة الإسلام؛ لأن الأدلة التي استدل بها من قال بذلك صريحة في الدلالة على أن الفطرة معناها الإسلام.

وأما بالنسبة لبقية الأقوال فهي صحيحة من جهة أن فيها إثبات القدر، وأن الله -جل وعلا- هو الذي بيده الهداية والضلال، ورد على القدرية القائلين بأن الله لا يُضِلُّ أحدًا، ولذلك فأصحاب القول الأول وهم: الإمام مالك، وابن المبارك وغيرهم من الأئمة إنما قالوا في تفسير الفطرة أنها الابتداء بالشقاوة والسعادة؛ لأن القدرية كانوا يحتجون بهذا الحديث على أن الكفر والمعاصي ليس بقدر الله، بل مما فعله الناس؛ لأن كل مولود خَلَقه الله على الفطرة، وكُفْرُه بعد ذلك من الناس.

ولذلك لما قيل للإمام مالك بن أنس: إن القدرية يحتجون علينا بأول الحديث، فقال: احتجوا عليهم بآخره، وهو قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قال شيخ الإسلام: فبيّن الأئمة أنه لا حجة فيه للقدرية؛ فإنهم لا يقولون: إن نفس الأبوين خلقا تهوده وتنصّره، بل هو تهوّد وتنصر باختياره، لكن كان سببًا في ذلك التعليم والتلقين، فإذا أضيف إليهما بهذا الاعتبار، فلأن يُضَاف إلى الله الذي هو خالق كل شيء بطريق الأولى؛ لأن الله وإن خلقه مولودًا على الفطرة سليمًا، فقد قدّر عليه ما سيكون بعد ذلك من تغييره وعلم ذلك.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٦٢/٨)، وانظر شفاء العليل (ص٤٧٢).

أمّا تفسير الفطرة بأنها الابتداء بالشقاوة والسعادة، فلا يمنع أن يكون وُلِد على الإسلام ثم تغير بعد ذلك، فإن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه، فيعلم أنه يُولد سليمًا ثم يتغير(١).

والصواب: أن الحديث ليس فيه حجة للقدرية على نفي قدرة الله على الهداية أو الضلال؛ لأن موضع الاحتجاج للقدرية في قوله ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» هو إضافة التغيير إلى الأبوين، والقدرية عندهم أن العبد هو الذي يُضل نفسه، وينفون قدرة الله أو قدرة مخلوق آخر يضل غيره، وإنما أثبتوا قدرة المخلوق على نفسه فقط، فليس هناك ما يدعو إلى صرف الحديث عن معناه الصحيح، بل يكفي أن يقال لهم: أنتم تقولون: إنه لا يقدر لا الله ولا أحد من مخلوقاته على أن يجعلهما يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين، بل هما فعلا بأنفسهما ذلك بلا قدرة من غيرهما، ولا فعل من غيرهما، فحينئذٍ لا حجة لكم في قوله: «فأبواه يهودانه»، وأهل السُّنة متفقون على أن غير الله لا يقدر على جعل الهدى أو الضلال في قلب أحد، فقد اتفقت الأمة على أن المراد بذلك دعوة الأبوين لهما إلى ذلك، وترغيبهما فيه، وتربيتهما عليه، ونحو ذلك مما يفعله المعلم والمربي مع من يعلمه ويربيه، وذكر الأبوين بناء على الغالب، إذ لكل طفل أبوان، وإلا فقد يقع ذلك من أحد الأبوين، وقد يقع من غير الأبوين حقيقة(٢).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٦٢).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٧٨-٣٧٩)، وشفاء العليل (ص ٤٧٦-٤٧٧).

فالأقوال التي قيلت في معنى الفطرة وإن كان ظاهرها خلاف الراجح إلا أنها تؤدي إليه في النهاية، فمن قال: إن الفطرة هي الإقرار بالربوبية لكن لا يُعدّ ذلك إيمانًا، ومن قال على المعرفة الأولى يوم أخذ عليهم الميثاق لا ينافي تفسيره الفطرة بالإسلام(١).

وأمّا غير هؤلاء ممن قال قولًا آخر وتأوله بتأويلات أخرجت الحديث عن مقتضاه إنما قصدهم منع احتجاج القدرية به على قولهم الفاسد، وهو أن الله لا يضل أحدًا، ولكن أبواه هما اللذان يضلانه، ولكنهم سلكوا في حصوله طرقًا بعضها صحيح، وذلك في إثباتهم الإيمان بالقدر، وبعضها ضعيف؛ لأنها صرفت معنى الحديث الصحيح، ولا ينبغي أن يُفَسَّر القرآن والحديث إلا بما هو مراد الله ورسوله ﷺ، ويجب أن يُتبع في ذلك ما دل عليه الدليل، وكثيرًا ما يقع لمن هو من أهل الحق - في أصل مقصوده وقد أخطأ في بعض الأمور - هذا المجرى، مثل أن يتكلموا في مسألة، فإذا أرادوا أن يجيبوا عن حجج المنازعين ردوها ردًّا غير مستقيم(٢).

أسباب الترجيح: يمكن تلخيص أسباب ترجيح قول من فسر الفطرة بالإسلام إلى ما يلي:

أولًا: أن الأدلة على هذا القول قوية وصريحة في أن المراد بالفطرة الإسلام كما في قوله في الحديث: «على الملة»، وقوله: «على هذه الملة»،

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٤٠، ٤٥٤).

(٢) درء تعارض العقل والنقل [بتصرف] (٨/٣٧٧، ٤١٠، ٤١٧-٤٢١).

وقوله: «خلقت عبادي حنفاء»، وفي لفظ: «حنفاء مسلمين».

ثانيًا: تفسير أبي هريرة ﷺ وغيره من رواة ذلك الحديث، وهم أعلم بما سمعوا بأن المراد بذلك الإسلام.

ثالثًا: أنه لو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام لما سألوا عقب ذلك: «أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟»؛ لأنه لو لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه، والعلم القديم وما يجري مجراه لا يتغير.

رابعًا: أن قوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» بيّنَ فيه أنهم يغيرون الفطرة التي فُطِر الناس عليها.

خامسًا: أنه شبه ذلك بالبهيمة التي تُولد مجتمعة مع الخلق لا نقص فيه، ثم تُجْدَعُ بعد ذلك، فعلم أن التغيير وارد على الفطرة السليمة التي ولد العبد عليها.

سادسًا: أن الحديث مطابق للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وهذا يعم جميع الناس، فعلم أن الله فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة، وفطرة الله إضافتها إليه إضافة مدح لا إضافة ذم، فَعُلِم أنها فطرة محمودة لا مذمومة.

سابعًا: أن الآثار المنقولة عن السلف لا تدل إلا على هذا القول الذي رجحناه، وهو أنهم ولدوا على الفطرة ثم صاروا إلى ما سبق في علم الله فيهم من سعادة وشقاوة، لا تدل على أنه حين الولادة لم يكن على فطرة سليمة مقتضية للإيمان مستلزمة له لولا المعارض.

ولكن ليس المفهوم في تفسير الفطرة بالإسلام أن المولود حين يخرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده، بمعنى أنه يعقل ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨].

ولكن فطرته مقتضية موجبة لدين الإسلام لمعرفته ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له، وموجبات الفطرة ومقتضاها تحصل شيئًا بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت عن المعارض[(١)].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٧١/٨، ٣٨٣، ٤١٠، ٤٦٠، ٤٦١)، وانظر: المصادر التالية في هذا المبحث: غريب الحديث لأبي عبيد (٢١/٢-٢٢)، والصحاح للجوهري (٧٨١/٢-٧٨٢) وإصلاح غلط أبي عبيد لابن قتيبة (٥٥-٥٩)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٩٩/٢)، ولسان العرب (٥٥/٥-٥٦)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١٤٣/٢)، والقاموس المحيط (١١٤/٢)، وتفسير الطبري (٤٠/٢١-٤٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٥٧/١٨-٩٧)، وتفسير القرطبي (٢٥/١٤-٣١)، وشفاء العليل (٤٧٠-٥٠٥)، وتفسير ابن كثير (٤٣٢/٣-٤٣٣)، وفتح الباري (٢٤٨/٣-٢٥١)، وتفسير الشوكاني (٢٢٤/٤٣-٢٢٦).

# الفصل الثالث: في حكم الأطفال

اختلف العلماء في الحكم على الأطفال الذين ماتوا قبل أن يكلّفوا بالعمل ويعملوا، هل يحكم لهم بالجنة أو النّار أم ماذا يقال في ذلك؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب متعددة، أوصلها ابن عبد البر إلى ستة أقوال، وأوصلها الحافظ ابن حجر إلى عشرة أقوال(١).

القول الأول: وهو مذهب الإمام مالك: التوقف في الحكم عليهم، وأنهم تحت مشيئة الله، وهو سبحانه أعلم بما كانوا عاملين، وهو قول الجمهور منهم: الحمادان، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، والشافعي(٢).

القول الثاني: أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين تحت المشيئة.

قال ابن حجر: نقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة(٣).

القول الثالث: أن حكم الأطفال حكم آبائهم في الدّنيا والآخرة، فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين في النار.

قال ابن حجر: حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج(٤).

القول الرابع: أن الجميع في الجنة، قال به البخاري وابن الجوزي،

---

(١) التمهيد (١٨/٩٦-٩٧)، وفتح الباري (٣/٢٤٦-٢٤٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) فتح الباري (٣/٢٤٦)، والاعتقاد (ص١٠٨-١١٠).

(٤) فتح الباري (٣/٢٤٦).

وطائفة من أصحاب أحمد(١).

قال ابن تيمية: ومن هؤلاء من يقول: هم خدم أهل الجنة، ومنهم من قال: هم من أهل الأعراف(٢).

القول الخامس: أن أولاد المشركين خدم أهل الجنة.

القول السادس: أنهم يمتحنون في الآخرة، فترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى عُذِّب.

قال البيهقي: وهذا هو المذهب الصحيح(٣).

القول السابع: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

القول الثامن: أنهم يصيرون ترابًا.

قال ابن حجر: روي عن ثمامة بن أشرس(٤).

القول التاسع: أنهم في النار.

يروى عن القاضي أبي يعلى، وطائفة من أصحاب أحمد(٥).

القول العاشر: الإمساك.

ولكل قول من هذه الأقوال أدلة ضعيفة، إما من جهة إسنادها، وإما

---

(١) فتح الباري (٣/٢٤٦)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٥).

(٣) الاعتقاد (ص١١٢).

(٤) فتح الباري (٣/٢٤٦).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٥).

من جهة دلالتها[(١)].

وسأكتفي بذكر أدلة من قال بالتوقف -لأنه أرجحها- لأبين الحق في ذلك، ومعنى هذه الأدلة ودلالتها:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه...»، وفيه قيل: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وفي رواية: أنه سُئل عن الأطفال فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[(٢)].

وجه الدلالة: أنه قال: كل بني آدم، وهو يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه[(٣)].

وفي الرواية الثانية قال: الأطفال، ولم يخص شيئًا[(٤)].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، وَيُؤْمَرُ بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار

---

(١) انظر: التمهيد (١٨/٩٨-١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) التمهيد (١٨/٩٨).

(٤) التمهيد (١٨/٩٩).

فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[١].

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليُصلي عليه، فقلت: طوبى له عصفور، من عصافير الجنة لم يعمل سوءًا ولم يدركه ذنب، فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلها، وخلقهم في أصلاب آبائهم»[٢].

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافرًا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا»[٣].

هذه الأدلة وغيرها من الآثار ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد»، ثم قال: بهذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث، منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه وما أورد في ذلك من الأحاديث، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٧٧/١١)، ومسلم (٢٠٣٦/٤).
(٢) رواه مسلم (٢٠٥٠/٤).
(٣) رواه مسلم (٢٠٥٠/٤).

منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة؛ لآثار وردت في ذلك(١).

وقال البيهقي بعد ذكر قول الشافعي في أن أطفال المسلمين يدخلون الجنة، وأنه احتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١]. وأنّ هذا فضل من الله ونعمة على المؤمنين، وهذه طريقة حسنة في جملة المؤمنين الذين يوافون القيامة مؤمنين وإلحاق ذريتهم بهم كما ورد به الكتاب وجاءت به الأحاديث، إلا أن القطع به في واحدٍ من المؤمنين بعينه غير ممكن لما يخشى من تغير حاله في العاقبة، ورجوعه إلى ما كتب له من الشقاوة، فكذلك قطع القول به في واحد من المولودين غير ممكن؛ لعدم علمنا بما يئول إليه حال متبوعه، وبما جرى له به القلم في الأزل من السعادة أو الشقاوة، وكأن إنكار النبي ﷺ القطع به في حديث عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها – لهذا المعنى، فنقول بما ورد به الكتاب والسنة في جملة المؤمنين وذرياتهم، ولا نقطع القول به في آحادهم لما ذكرنا، وفي هذا جمع بين جميع ما ورد في هذا الباب، والله أعلم، ومن قال بالطريقة الأولى في التوقف في أمرهم جعل امتحانهم وامتحان أولاد المشركين في الآخرة محتجًّا بما أخبرنا.

ثم ذكر إسناده إلى الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة يدلون على الله بحجة – رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام وما

---

(١) التمهيد (١٨/١١١-١١٢).

أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول يا ربّ، جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: يا رب، ما أتاني الرسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، ويرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها ما كانت عليهم إلا بردًا وسلامًا»(١).

ثم قال البيهقي: هكذا ينبغي أن يقول في الطريقة الثانية في أولاد المسلمين، فمن لم يواف أحد أبويه يوم القيامة مؤمنًا، يجعل امتحانه في الآخرة، حيث لم يجد متبعًا يلحق به في الجنة(٢).

وقول البيهقي هذا محاولة منه للجمع بين النصوص والأقوال، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالتوقف، وذكر بأن هذا هو الصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وقال به أكثر الأئمة(٣)، وذكر بأن الوقف يُفسر بأمور أرجحها: أن الله لا يجزي على علمه بما سيكون حتى يكون؛ فيمتحنهم يوم القيامة، ويمتحن سائر من لم تبلغه الدعوة في الدنيا،

---

(١) رواه أحمد (٢٤/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٧/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٥/٩-٢٢٦)، والبيهقي في الاعتقاد وقال: هذا إسناده صحيح (ص١١١)، وصحح إسناده ابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/١٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٨/٣-٤١٩)، (٦٠٣/٥-٦٠٥).

(٢) الاعتقاد (١١١-١١٢).

(٣) والذي يظهر من الأدلة: أن التوقف يكون معه القول بالامتحان في الآخرة، وعلى هذا يعتبر القول الأول والسادس قولًا واحدًا.

فمن أطاع حينئذٍ دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، قال: وهذا القول منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، قد رويت به آثار متعددة عن النبي ﷺ حسان يصدق بعضها بعضًا، وهو الذي حكاه الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث، وذكر أنه يذهب إليه[١]، وعلى هذا تدل الأصول المعلومة بالكتاب والسنة[٢].

وقال في مواضع متعددة من «الفتاوى»: وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم أن يقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» كما قد أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح، ولا يحكم لمعين بجنة ولا نار، وقد جاءت أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يُؤْمَرُون ويُنْهَوْن، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار، والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار، وأما عرصات القيامة فَيُمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: «من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟»[٣]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢ - ٤٣].

وقد ثبت في «الصحيح» من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «يتجلى الله لعباده في الموقف إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبع المشركون

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص٢٩٦).
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٥-٤٣٧).
(٣) تقدم تخريجه بنحوه.

آلهتهم، ويبقى المؤمنون، فيتجلى لهم الرب الحق في غير الصورة التي كانوا يعرفون، فينكرونه، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفون، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون، وذلك قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾»[١].

والمقصود أن الله لا يعذب أحدًا في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى[٢].

قال شيخ الإسلام: وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه، فإن من قطع لهم بالنار كلهم جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم جاءت نصوص تدفع قوله، ثم إذا قيل: هم مع آبائهم لزم تعذيب من لم يذنب، وانفتح باب الخوض في الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والقدر والشرع والمحبة والحكمة والرحمة، فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومة[٣].

وقد جاء عن النبي ﷺ التحذير من الخوض في هذه المسألة، كما روى ذلك ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يزال أمر هذه الأمة مواتيًا أو مقاربًا حتى يتكلموا في الولدان والقدر»[٤].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٤٢٠-٤٢١)، ومسلم (١/١٦٧-١٧١).
(٢) انظر: الفتاوى (٤/٢٤٦-٢٤٧، ٢٨٠-٢٨١، ٣٠٣، ٣١٢)، (٢٤/٣٧٢-٣٧٣).
(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٠١-٤٠٢).
(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٣١-١٣٢)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٠١-٤٠٢)، والتذكرة للقرطبي (٦٠٧-٦١٥).

والذي ظهر لي من أقوال العلماء التي ذكرتها أن التوقف في أطفال المشركين خاصة، وأما أطفال المسلمين فالجمهور على أنهم في الجنة -وهو مذهب مالك بالنظر إلى ما رواه في «الموطَّأ»[(١)]- لنصوص كثيرة دلت على ذلك:

أولاً: الأدلة من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الطور: ٢١].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ المقصود بهم: أطفال المسلمين[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴾ [المدثر: ٣٨-٣٩].

وجه الدلالة: أن أصحاب اليمين المقصود بهم: أطفال المسلمين[(٣)].

ثانيًا: الأدلة من السُّنة:

١- عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تُطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم: «صغارهم دعاميص[(٤)] الجنة، يتلقى أحدهم أباه -أو قال: أبويه-

---

(١) انظر: الموطَّأ (١/٢٣٥-٢٣٦).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٧/٢٥-٢٦)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٤٢).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٢٩/١٦٥-١٦٦)، والتمهيد (٦/٣٥٢).

(٤) دعاميص: جمع دُعْمُوص: وهي دويْبة تكون في مستنقع الماء، والدعموص: =

فيأخذ بثوبه -أو قال: بيده- كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى -أو قال: فلا ينتهي- حتى يدخله الله وأباه الجنة»[(١)].

٢- عن قرة المزني ﷺ قال: إن رجلًا كان يختلف إلى النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي: «أتحبه؟»، فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي ﷺ فقال: «ما فعل ابن فلان؟»، قالوا: يا رسول الله، مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: «أما تحب ألا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟»، فقال الرجل: يا رسول الله، أله خاصة أو لكلنا؟ قال: «بل لكلكم»[(٢)].

٣- عن عتبة بن عبْدٍ السلمي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تَلَقَّوْه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»[(٣)].

---

= الدَّخَّال في الأمور، أي: أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع. النهاية (١٢٠/٢).

(١) روه مسلم (٢٠٢٩/٤).

(٢) رواه أحمد (٣٥/٥)، والنسائي (٢٣/٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٢/٤)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣٨٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٤-٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد وقال: هذا حديث ثابت صحيح (٣٤٩/٦-٣٥٢، ١١٣/١٨-١١٤)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (١٠/٣)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، فتح الباري (١٢١/٣)، وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (٣٢٩/٥)، وأحكام الجنائز (ص١٦٢)، ومشكاة المصابيح (٥٥٠/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٥١٢/١)، قال ابن حجر: إسناده حسن. فتح الباري (١٢١/٣)، =

٤- عن البراء رضي الله عنه قال: لما توفي إبراهيم -عليه السلام- قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعًا في الجنة»[(١)].

٥- روى مالك في «الموطَّأ» عن أبي النضر السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنَّة من النار»، فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»[(٢)].

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[(٣)].

قال ابن عبد البر: ففي قوله ﷺ: «لم يبلغوا الحنث»، ومعناه عند أهل العلم: لم يبلغوا الحلم، ولم يبلغوا أن يلزمهم حدث دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة - والله أعلم -؛ لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «بفضل رحمته إياهم»، فقد صار الأب مرحومًا بفضل رحمتهم، وهذا على عمومه؛ لأن لفظه ﷺ في هذه الأحاديث لفظ عموم، وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال[(٤)].

= وانظر: مصباح الزجاجة (٥١/٢).

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٤٤/٣).

(٢) الموطَّأ (٢٣٥/١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١١٨/٣).

(٤) التمهيد (٣٤٨/٦).

وقال النووي -تعليقًا على ما ساقه مسلم في هذا الباب-: وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين[1].

وقال ابن حجر: وفي حديث الباب -يعني: حديث أبي هريرة- من الفوائد غير ما تقدم: أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء، قال المهلب: وكون أولاد المسلمين في الجنة، قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة[2].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٣/١٦).
(٢) فتح الباري (١٢٤/٣).

# الفصل الرابع: حكم الرقى والتمائم وموقف الإمام مالك

## المبحث الأول: الرقى:

الرُّقى: جمعُ رقْية، والرقية في اللغة -بالضم- العوذة، والعوذة معناها: الالتجاء[١].

وفي الشرع: القراءة على المريض مع النفث أو المسح باليد، إما بالقرآن أو بالأدعية المأثورة، كما هو المفهوم من الأحاديث الواردة في الرقية[٢].

وقد أجازها العلماء إذا توفرت فيها ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

الثاني: أن تكون باللسان العربي أو بما يُعْرف معناه من غيره.

الثالث: أن يُعْتَقَدَ أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى[٣].

وقد دلت النصوص على ذلك من فعله ﷺ وإقراره للصحابة -رضي الله عنهم- ؛ منها:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد، اشتكيت؟ فقال: نعم، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك،

---

(١) النهاية لابن الأثير (٢/٢٥٤، ٣/٣١٨).

(٢) الفتاوى لابن تيمية (١/١٨٢، ٣٢٨)، والقاموس المحيط (٤/١٥١).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٧/٢٥٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٩٣)، النهاية لابن الأثير (٢/٢٥٤-٢٥٥)، وفتح الباري (١٠/٩٥)، وتيسير العزيز الحميد (ص١٣٦)، وفتح المجيد (ص١٣٤-١٣٥)، معارج القبول (١/٤٦٩).

من شر كل نفسٍ أو عين حاسدٍ الله يشفيك، باسم الله أرقيك»[١].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس، أَذْهِب البأس، واشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك؛ شفاءً لا يغادر سقمًا»[٢].

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحيّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعًا من غنم، فأبى أن يقبله، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية؟»، ثم قال: «خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم»[٣].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب، أما ما جاء عن النبي ﷺ ما ظاهره تحريم الرقية وهو قوله ﷺ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[٤]، فهو نص عام مخصص بالرقى الشرعية التي دلت عليها الأحاديث السابقة، ويبقى العمل بعمومه على تحريم الرقى الشركية[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨/٤-١٧١٩).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٠٦/١٠)، ومسلم (١٧٢٢/٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٠٩/١٠)، ومسلم (١٧٢٧/٤).

(٤) حديث صحيح سيأتي تخريجه.

(٥) انظر: فتح الباري (١٩٩/١٠).

وقيل: إن النهي عن الرقى وتحريمها كان في أول الإسلام؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يرقون برقى شركية وبعضها لا يفهم معناها، وكانوا يعتقدون أن تلك الرقى تؤثر بذاتها، ثم إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم النبي ﷺ عن ذلك عمومًا ليكون أبلغ في المنع وأسدّ للذريعة، ثم إنهم لما سألوه وأخبروه أنهم ينتفعون بذلك رخص لهم في بعض ذلك وقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك»(١).

وأما الإمام مالك فقد روى عددًا من الأحاديث والآثار في موطئه الدالة على جواز الرقية الشرعية من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ:

الحديث الأول: عن عائشة -رضي الله عنها-، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها(٢).

الحديث الثاني: عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد»، قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم(٣).

وهذا فيه دلالة على حصول الشفاء بالرقى الشرعية.

---

(١) انظر: المفهم في شرح مسلم للقرطبي (ق٣٩٩)، والحديث رواه مسلم (١٧٢٧/٤).

(٢) الموطَّأ (٩٤٢/٢-٩٤٣).

(٣) الموطَّأ (٩٤٢/٢).

قال ابن عبد البر: وفيه أن الرقى يدفع البلاء ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح(١).

وروى مالك أحاديث أخرى في مشروعية الرقية من العين خاصة:

الحديث الأول: عن حميد بن قيس المكي، أنه قال: دُخِلَ على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: «ما لي أراهما ضارعين؟» فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنها تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنّا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين»(٢).

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث إباحة الرقى للعين، وفي ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع البلاء إذا أذن الله في ذلك وقضى به، وفيه أيضًا دليل على أن العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين، وأنها تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدره وتضرعه في أشياء كثيرة، فقد فهمته العامة والخاصة، فأغنى ذلك عن الكلام فيه(٣).

---

(١) التمهيد (٢٣/٢٩).

(٢) الموطأ (٢/٩٣٩-٩٤٠)، وإسناد مالك منقطع، قال ابن عبد البر: هكذا جاء الحديث في الموطأ عن جميع الرواة فيما علمت ... وهو مع هذا كله منقطع، ولكن محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح. التمهيد (٢/٢٦٦).

وقد رواه من طريق أسماء كل من أحمد (٦/٤٣٨)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤/٣٩٥)، وابن ماجه (٢/١١٦٠)، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٥٢)، والحديث أصله في مسلم (٤/١٧٢٦).

(٣) التمهيد (٢/٢٦٩).

والحديث الثاني: عن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وفي البيت صبي يبكي، فذكروا له أن به العين، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسترقون له من العين؟»(١).

ورواية الإمام مالك -رحمه الله- لهذه الأحاديث ونحوها دليل على أن مذهبه جواز الرقية الشرعية من الكتاب والسُّنة، وعلى تحريم الرقى في غير ذلك، كما نَقَلَ ذلك عنه غير واحد، فقد سئل الإمام مالك: أيرقي الرجل ويسترقي؟ قال: لا بأس بذلك بالكلام الطيب(٢).

وفي رواية قيل لمالك: فيكتب للمحموم القرآن؟ قال: لا بأس به، ولا بأس أن يرقى بالكلام الطيب(٣).

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الرقى؛ لأنه يقدح في التوكل، ولأنه جاء عن النبي ﷺ في وصفه للذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أنهم «لا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»(٤)، وغيره من الآثار، وقد

---

(١) هكذا رواه مالك في الموطَّأ مرسلًا (٢/٩٤٠)، قال ابن عبد البر: هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطَّأ وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة، وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر. التمهيد (٢٣/١٥٣)، انظر الحديث السابق، وقد رواه البخاري بقريب من هذا اللفظ من طريق عروة بن الزبير عن زينب بنة أبي سلمة، عن أم سلمة مرفوعًا (الفتح/١٠/١٩٩)، ومسلم (٤/١٧٢٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/٤٢٦).

(٣) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص٢٣٧-٢٣٨).

(٤) رواه مسلم (١/١٩٨).

أجاب العلماء الذين أجازوا الرقى عن هذا الحديث بعدة أجوبة من أحسنها: أن المراد بترك الرقى الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، والصبر على ذلك، لا القدح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، فقد رَقَى رسول الله ﷺ نفسه، ورقى أصحابه، وأمرهم بالرقية، وأباح الأكل بالرقية، وكان يعوّذ الحسن والحسين ويسترقي لهما، وغير ذلك، وقد تقدم ذكر ما يدل على ذلك(١).

وقيل: إن الذي يقدح في التوكل هو طلب الرقية لا أن الإنسان يَرْقي نفسه، ففرق بين الراقي والمسترقي، فإن المسترقي سائل مستعطف ملتفت إلى غير الله بقلبه، وأما الراقي فمحسن نافع(٢).

وأما الرُّقى بغير كتاب الله وبغير الأدعية الواردة في السُّنة فقد كرهها مالك ولم يجزها، قال ابن وهب: سئل مالك عن الرقى بالحديد والملح وعقد الخيط، فكره ذلك كله، وكأن العقد عنده في ذلك أعظم كراهية، وفي رواية قال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم(٣).

قال ابن رشد: كراهية مالك للرقى بالحديد والملح وعقد الخيط بيّنة. لأن الاستشفاء لا يكون بما سوى كلام الله تعالى وأسمائه الحسنى، وما يُعرف

---

(١) انظر: التمهيد (٥/٢٦٥-٢٨٦)، وفتح الباري (١٠/١٩٦، ٢١١-٢١٢).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/٢٣٤)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٨٠-٣٨٥)، وانظر: زاد المعاد (٤/١٥-١٦).

(٣) البيان والتحصيل (١/١٦٥)، وفتح الباري (١٠/١٩٧).

من ذكره جل جلاله وتقدست أسماؤه، ورأى العقد في الخيط أشد في الكراهية؛ لأن العقد في الخيط من ناحية السحر الذي أمر الله بالاستعاذة منه بقوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾[١] [الفلق: ٤].

**المبحث الثاني: رقية أهل الكتاب:**

روى الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في «الموطَّأ» عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال: «ارقيها بكتاب الله»[٢].

رواية الإمام مالك لهذا الحديث يفهم منها أنه لا يرى بأسًا برقية أهل الكتاب، ولكن رُوِي عنه أنه كره رقية أهل الكتاب، ذكر ذلك ابن رشد وقال: إذ لا يُدرى هل ترقي بكتاب الله أو بغير ذلك مما يضاهي السحر[٣]، وقال المازري: لئلا يكون مما بدلوه[٤].

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك وعدمه على قولين:

القول الأول: جواز رقية أهل الكتاب إذا كانت الرقية بكتاب الله، أي: إذا لم يكن فيها شرك، وهو رواية لمالك، وهو الظاهر من روايته للأثر السابق في «الموطَّأ» وإحدى الروايتين عن الشافعي، وابن وهب، واحتج

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/١٦٥)، والجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص٢٣٨).

(٢) الموطَّأ (٢/٩٤٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٤٩)، قال النووي: هذا الأثر صحيح الإسناد. المجموع (٩/٦٥).

(٣) البيان والتحصيل (١٧/١٨)، وانظر: الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص٢٣٩).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٣/١٦٣-١٦٤)، انظر فتح الباري (١٠ /١٩٧).

الشافعي وابن وهب بأثر أبي بكر الصديق السابق الذي رواه مالك(١).

القول الثاني: كراهية رقية أهل الكتاب، وهي الرواية المنقولة عن مالك، وإحدى الروايتين عن الشافعي والربيع بن سليمان(٢).

واحتج هؤلاء بما يلي:

١- أنه يُخشى أن يكون مما بُدِّل، أو مما لا يُعرف معناه(٣).

٢- ما روي عن ابن مسعود ﷺ أن زوجته قالت: كانت عيني تقذف، فكنتُ أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت، قال ابن مسعود: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادر سقمًا»(٤).

والذي يظهر لي أن الصحيح جواز ذلك إذا كان بكتاب الله أو بالرقية الخالية من الشرك؛ لثبوت ذلك عن أبي بكر الصديق ﷺ كما تقدم ولم يعلم له مخالف، وأرى أن ذلك هو الراجح من قول مالك؛ لأن ذلك

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٧/٣٣٨)، والجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص٢٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٤٩)، والمجموع للنووي (٩/٦٥).

(٢) التمهيد (١٥/٢٥٤)، والمنتقى للباجي (٧/٢٥٧، ٢٦١).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٣/١٦٣-١٦٤)، وفتح الباري (١٠/١٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٤/٩-١٠)، وابن ماجه (٢/١٠٦٦-١٠٦٧)، قال الألباني: إسناد حسن. مشكاة المصابيح (٢/١٢٨٤)، وقوله ﷺ: «أذهب البأس رب الناس...» الحديث، متفق عليه، تقدّم تخريجه.

ثابت في «الموطَّأ»، وأما الكراهة فلا دليل عليها، وسبب الكراهة ليس من قول مالك، وإنما هو من المالكية كما تقدم ذكره.

وأما من كره ذلك بحجة أنه مما يحتمل أنهم بدلوه، أو لأنه لا يدري هل يقرأ من كتاب الله أو غيره، فأجيب عنه: بأن مثل ذلك يبعد أن يقولوه، وهو كالطب سواء؛ لأن غير الحاذق لا يحسن أن يقول، والحاذق يأنف أن يبدل حرصًا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته، فمواضع الرقى لا منفعة لهم بتبديلها، بخلاف غيرها، فقد يكون لهم في ذلك منفعة.

وإذا قبلنا رقية أهل الجاهلية الوثنيين إذا لم يكن فيها شرك وجُرِّبت منفعتها كرقية النملة، فأهل الكتاب من باب أولى[١].

وقال ابن القيم: في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديًا في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا ألا يوثق به في شيء أصلًا، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة[٢].

وأما قول ابن مسعود؛ فالذي يظهر لي أنه لا حجة فيه صريحة على المنع أو الكراهية، وإنما الذي يفهم منه الإرشاد إلى الأفضل والأولى، وذلك من قوله: «إنما كان يكفيك...» أي: أن الرقية بما ورد عن رسول الله ﷺ

---

(١) الرقى على عقيدة أهل السُّنة والجماعة للدكتور علي بن نفيع العلياني (ص٥٥).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٠٨).

يغنيك ويكفيك عن تحمل المشقة والعناء بالذهاب إلى اليهودي، وهو الذي ينبغي أن يفعله كل مسلم، فإذا كان العلاج بالرقية موجودًا في هدي نبينا ﷺ، فالأولى أن يُؤخذ به، وإن كانت هناك حاجة لطب الاسترقاء فليكن من رجل مسلم مؤمن، وإن تعذر وجود مسلم، وكانت هناك ضرورة ملحة فلا بأس بطلب الرقية من أهل الكتاب، وكل ذلك بشرطه الذي ذكرناه، سواء كان من مسلم أو من أهل الكتاب؛ أي: أنه لابد من خلو الرقية من الشرك، كما دلت على ذلك الأحاديث، وهذا يكون في الرقية، وفي العلاج بغيرها مما أحله الله، فإن الأولى إذا وُجد طبيب مسلم أن يُلتمس العلاج عنده، وإذا لم يوجد إلا من أهل الكتاب -وهم اليهود والنصارى- فلا بأس بذلك.

ولا شك بأن الرقية بكتاب الله أو بما ورد عن رسول الله ﷺ من أنفع الأدوية والعلاج، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقد تقدم قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب: «وما أدراك أنها رقية؟»، وفي حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم عندما أرشده الرسول ﷺ إلى الرقية ففعلها وشفي بإذن الله، ولذلك قال عثمان: «فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي».

وإن الرقية إذا لم تنفع فليس العيب فيها -حاشا وكلا-، وإنما العيب في الراقي أو المرقي، ولهذا قال ابن عبد البر عن الرقية الشرعية: إنها من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح والتوفيق الصريح(١).

(١) التمهيد (٢٣/٢٩).

وقال الحافظ ابن حجر: إن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين:

أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد.

والآخر: من جهة المداوي، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل[(١)].

## المبحث الثالث: النُّشرة وحكمها:

النشرة -بالضم-: ضرب من الرقية والعلاج، يُعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن، سُميت نُشرة؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يُكشف ويزال، يقال: نَشره بـ ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، أي: رقاه[(٢)]، وقيل في تعريفها غير ذلك:

قال ابن عبد البر: إنها الاغتسال للمعين من العين[(٣)].

وقال القرطبي: النشرة هو أن يكتب شيئًا من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض، أو يسقيه إياه[(٤)].

وقد فسرها بعض العلماء بالعلاج من السحر:

قال الحسن: النشرة من السحر[(٥)].

---

(١) فتح الباري (١٠/١١٥)، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (٤/١٧٦-١٧٨).

(٢) النهاية لابن الأثير (٥/٥٤)، ولسان العرب (٥/٢٠٩).

(٣) التمهيد (٦/٢٤١).

(٤) المفهم (ق ٤٠٣).

(٥) النهاية (٥/٥٤).

قال ابن الجوزي وابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور[(١)].

وقال ابن حجر: النشرة ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرًا أو مسًّا من جنون[(٢)].

ويتلخص من أقوال العلماء: أن النشرة نوع من الرقية، وهي علاج لمن أصابه سحر أو مس من الجن أو عين أو غير ذلك من الأمراض.

**حكمها:**

بالنظر إلى ما تقدم في معنى النشرة يظهر أنها نوع من العلاج بالرقية للمريض بالرقية المشروعة الخالية من الشرك، أو الاغتسال للمعين، وهذا علاج مشروع، ولكن رَوَى جابر بن عبد الله ﷺ قال: سُئِل النبي ﷺ عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان»[(٣)].

وهذا الحديث يظهر منه تحريم النشرة بجميع أنواعها، ولكن نظرًا لورود نصوص كثيرة دلت على جواز الرقية الشرعية والعلاج المباح الخالي من الشرك، فَيُحمل حديث جابر على النشرة المحرمة، وهي التي لا تكون بكتاب الله ولا بما ورد عنه ﷺ من الأدعية والأذكار التي تستعمل لعلاج المريض، أو بالأدوية المباحة التي لا يكون فيها شرك.

---

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٨/٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣٩٦/٤).

(٢) فتح الباري (٢٣٣/١٠).

(٣) رواه أحمد (٢٩٤/٣)، وأبو داود (٦/٤)، قال ابن حجر: سنده حسن. فتح الباري (٢٣٣/١٠)، وقال الألباني: إسناده صحيح. مشكاة المصابيح (١٢٨٤/٢).

ولذلك فالنشرة على نوعين:

١- محرمة، وهو حل سحر بسحر مثله.

٢- جائزة، وهي التي بمعنى الرقية، وهو العلاج بالرقية الشرعية والعلاج المباح.

قال ابن القيم: والنشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان:

الأول: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

الثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب[1].

وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: قول جابر: إن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة: الألف واللام في النشرة للعهد، أي: النشرة المعهودة التي كان أهل الجاهلية يصنعونها، هي من عمل الشيطان لا النشرة بالرقى والتعوذات الشرعية والأدوية المباحة، فإن ذلك جائز لا أعلم أحدًا كرهه[2].

والاغتسال للمعين نوع من أنواع النشرة المشروعة، وذلك في حالة معرفة العائن، كما فسرها بذلك ابن عبد البر كما تقدم، وقد دلّ على ذلك ما رواه مالك في «الموطّأ» عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى

(١) إعلام الموقعين (٣٩٦/٤)، وانظر: تيسير العزيز الحميد (٣٦٤-٣٦٨)، وفتح المجيد (٣٤٦-٣٤٧).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص٣٦٥).

عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلُبِّط[(١)] سهل، فأتي رسول الله، فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه، فقال: «هل تتهمون له أحدًا؟» قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامرًا فتغيظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ اغتسل له»، فغسل عامر وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صُب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[(٢)].

قال ابن عبد البر: وفيه إباحة النشرة... وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالنشرة للمعين، وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه، ثم ذكر ما ورد في ذلك عن الصحابة وغيرهم من السلف[(٣)].

وذكر ابن حجر من فوائد الحديث: الاغتسال من النشرة النافعة[(٤)].

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»[(٥)].

وقد أقر مالك -رحمه الله تعالى- النشرة بالأشجار والادّهان: قال في «العتبية»: سئل مالك عن النشر بالأشجار والادّهان، قال: لا بأس بذلك،

---

(١) لبطَ: صرع وسقط إلى الأرض. النهاية (٤/٢٢٦).

(٢) الموطَّأ (٢/٩٣٩).

(٣) التمهيد (٦/٢٤١-٢٤٦).

(٤) فتح الباري (١٠/٢٠٥).

(٥) مسلم (٤/١٧١٩).

قد سُحرت عائشة فيما بلغني، فأقامت أيامًا ثم أتيت في منامها، فقيل لها: خذي ماء من ثلاثة آبار يجري بعضها إلى بعض فاغتسلي به، قال: ففعلت فذهب عنها ما كانت تجد[١].

وقريب من هذه الصفة للنشرة التي يذكر مالك عن عائشة في علاج السحر، ورد عن بعض السلف نحوه:

قال عبد الرزاق: وقال الشعبي: لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت، والنشرة العربية: أن يخرج الإنسان في موضع عِضاه[٢]، فيأخذ من يمينه وشماله من كل ثمر، يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به[٣].

قال: وفي كتب وهب بن منبه: أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربه في الماء، ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات «قل»، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله[٤].

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/٦٠٠)، والجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص٣٣٩)، وفعل عائشة -رضي الله عنها- رواه ابن عبد البر بنحوه. التمهيد (٦/٢٤٥)، وانظر: المنتقى (٧/٢٥٨).

(٢) العِضَاه: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عِضَةٌ بالتاء. النهاية (٣/٢٢٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١/١٣)، وذكره ابن حجر قال: هو أعلى ما اتصل بنا من ذلك (١٠/٢٣٤).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٢/٤٩-٥٠)، وابن كثير في تفسيره (١/١٤٨)، وابن بطال كما في فتح الباري (١٠/٢٣٣).

وقال يحيى بن سعيد: ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الإنسان بأس[(١)].

قال ابن حجر: وقفت على صفة النشرة في كتاب «الطب النبوي» للمستغفري قال: وأما النشرة؛ فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين، ثم يلقيها في إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذبًا، ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليًا يسيرًا ثم يمهل، حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى[(٢)].

قال ابن القيم: ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية، بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار أو الآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله مغمورًا بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يُخل به يطابق فيه قلبه لسانه؛ كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعدما يصيبه[(٣)].

---

(١) التمهيد (٦/٢٤٥).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٣٤).

(٣) زاد المعاد (٤/١٢٦-١٢٧).

## المبحث الرابع: التمائم:

التمائم: جمع تميمة، وهي العوذة[(١)] التي تعلق على الإنسان وغيره لاعتقاد أنها تدفع الآفات والمقادير، أو الشفاء من الأمراض[(٢)].

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ بتحريم التمائم عمومًا، وبدون استثناء، والوعيد لمن فعل ذلك؛ منها:

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[(٣)].

الحديث الثاني: عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا، قال: «إن عليه تميمة»، فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال: «من عَلَّق تميمة فقد أشرك»[(٤)].

---

(١) العوذ: كل ما يستعاذ به، وعذت بفلان، واستعذت به؛ أي: لجأت إليه، وهو عياذي، أي: ملجئي. الصحاح (٥٦٦/٢).

(٢) الصحاح (١٨٧٨/٥) (٥٦٦/٢)، والنهاية (١٩٧/١-١٩٨)، والتمهيد (١٦٢/١٧)، ولسان العرب (٦٩/١٢-٧٠)، وفتح الباري (١٩٦/١٠).

(٣) رواه أحمد (٣٨١/١)، وأبو داود (٩/٤)، وابن ماجه (١١٦٦/٢)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي (٢١٧/٤)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد: إسناده حسن (٢١٨/٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٤/١).

(٤) رواه أحمد (١٥٦/٤)، والحاكم (٢١٩/٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٠٩/١-٨١٠).

الحديث الثالث: وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»(١).

وقد اتفق العلماء -استنادًا إلى هذه الأحاديث وعملًا بها- على تحريم التمائم الشركية أو ما هو وسيلة إلى الشرك، مما فيه استغاثة أو استعانة بغير الله على مثل ما كان يعلق في الجاهلية كالخرز والخيط ونحو ذلك مما فيه من التعلق بغير الله - جل وعلا - واللجوء إلى غيره في جلب نفع أو دفع ضرر مما هو خارج عن الأسباب المشروعة.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

وأما إذا كان المعلق من القرآن أو الأدعية والأذكار الصحيحة، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: جواز ذلك، ولكن الجواز عند أصحاب هذا القول

---

(١) رواه أحمد (١٥٤/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٦/٣)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢١٦/٤، ٤١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/١٧)، قال المنذري: إسناده جيد. الترغيب والترهيب (٣٠٦/٤)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (١٠٦/٥).

ليس على إطلاقه، بل هو مقيد، فقالوا: إن التعليق الجائز هو ما كان بعد نزول البلاء، أما قبل نزوله فلا يجوز.

قال بهذا عائشة -رضي الله عنها-، وظاهر الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو جعفر الباقر، وأحمد في رواية، وابن عبد البر، والبيهقي، والقرطبي، وظاهر قول ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر(١).

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام مالك -رحمه الله تعالى- كما هو الظاهر في «الموطَّأ»، فقد روى بسنده إلى عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولًا، قال عبد الله بن أبي بكر -حسبت أنه قال: -والناس في مقيلهم-: «لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطعت»(٢).

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: أرى ذلك من العين(٣).

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨/٨-٤٠)، وفضائل القرآن لأبي عبيد (ص٣٥٨)، والمستدرك للحاكم (٢١٧/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٩)، وشرح السُّنة للبغوي (١٥٨/١٢)، وتفسير القرطبي (٣٢٠/١٠)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦٠/١٧-١٦١)، والفتاوى لابن تيمية (٦٤/١٩-٦٥)، وزاد المعاد (٢١٢/٤، ٣٥٧-٣٥٨)، وفتح الباري (١٤٢/٦)، وتيسير العزيز الحميد (ص١٣٧)، وفتح المجيد (ص١٣٦)، ومعارج القبول (٤٦٩/١-٤٧١).

(٢) الموطَّأ (٩٣٧/٢)، ورواه البخاري (الفتح/١٤١/٦)، ومسلم (١٦٧٢/٣)، كلهم من طريق مالك.

(٣) الموطَّأ (٩٣٧/٢)، ومسلم (١٦٧٣/٣)، وانظر: التمهيد (١٦٠/١٧).

وقال ابن عبد البر: قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة من أهل العلم كما قال مالك: لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحمل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمائم، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله وصفاته رجاء الفرج والبرء من الله -عز وجل- فهو كالرقى المباح التي وردت الأدلة بإباحته من العين وغيرها، وقد قال مالك -رحمه الله-: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله -عز وجل- على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه: قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى -عند مالك- وتعليق الكتب[1].

وقال في «العتبية»: سُئل مالك عن الذي يعلق الحرز من الحمرة؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفًا، قيل له: فالذي يُكتب له القرآن من الحمى؟ فقال: لا بأس به، وما سمعت فيه شيئًا[2].

**أدلة أصحاب هذا القول:**

١- قول عائشة -رضي الله عنها-: «ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء، إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء»، وفي رواية: «التمائم ما علق قبل

---

(١) التمهيد (١٧/١٦٠-١٦١)، وانظر: تفسير القرطبي (١٠/٣١٩).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/٤٢٦)، والجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص٢٣٨-٢٣٩).

نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة»[(١)].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع: «باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»، قال: فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيرًا لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه[(٢)].

والشاهد من الحديث قوله: «كتبها له فعلقها في عنقه»، وأن هذا الفعل يُعد من التمائم.

٣- القياس: قياس التمائم المشتملة على كلام الله وأسمائه وصفاته والدعوات والأذكار الصحيحة على الرقية الشرعية الجائزة، فما كان من التمائم خاليًا من الشرك فهو جائز قياسًا على الرقى المشروعة الخالية من الشرك[(٣)].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك وحكم برفعه وصححه (٢١٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٤/١٧).

(٢) رواه أحمد (١٨١/٢)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب (٥٤١/٥-٥٤٢)، وأبو داود (١٢/٤) والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد متصل في موضع الخلاف (٥٤٨/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/٢٤-١١٠)، قال أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد: إسناده صحيح (١٧١/١٠)، وقال الألباني: لم يصح إسناده إلى ابن عمرو؛ لأنه فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. الكلم الطيب (ص٤٤).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦١/١٧)، وتفسير القرطبي (٣١٩/١٠-٣٢٠).

**القول الثاني**: جواز تعليق التمائم مطلقًا إذا كانت بكلام الله وأسمائه أو صفاته في حال الصحة والمرض، وهو رواية ثانية لمالك، وذهب إليه الباجي، وابن رشد من المالكية.

قال في «العتبية»: سُئل مالك عما يعلق في أعناق النساء من القرآن وهن حيّض؟ فقال: ليس بذلك بأس إذا جعل في كنّ في قصبة حديد أو جلد يخرز عليه، وكذلك الصبيان فلا أرى بذلك بأسًا، قلت: أرأيت إن علق عليها هكذا ليس عليه شيء يكنه، فقال: ما رأيت من يفعل ذلك، وليس يُفعل هذا، قيل: أفرأيت الحبلى يُكتب لها الكتاب تعلقه؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأس إذا كان ذلك من القرآن وَذِكر الله أو شيئًا معروفًا، وأمّا ما لا يدرى ما هو، والكتاب العبراني، وما لا يُعرف؛ فإني أكرهه[١].

قال ابن رشد: وفي جواز تعليق هذه الأحراز والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالى والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء بها من المرض أو في حالة الصحة لدفع ما يتوقع من العين والمرض بين أهل العلم اختلاف.

وظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك، ثم ذكر الأقوال الواردة في ذلك، ورجح رواية مالك بقوله: وقول مالك في هذه الرواية أولى الأقوال بالصواب من جهة النظر؛ إذ يبعد إجازة تعليق تميمة لا ذكر لله فيها في حال من الأحوال، ولا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان فيها بذكر الله بين

---

(١) البيان والتحصيل (٤٣٨/١).

الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك، إذ لا تقوله رأيًا، والله أعلم[1].

وقال الباجي: الصحيح من قول العلماء جواز ذلك في الوجهين، وهو قول مالك والفقهاء[2].

**القول الثالث**: المنع، وذهب إلى هذا القول: عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عكيم، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ورواية لأحمد وابن العربي وغيرهم من العلماء[3].

**أدلة أصحاب هذا القول**:

١- عموم النهي الوارد في تحريم التمائم، ولم يرد ما يخصص هذا العموم بجواز التمائم إذا كانت من القرآن، فيبقى الحكم بتحريمها، وقد سبق ذكر بعض هذه النصوص.

٢- لو كان تعليق التمائم مشروعًا لبينه النبي ﷺ كما بيّن الرقية ورخص فيما لم يكن فيه شرك، ولم يرد مثل هذا التفصيل في التمائم، وأكثر النصوص الواردة في الرقية المشروعة في القراءة لا في التعليق.

٣- سد الذريعة، ولذلك حرم الشارع كثيرًا من الأمور، لا لأنها محرمة لذاتها، ولكن لأنها تؤدي إلى المحرم، ولو قيل بجواز تعليق التمائم بما فيه ذكر الله لأدّى ذلك إلى تعليق ما ليس فيه ذكر الله.

---

(١) البيان والتحصيل (٤٣٨/١-٤٤٠)، (١٩٦/١٧) (٤٢٧/١٨).

(٢) المنتقى (٢٥٥/٧).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٨-١٨).

٤- أن تعليق التمائم من القرآن والأذكار قد يؤدي إلى امتهانها وإلى ما يناقض تعظيم القرآن؛ لأن المعلق للتميمة من القرآن قد يدخل بها بيت الخلاء والأماكن القذرة، وهذا محظور[(١)].

**الراجح:**

الذي ترجح لي من الأقوال: هو قول من قال بعدم جواز تعليق التمائم مطلقًا في حال الصحة وفي حال المرض؛ لأن أدلة من قال بهذا صحيحة وقوية، والحجة قائمة بها، ليس هناك ما يوجب ترك العمل بها، أو يعارضها، أو يردها.

وأمّا ما احتج به من قال بجوازها في حال المرض، وعدم جوازها في حال الصحة، فيجاب عنه بما يلي:

١- أما قول عائشة -رضي الله عنها-: «ليس التميمة ما تعلق بعد البلاء، وإنما التميمة ما تعلق قبل البلاء» فلا يحتج به لأمرين:

أ- أن كلامها -رضي الله عنها- ليس فيه التصريح بجواز تعليق التمائم إذا كانت من القرآن، بل فيه أن المعَلَّق قبل البلاء يسمى تميمة، والُمعلَّق بعد البلاء لا يسمى تميمة، فهو كلام مجمل، والاستدلال به محتمل، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[(٢)].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربي (٨/٢٢٢)، وتيسير العزيز الحميد (ص١٣٧-١٣٨)، وفتح المجيد (ص١٣٦)، ومعارج القبول (١/٤٦٩).

(٢) انظر: التمائم في ميزان العقيدة (ص٤٥).

ب- إن صح الاستدلال بمفهومه على جواز ذلك فهو من قولها واجتهادها -رضي الله عنها-، وقد خالفها عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- وعدد من التابعين لهم بإحسان، الذين أدركوا بعض الصحابة، ابن مسعود ﷺ وغيره.

قال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون التمائم كلَّها من القرآن وغير القرآن»[(١)].

قال في «فتح المجيد»: مراده بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود؛ كعلقمة، والأسود، وأبي وائل، والحارث بن سويد، وعبيدة السلماني، ومسروق، والربيع بن خثيم، وسويد بن غفلة، وغيرهم، وهم من سادات التابعين، وهذه صيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم[(٢)].

وقال الألباني: إن إبراهيم يعني بقوله: «كانوا»: الصحابة[(٣)].

جـ- وأما ما ورد من أن عبد الله بن عمرو ﷺ كان يعلق التمائم على أولاده فيجاب عنه بما يلي:

١- أن هذه الرواية في سندها ضعف.

٢- على فرض ثبوتها عنه، فهو اجتهاد منه ﷺ، وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن تعليق التمائم حتى وإن كانوا أطفالًا صغارًا، فقد كان

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٣٥٨)، قال الألباني: سنده صحيح. انظر: حاشية الكلم الطيب (ص٤٥).

(٢) فتح المجيد (ص١٤١).

(٣) الكلم الطيب [الحاشية] (ص٤٥)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٥٨٥/١).

النبي ﷺ يعوّذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة....، ولم يعلق ذلك عليهما.

٣- وأمّا الاحتجاج بقياس التميمة من القرآن والأذكار على الرقية الشرعية، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الرقية: قراءة مع نفث بالريق، أو نفث باليد مع المسح، وأما التميمة فهي إما ورق، أو جلد، يُكتب فيها القرآن أو الدعاء وتُعلق، فصفة الرقية تختلف عن صفة التميمة، قال الشوكاني: قد ورد ما يدل على عدم جواز التمائم، فلا تقوم بفعل عبد الله بن عمرو حجة(١).

ثم إن عموم النصوص الواردة في فضائل القرآن والأدعية إنما ورد الشفاء والأجر والثواب بقراءتها لا بتعليقها.

وأيضًا: القول بجواز ذلك مما يؤدي إلى تعطيل قراءة القرآن والأدعية والأذكار وحفظها والعمل بها والفوائد التي تحصل للقارئ والسامع من تدبر كلام الله – جل وعلا –، والتعليق يعطل ذلك كله(٢)، والله أعلم.

(١) تحفة الذاكرين (ص١٠٦).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص١٣٧)، والكلم الطيب [الحاشية] (ص٤٥).

# **الباب السابع**: **نواقض الإيمان**

**الفصل الأول:**

**المبحث الأول**: سب وشتم النبي ﷺ، وموقف الإمام مالك.

**المبحث الثاني:** موقف مالك من سب الملائكة والأنبياء والرسل غير نبينا محمد ﷺ.

**المبحث الثالث:** موقف مالك من سب أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ رضي الله عنهن.

**المبحث الرابع:** سب وشتم الصحابة -رضي الله عنهم- وموقف مالك من ذلك.

**الفصل الثاني**: الساحر وحكمه عند الإمام مالك.

**الفصل الثالث**: في الفِرق الضالة وأهل البدع والأهواء والكلام وموقف الإمام مالك منهم.

**المبحث الأول**: الخوارج وموقف الإمام مالك منهم.

**المبحث الثاني**: الرافضة وموقف الإمام مالك منهم.

**المبحث الثالث**: القدرية وموقف الإمام مالك منهم.

**المبحث الرابع**: المرجئة وموقف الإمام مالك منهم.

**المبحث الخامس**: القول بخلق القرآن وحكم الإمام مالك على من قال به.

**المبحث السادس**: موقف الإمام مالك من السماع عند الصوفية.

# الباب السابع: نواقض الإيمان.

## الفصل الأول:

### المبحث الأول: سب وشتم النبي ﷺ وموقف الإمام مالك من ذلك

السَّب: الشَّتم، وهو مصدر، يقال: سَبَّه يَسُبُّه سَبًّا، وسبابًا، أي: شتمه(١).

والشتم: قبيح الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف بحق المسبوب، ويرجع معرفة الأذى والسب والشتم إلى العرف، وله أنواع متعددة(٢).

وقد تقدم بيان ما يجب للرسول ﷺ مما هو داخل في ضمن الإيمان به ﷺ من محبته وتعظيمه وتوقيره وإكرامه وبره.

وسأبين هنا ما يجب أن ينزه الرسول ﷺ عنه من شتمه وسبه أو تنقصه أو احتقاره أو الاستخفاف به وكل ما فيه إيذاء لرسول الله ﷺ وحكم ذلك، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن فيها الوعيد لمن صدر منه شيء من ذلك:

١- قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦١].

٢- وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) النهاية (٢/٣٣٠)، ولسان العرب (١/٤٥٥، ٢/٣١٨).

(٢) انظر: الشفا (٢/٩٣٢)، والصارم المسلول (ص٥٣٨-٥٤٣).

أي أن نكاح زوجاته من بعده ﷺ من انتهاك حرمته وأذًى له ﷺ.

٣- وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

**حكم سبه ﷺ**

الكلام حول سب النبي محمد ﷺ يدور حول ثلاثة أمور:

الأول: حكم الساب وجزاؤه.

الثاني: حكم قبول توبته.

الثالث: هل يقتل حدًّا أم كفرًا؟

**الأول: حكم السب: كفر مبيح للدم:**

يرى الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أن من سب النبي ﷺ مسلمًا كان أو كافرًا فإنه يقتل وجوبًا من غير استتابة، روى ذلك عنه غير واحد من تلاميذه:

١- قال ابن القاسم(١)، ومطرف(٢): قال مالك: من سب النبي ﷺ من المسلمين قُتل ولم يستتب(٣).

٢- قال أبو مصعب(٤)، وابن أبي أويس(٥): سمعنا مالكًا يقول: من سبَّ

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) الشفا (٩٦٣/٢)، والصارم المسلول (ص٣١١)، والمعيار المعرب (٣٢٧/٢).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) تقدم ذكره.

النبي ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قُتل مسلمًا كان أو كافرًا، ولا يستتاب[1].

٣- قال محمد بن عبد الحكم[2]: أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: «من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين مسلمًا كان أو كافرًا قُتل ولم يستتب»[3].

٤- وقال أشهب[4]: قال مالك: «من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب»[5].

٥- وقال ابن وهب[6]: قال مالك: «من قال: إن رداء النبي ﷺ وسخ، أراد عيبه: قتل»[7].

٦- سأل الرشيدُ مالكًا في رجل شتم النبي ﷺ، وذكر له أن فقهاء العراق أَفْتَوْه بجلده، فغضب مالك وقال: «يا أمير المؤمنين، ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها، من شتم الأنبياء قُتل، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جُلد»[8].

٧- وروى الوليد بن مسلم[9] عن مالك: أنه جعل سب النبي ﷺ رِدّة[10].

---

(١) الشفا (٢/٩٣٦-٩٣٧)، والصارم المسلول (ص٣١١).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) الشفا (٢/٩٣٧)، والصارم المسلول (٣١١).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) الشفا (٢/٩٣٧-٩٣٨)، والمعيار المعرب (٢/٣٢٧).

(٦) تقدم ذكره.

(٧) الشفا (٢/٩٥٤)، والصارم المسلول (ص٥٦٩)، والمعيار المعرب (٢/٣٥٦).

(٨) الشفا (٢/٩٣٣)، والصارم المسلول (ص٣١١)، وفتح الباري (١٢/٢٨١).

(٩) تقدم ذكره.

(١٠) الصارم المسلول (ص٤).

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم(١).

قال القاضي عياض: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى... هلم جرًّا.

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن مَنْ سبّ النبي ﷺ يُقْتَل، وممن قال ذلك: مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي.

قال القاضي: وهو مُقْتَضَى قول أبي بكر الصديق ؓ، ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي في المسلم(٢).

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئًا مما أنزل الله -عز وجل-، أو قَتل نبيًّا من أنبياء الله -عز وجل-: أنه كافر بذلك وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله.

وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله، وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر(٣).

---

(١) الشفا (٢/٩٣٦-٩٣٧)، والصارم المسلول (ص٣١١).

(٢) الشفا (٢/٩٣٣)، والصارم المسلول (ص ٣-٤، ٥٢٥)، وفتح الباري (١٢/٢٨١).

(٣) الشفا (٢/٩٣٤-٩٣٥)، والصارم المسلول (ص٤، ٢٥٣-٢٥٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم[١].

وهذا الإجماع في قتل الساب سواء كان مسلمًا أو ذميًّا.

إلا أن أبا حنيفة وأصحابه خالفوا الإجماع في قتل الذمي وانتقاض عهده[٢] بالسب فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب، ولا يقتل الذمي بذلك، لكن يعزر على إظهار ذلك، كما يعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك، وحكاه الطحاوي عن الثوري، وقد استند الأحناف بما يلي:

١- من أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك.

٢- يحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه: القتل سياسة.

وكأن حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة، وهذا متوجِّه على أصولهم، وهذا رأي ضعيف ينقصه الدليل الصريح، والحق الذي لا مرية فيه هو

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٢٧).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني (٨٢/٢٤)، ومختصر الطحاوي (ص٢٦٢)، وفتح القدير مع الهداية (٩٨/٦).

ما ذهب إليه الجمهور من أن الساب يقتل سواء كان مسلمًا أو ذميًّا من غير تفريق، وأن الذمي ينتقض عهده بسببه الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ﷺ[1].

**وقد جاءت الأدلة على ذلك من القرآن والسُّنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم**

أولاً: الأدلة من القرآن:

والأدلة من القرآن على أمرين:

الأمر الأول: على أن الذمي المعاهد ينتقض عهده بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ﷺ ووجوب قتله.

الأمر الثاني: على كفر الشاتم وقتله إذا كان مسلمًا أو كافرًا أو منافقًا يُظهر الإسلام.

أولًا: الأدلة على أن الذمي المعاهد يُنتقض عهده بسب الله، وكتابه، أو دينه، أو رسوله ﷺ، ويجب قتله:

١- قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله أمرنا بقتالهم إلى أن يُعطوا الجزية وهم صاغرون، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية، ومن أظهر سب نبينا في وجوهنا، وشتم ربنا على رءوس الملإ منا، وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر، ولا يَخْفى على المتأمل أن إظهار السب

(١) الصارم المسلول (١٠-١١).

والشتم لدين الأمة التي اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعل راضٍ بالذل والهوان، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وإذا كان قتالهم واجبًا علينا إلا أن يكونوا صاغرين، وليسوا بصاغرين، كان القتال مأمورًا به، وكل من أُمرنا بقتاله من الكفار فإنه يُقتل إذا قدرنا عليه[1].

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢]، وبيان دلالة هذه الآية من وجوه:

أ- أن مجرد نكث الأيمان مقتضٍ للمقاتلة، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصًا له بالذكر وبيانًا؛ لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، ولهذا يُغَلَّظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يُغَلَّظ على غيره من الناقضين، فيتعين قتاله، وهذه كانت سُنة رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله، وطعن في الدين، وإن أمسك عن غيره.

ب- أن الذمّي إذا سب الرسول ﷺ، أو سب الله، أو عاب الإسلام علانية؛ فقد نكث يمينه وطعن في ديننا؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه، فعلم أنه لم يعاهد عليه؛ لأنا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه، وإذا كنا عاهدناه على ألا يطعن في ديننا، ثم يطعن في ديننا، فقد نكث في دينه من بعد عهده، وطعن في ديننا، فيجب قتله بنص الآية.

ج- أنه قال بعد هذه الآية: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ

(١) الصارم المسلول (ص١١ -١٢).

أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَـمُّواْ بِإِخْـرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُـم بَـدَءُوكُـمْ أَوَّلَ مَـرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣]. فجعل همهم بإخراج الرسول ﷺ من المحضضات على قتالهم، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى، وسبه أغلظ من الهم بإخراجه، بدليل أنه ﷺ عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه، ولم يعفُ عمن سبّه، فالذمي إذا أظهر سبه فقد نكث عهده، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول ﷺ وبدأ بالأذى، فيجب قتاله[(١)].

٣- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِـرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِـينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وجه الدلالة: أن هذه الآية توجب قتل من آذى الله ورسوله، والعهد لا يعصم من ذلك؛ لأنا لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله ﷺ، يوضح ذلك قول النبي ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟»[(٢)]، فندب المسلمين إلى يهودي كان معاهدًا؛ لأجل أنه آذى الله ورسوله ﷺ[(٣)].

**ثانيًا: الأدلة على كفر شاتم الرسول** ﷺ وقتله إذا كان مسلمًا أو كافرًا أو منافقًا يظهر الإسلام:

١- قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢].

---

(١) الصارم المسلول (ص١٤-١٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧/٣٣٦-٣٣٧).

(٣) الصارم المسلول (ص٢٦).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض؛ لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر، فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر، ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير، والتوقير، والتشريف، والتعظيم، والإكرام، والإجلال، ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له، واستخفاف به، وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفرًا، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

وجه الدلالة: أن هذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله ﷺ كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادًّا أو هازلًا فقد كفر(٢).

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٥-٥٦).

(٢) الصارم المسلول (ص٣١).

وجه الدلالة: أن الله حرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده؛ لأن ذلك يؤذيه، وجعل عظيمًا عند الله تعظيمًا لحرمته، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس: لو قد توفي رسول الله ﷺ تزوجت عائشة، ثم إن من نكح أزواجه أو سراريه، فإن عقوبته القتل جزاءً له بما انتهك من حرمته، فالشاتم له أولى(١).

ثالثًا: الأدلة من السُّنة وفعل الصحابة على كفر شاتم الرسول ﷺ وقتله إذا كان مسلمًا، وعلى انتقاض عهد الذمي المعاهد وقتله:

١- قتل النبي ﷺ لكعب بن الأشرف؛ لأنه هجا النبي ﷺ وآذاه، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله ﷺ، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، فذهب محمد بن سلمة ﷺ ومعه رجلان فقتلوه(٢).

وقد كان كعب بن الأشرف معاهدًا، وجعله النبي ﷺ ناقضًا للعهد بهجائه وآذاه بلسانه خاصة.

وقد استدل بهذا الحديث الإمام الشافعي على أن الذمي إذا سب النبي ﷺ يقتل وتبرأ منه الذمة(٣).

٢- عن ابن عباس ﷺ، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٩)، وانظر: تفسير القرطبي (١٤/٢٢٨-٢٣٠)، وابن كثير (٣/٥٠٥-٥٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الصارم المسلول (ص٧٠-٩٢).

ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول[١] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام»، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت لي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»[٢].

وقد استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على قتل الذمي ونقضه للعهد إذا سب النبي ﷺ[٣].

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : لما كان يوم الفتح اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثًا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته

(١) المِغْوَل: حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافًا، وقيل: هو سيف دقيق له قفا يكون غمده كالسوط، ومنه قول أبي كبير: أخرجت منها سعلة مهزولة عجفاء يبرق نابها كالمغول، وقيل غير ذلك. انظر اللسان (١١/٥١٠-٥١١).

(٢) رواه أبو داود (٤/١٢٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٢٤).

(٣) الصارم المسلول (ص٦٨).

فيقتله؟»، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»[(١)].

وقد كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي، ويكتب له ما يريد، فيوافقه عليه، وأنه يصرفه حيث شاء، ويغير ما أمره به من الوحي، فيقره على ذلك، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله، إذ كان قد أوحي إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول الله ﷺ، وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به، والردة في الدين، وهو من أنواع السب.

وفيه الدلالة على أن مجرد الطعن على رسول الله ﷺ والوقيعة فيه يوجب القتل في الحال التي لا يقتل فيها لمجرد الردة، وإذا كان ذلك موجبًا للقتل استوى فيه المسلم والذمي، ولأن كل ما يوجب القتل سوى الردة يستوي فيه المسلم والذمي[(٢)].

٤- عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ﵁ فقلت: أقتله؟ فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٢٨/٤)، قال شيخ الإسلام عن قصة ابن أبي السرح: وهي مما اتفق عليه أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل. الصارم المسلول (ص١٠٩).

(٢) الصارم المسلول (ص١١٥-١١٩).

(٣) رواه أبو داود (١٢٩/٤-١٣٠)، وأحمد (٩/١)، والحاكم (٣٣٤/٤-٣٣٥)، قال ابن =

وفي هذا الحديث دليل على أن سبّه ﷺ حيًّا أو ميتًا يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم، وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي ﷺ جماعة من العلماء، منهم: أبو داود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم من العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد تضمن هذا الحديث خصيصتين لرسول الله ﷺ:

إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله.

والثاني: أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته، فكل من شتمه أو أغلظ في حقه؛ كان قتله جائزًا، بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد؛ لأن حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن(١).

٥- عن مجاهد قال: أُتِيَ عمر برجل سب النبي ﷺ، فقتله ثم قال عمر: من سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فاقتلوه(٢).

الأمر الثاني: حكم قبول توبته:

تقدم أن الإمام مالكًا -رحمه الله تعالى- يرى أنه لا يستتاب مسلمًا كان أو ذميًّا.

---

= تيمية: إسناده صحيح. الصارم المسلول (ص٩٣)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد: إسناده صحيح (١/١٧٦-١٧٩).

(١) الصارم المسلول (ص٩٤).

(٢) رواه حرب في مسائله كما في الصارم المسلول (ص٢٠١).

وقال في رواية: إلا أن يسلم الذمي.

وقال في رواية: إنها تقبل توبة المسلم.

والمشهور عنه: أن المسلم لا يستتاب -أي: لا تقبل توبته- ولا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد أخذه والقدرة عليه[(١)]، وهو الذي عليه أكثر العلماء.

ولا يعني هذا عدم صحة التوبة فيما بينه وبين الله، ولكن الذنب هنا تعلق فيه حق آدمي؛ فلا يسقط بالتوبة، فلا بد من إقامة الحد عليه.

قال شيخ الإسلام: إن صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تُسْقِطُ حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا، فإن من تاب من قتل أو قذف أو قطع طريق، أو غير ذلك فيما بينه وبين الله؛ فإن ذلك لا يُسقط حقوق العباد من القود، وحد القذف، وضمان المال، وهذا السب فيه حق لآدمي، فإن كانت التوبة يغفر له بها ذنبه المتعلق بحق الله وحق عباده، فإن ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة... إلى أن قال: إذا تقرر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله، وسقوط حق الرسول ﷺ بما أبدله من الإيمان به، الموجب لحقوقه لا يمنع أن يقيم عليه حد الرسول ﷺ إذا ثبت عند السلطان، وإن أظهر التوبة بعد ذلك، كالتوبة من جميع الكبائر الموجبة للعقوبات المشروعة؛ سواء كانت حقًّا لله أو حقًّا لآدمي، فإن توبة العبد فيما بينه وبين الله بحسب الإمكان صحيحة، مع أنه إذا ظهر عليه أقيم عليه الحد، وقد أسلفنا أن حق الرسول ﷺ فيه حق لله وحق لآدمي، وأنه

---

(١) انظر: الشفا (٢/١٠١٥-١٠٢٢).

من كلا الوجهين يجب استيفاؤه إذا رفع إلى السلطان، وإن أظهر الجاني التوبة بعد الشهادة[١].

وأما الذمي فأكثر الروايات عن الإمام مالك أنها لا تُقْبل توبته إلا أن يسلم، فإن أسلم لم يقتل[٢].

**وخُلاصة مذهب الأئمة في الذمي إذا سبّ ثم تاب ثلاثة أقوال:**

الأول: يُقتل بكل حال، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام مالك إذا تاب بعد أخذه، وهو وجه لأصحاب الشافعي.

الثاني: يقتل إلا أن يتوب بالإسلام، وهو ظاهر الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

الثالث: يقتل إلا أن يتوب بالإسلام، أو بالعودة إلى الذمة كما كان، وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي إلا أن يتأول، وعلى هذا فإنه يعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل[٣].

والأرجح الأول كما سيأتي بيانه في الأمر الثالث، والله أعلم.

الأمر الثالث: هل يقتل حدًّا أو كفرًا؟

أما إذا لم يُظهر التوبة ولم يَتُب، فيقتل كفرًا، لا خلاف في ذلك.

وأما إذا أظهر التوبة وتاب، فإنه يقتل حدًّا لا كفرًا، وهو المشهور عن الإمام مالك، وهو الذي عليه جمهور العلماء.

---

(١) الصارم المسلول (ص٣٩٣-٣٩٤).

(٢) انظر: الشفا (٢/١٠١٥-١٠٢٢).

(٣) الصارم المسلول (ص٣٠٦، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٧٣).

قال القاضي عياض: وبعد؛ فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدًّا لا كفرًا إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئه كما قدمنا، وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا القول، وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبًا من قبل نفسه؛ لأنه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود(١).

وأمّا على الرواية -وهي رواية الوليد بن مسلم- عن مالك ومن وافقه على ذلك، فقالوا: بأنه رِدّة، ويستتاب منها، فإن تاب نكل وإن أبى قتل، فحكم له بحكم المرتد المطلق.

قال القاضي: والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدمناه (٢).

قال شيخ الإسلام: جميع ما ذكرنا من الدلالات وإن دلت على وجوب قتله بعد إظهار التوبة فهي دالة على أن قتله حد من الحدود، وليس بمجرد الكفر، وهي دالة على هذا بطريق القطع لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسُّنة والإجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارئ، أو نقض العهد، وبين من سب الرسول ﷺ من هؤلاء، وإذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق إلا أن يكون حدًّا، وإذا ثبت أنه يقتل لخصوص السب لكونه حدًّا من الحدود -لا لعموم كونه كافرًا غير ذي عهد أو لعموم كونه مرتدًّا- فيجب ألا يسقط بالتوبة

(١) الشفا (٢/١٠١٥)، والصارم المسلول (ص٥١٧، ٥٢٥، ٥٢٧).

(٢) الشفا (٢/١٠٢٠، ١٠٢٣-١٠٤٠)، والصارم المسلول (ص٣٢٦).

والإسلام؛ لأن الإسلام والتوبة لا يسقطان شيئًا من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع إلى الإمام بالاتفاق.

وقد دلَّ القرآن على أن حد قاطع الطريق، والزاني، والسارق، والقاذف، لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد، ودلت السُّنة على مثل ذلك في الزاني وغيره.

ولم يختلف المسلمون -فيما علمناه- أن المسلم إذا زنى، أو سرق، أو قطع الطريق، أو شرب الخمر، فرفع إلى السلطان وثبت عليه الحد ببينة، ثم تاب من ذلك أنه تجب إقامة الحد عليه، إلا أن يظن أحد في ذلك خلافًا شاذًّا لا يعتد به، فهذه حدود الله، وكذلك لو وجب عليه قصاص، أو حد قذف، أو عقوبة سب لمسلم أو معاهد، ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه العقوبة.

وكذلك أيضًا لم يختلفوا -فيما علمناه- أن الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق، أو حد السرقة، أو قصاص، أو حد قذف، أو تعزير، ثم أسلم وتاب من ذلك؛ لم تسقط عنه عقوبة ذلك، وكذلك أيضًا لو زنى، فإنه إذا وجب عليه حد الزنا ثم أسلم لم يسقط عنه، بل يقام عليه حد الزنا عند من يقول بوجوبه قبل الإسلام، ويقتل حتمًا عند الإمام أحمد إن كان زِنًا نَقَضَ عهده.

هذا مع أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها، فيغفر للتائب ذنبه مع إقامة الحد عليه تطهيرًا له، وتنكيلًا للناس عن مثل تلك الجريمة، فتحصل بإقامة الحد المصلحة العامة – وهي: زجر الملتزمين للإسلام أو الصغار عن مثل ذلك الفساد – فإنه لو لم يقم الحد عند إظهار التوبة لم

يتأت إقامة حد في الغالب، فإنه لا يشاء المفسد في الأرض إذا أخذ أن يظهر التوبة إلا أظهرها، وأوشك كل من هَمّ بعظيمة من العظائم من الأقوال أو الأفعال أن يرتكبها، ثم إذا أحيط به قال: إني تائب.

ومعلوم أن ذلك لو درأ الحد الواجب لتعطلت الحدود، وظهر الفساد في البر والبحر، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كثير مصلحة، وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

ثم الجاني لو تاب توبة نصوحًا فتلك نافعة فيما بينه وبين الله، يغفر له ما سلف، ويكون الحد تطهيرًا وتكفيرًا لسيئته، وهو من تمام التوبة، كما قال ماعز بن مالك للنبي ﷺ: طهرني، وقد جاء تائبًا[1]، وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطإ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾[المجادلة: ٣]، فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين:

١- مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة، وهي أهم المصلحتين؛ فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء، وإنما كمال الجزاء في الآخرة، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال، وإن كان فيها مقاصد أخر، ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة.

٢- المصلحة الثانية: تطهير الجاني، وتكفير خطيئته، إن كان له عند

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣٥/١٢)، ومسلم (١٣٢٣/٣).

الله خير أو عقوبة، والانتقام منه إن لم يكن كذلك، وقد يكون زيادة في ثوابه ورفعة في درجاته.

ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والأهل والمال؛ فإنها تارة تكون كفارة وطهورًا، وتارة تكون زيادة في الثواب وعلوًّا في الدرجات، وتارة تكون عقابًا وانتقامًا.

لكن إذا تاب الإنسان سرًّا فإن الله يقبل توبته سرًّا، ويغفر له من غير إحواج له إلى أن يظهر ذنبه حتى يقام حده عليه، أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا به عند السلطان أو اعترف به هو عند السلطان؛ فإنه لا يطهره -مع التوبة بعد القدرة- إلا إقامته منه عليه، إلا أن في التوبة -إذا كان الحد لله وثبت إقراره- خلافًا سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[1].

وقال النبي ﷺ لما شفع إليه في السارقة: «تُطهَّر خيرًا لها»[2].

وقال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله في أمره»[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٣/٤)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣٨٣/٤)، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٨١/٤-١٨٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٣١٥/٣).

(٣) رواه أحمد (٧٠/٢)، وأبو داود (٣٠٥/٣)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٧/٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٢/١).

وقال: «من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله؛ فإنه من يُبْد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[(١)].

إذا تبين ذلك فنقول: هذا الذي أظهر سب رسول الله ﷺ من مسلم ومعاهد قد أتى بهذه المفسدة التي تضمنت -مع الكفر ونقض العهد- أذى الله ورسوله ﷺ، وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرمة المخلوقين والوقيعة في عرض لا يساوي غيره من الأعراض، والطعن في صفات الله وأفعاله، وفي دين الله وكتابه، وجميع أنبياء المؤمنين من عباده؛ فإن الطعن في واحدٍ من الأنبياء طعن في جميع الأنبياء، كما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١].

وطعن فيمن آمن بنبينا من الأنبياء والمؤمنين، والمتقدمين والمتأخرين... ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد إيمانه أو أمانه أنه لا يفعل ذلك، فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم امتنع أن يسقط بما يظهر من التوبة كما تقدم أيضًا[(٢)].

---

(١) رواه مالك في الموطَّأ مرسلًا (٨٢٥/٢)، وقد صح معناه من أحاديث أخرى. انظر التمهيد (٣٢١/٥- ٣٤٢).

(٢) الصارم المسلول (ص٤٣٠-٤٣٣).

## المبحث الثاني: موقف الإمام مالك من سب الملائكة والأنبياء والرسل غير نبينا محمد ﷺ

موقف الإمام مالك من سب سائر الأنبياء والملائكة كموقفه من سب نبينا محمد ﷺ، يُحكم عليه بما يُحكم على من سب رسول الله ﷺ.

قال مالك: من سب أحدًا من الأنبياء والرسل، أو جحد ما أُنزل عليه، أو جحد منهم أحدًا، أو جحد ما جاء به؛ فهو بمنزلة من سب رسول الله ﷺ، يُصنع فيه ما يصنع فيه هو؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال سبحانه: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

ثم قال تعالى على أثرها: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

وقال في سورة «النساء»: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ

وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١][(١)].

وقال أيضًا: من شتم الأنبياء أو أحدًا منهم أو تنقصه قُتل ولم يستتب، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم[(٢)].

وعن ابن المواز[(٣)] قال: أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يُسْتَتَب[(٤)].

وعن مطرف بن عبد الله[(٥)] أن الإمام مالكًا قال: من سب النبي ﷺ من المسلمين أو أحدًا من الأنبياء أو انتقصه؛ قتل، وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل، ولا يستتاب إلا أن يسلم قبل القتل[(٦)].

قال القاضي عياض: وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته، واستخف بهم أو كَذَّبهم فيما أَتَوْا به، أو أنكرهم وجحدهم، حكم نبينا ﷺ[(٧)]... وهذا الحكم فيمن اتفق على نبوته ورسالته.

قال شيخ الإسلام: والحكم في سب سائر الأنبياء -عليهم السلام- كالحكم في سب نبينا ﷺ، فمن سب نبيًّا مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين

(١) البيان والتحصيل (١٦/٤١٥).

(٢) الشفا (٢/١٠٩٧، ١٠٩٨).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) الشفا (٢/٩٣٧).

(٥) تقدم ذكره.

(٦) الصارم المسلول (ص٣١١)..

(٧) الشفا (٢/١٠٩٧).

المذكورين في القرآن أو موصوفًا بالنبوة – مثل أن يذكر في حديث أن نبيًّا فعل كذا أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل، مع العلم بأنه نبي، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق – فالحكم في هذا كما تقدم؛ لأن الإيمان بهم واجب عمومًا، وواجب الإيمان خصوصًا بمن قصه الله علينا في كتابه، وسبهم كفر ورِدّة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي[1].

ولكن ذنب سابّ نبينا ﷺ أعظم من ذنب ساب غيره من الأنبياء.

قال شيخ الإسلام: ولا ريب أن جرم سابّه أعظم من جرم سابّ غيره، كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابّهم كافر حلال الدم، وأما من اختلف فيه من الملائكة والنبيين، بمعنى أنه لم يرد نص قاطع في ذلك، فالذي يظهر أن هذا لا يكون الحكم في إنكاره أو التشكيك بذلك كالحكم فيمن قطع بأنه نبي أو ملك.

قال القاضي: فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه، ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء...، فليس الحكم في سابّهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه. إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر مَنْ تنقَّصَهم وآذاهم، ويؤدب بقدر حال المقول فيهم، لاسيما من عرفت صدّيقِيَّته وفضله منهم، وإن لم تثبت نبوته، وأما إنكار نبوتهم أو كون الآخر من الملائكة، فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٦٥).

العلماء في ذلك، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا، فإن عاد أُدّب، إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لأهل العلم، فكيف للعامة[(١)].

## المبحث الثالث: موقف مالك من سبّ أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ -رضي الله عنهن.

اختلف العلماء في حكم ذلك، هل حكم سبِّهن يكون كالحكم في سبِّ سائر الصحابة -رضي الله عنهم-، أو يكون كحكم من سبَّ الرسول ﷺ؛ لأن فيه أذى للنبي ﷺ.

فأمّا الحكم في عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- فيرى الإمام مالك أن من سبّها يقتل؛ لأنه مخالفة للقرآن كما تقدم أنه قال: من سبّ أبا بكر جلد، ومن سبّ عائشة قتل، قيل له: لِمَ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ١٧]، فمن عاد لمثله فقد كفر.

قال القاضي: ومعنى هذا -والله أعلم-: لما عَظُم سبّها كما عَظُم سَبّه، وكان سبّها سبًّا لنبيه، وقرن سبّ نبيه وأذاه بأذاه تعالى، وكان حكم مؤذيه تعالى القتل، كان مؤذي نبيه كذلك كما قدمناه[(٢)].

ومن العلماء من قيّد الحكم بالكفر والقتل على قذف عائشة -رضي

---

(١) الشفا (٢/١٠٩٩-١١٠١).

(٢) الشفا (٢/١١١٠).

الله عنها- فيما برأها الله منه، نقل شيخ الإسلام عن القاضي أبي يعلى أنه قال: من قذف عائشة فيما برأها الله منه كَفَرَ بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرّح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم(١).

وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣]. هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات خرج مخرج الغالب، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن(٢).

وأما من سب غير عائشة -رضي الله عنها- من أزواجه ﷺ - رضي الله عنهن - فهل الحكم فيه كحكم سب عائشة، أم كالحكم في سابِّ غيرهن من الصحابة؟ في ذلك قولان للعلماء:

**القول الأول**: إن سابهن كساب غيرهن من الصحابة كما سيأتي بيانه.

**القول الثاني**: أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة -رضي الله عنها-، والدليل على عموم ذلك في أزواج النبي ﷺ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣].

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٦٦)، وانظر: تفسير ابن جرير (١٨/١٠٣-١٠٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٧٦).

وأنها خاصة في أزواج النبي ﷺ في قول أكثر أهل العلم، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فسر سورة «النور»، فلما أتى على هذه الآية قال: هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصّة، وهي مبهمة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤ - ٥]، قال: فجعل لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فهمّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حُسْنِ ما فسر به(١).

وكذلك قال الضحاك وأبو الجوزاء وسلمة بن نشيط: إن المراد بالآية أزواج النبي ﷺ خاصة دون غيرهن من النساء(٢).

قال شيخ الإسلام: فقد بيّن ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يَقْذِف عائشة وأمهات المؤمنين، لِمَا في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الدّياثة وإظهار لفساد فراشه، فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيمًا، ثم قال: ووجه هذا ما تقدم من أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تُستوجب بمجرد القذف، فتكون اللام في قوله: ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ لتعريف المعهود، والمعهود هنا: أزواج النبي ﷺ؛ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٤/١٨).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٠٤/١٨)، وتفسير ابن كثير (٢٧٦/٣)، والصارم المسلول (ص٤٦-٤٧).

من وقع في أم المؤمنين عائشة، أو تقصير اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك، ويؤيد هذا القولَ أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات، قال في أول السورة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات، فلابد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات، وذلك -والله أعلم-؛ لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان؛ لأنهن أمهات المؤمنين، وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة، وعوام المسلمات إنما يُعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١١].

فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم، وقال: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]. فَعُلِمَ أن العذاب لا يمس كل من قذف، وإنما يمس من تولى كبره فقط.

وقال هنا: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣]، فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين ويعيب بذلك رسول الله ﷺ وتولى كبر الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أُبيّ.

قال: واعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضًا موافقة لتلك الآية؛ لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنّبي ﷺ فلعن صاحبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال ابن عباس: «ليس فيها توبة»؛ لأن

مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يُسْلِم إسلامًا جديدًا، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ، أو أذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة.

قال: ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت: فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أُبيّ بن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك[(١)].

قال: فثبت أنه ﷺ قد تأذى بذلك تأذيًا استعذر منه، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية: «مرنا نضرب أعناقهم، فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم»، ولم ينكر النبي ﷺ على سعد استئماره في ضرب أعناقهم، وقوله: «إنك معذور إذا فعلت ذلك»[(٢)]. اهـ.

وعلى هذا يترجح أن القول في سبّ سائر زوجات النبي ﷺ كالقول في سب عائشة -رضي الله عنها-[(٣)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٨/٤٨٧)، ومسلم (٤/٢١٣٣-٢١٣٤).

(٢) الصارم المسلول (ص٤٦-٤٩).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٨/١٠٥)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٧٦).

## المبحث الرابع: سبّ وشتم الصحابة –رضي الله عنهم– وموقف مالك منه

تقدم الكلام على وجوب محبة الصحابة، والترضي عنهم، والاعتراف بفضلهم، والتأسي به؛ لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ، فمحبتهم من محبته، وبغضهم من بغضه. ولذلك جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسُّنة الدالة على تحريم سبهم وشتمهم، والوعيد لمن فعل ذلك:

**أما من الكتاب:**

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وأدنى أحوال الساب أن يكون مغتابًا.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٤- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وغير ذلك من الآيات.

**وأما من السُّنة:**

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك

مد أحدهم ولا نصيفه»[(١)].

٢- وعن عطاء بن أبي رباح مرسلًا قال: قال النبي ﷺ: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله، فعليه لعنة الله»[(٢)].

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسبوهم»[(٣)].

وقد جاء عن السلف ما يدل على هذا المعنى من تعظيم سب الصحابة وشتمهم وكراهة الإقامة في المكان الذي يحصل فيه سبٌّ أو شتم لهم، فعن أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: «لا ينبغي الإقامة بأرض يكون فيها العمل بغير الحق والسب للسلف»[(٤)].

وروي عن غيره من السلف نحو من ذلك:

فعن مغيرة بن شباك قال: «بلغ عليًّا أن ابن الأسود ينتقص أبا بكر وعمر، فدعا به ودعا بالسيف، فقال: فهم بقتله، فَكُلِّم فيه فقال: لا يساكنني ببلد أنا فيه، فنفاه إلى الشام، وقيل: المدائن»[(٥)].

وعن مغيرة قال: «تحول جرير بن عبد الله وحنظلة وعدي بن حاتم

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢١/٧)، ومسلم (١٩٦٧/٤).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السُّنة، قال الألباني: إسناده مرسل صحيح (٤٨٣/٢).

(٣) رواه مسلم (٢٣١٧/٤).

(٤) ذكره ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٥٤).

(٥) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١٢٦٤/٧).

من الكوفة إلى قرقيسياء[١]، وقالوا: لا نقيم ببلد يُشْتَمُ فيها عثمان»[٢].

وعن أبي إسحاق الهمداني قال: «شَتْمُ أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله -عز وجل-: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وروي مثله عن إبراهيم النخعي[٣].

وعن طلحة بن مصرف قال: «كان يقال: بغض بني هاشم نفاق، وبغض أبي بكر وعمر نفاق، والشاك في أبي بكر كالشاك في السُّنة»[٤].

وقد روي عن غير واحد من السلف نحو من هذه الأقوال[٥].

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزير؛ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وقد قال ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلومًا»[٦]، وهذا مما لا نعلم فيه خلافًا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السُّنة والجماعة؛ فإنهم

---

(١) قَرْقيسياء: بلد على نهر الخابور بين الحيرة والشام، في الجانب الشرقي من الفرات. معجم البلدان (٣٢٨/٤)، والروض المعطار (ص٤٥٥).

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١٢٦٥/٧).

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٢/٧، ١٢٦٦).

(٤) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٦/٧).

(٥) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦١/٧-١٢٧٠)، والصارم المسلول (ص٥٦٦-٥٧٩).

(٦) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٩٨/٥).

مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول[(١)].

وأما الإمام مالك -رحمه الله تعالى- فله في الحكم على من سب الصحابة -رضي الله عنهم- روايتان:

الأولى: وهي المشهورة عنه:

أ- أن من شتم النبي ﷺ قُتل، ومن شتم أصحابه أُدّب[(٢)].

ب- وقال أيضًا: من شتم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ: أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالًا شديدًا[(٣)].

جـ- وقال هشام بن عمار[(٤)]: قال مالك: «من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لِمَ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ١٧]، فمن عاد لمثله فقد كفر»[(٥)].

---

(١) انظر: الصارم المسلول (ص٥٧٨).

(٢) الشفا (٩٥٤/٢)، والصارم المسلول (ص٥٦٩).

(٣) الشفا (١١٠٨/٢)، ومناقب مالك للزواوي (ص١٤٣).

(٤) هشام بن عمّار السلمي، الإمام أبو الوليد، خطيب دمشق، ومقرئها، ومحدثها، وعالمها، صدوق مكثر، له ما ينكر، مات سنة ٢٤٥هـ. لسان الميزان (٣٠٢/٤)، والتقريب (ص٥٧٣).

(٥) تفسير القرطبي (٢٠٥/١٢)، والشفا (١١٠٩/٢)، والصارم المسلول (ص٥٦٦)، =

الثانية: تكفير من سب الصحابة –رضي الله عنهم–:

١– قال أبو عروة – رجل من ولد الزبير –[(١)]: كنا عند مالك بن أنس، فذكروا رجلًا ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]. فقال مالك: «من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية»[(٢)].

٢– وقال ابن كثير: ومن هذه الآية انتزع مالك – رحمة الله عليه – في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة –رضي الله عنهم–، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة –رضي الله عنهم– فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء –رضي الله عنهم– على ذلك[(٣)].

٣– قال القرطبي: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله،

---

= ومناقب مالك للزواوي (ص١٤٤).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/١٢٧)، وذكره كل من: القرطبي في تفسيره (١٦/٢٩٦–٢٩٧)، وابن كثير في تفسيره (٤/٢٠٤)، والبغوي في تفسيره (٤/٢٠٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٢٠٤).

فمن نقص واحدًا منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين[١].

٤- وقال الهيثمي مثل قول ابن كثير وزاد: وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية، وذكر موافقة الشافعي وجماعة من الأئمة لمالك في القول بتكفيرهم[٢].

وقال أحمد بن حنبل: قال مالك -رحمه الله- : «الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس له سهم - أو قال: نصيب - في الإسلام»[٣]، ليس لمن انتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق.

وفي رواية: عن معن بن عيسى[٤] قال: سمعت مالكًا يقول: «ليس لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق، قد قسم الله الفيء على ثلاثة أصناف فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

(١) تفسير القرطبي (٢٩٧/١٢).

(٢) الصواعق المحرقة (ص٢١٠).

(٣) رواه الخلال في السُّنة (ص٤٩٣)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنة (رقم ١٩١)، وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٦٢).

(٤) تقدم ذكره.

﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فإنما الفيء لهؤلاء الثلاثة الأصناف»(١).

٥- عن عبد الله بن سوار العنبري(٢) قال: قال مالك: «من تنقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم تلا الآيات من قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧ - ١٠]، قال: فمن تنقصهم أو كان في قلبه غل، فليس له في الفيء حق»(٣).

قال ابن كثير: ما أحسن ما استنبط الإمام مالك -رحمه الله- من هذه الآية الكريمة أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾(٤)، ثم ذكر قول عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «أُمروا

---

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (١٢٦٨/٧-١٢٦٩)، وذكره القاضي عياض في الشفا (١١١١/٢)، وترتيب المدارك (٤٦/٢-٤٧).

(٢) عبد الله بن سوّار بن عبد الله بن قدامة العنبري، أبو السوار، البصري القاضي، ثقة، مات سنة ٢٢٨هـ. التقريب (ص٣٠٧)، والسير (٤٣٤/١٠).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٧/٦)، وذكره البغوي في تفسيره (٣٢١/٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٣٩/٤).

بالاستغفار لأصحاب رسول الله ﷺ فسبوهم، ثم قرأت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[(١)]».

وقال القرطبي عن هذه الآية: هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة؛ لأنه جعل لمن بعدهم حظًّا في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحدًا منهم أو اعتقد فيه شرًّا أنه لا حق له في الفيء، روي ذلك عن مالك وغيره[(٢)].

٦- وقال مصعب الزبيري[(٣)]، وعبد الله بن نافع[(٤)]: دخل هارون المسجد فركع، ثم أتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه، ثم أتى مجلس مالك، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، قال له مالك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك: هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق؟ قال: لا، ولا كرامة ولا مسرة، قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ فمن عابهم فهو كافر، ولا حق لكافر في الفيء[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/٣٣٩)، وهو في صحيح مسلم بدون ذكر الآية (٤/٢٣١٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/٣٢).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) تقدم ذكره.

(٥) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٢/٤٦-٤٧).

وقد جاء عن الإمام مالك -رحمه الله- بيان علة أخرى في تكفير الروافض، وهو أن سبهم والقدح بهم كسبّ رسول الله ﷺ والقدح به، حيث قال: إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه، حتى يقال: رجل سوء، ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين، أو كما قال[1].

أقوال أهل العلم في حكم سب الصحابة -رضي الله عنهم-:

اختلف السلف - رحمهم الله - في الحكم على من سب الصحابة رضي الله عنهم، فمنهم من ذهب إلى تأديب وتعزير من سبهم أو شتمهم، ومنهم من ذهب إلى تكفيره وقتله، ومنهم من اختلفت الرواية عنه تبعًا لاختلاف القول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

القول الأول: من ذهب إلى تأديبه وعقابه بالحبس أو الضرب.

١- إحدى الروايتين عن مالك وأحمد.

٢- إسحاق بن راهويه.

٣- ابن أبي موسى.

٤- عمر بن عبد العزيز.

٥- عاصم الأحول، وغيرهم من التابعين[2].

قال عبد الملك بن حبيب: من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٨٠).

(٢) انظر: اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧/١٢٦١-١٢٦٦)، والصارم المسلول (٥٦٧-٥٦٩).

والبراءة منه أُدّب أدبًا شديدًا، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ(١).

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا قتل من سب من بعد النبي ﷺ، وقال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة: إن كان مستحلًّا لذلك كفر، وإن لم يكن مستحلًّا فسق ولم يكفر؛ سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم(٢).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- أن رجلًا أغلظ لأبي بكر - وفي رواية: شتمه - فقال له أبو برزة: أقتله؟ فانتهره، وقال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ(٣).

٢- أن أبا بكر ﷺ كتب إلى المهاجر بن أبي أمية: إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود(٤).

٣- أن الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين، فجعل الأول ملعونًا في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٦٩).

(٢) الصارم المسلول (ص٥٦٩).

(٣) تقدم تخريجه في حكم شتم النبي ﷺ .

(٤) ذكر ذلك سيف بن عمر التميمي في كتاب «الردة والفتوح» عن شيوخه كما في الصارم المسلول (ص٢٠٠).

مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل، وإنما موجب للعقوبة في الجملة، فتكون عليه عقوبة مطلقة، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل.

٤- قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[1].

ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر؛ لأن بعض من كان على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كان ربما سب بعضُهم بعضًا، ولم يكفر أحد بذلك، ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم، فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[2].

القول الثاني: من ذهب إلى قتل من سب الصحابة وكفر الرافضة:

١- إحدى الروايتين عن مالك وأحمد.

٢- محمد بن يوسف الفريابي.

٣- أحمد بن يونس.

٤- أبو بكر بن هانئ.

٥- عبد الله بن إدريس.

٦- الحسن بن الحسن.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٠١/١٢)، ومسلم (١٣٠٢/٣-١٣٠٣).

(٢) الصارم المسلول (ص٥٧٩).

٧- أبو بكر عبد العزيز.

٨- الإمام الشافعي.

٩- أبو عبيد القاسم بن سلام[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وصرح جماعة من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان، وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم[٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

لأصحاب هذا القول أدلة من القرآن والسُّنة، وآثار الصحابة وأفعالهم:

**فأما من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾[الفتح: ٢٩].

وجه الدلالة: إذا كان الكفار يغاظون بهم، فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاء كفرهم إلا كفر؛ لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر.

---

(١) انظر: السُّنة للخلال (٤٩٣، ٤٩٨، ٤٩٩)، اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٦٦/٧-١٢٧٠)، والصارم المسلول (ص٥٦٩-٥٧٠).

(٢) الصارم المسلول (ص٥٧٠).

يوضح ذلك أن قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب؛ لأن الكفر مناسب أن يغاظ صاحبه، فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر، قال عبد الله بن إدريس الأزدي الإمام: ما آمن أن يكونوا قد ضارعوا الكفار -يعني: الرافضة- لأن الله تعالى يقول: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾[(١)].

**أما من السُّنة:**

١- عن علي رضي الله عنه قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي إليّ أنه: لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»[(٢)].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»[(٣)].

٣- عن البراء وأنس أن النبي ﷺ قال في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»[(٤)].

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٧٩)، وانظر: تفسير القرطبي (١٦/٢٩٦ - ٢٩٩)، وابن كثير (٤/٢٠٣-٢٠٥).

(٢) رواه مسلم (١/٨٦).

(٣) رواه مسلم (١/٨٥).

(٤) رواه مسلم (١/٨٥).

٤- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر»(١).

ومن آثار الصحابة -رضي الله عنهم-:

١- عن مغيرة بن شباك الضبي قال: «بلغ عليًّا أن عبد الله بن الأسود ينتقص أبا بكر وعمر، فهمّ بقتله، فَكُلِّمَ فيه، فقال: لا يساكنني ببلد أنا فيه، فنفاه إلى الشام»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يظهر عن علي رضي الله عنه أنه يريد قتل رجل إلا وقتله حلال عنده، ويشبه -والله أعلم- أن يكون إنما تركه خوف الفتنة بقتله، كما كان النبي ﷺ يمسك عن قتل بعض المنافقين(٣).

٢- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: «قلت لأبي: لو أتيت برجل يسب أبا بكر ما كنت صانعًا؟ قال: أضرب عنقه، قلت: فعمر؟ قال: أضرب عنقه»(٤).

٣- عن ابن أبي ليلى قال: تدارءوا في أبي بكر وعمر، فقال رجل من عطارد: عمر أفضل من أبي بكر، فقال الجارود: بل أبو بكر أفضل منه، قال: فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه قال: فجعل يضربه ضربًا بالدرة حتى شغر برجليه،

---

(١) رواه مسلم (١/٨٦).

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٧/١٢٦٤).

(٣) الصارم المسلول (ص٥٨٤).

(٤) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٧/١٢٦٤).

ثم أقبل إلى الجارود فقال: إليك عني، ثم قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا وكذا، ثم قال عمر: من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري[(١)].

٤- عن علقمة بن قيس: «خطبنا علي على هذا المنبر فذكر ما شاء أن يذكر، ثم قال: ألا إنه بلغني أن ناسًا يفضلوني على أبي بكر وعمر، ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبت فيه، ولكني أكره العقوبة قبل التقدم، من أتيت به من بعد مقامي قد قال شيئًا من ذلك فهو مفتر، عليه ما على المفتري، ثم قال: إن خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي -رضي الله عنهما- يجلدان حد المفتري من يفضّل عليًّا على أبي بكر وعمر، أو من يفضل عمر على أبي بكر - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب - علمًا بأن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير[(٣)].

تفصيل القول في حكم سب الصحابة -رضي الله عنهم-:

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٥٧٩/٢).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٥٨٨/٢)، وابن أبي عاصم في السُّنة، قال محققه الألباني: حديث حسن (٤٨٠/٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٣٩٦/٧).

(٣) الصارم المسلول (ص٥٨٦)، وانظر ما نقله اللالكائي من أقوال السلف في الرافضة الذين يدينون بسب الصحابة -رضي الله عنهم- في باب: سياق ما روي في مخازي الروافض الذين يسبون أصحاب رسول الله ﷺ ويتدينون بذلك وكفرهم وما نقل من حماقاتهم وترّهاتهم. اعتقاد أهل السُّنة (١٤٥٣/٨-١٤٦٤).

يمكن تفصيل القول في كيفية الحكم على من يسب الصحابة –رضي الله عنهم– بالكفر أو عدمه بالنظر إلى العبارة تصدر من الساب، وبالنظر إلى اعتقاد الساب لما يتلفظ به أو عدمه؛ لأن من السب سبًّا لا يحكم بكفر صاحبه، ومنه من لا شك بكفر صاحبه، ومنه ما هو متردد الحكم فيه بين الكفر وعدمه، ولذلك أقول:

١- من سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك -فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

٢- من اقترن بسبه دعوى أن عليًّا إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، أو من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضع عشرة نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب ولا شك في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا، فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الآية التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفارًا أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه

يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم.

٣- أما من لعن وقبّح مطلقًا، فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد[١].

(١) الصارم المسلول (ص٥٨٦-٥٨٧)، وانظر: الشفا (٢/١٠٦٨، ١٠٧٢)، والصواعق المحرقة للهيتمي، وإلقام الحجر للسيوطي.

## الفصل الثاني: في الساحر وحكمه عند الإمام مالك

السحر لغة: صرف الشيء عن حقيقته ووجهه إلى غيره، تقول العرب: ما سحرك عن وجه كذا وكذا، أي: ما صرفك، وقيل في معنى قوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]، أي: أنى تصرفون(١)؟

وفي معنى قوله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»(٢)؛ أي: أن منه ما يَصْرِفُ قلوب السامعين، وإن كان غير حق(٣).

وقيل: إن أصله من الخفاء، ولذلك سمي السُّحُورُ لكونه يقع خفيًّا في آخر الليل، وسميت الرئة السُّحَرُ: لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]. أي: أَخْفَوْا عنهم عملهم(٤).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك، فقيل: هو عَزَائِمْ ورقى وعُقَد تؤثر في الأبدان فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه(٥)، كما قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

---

(١) تفسير ابن جرير (١٨/٤٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٩٨٦)، والبخاري من طريق مالك ، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٢٣٧).

(٣) النهاية لابن الأثير (٢/٣٤٦)، ولسان العرب (٤/٣٤٨).

(٤) تفسير ابن كثير (١/١٤٧).

(٥) الكافي لابن قدامة (٤/١٦٤).

وقيل: هو كلام مؤلف يُعَظَّمُ فيه غير الله تعالى، وتُنْسَبُ إليه فيه المقادير والكائنات(١)، وقيل غير ذلك(٢)، وإنما اختلفت تعريفات العلماء نظرًا لتعدد أنواعه.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافًا متباينًا(٣).

**حكمه:**

يرى الإمام مالك -رحمه الله- أن الساحر من المسلمين كافر بالله، يُقْتَلُ ولا يُسْتَتَاب كالزنديق(٤).

وروى مالك في «الموطَّأ» عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣١/١).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٤٥٩/١-٤٦١)، وفتح الباري (٢٢٢/١٠).

(٣) أضواء البيان (٤٤٤/٤).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٤٧/٢)، وابن كثير في تفسيره (١٤٧/١)، وابن حجر في فتح الباري (٢٣٦/١٠)، والهيتمي في الزواجر (١٠٤/٢)، وفي الإعلام بقواطع الإسلام (٣٩٢/٢).

(٥) الموطَّأ (٨٧١/٢)، وسيأتي تخريجه وتصحيحه.

قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله – تبارك وتعالى – في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فأرى أن يقتل، ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه[(١)].

وقال ابن المواز: من قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر بالله، فإذا سحر هو بنفسه فإنه يُقتل ولا يُستتاب، والسحر كفر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وقال مالك: هو كالزنديق إذا عمل السحر هو بنفسه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقد أمرت حفصة بجارية لها سحرتها أن تُقتل فقُتلت[(٢)].

ونقل القرطبي عن مالك أنه قال: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبًا قبل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما، والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك هذان[(٣)].

هذا في الساحر من المسلمين، أما ساحر الذمة فاختلف القول فيه عن

(١) الموطَّأ (٨٧١/٢).

(٢) البيان والتحصيل (٤٤٣/١٦).

(٣) تفسير القرطبي (٤٩/٢).

مالك، فروي عنه عدم التفريق بينهما، وأن حكم ساحر الذمة كحكم ساحر المسلمين، وروي عنه أن ساحر الذمة يختلف حكمه عن ساحر المسلمين.

قال ابن القاسم[(١)]: أخبرني ابن أبي زنبر[(٢)] أن رجلًا جاء إلى مالك فقال: أرأيت الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه؟ قال: إن أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل، وهو بمنزلة من شتم النبي ﷺ من النصارى، إن أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل[(٣)].

وقال القرطبي: وقال مالك: لا يُقتل إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جنى، ويُقْتل إن جاء منه ما لم يُعاهد عليه، وقال ابن خويز منداد: فأما إن كان ذميًّا فقد اختلفت الرواية عن مالك، فقال مرة: يُستتاب وتوبته الإسلام، وقال مرة: يُقتل وإن أسلم....

وقال مالك أيضًا في الذمي إذا سحر: يُعَاقب، إلا أن يكون قتل بسحره، أو أحدث حدثًا فيؤخذ منه بقدره[(٤)].

وبقول الإمام مالك بكفر الساحر وقتله بدون استتابة قال جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم: عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) البيان والتحصيل (١٦/٤٤٣).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٤٩)، وفتح الباري (٦/٢٧٧) (١٠/٢٢٤-٢٣٦).

أحمد في رواية، وأبو حنيفة[(١)].

وأما الإمام الشافعي فقال: إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر مثلما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته كفر، ولم ير القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر، وبه قال ابن المنذر ورواية لأحمد[(٢)].

وفي رواية للشافعي: لا يُقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل، وقد لا يقتل، وأنه سحره، وأنه مات، لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله، لا على عاقلته[(٣)].

وقال أيضًا باستتابته، وأنه إن تاب قُبلت توبته وخلي سبيله، واستدل بما يلي:

١- بالقياس؛ أي: قياس الساحر على المشرك؛ لأن ذنب الساحر لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب، وتقبل توبته، فكذلك الساحر وعلمه بالسحر لا يمنع توبته.

٢- قياسه على ساحر أهل الكتاب إذا أسلم؛ ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم[(٤)].

---

(١) الفتاوى (٢٩/٣٨٤)، بشرح الطحاوية (ص٥٩٨)، وفتح الباري (١٠/٢٢٤)، وتيسير العزيز الحميد (ص٣٤١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/١٤٧)، وتيسير العزيز الحميد (ص٣٣٥).

(٣) فتح الباري (١٠/٢٣٦).

(٤) تيسير العزيز الحميد (ص٣٤٣)، وانظر: الزواجر (٢/١٠٤)، والإعلام بقواطع الإسلام =

**الأدلة:**

أدلة من قال بكفر الساحر[1]:

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

الأدلة من السنة:

١- عن ابن مسعود ﵁ قال: «من أتى كاهنًا أو ساحرًا فصَدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»[2].

---

= للهيتمي (ص٤٠٣)، وتفسير ابن كثير (١/١٤٧)، وفتح الباري (١٠/٢٣٦).

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٢٢١)، وتيسير العزيز الحميد (٣٣٤-٣٣٥)، وفتح المجيد (٣١٤-٣١٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢/٢٧٠)، والكبير (١٠/٩٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٤٤٣)، قال المنذري: إسناده جيد موقوفًا، الترغيب والترهيب (٤/٣٦)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة، مجمع الزوائد =

٢- وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «السحر»[(١)].

٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من تطير أو تُطُير له، أو تكهن أو تُكُهِّن له، أو سَحر أو سُحِر له، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»[(٢)].

هذه أدلة من قال بكفر الساحر وهو الذي عليه الأكثر، وقول الشافعي -رحمه الله- لا يخالف الجمهور؛ لأن السحر لا يمكن أن يتأتى بدون شرك؛ لأنه من قِبَل الشياطين، ولا يحصل السحر إلا بعبادتهم، وعبادة الكواكب[(٣)].

**الأدلة على قتل الساحر من غير استتابة:**

١- عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كلّ ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر[(٤)].

---

= (١١٨/٥)، وقال ابن كثير في تفسيره: إسناده صحيح، وله شواهد (١٤٣/١)، وجود سنده الحافظ ابن حجر وقال: مثله لا يقال بالرأي، أي: له حكم الرفع. فتح الباري (١٧٦/١٠)، وانظر: غاية المرام للألباني (ص١٧٦).

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٣/٥)، ومسلم (٩٢/١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٦٢/١٨)، قال المنذري: إسناده جيد، الترغيب والترهيب (٣٣/٤)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة. مجمع الزوائد (١١٧/٥)، وحسنه الألباني في غاية المرام (ص١٧٦).

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص٣٣٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩/١٠، ١٨٠، ١٨١)، وأحمد (١٩٠/١-١٩١)، =

٢- عن جندب الخير الأزدي: «حد الساحر ضربة بالسيف»[(١)].

٣- عن الحسن، أن أميرًا من أمراء الكوفة دعا ساحرًا يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندبًا فأقبل بسيفه واشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تراعوا، إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان فقال: بئس ما صنعا، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف[(٢)].

٤- ما جاء أن حفصة -رضي الله عنها- -زوج النبي ﷺ- قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت[(٣)].

---

= وأبو داود (١٦٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨)، قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: إسناده حسن. تيسير العزيز الحميد (ص٣٢٤)، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح (١٢٣/٣)، انظر: الرسالة للشافعي (ص٤٣٢)، وأصله في صحيح البخاري بدون ذكر قتل السحرة، انظر فتح الباري (٦/٢٥٧-٢٦١)، وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٦٤١/٣).

(١) رواه مرفوعًا الترمذي في سننه وضعفه، وقال: والصحيح عن جندب موقوفًا (٦٠/٤)، وممن ضعفه مرفوعًا وصححه موقوفًا الذهبي في الكبائر (ص٣٣)، وابن حجر في فتح الباري (٢٣٦/١٠)، وابن كثير في تفسيره (١٤٤/١).

(٢) رواه الحاكم (٣٦١/٤)، قال الألباني: هذا إسناده موقوف صحيح إلى الحسن. السلسلة الضعيفة (٦٤٢/٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغًا: (٨٧١/٢)، ووصله عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (ص٤٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨)، وسنده صحيح كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، انظر تيسير العزيز الحميد (ص٣٤٣).

هذه أدلة الجمهور القائلين بكفر الساحر وقتله من غير استتابة، والتي تبين منها أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يستتيبوا السحرة؛ لأن علم السحر لا يزول بالتوبة، وأمّا ما ذهب إليه الشافعي من أنه يُستتاب فإن تاب قُبلت توبته، فإنه استدل بما يلي:

أولًا: بالقياس، قال: لأن ذنب الساحر لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته، فكذلك الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع التوبة، وكذلك قياسه على ساحر أهل الكتاب إذا أسلم.

ثانيًا: استدل بما ذكره تعالى في كتابه عن سحرة فرعون[1]، قال تعالى: ﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ۝١٢٠ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٢١ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٠ - ١٢٢] .

والصواب ما عليه الجمهور من أنه يقتل من غير استتابة لما تقدم ذكره من الأدلة وفعل الصحابة، ولأنه لو كانت الاستتابة واجبة لفعلوها أو بينوها.

وأما ما استدل به الشافعي -رحمه الله- فيجاب عنه بما يلي:

أولًا: أما قياس الإمام الشافعي الساحر على المشرك فلا يصح؛ لأن الساحر أكثر فسادًا وتشبيهًا من المشرك.

ثانيًا: وأما قياسه على ساحر أهل الكتاب فكذلك لا يصح؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٣٦-١٣٧)، وتيسير العزيز الحميد (ص٣٤٢-٣٤٣)، وفتح المجيد (٣٢٣).

وهذا الخلاف إنما هو في إسقاط الحد عنه بالتوبة، أما فيما بينه وبين الله؛ فإن كان صادقًا قُبلت توبته، وليس هناك ما يحول بين العبد وبين ربه(١).

أما فيما يتعلق بالذمي والحكم عليه بالقتل، فقد تقدم أن لمالك -رحمه الله- عدة روايات يمكن تلخيصها بما يلي:

١- إن حكمه حكم الساحر المسلم، وهما روايتان عن ابن وهب وابن خويز منداد.

٢- إن أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل، وأنه بمنزلة من شتم النبي ﷺ من النصارى، إن أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل، وهو رواية ابن القاسم عن ابن أبي زنبر.

٣- لا يقتل إلا أن يقتل بسحره، ويضمن ما جنى، ويُقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه.

فأما الرواية الأولى فدليل ذلك ما تقدم من الأدلة على قتل الساحر المسلم بدون استتابة وأنها عامة.

وأما الرواية الثانية، فيظهر من قول مالك أنه قاسه على شاتم النبي ﷺ من النصارى، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك(٢).

وأما الرواية الثالثة، فيبدو أن دليلها هو أن النفس بالنفس، وأنه إذا لم يحصل من سحره قتل فإنه لا يقتل؛ لأنه كافر، فالحكم فيه لا يتغير إلا إن كان

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد (٣٤٣).

(٢) انظر: من (ص٤١٩-٤٣٦).

في ذلك عهد، واستدل على هذا القول بعدم قتل النبي ﷺ للبيد اليهودي(١).

وقد روى البخاري عن ابن شهاب أنه سئل: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ من أهل العهد قَتْلٌ؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صُنِعَ له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب(٢).

قال الحافظ بن حجر: قال ابن بطال: لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخييل، وهذا كما تقدم أن عفريتًا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى.

قال ابن حجر: ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم(٣).

وقال القرطبي: لا حجة على مالك من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين، حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»(٤).

والذي عليه الجمهور: أن ساحر أهل الذمة لا يقتل ولكن يعاقب، إلا

---

(١) انظر: فتح الباري (٢٧٦/٦)، وتفسير ابن كثير (١٤٨/١).

(٢) تفسير ابن كثير (١٤٧/١)، وقصة سحر لبيد للنبي ﷺ ، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٣٦/١٠-٢٣٧).

(٣) فتح الباري (٢٧٧/٦).

(٤) فتح الباري (٢٣١/١٠).

إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثًا فيؤخذ به[(١)].

وخلاصة القول في حكم السحر: أنه إذا اشتمل على قول أو فعل يقتضي الكفر؛ كدعوى علم الغيب أو استخدام الشياطين أو نحو ذلك، فهو كفر، ويقتل الساحر لذلك.

وأما إذا تجرد من ذلك كسحر التدخين والشعوذة والأدوية المضرة، فهذا معصية وكبيرة من الكبائر، وإنما حكم الجمهور على الساحر بالكفر؛ لأن السحر غالبًا لا يكون إلا كفرًا كما دلت النصوص، ولذلك قالوا بحقيقة السحر.

قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا[(٢)].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - بعد أن ذكر قول الجمهور وقول الشافعي -: وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك، وليس كذلك، بل لا يتأتى السحر الذي من قِبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشياطين والكواكب، ولهذا سماه الله كفرًا ... ثم ذكر أن السحر بالأدوية والتدخين لا يكون كفرًا ولكن حرام، ويعزر فاعله تعزيرًا بليغًا لمضرته.

ونقل عن بعض أصحاب أحمد قولهم بكفر الساحر، إلا أن يكون

---

(١) فتح الباري (٦/٢٧٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٤/١٧٦)، وانظر: سنن الترمذي (٤/٦٠)، والمنتقى للباجي (٧/١١٦-١١٨).

سحره بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر[(١)].

وفي رواية: فأمّا من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل، ويعزر بما يردعه[(٢)].

وقال الهيتمي: ومن المكفرات أيضًا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، فإن خلا من ذلك كان حرامًا لا كفرًا، فهو بمجرده لا يكون كفرًا ما لم ينضم إليه مكفر[(٣)].

وقال الحافظ بن حجر تعليقًا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾: وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر، ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها، وهو التعبد للشياطين أو الكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلًا[(٤)].

وبهذا يعلم أن السلف لم يختلفوا في تكفير الساحر، وإنما اختلافهم فيمن عمل أعمالًا تشابه السحر، أو يطلق عليها أنها سحر وليست سحرًا حقيقيًّا.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٣٣٥)، وانظر: فتح المجيد (ص٣١٦).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٣٩٥).

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٣٤٩).

(٤) فتح الباري (١٠/٢٢٤)، وانظر: الكبائر للذهبي (ص٣٢-٣٥)، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢/٩٩-١٠٨)، والإعلام بقواطع الإسلام (ص٣٩١-٣٩٧)، وعقيدة السلف للصابوني (ص٩٦)، وشرح الطحاوية (ص٥٩٨-٥٩٩)، ومعارج القبول للحكمي (١/٥١٢-٥٢٢)، والفتاوى (٢٩/٣٨٤-٣٨٥) (٣٥/٢٧١-٢٧٢)، والمغني لابن قدامة (٨/١٥٠-١٥٦)، ونيل الأوطار للشوكاني (٧/١٧٦-١٧٧).

## الفصل الثالث: في الفرق الضالة: أهل البدع والأهواء والكلام وموقف الإمام مالك - رحمه الله تعالى- منهم

الفرق الضالة أهل البدع والأهواء والكلام: هم الذين يتكلمون في الدين بما تمليه عليهم عقولهم، وما تميل إليه نفوسهم وأهواؤهم، ولا يعتمدون على ما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، كالخوارج، والرافضة، والقدرية، والمرجئة، وما تفرع منهم من أهل البدع، الذين يجادلون في الاعتقاد، كالكلام في الله وأسمائه وصفاته، وما أشبه ذلك من أمور العقيدة التي يجب الإيمان والتسليم بها، من غير جدال أو نزاع أو اختلاف.

قال الشاطبي: سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم؛ فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم.

فردوا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة بعقولهم(١)، وأساءوا الظن بما صح عن النبي ﷺ، وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيرًا من أمور الآخرة وأحوالها، من الصراط والميزان، وحشر الأجساد، والنعيم والعذاب الجسمي، وأنكروا رؤية الباري، وأشباه ذلك، بل صيروا العقل شارعًا، جاء

---

(١) انظر: أمثلة على رد الأحاديث الصحيحة في شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٧٣)، وشفاء العليل (ص٢٥)، وفتح الباري (٣٠/٣).

الشرع أو لا، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل... إلى غير ذلك من الشناعات[1].

وقد ذم الله التفرق، وبرّأ رسوله ﷺ منه، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] .

أي: أن كل من فارق دين الله وكان مخالفًا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلفوا فيه ﴿وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ أي: فرقًا؛ كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات؛ فإن الله قد برّأ رسوله ﷺ مما هم فيه[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال الشاطبي: قال بعض علمائنا: صاروا فرقًا لاتباع أهوائهم، وبمفارقة الدين تشتت أهواؤهم فافترقوا، وهو قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ ثم برأه الله منهم بقوله: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وهم أصحاب البدع، وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله ﷺ، قال: ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا ولا صاروا شيعًا؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم

---

(١) الاعتصام (٢/١٧٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٩٦).

من اجتهاد إلى الرأي والاستنباط من الكتاب والسُّنة فيما لم يجدوا فيه نصًّا، واختلف في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين؛ لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به[(١)].

وقد أخبر الرسول ﷺ أن الافتراق سيقع في هذه الأمة، وأن هذه الفرق كلها على ضلال، إلا من كان على ما كان عليه ﷺ وأصحابه، فقال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»[(٢)].

ولهذا كان يخشى على أمته ﷺ من الضلال الناتج عن اتباع الهوى، وكان يقول: «إن مما أخشى عليكم بعدي بطونكم، وفروجكم، ومضلات الأهواء»[(٣)].

ولذلك كان يدعو بهؤلاء الدعوات:«اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأهواء، والأدواء»[(٤)].

وإنني أقول كما قال رسول الله ﷺ: اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأهواء، والأدواء.

---

(١) الاعتصام (٢/٢٣١-٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السُّنة، وقال محققه الألباني: إسناده صحيح (١٢/١)، ورواه أحمد (٤/٤٢٠-٤٣٣).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السُّنة، وقال محققه الألباني: إسناده صحيح (١٢/١)، ورواه الترمذي (٥/٥٧٥).

وقد تقدم بيان المنهج الصحيح الذي كان عليه السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بما فيهم الإمام مالك -رحمه الله- .

وتقدم كذلك بيان موقف السلف بما فيهم الإمام مالك من البدع والكلام والأهواء، وسأبين هنا موقف الإمام مالك -رحمه الله تعالى- من هذه الفرق، وحكمه على كل فرقة بعينها.

## المبحث الأول: الخوارج وموقف الإمام مالك منهم

الخوارج: فرقة من الفرق الإسلامية، كان أول خروجهم على أمير المؤمنين -الخليفة الراشد- علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين جرى التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما-، وكان مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء ومفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسُّنة عنهم، وتفقهوا معهم، فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا بالذنوب دماءهم، وكان خروجهم -فيما زعموا- تغييرًا للمنكر، وردًّا للباطل، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل(١).

**ألقابهم:**

ولهم ألقاب خمسة عُرفوا بِهَا على مر التاريخ:

١- الخوارج: وهذا أشهرها، وسُموا بذلك لخروجهم على كل إمام، واعتقادهم أن ذلك فريضة عليهم، لا يسعهم المقام في طاعته حتى يخرجوا

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٢/٢٣)، وفتح الباري (٢٨٣/١٢-٢٨٥).

ويتخذوا لأنفسهم دار هجرة.

٢- المارقة: وهذا اللقب مأخوذ من قوله ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»(١).

٣- الحرورية: ولقبوا بذلك؛ لاجتماعهم بقرية حروراء - موضع بالنهروان - بعد خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤- المحكمة: وسموا بذلك؛ لقولهم بعد التحكيم: لا حكم إلا لله، بدعوى أن الحكم الذي صدر من الحكمين إنما هو حكم رجال.

٥- الشراة: سموا بذلك لأنهم قالوا: شرينا أنفسنا من الله، نقاتل في سبيل الله، وذهبوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾[التوبة: ١١١]. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧](٢).

وينقسم الخوارج إلى عشرين فرقة تفرعت من أصل ثمان فرق، وهي:

١- المحكمة الأولى. ٢- الأزارقة.

٣- النجدات. ٤- البيهسية.

٥- العجاردة. ٦- الثعالبة.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٨٣)، ومسلم (٢/٧٤٦-٧٤٧)، وسيأتي بتمامه.

(٢) انظر: كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم الرازي (٢٧٦-٢٨٢)، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١٢٧-١٢٨).

٧- الإباضية. ٨- الصفرية.

والباقون فروعهم.

وهذه الفرق تختلف فيما بينها في بعض العقائد، وتتفق في بعضها الآخر، ويجمعهم ثلاثة أمور:

١- تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالتحكيم.

٢- تكفير مرتكبي الذنوب، والحكم عليهم بالخلود في النار، إلا النجدات منهم فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر، على معنى أنه كافر نعمة ربه لا كافر حقيقة.

٣- وجوب الخروج على الإمام الجائر[1].

وقد كتب في أخبارهم عدد من العلماء منهم: الطبري في «تاريخه»[2]، والمبرد في كتابه: «الكامل في اللغة والأدب»[3]، وابن كثير في: «البداية والنهاية»[4]، وغيرهم.

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١٨٦-٢٣١)، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي (٥١-٥٨، ١٦٧-١٧٥)، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (٢٤، ٧٤، ١١٣)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٥/٥١-٥٦)، والتبصير في الدين لأبي المظفر الإسفراييني (٤٥-٦٢)، والملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤-١٣٨).

(٢) تاريخ الأمم والملوك (٣/١٠٩-١٢٥) (٢/١٢١-١٩٨).

(٣) (٢/١٢١-١٩٨).

(٤) (٧/٣٠٤-٣٤٧).

وتواترت الأحاديث الصحيحة في وصفهم عن النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه، خرجها مسلم في «صحيحه»، وخرج البخاري منها غير وجه[1].

وسأذكر شيئًا من هذه الأحاديث الصحيحة الواردة في وصفهم:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»[2].

٢- وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سئل عن الحرورية، قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة -ولم يقل: منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم — أو: حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتمارى في الفوق هل علق به من الدم شيء»[3].

٣- وزاد في رواية: أنه ﷺ قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»[4].

---

(١) الفتاوى (٣/٣٤٩).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٨٣)، ومسلم (٢/٧٤٦-٧٤٧).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٨٣)، ومسلم (٢/٧٤٣-٧٤٤).

(٤) رواه مسلم (٢/٧٤٢-٧٤٣).

وفي رواية: أنه ﷺ قال: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[١].

وفي رواية: أنه ﷺ قال: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق»[٢].

قال أبو سعيد الخدري في إحدى روايات الحديث: أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه[٣].

وجاء وصفهم في رواية أبي ذر أنه ﷺ قال: «هم شر الخلق والخليقة»[٤].

موقف مالك من الخوارج:

يمكن تصنيف الأقوال الواردة عن الإمام مالك في موقفه من الخوارج والحكم عليهم إلى قسمين:

الأول: الحكم في قتالهم.

الثاني: الحكم في تكفيرهم.

١ - أما الحكم في قتالهم:

فلم يختلف قول مالك وأصحابه في قتالهم إذا اعتزلوا المسلمين وأظهروا

---

(١) رواه مسلم (٢/٧٤١-٧٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢/٧٤٥).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٩٠)، ومسلم (٢/٧٤٤-٧٤٥).

(٤) رواه مسلم (٢/٧٥٠).

مخالفتهم، وظهر منهم الإفساد في الأرض، وَأَبَوْا التوبة والرجوع[^١].

قال مالك: الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا[^٢].

وقال ابن القاسم[^٣]: قال مالك في الحرورية وما أشبههم أنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلًا، فهذا يدلك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل وهم يريدون قتاله ويَدْعون إلى ما هم عليه، دُعُوا إلى الجماعة والسُّنة، فإن أبوا قتلوا[^٤].

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي[^٥]: «رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين»، وهو من باب الفساد في الأرض، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على الكفر[^٦].

ومفهوم هذه الأقوال: أنهم إن خرجوا على إمام عدل، وأحدثوا الفساد بالدعوة إلى ما هم عليه، أو بالاعتداء على المسلمين، فيستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا.

---

(١) المدونة (٤٧/٢)، والشفا للقاضي عياض (١٠٥١/٢).

(٢) المدونة (٤٨/٢).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) المدونة (٤٨/٢).

(٥) تقدم ذكره.

(٦) التمهيد (٢٣٨/٤)، (٣٣٧/٢٣-٣٣٨)، وذكره القاضي في الشفا (١٠٥٥/٢-١٠٥٦).

وهذا ما فعله علي بن أبي طالب ﷺ مع الخوارج، وبه قال عدد من أئمة السلف، وهذا بيانه:

لما خرج الخوارج على علي بن أبي طالب ﷺ بعد التحكيم ونزلوا مكانًا يقال له: حروراء، أرسل إليهم عليّ بن عباس -رضي الله عنهما- فناظرهم، فرجع كثير منهم معه[١]، ثم خرج إليهم علي ﷺ فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة، ثم أشاعوا أن عليًّا تاب من الحكومة، ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليًّا فخطب وأنكر ذلك، فَتَنَادَوْا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال علي: «كلمة حق أريد بها باطل»[٢].

فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: ألا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادًا[٣]، وخرجوا شيئًا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر -لرضاه بالتحكيم- ويتوب، ثم راسلهم أيضًا فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت -وكان واليًا لعلي على بعض تلك البلاد- ومعه سرية وهي حامل، فقتلوه وبقروا بطن سريته عن

(١) روى المناظرة بطولها ابن عبد البر في جامع العلم (٢/١٠٣-١٠٤).

(٢) رواه مسلم (٢/٧٤٩)، وانظر: تاريخ الطبري (٣/١١٤-١١٥).

(٣) رواه الطبري في تاريخه (٣/١١٤-١١٥).

ولد، فبلغ عليًّا، فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان[(١)].

وفي رواية: أن عليًّا لما أرسل إليهم ابن عباس ليناظرهم ورجع بعضهم وبقي آخرون- بعث إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا، فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دمًا حرامًا، ولا تقطعوا سبيلًا، ولا تظلموا أحدًا، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب، قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام[(٢)].

وفي رواية: أن عليًّا قال لأصحابه: لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثًا.

هذا ما فعله علي بن أبي طالب ﷺ معهم، وأمّا غيره من السلف: فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج: «بالكف عنهم ما لم يسفكوا دمًا حرامًا أو يأخذوا مالًا، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي»[(٣)].

وفي رواية أنه قال: إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحدًا، ولا قطع سبيل من سبيل المسلمين؛ فليذهبوا حيث شاءوا، وإن كان رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة[(٤)].

---

(١) رواه الطبري في تاريخه (٣/١١٩)، وانظر: فتح الباري (١٢/٢٨٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٥٢)، وانظر: فتح الباري (١٢/٢٩٦).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٩٩).

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٣٦)، وانظر: أصول السُّنة لابن أبي زمنين (٣/١٠٨٣-١٠٨٤).

وقال عبد الملك بن جريج: قلت لعطاء بن أبي رباح: ما يحل في قتال الخوارج؟ قال: «إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن»(١).

ومقتضى صنيع البخاري في «صحيحه» قريب من هذا، حيث قال: «باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم»(٢)، أي: بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم.

قال ابن عبد البر: هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وجمهور أهل الفقه، وكثير من أهل الحديث.

وقال: أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك(٣).

فتبين مما ذكرت من أقوال السلف أن الخوارج لم يقاتلوا بمجرد بدعتهم

---

(١) فتح الباري (١٢/٢٩٩).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٨٢).

(٣) التمهيد (٢٣/٣٣٨-٣٣٩)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٧/١٦٩-١٧٠).

إلا عندما ظهر منهم القتال والفساد، وهذا دليل على أنهم ليسوا بكفار أو مرتدين كما سيأتي بيانه.

٢- أما الحكم في تكفيرهم: فاختلف قول مالك وأصحابه في ذلك:

١- قال أشهب بن عبد العزيز(١): سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بِهَا أحدهما»(٢)، قال: أرى ذلك في الحرورية، فقلت: أتراهم بذلك كفارًا؟ قال: لا أدري ما هذا؟(٣).

قال ابن رشد: وقول مالك: «أرى ذلك في الحرورية» يحتمل أن يريد بذلك أن الحرورية التي تكفر المسلمين بالذنوب من القول تبوء بذلك إما بالكفر على التأويل الأول، إن كانت تعتقد أن الإيمان الذي عليه المسلمون كفرًا، وإمَّا بالإثم على التأويل الثاني، إن كانت لا تعتقد إيمان المسلمين كفرًا، وهذا هو الأظهر، ويحتمل أن يريد أن من يكفر الحرورية من المسلمين يبوء بإثم ذلك إن لم يكونوا كفارًا بما يعتقدونه، وقد قال مالك في هذه الرواية لما قيل له: أتراهم بذلك كفارًا؟ قال: لا أدري؟(٤).

٢- قال في «المدونة»: قيل لمالك: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم؟

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) رواه مالك في الموطَّأ (٢/٩٨٤)، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٥١٤)، ومسلم (١/٧٩).

(٣) التمهيد (١٧/١٥)، البيان والتحصيل (١٨/٣٤١)، والجامع (ص١٢٥).

(٤) البيان والتحصيل (١٨/٣٤٢)، وانظر: فتح الباري (١٠/٤٦٦).

قال: لا، وقال مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى ألا يصلى عليهم[١].

٣- قال في «العتبية»: سئل مالك عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية[٢] فقال: ما أحبه، فقيل: فالسكنى معهم في بلادهم؟ فقال: ترك ذلك أحب إليّ[٣].

٤- عن ابن وهب عن مالك: وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع -القدرية وغيرهم- فقال: لا أرى أن يصلى خلفهم[٤].

٥- روى ابن وهب عن مالك: من صلى خلف أهل البدع فلا إعادة عليه[٥].

٦- قال ابن وهب: قيل لمالك: أرأيت من صلى خلفهم فريضة؟ فقال: ما أحب أن أبلغ ذلك كله، أرأيت لو صلى خلفهم سنين؟

قال في «المعيار»: فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة خلفهم ابتداء، فإن صلى فروي عنه.

٧ - التوقف.

٨ - وروي عنه أنه لا يعيد[٦].

---

(١) (١٨٢/١) (٤٨/٢).

(٢) الواصلية: فرقة من المعتزلة وهم أصحاب واصل بن عطاء إمام هذه الفرقة. انظر الملل والنحل (٤٦/١).

(٣) البيان والتحصيل (٤٤٣/١).

(٤) السير (٦٧/٨).

(٥) المعيار المعرب (٣٣٨/٢)، وانظر: أصول السُّنة لابن أبي زمنين (ص٨٠٩-٨١٠).

(٦) منع الإمام مالك وغيره الصلاة خلف أهل البدع والأهواء، وهو من باب الهجر، =

وأشار أيضًا إلى أن الإمام مالكًا لا يرى تكفير أهل البدع من الخوارج وغيرهم، قال: إن أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج، بتحكيمهم على الله بأنه لا يكون منه فيمن خالفهم إلا تخليدهم في النار، إذ كانوا قد كفروا من خالفهم واستحلوا دمه؛ فسمتهم الصحابة وجماعة المسلمين الخوارج؛ أي: عن سبيل الجماعة وسنة الإسلام؛ لأنهم لم يقطعوا مواريثهم، ولا أبانوا نساءهم منهم، ولا أبرزوا قبورهم عن قبور المسلمين، ولا أحكامهم عن أحكامهم، قال: ثم احتمل ذلك بعدهم مالك وأهل بلده[1].

هذا ما روي عن مالك في الحكم ، ويظهر أنه ليس فيه التصريح بالكفر، ولهذا اختلف الناقلون عنه في التكفير وعدمه على حد فهمهم لهذه سجنهم حتى يظهر إقلاعهم، وتستبين توبتهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ[2]، قال: وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في جميع أهل الأهواء، قال: وبه فسر قول مالك

= لا أن صلاتهم باطلة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور، منهم من أطلق الإذن، ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا، وألا يقدموا في الصلاة على المسلمين. منهاج السُّنة النبوية (١/٦٣).

(١) المعيار المعرب (٢/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) صبيغ بن عسل رجل كان يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر بن الخطاب، وأمر بهجره حتى أظهر التوبة، انظر اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٤/٦٣٥).

في «الموطَّأ»، وما رواه عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا[١].

قال: واختلفت الروايات عن مالك في أهل الأهواء عمومًا، قال: وروي عنه أيضًا: أهل الأهواء كلهم كفار، ثم ذكر أن اختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم من أسباب اضطراب أصحابه في الحكم في تكفيرهم أو عدمه[٢].

ولعل من الأسباب التي جعلت الإمام مالكًا -رحمه الله- لا يصرح في القول بأنهم كفار، هو أن الأحاديث الواردة في وصف الخوارج ليست مصرحة بتكفيرهم.

ولهذا اختلف السلف والخلف في القول بتكفيرهم وعدمه إلى ثلاثة أقوال:

١- فريق كفرهم.

٢- فريق لم يكفرهم.

٣- فريق توقف.

**القول الأول:**

قال جماعة من أهل العلم: إن الخوارج الذين خرجوا على الإمام وأظهروا الفتنة والفساد ومرقوا من الدين مروق السهم من الرمية؛ فإنهم كفار مخلدون في النار.

---

(١) انظر: الموطَّأ (٢/٩٠٠).

(٢) الشفا (٢/١٠٥١-١٠٦١).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح حديث الخوارج: الصحيح أنهم كفار؛ لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد». وفي لفظ: «ثمود»، وكل منهما إنما هلك بالكفر، ولقوله: «هم شر الخلق»، ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى»، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحق بالاسم منهم[(١)].

وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين: تقي الدين السبكي، فقال في فتاويه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح... قال: ويؤيد القول بتكفيرهم حديث: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، وفي لفظ مسلم: «من رمى مسلمًا بالكفر أو قال: عدو الله، إلا حار عليه»، قال: وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع[(٢)].

وقال القرطبي: يؤكد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد -يعني: قوله ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء». الحديث- قال: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث[(٣)].

---

(١) عارضة الأحوذي (٣٨/٩).

(٢) (٥٦٩/٢-٥٧١، ٥٧٧).

(٣) فتح الباري (٢٩٩/١٢-٣٠٠).

**القول الثاني**: عدم تكفيرهم:

ذهب أكثر علماء السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى أن الخوارج فساق، ولم يخرجوا من الإسلام، وإنما فُسّقوا بتكفيرهم المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك بالنظر إلى مفهوم الروايات السابقة في حكمه بقتالهم من أجل فسادهم في الأرض، لا أن القتال من أجل أنه يكفرهم.

وهذا هو رأي علي بن أبي طالب ﵁ كما تقدم، وذلك أنه لم يقاتلهم ابتداءً بمجرد خروجهم ومخالفتهم وتكفيرهم للمسلمين، ولو كان يرى تكفيرهم لسارع إلى قتالهم.

وأيضًا فقد صرح علي بن أبي طالب ﵁ بعدم كفرهم، وذلك أنه لما سئل عن قتال أهل النهروان أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا فحاربناهم، وقاتلونا فقاتلناهم[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد أن ذكر هذه الرواية ورواية

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من طرق عن غير واحد من التابعين عن علي بن أبي طالب ﵁ (٢/٥٤٣-٥٤٤ رقم ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣)، وذكر هذه الروايات باختصار ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٣٥)، ونقل هذه الروايات بنصها شيخ الإسلام في منهاج السُّنة (٥/٢٤١-٢٤٣).

أخرى بنحوها-: الحديث الأول وهذا الحديث صريحان في أن عليًّا قال هذا القول في الخوارج الحرورية أهل النهروان، الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في ذمهم والأمر بقتالهم، وهم يكفرون عثمان وعليًّا ومن تولاهما، فمن لم يكن معهم كان عندهم كافرًا، ودارهم دار كفر، فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم[1].

وقال ابن أبي زمنين: اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء، فمنهم من قال: إنهم كفار مخلدون في النار، ومنهم من لا يبلغ بهم الكفر ولا يخرجهم عن الإسلام، ويقول: إن الذين هم عليه فسوق ومعاصي، إلا أنها أشد المعاصي والفسوق، قال: وهذا مذهب مشائخنا بالأندلس والذي يعتقدونه فيهم، وكانوا يقولون: لا يواضع أحد منهم الكلام والاحتجاج، ولكن يعرف برأيه رأي السوء ويستتاب منه، فإن تاب وإلا قتل، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، من رواية عبد الله بن ذكوان أنه قال: خرجت الحرورية بالعراق في خلافة عمر بن عبد العزيز وأنا يومئذٍ بالعراق مع عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فكتب إلينا عمر بن عبد العزيز يأمرنا أن ندعوهم إلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلما أعذر في دعائهم كتب إليه أن قاتلهم...

وروي عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول: إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال،

---

(١) منهاج السُّنة (٥/٢٤٣).

ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود.

وقال ابن القاسم في أهل الأهواء مثل القدرية والإباضية: يستتابون، أظهروا ذلك أم أسروه، فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم؛ لتحريفهم كتاب الله، وخلافهم جماعة المسلمين؛ والتابعين لرسول الله ﷺ ولأصحابه، قال: وبهذا عملت أئمة الهدى، وقد قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: الرأي فيهم أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت رقابهم، ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون، إلا أنهم قتلوا لرأيهم رأي السوء[(١)].

وقال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله: «يتمارى في الفوق»؛ لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام لم يخرج منه إلا بيقين[(٢)].

وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام[(٣)].

---

(١) أصول السُّنة لابن أبي زمنين (١٠٨٣/٣-١٠٨٦).

(٢) فتح الباري (٣٠٠/١٢).

(٣) فتح الباري (٣٠٠/١٢).

قال القاضي عياض: وممن روي عنه القول الآخر بترك تكفيرهم: علي بن أبي طالب[١]، وابن عمر، والحسن البصري، وهو رأي جماعة من الفقهاء والنظار والمتكلمين، قال: واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة أهل حروراء، ومن عرف بالقدر ممن مات منهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، وجري أحكام الإسلام عليهم[٢].

**القول الثالث**: التوقف:

وهو رواية لمالك كما تقدم أنه سئل عن الحرورية: أتراهم بذلك كفارًا؟ قال: لا أدري ما هذا؟

وروى ذلك الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن الحرورية والمارقة: يكفرون؟ قال: اعفني من هذا، وقل كما جاء في الحديث[٣].

وروي ذلك عن أبي بكر الباقلاني، وأبي المعالي الجويني، والغزالي.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا قولًا يؤدي إلى الكفر.

---

(١) قال ابن عبد البر: روى حكيم بن جابر، وطارق بن شهاب، والحسن، وغيرهم، عن علي -بمعنى واحد- أنه سئل عن أهل النهروان: أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة، فعموا وصموا، وبغوا علينا، وحاربونا، قاتلونا، فقاتلناهم. التمهيد (٢٣/٣٣٥).

(٢) الشفا (٢/١٠٥٥).

(٣) السنة (ص١٤٦ رقم ١١٢)، وانظر: الفتاوى (٧/٥٠٧، ١٢/٤٨٦).

وقال أبو المعالي: إن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين.

وقال أبو حامد الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلًا[(١)].

وخلاصة القول: أن الإمام مالكًا لم يحكم على الخوارج بالكفر من أجل بدعتهم، فأما نهيه عن الصلاة خلفهم فهو من باب هجر أهل البدع، وهو من الهجر المشروع، وأما جوابه عن قوله ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» بأن ذلك في الحرورية، فليس معنى ذلك تكفيرهم لأمرين:

١- أنه لما سئل: أتراهم بذلك كفارًا؟ قال: لا أدري ما هذا.

٢- أن المعنى الصحيح للحديث: أن المقول له: «يا كافر» إن كان كافرًا كفرًا شرعيًّا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن كذلك فقد احتمل إثم هذه الكلمة قائلُها، فالحديث فيه النهي والتحذير من أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام.

قال ابن عبد البر: والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر -أهل السنة والجماعة- النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع.

---

(١) الشفا (٢/١٠٥٧-١٠٥٨)، وفتح الباري (١٢/٣٠٠)، وانظر: الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي، ضمن كتاب الزواجر (٢/٣٤٠-٣٤٧).

ثم قال: والمعنى في قوله: «فقد باء بها أحدهما» يريد أن المقول له: يا كافر، إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك؛ لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك، فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر[(١)].

وأما رأي الإمام مالك بقتلهم بعد استتابتهم فذلك من أجل فسادهم في الأرض، لا من أجل أنه يرى كفرهم، وهذا ما قال به عدد من أئمة السلف من الصحابة والتابعين كما بينا ذلك، من أنهم لم يحكموا بكفرهم، وهذا هو القول الصحيح في الخوارج وفي غيرهم من أهل البدع والأهواء.

قال الشاطبي: وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع علي في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم عليّ ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من

(١) التمهيد (١٧/١٤، ٢٢)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٢/٤٩-٥٠)، وفتح الباري (١٠/٤٦٦-٤٦٧).

بدل دينه فاقتلوه»[١]؛ ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف بين المسألتين، وأيضًا فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين، وعمر بن عبد العزيز أيضًا لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي رضي الله عنه ولم يعاملهم معاملة المرتدين، ومن جهة المعنى: إنا وإن قلنا: إنهم متبعون الهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفارًا؛ إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عنادًا، وهو كفر، وأما من صدّق الشريعة ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغًا يظن به أنه متبع للدليل بمثله، لا يقال أنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل بالجملة، وأيضًا فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السُّنة على الجماعة من طلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة[٢].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦/١٤٩، ١٢/٢٦٧).

(٢) الاعتصام (٢/١٨٦-١٨٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء، وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب ﷺ: إن لكم علينا ألا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم بالفيء، ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالًا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام.

ثم قال: وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء؛ فإنهم بغاة على جميع المسلمين، سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدءون المسلمين بالقتال، ولا يندفع شرهم إلا بالقتال، فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق؛ فإن أولئك إنما مقصودهم المال، فلو أعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرضون لبعض الناس، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسُّنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن، ومع هذا فقد صرح علي ﷺ بأنهم مؤمنون ليسوا كفارًا ولا منافقين.

ثم قال: ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج: أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر ﷺ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري[1].

(١) نجدة بن عامر الحنفي الحروري، من رءوس الخوارج، زائغ عن الحق، قتله أصحابه =

ثم قال: وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم: «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيل من قتلوه»(١).

أي: أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا فالصحابة –رضي الله عنهم– والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة(٢).

## المبحث الثاني: الرافضة وموقف الإمام مالك منهم

الرافضة: فرقة من الشيعة ظهرت وعُرفت في أواخر خلافة هشام بن عبد الملك سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين ومائة، واختلف في سبب تسميتهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم سُموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين، وذلك أن الشيعة قالوا له: ما قولك –يرحمك الله– في أبي بكر وعمر؟

---

= سنة ٦٩هـ، أحوال الرجال للجوزجاني (ص٣٥)، والملل والنحل للشهرستاني (١٢٢/١)، والميزان للذهبي (٢٤٥/٤).

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن (٢٢٦/٥).

(٢) منهاج السُّنة (٢٤١/٥-٢٤٨).

فقال: غفر الله لهما، ما سمعت أحدًا من أهل بيتي تبرأ منهما، وأنا لا أقول فيهما إلا خيرًا، فرفضوه وانصرفوا عنه، ونقضوا بيعته وتركوه[(١)].

الثاني: أنهم سُموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-[(٢)].

الثالث: أنهم سُموا بذلك لرفضهم الإسلام[(٣)].

وكل الأقوال منطبقة عليهم، فهم رفضوا إمامة زيد بن علي، ورفضوا إمامة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، ورفضوا الإسلام؛ لأن رفضهم لم يتوقف على رفض إمامة أبي بكر وعمر، بل على رفض أكثر الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة، فرفضهم والتبرؤ منهم رفض للإسلام.

وقد بقي مع زيد بن علي فئة منهم فَسُمُّوا زيدية وأولئك رافضة، ولم يكن قبل ذلك الوقت اسم الرافضة معروفًا، وقيل: إنهم كانوا يسمون بالخشبية؛ لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب كما روي عن الشعبي قوله: «ما رأيت أحمق من الخشبية».

ومن عقائدهم الفاسدة:

١- القول بأحقية علي رضي الله عنه بالإمامة والخلافة، وهذا سبب تبرئهم من أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

٢- تكفير جل أصحاب الرسول ﷺ وجواز سبهم والقول بردتهم،

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٧١/٩)، ومنهاج السُّنة (٣٥/١) والملل والنحل للشهرستاني (١٥٥/١).

(٢) مقالات الإسلاميين (١٦/١).

(٣) اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (١٧٨/١).

ووجوب التبرؤ من الشيخين.

٣- القول بالتقية، ومعناها: أن يظهر ما لا يبطن، وَيَدَّعُون أن سكوت علي ﷺ عن المطالبة بأحقيته بالإمامة كان تقية.

٤- الاعتقاد بأن القرآن الكريم الموجود بأيدي المسلمين ناقص ومحرف.

هذه بعض أصولهم التي يعتقدونها، ولهم غير ذلك كثير على اختلاف فيما بين فرقهم(١).

قال ابن بطة: وأما الرافضة فأشد الناس اختلافًا وتباينًا وتطاعنًا، فكل واحد منهم يختار مذهبًا لنفسه يلعن من خالفه عليه ويكفر من لم يتبعه... ثم ذكر بعض ما يتفقون عليه من العقائد، ثم قال: ولولا ما نؤثره من صيانة الذي أعلى الله أمره وشرف قدره ونزهه أن يخلط به نجاسات أهل الزيغ وقبيح أقوالهم ومذاهبهم التي تقشعر الجلود من ذكرها، وتجزع النفوس من استماعها، وينزه العقلاء ألفاظهم وأسماعهم عن لفظها؛ لذكرت من ذلك ما فيه عبرة للمعتبرين، ولكنه قد روي عن طلحة بن مصرف -رحمه الله- قال: لولا أني على طهارة لأخبرتكم بما تقوله الروافض(٢).

وفي كل ما يعتقده الروافض لا يستندون في ذلك إلى القرآن أو إلى السنة أو إلى الإجماع، بل عمدتهم في ذلك الكذب والنفاق الذي يسمونه تقية.

---

(١) راجع مقالات الإسلاميين (١٦-٦٤)، والتنبيه والرد على أهل البدع للملطي (ص٣٥-٣٩، ١٤٨-١٥٥)، والفرق بين الفرق للبغدادي (٢٩-٧٢)، والملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٦-١٩١).

(٢) الإبانة الكبرى (٢/٥٥٦-٥٥٧)، وانظر: اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٧/١٢٦٩).

قال شيخ الإسلام: فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرة بطريق النظر والمناظرة ومعرفة الأدلة وما يدخل فيها من المنع والمعارضة، كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها، وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب، بل بالإلحاد، وعلماؤهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحيى(١)، وهشام بن محمد بن السائب(٢)، وأمثالهما من المعروفين بالكذب عند أهل العلم، مع أن أمثال هؤلاء هم من أجلّ من يعتمدون عليه في النقل، إذ كانوا يعتمدون على من هو في غاية الجهل والافتراء ممن لا يذكر في الكتب ولا يعرفه أهل العلم بالرجال، وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب(٣).

قال أشهب بن عبد العزيز(٤): سئل مالك عن الرافضة، فقال: «لا

---

(١) أبو مخنف لوط بن يحيى الكوفي، قال ابن عدي: شيعي محترق، وقال الذهبي: إخباري تالف لا يوثق به، توفي سنة ١٥٧هـ. الكامل لابن عدي (٢١١٠/٦)، والميزان للذهبي (٤١٩/٣-٤٢٠).

(٢) هشام بن محمد بن السائب الكلبي، قال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة، مات سنة ٢٠٤هـ. الميزان للذهبي (٣٠٤/٤-٣٠٥).

(٣) منهاج السنة (٥٨/١-٦٠)، وانظر: الفصل لابن حزم (١٤٩/٤-١٨٠).

(٤) تقدم في تلاميذ مالك (ص٤٥).

تكلمهم ولا ترو عنهم؛ فإنهم يكذبون»[١].

وعن حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: «ما أحد أشهد على الله بالزور من الرافضة»[٢].

وقال يزيد بن هارون: «يكتب عن كل مبتدع -إذا لم يكن داعية- إلا الرافضة فإنهم يكذبون»[٣].

وقال شريك: «احمل العلم عن كل من لقيته إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينًا»[٤].

والكذب عند الرافضة أمر يتعمدونه للنيل من الإسلام وأهله، ولذلك كانت التقية أصلًا من أصولهم الفاسدة، قال شيخ الإسلام: وأمّا الرافضة فأصل بدعتهم زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب كثير فيهم، وهم يقرون بذلك، حيث يقولون: ديننا التقية، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق، ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة، ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق، فهم في ذلك كما قيل: رمتني بدائها وانسلت؛ إذ ليس في المظهرين للإسلام أقرب إلى النفاق، والردة منهم، ولا يوجد المرتدون والمنافقون في طائفة أكثر مما يوجد فيهم، واعتبر ذلك بالغالية من النصيرية وغيرهم، وبالملاحدة الإسماعيلية وأمثالهم.

---

(١) رواه أبو حاتم الرازي كما في منهاج السُّنة (٦٠/١).

(٢) تقدم في موقف مالك من الرواية عن المبتدع.

(٣) تقدم في موقف مالك من الرواية عن المبتدع.

(٤) تقدم في موقف مالك من الرواية عن المبتدع.

ولذلك ذمهم السلف أكثر من ذمهم لغيرهم من أهل البدع والأهواء[(١)].

قال مالك: «شر الطوائف: الروافض»[(٢)].

قال محمد بن يوسف الفريابي: «ما أرى الرافضة والجهمية إلا زنادقة»[(٣)].

وسئل الإمام أحمد عن السلام على الرافضي، فقال: لا يُسلم عليه ولا يرد عليه السلام، وفي رواية قال: لا تكلمهم[(٤)].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام، فما رأيت أوسخ وسخًا ولا أقذر قذرًا ولا أضعف حجة ولا أحمق من الرافضة[(٥)].

وقال مصعب: أخبرني أبي قال: سمعت المهدي يقول: ما فتشت رافضيًّا إلا وجدته زنديقًا[(٦)].

وأمّا ما يتعلق بتكفيرهم فقد روي عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه كفرهم، وقد تقدم تفصيل ذلك في حكم سب الصحابة -رضي الله عنهم-، وقد كفرهم بعض السلف لسبهم الصحابة - رضي الله تعالى عنهم-، ومنهم من رأى قتلهم، وبعضهم رأى أنه من الكبائر، وقد تقدم التفصيل في حكم السب، ومتى يكون كفرًا، ومتى يكون دون ذلك[(٧)].

---

(١) منهاج السنة (١/٦٨ – ٦٩).

(٢) ذكره التلمساني في نفح الطيب (٥/٣٠٧).

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٨/١٤٥٧).

(٤) رواه الخلال في السنة (ص٤٩٤).

(٥) رواه الخلال في السنة (ص٤٩٩).

(٦) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧/١٢٦٧).

(٧) انظر: موقف مالك من شتم الصحابة –رضي الله عنهم-، وانظر السنة للخلال (ص٤٨٩-٥٠٠)، واعتقاد أهل السنة للالكائي (٧/١٢٦١-١٢٧٠).

## المبحث الثالث: القدرية وموقف الإمام مالك منهم

**القدرية**: اسم أطلقه أهل السنة والجماعة على الذين ينفون أن الله شاء أعمال العباد وأرادها منهم، كما ينفون أنه خالق أفعال العباد، فينكرون عموم المشيئة، وعموم الخلق(١).

وإلى ذلك أشار الإمام مالك -رحمه الله تعالى- لما سئل عن القدرية قال: سألت أبا سهيل(٢) فقال: هم الذين يقولون: «إن الاستطاعة إليهم، إن شاءوا أطاعوا، وإن شاءوا عَصَوْا»(٣).

وعن ابن وهب(٤) أن مالكًا ذكر بأن القدرية هم الذين يقولون: «إن الله لم يخلق المعاصي»(٥).

وهذا لا يعني أنهم يقرون بأن الله خلق الطاعة، ولكن لأن الشبهة التي وقعت للقدرية من جهة المعاصي، كيف يخلقها ويعذب عليها، وإلا فالقدرية ينكرون خلق الله للأعمال كلها والطاعة والمعصية كما أسلفت(٦).

وكان أول من أظهر هذه العقيدة ودعا إليها معبد الجهني بالبصرة،

---

(١) انظر: السنة للخلال (ص٥٢٩-٥٦٢)، واعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٤/٦٩٤-٧٠٥)، والفرق بين الفرق (ص١٨، ٢٠٥-٢١٠)، والملل والنحل (١/٤٣-٨٥).

(٢) أبو سهيل نافع بن مالك عم الإمام مالك، تقدم في ترجمة الإمام مالك.

(٣) ترتيب المدارك (٢/٤٨).

(٤) تقدم في تلاميذ مالك.

(٥) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٧٠١).

(٦) انظر: الفتاوى (٨/١٦).

كما روى مسلم في «صحيحه» عن يحيى بن يعمر قال: «كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر؟ فوفّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي -أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله-، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قِبَلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم -وذكر من شأنهم-، وأنهم يزعمون أن: لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر»(١).

وأما أول من تكلم بالقدر فهو رجل نصراني يسمى «سوسن»، أسلم ثم رجع إلى نصرانيته، فأخذ عنه معبد الجهني، وأخذ غيلان الدمشقي عن معبد، فنشرا هذه البدعة، فنسبت إليهما المقالة؛ لأنهما توليا نشرها(٢).

والقدرية أول ما ظهروا كانوا ينكرون علم الله السابق للأشياء قبل حدوثها وكونها، وكتابته لها في اللوح المحفوظ، وذلك ما كان يقول به معبد الجهني كما تدل عليه رواية مسلم السابقة في قوله: «إن الأمر أنف»،

---

(١) صحيح مسلم (١/٣٦-٣٧).

(٢) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (٢/٣٩١)، والسنة للخلال (ص٥٢٦)، واعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/٧٤٩-٧٥٠)، وسرح العيون لابن نباتة (٢٨٩-٢٩٣).

أي: يُستأنف استئنافًا بمعنى: يبتدئه من غير أن يسبق به سابق قضاء وتقدير من الله أو يتقدم بذلك علم أو كتاب، بل على اختيار الإنسان وتقديره[١]، وهذا معناه: إنكار العلم.

وقد روى عبد الرزاق[٢] عن مالك أنه سئل عن القدرية: من هم؟ فقال: «إنهم الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء قبل كونه»[٣].

ولما اشتد إنكار السلف وذمهم وتكفيرهم للمنكرين للعلم رجع عنه القدرية، وأنكروا عموم الخلق والمشيئة، وأيضًا لدخول عدد كثير في القدرية من أهل العلم والعبادة.

قال ابن حجر: وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف القدرية إنكار كون الباري عالمًا بالشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها.

قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحدًا ينسب إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال[٤].

---

(١) لسان العرب (١٤/٩)، وانظر: الإيمان لابن تيمية (ص٣٦٤)، وجامع العلوم والحكم (ص٢٣).

(٢) تقدم في معنى الإيمان.

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٠١/٤)، وقد روي نحوه عن بعض الأئمة كالشافعي في الموضع السابق، وأحمد في السنة للخلال (ص٥٢٩-٥٣٢).

(٤) فتح الباري (١١٩/١)، وانظر: الفتاوى (٢٥٦/٨-٢٦١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما اشتهر الكلام في القدر ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق[(١)].

وهذا مذهب المعتزلة، ويوافقهم عليه الزيدية والروافض[(٢)].

موقف الإمام مالك من القدرية:

روي عن مالك تكفير القدرية وقتلهم بعد الاستتابة، وروي عنه عدم تكفيرهم، واعتبارهم مبتدعة.

أولاً: ما روي عنه في تكفيرهم:

١- روى مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز، فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ فقلت: رأيي أن تستتيبهم، فإن تابوا وإلَّا عرضتهم على السيف، فقال عمر بن عبد العزيز: وذلك رأيي، قال مالك: وذلك رأيي[(٣)].

٢- عن سعيد بن عبد الجبار[(٤)] قال: سمعت مالك بن أنس يقول:

---

(١) الإيمان (ص٣٦٩).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤٠-٤١، ٧١، ٧٣، ٢٢٧-٢٤٦).

(٣) رواه في الموطَّأ (٢/٩٠٠)، وعبد الله بن أحمد في السّنة (٢/٤٣٠-٤٣١)، والخلال في السنة (ص٥٣٣)، والآجري في الشريعة (ص٢٢٧)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٧٠٩-٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٠٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٨٨).

(٤) سعيد بن عبد الجبار بن زيد، أبو عثمان الكرابيسي البصري، نزيل مكة، صدوق، =

رأيي فيهم أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا - يعني: القدرية -[(١)].

وقد روي عن مالك أنه سئل عن القدري الذي يستتاب؟ قال: الذي يقول: إن الله -عز وجل- لم يعلم ما العباد عاملون حتى يعملوا[(٢)].

٣- وقال مروان بن محمد[(٣)]: سألت مالك بن أنس عن تزويج القدري؟ قال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١][(٤)].

٤- قال ابن وهب[(٥)]: سمعت مالكًا يقول لرجل: سألتني أمس عن القدر؟ قال: نعم، قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣]. حقت كلمته ليملأن جهنم منهم، فلابد من أن يكون ما قال الله تعالى[(٦)].

---

= مات سنة ٢٣٦هـ. التقريب (ص٢٣٨).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٨٧-٨٨)، وذكره الذهبي في السير (٨/١٠٠).

(٢) اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٧٠١-٧٣٢).

(٣) تقدم في الإيمان بالقدر.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١/٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٧٣٢)، وابن ناصر في إتحاف السالك (ق٦٠/أ).

(٥) تقدم في تلاميذ مالك.

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦)، والعتبي كما في البيان والتحصيل (١٦/٣٦٥-٣٦٦، ١٧/٥٠٣)، والذهبي في السير (٨/٩٩).

٥- قال عبد العزيز بن عبد الله الأويسي[١]: قال مالك بن أنس: «ما أضل من كذب بالقدر، لو لم تكن عليهم فيه حجة إلا قوله -عز وجل-: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[التغابن: ٢]، لكفى بها حجة»[٢].

ثانيًا: ما روي عنه في عدم التكفير:

١- قال ابن وهب[٣]: سمعت مالك بن أنس يقول: «لا يصلى خلف القدرية ولا يحمل عنهم الحديث»[٤].

٢- قال أشهب[٥]: سئل مالك عن القدرية فقال: قوم سوء؛ فلا تجالسوهم، قيل: ولا يصلى خلفهم؟ فقال: نعم[٦].

٣- قال مصعب بن عبد الله[٧]: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يصلى خلف القدرية[٨].

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو الأويسي، أبو القاسم المدني، ثقة، مات بعد سنة ٢٢٠هـ. السير (٣٨٩/١٠)، والتقريب (ص٣٥٧).

(٢) رواه الآجري في الشريعة (ص١٦٢، ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) تقدم في تلاميذ مالك.

(٤) رواه الخطيب في الكفاية (ص١٩٩).

(٥) تقدم في تلاميذ مالك.

(٦) رواه ابن أبي زمنين في أصول السّنة (١٥٦٣/٣)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢)، والزواوي في مناقب مالك (ص١٤٦).

(٧) تقدم في موقف مالك من أهل الأهواء.

(٨) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٧٣٢/٤).

٤- وقال ابن القاسم(١): سألت مالكًا عن الصلاة خلف الإمام القدري، قال: إن استيقنت فلا تصل خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة، قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرًا، قال مالك: وأهل الأهواء مثل أهل القدر، قال: ورأيت مالكًا إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك(٢).

٥- قال ابن وهب(٣) -وغير واحد-: سئل مالك عن خصومة أهل القدر وكلامهم، فقال: من كان منهم عارفًا بما هو عليه فلا يواضع القول، ويخبر بخلافه، ولا يصلى خلفهم، ولا أرى أن يناكحوا(٤).

٦- وفي رواية: سئل مالك عن مجالسة القدرية وكلامهم، فقال: لا تكلمهم، ولا تقعد إليهم إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم، وقلت: إن لنا جيرانًا لا أكلمهم ولا أخاصمهم؟ فقال: لا تجالسهم، عادهم في الله، يقول الله -عز وجل-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

---

(١) تقدم في تلاميذ مالك.

(٢) المدونة (١/٨٣-٨٤).

(٣) تقدم في تلاميذ مالك.

(٤) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (٣/١٥٠١)، وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٠٥)، والقاضي في ترتيب المدارك (٢/٤٧)، والعتبي كما في البيان والتحصيل (١٨/٢١٠).

فلا توادهم، قال: وسئل عن عيادة أهل القدر، قال: لا تعودوهم، ولا تحدث عنهم الأحاديث[(١)].

٧- وفي رواية قال مالك: ما رأيت أهله - يعني: أهل القدر - من الناس إلا أهل سخافة عقل وخفة وطيش[(٢)].

٨- قال ابن القاسم[(٣)]: سئل مالك عن أهل القدر: أيسلم عليهم؟ قال: لا يسلم عليهم، قال ابن القاسم: وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم ولم يبينه[(٤)].

ومن الروايات المتقدمة يتبين من ظاهرها أن الإمام مالكًا لا يرى تكفيرهم.

وتقدم في الروايات الأولى أنه يرى تكفيرهم، وقد أشار ابن رشد إلى اختلاف قول مالك في تكفير القدرية وعدمه، فقال - عند قول مالك: لا يسلم على أهل القدر والأهواء -: قوله: إنه لا يسلم على أهل القدر ولا على أهل الأهواء كلهم، يريد الذين يشبهون القدرية من المعتزلة والروافض والخوارج، إذ من الأهواء ما هو كفر صريح لا يختلف في أن معتقده كافر، ومنه ما هو خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر، ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم

(١) رواه في العتبية كما في البيان والتحصيل (١٨/٢١٠).

(٢) رواه في العتبية كما في البيان والتحصيل (١٧/٥٧٦)، وابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢١).

(٣) تقدم في تلاميذ مالك.

(٤) رواه في العتبية كما في البيان والتحصيل (١٨/١٤٩)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٢/٤٧).

عليهم على وجه التأديب لهم والتبري منهم والبغضة فيهم لله - تعالى -، لا أنهم عنده كفار بمآل قولهم، ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم؛ لأنهم عنده كفار بمآل قولهم، فقد اختلف في قوله في ذلك، فله في سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين ما يدل على أنهم كفار عنده بمآل قولهم، وله في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب منه ما يدل على أنهم ليسوا عنده بكفار، وذلك أنه قال فيهم: إنهم قوم سوء، فلا تجالسوهم، ولا يصلى وراءهم، وله مثل ذلك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في الواقفية والإباضية؛ لأنه سئل عن الصلاة خلفهم، فقال: لا أحب، وعن السكنى معهم، فقال: ترك ذلك أحبّ إلي[1].

وقال القاضي عياض -في معرض كلامه على أهل البدع والأهواء واختلاف السلف في تكفيرهم-: وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك، فمنهم من صوّب التكفير بالذي قال به الجمهور من السلف، ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقالوا: هم فساق عصاة ضلّال، ونوارثهم من المسلمين، ونحكم لهم بأحكامهم، ولهذا قال سحنون: لا إعادة على من صلى خلفهم، قال: وهو قول جميع أصحاب مالك كلهم، المغيرة وابن كنانة وأشهب، قال: لأنه مسلم وذنبه لم يخرجه من الإسلام.

واضطرب آخرون في ذلك، ووقفوا عن القول بالتكفير وضده، واختلاف

(١) البيان والتحصيل (١٨/١٤٩).

قولي مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه[(١)].

ورأى إسماعيل القاضي أن حكم مالك بقتل أهل القدر والخوارج من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من الفساد في الأرض، لا من أجل أنهم كفار[(٢)].

والذي يظهر لي أن إمكانية الجمع بين ما روي عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- من تكفير القدرية وعدمه ممكن، وكيفيته كالتالي:

أن ما رُوي عنه من الحكم بكفرهم إنما هو تكفير للقدرية المنكرة لعلم الله السابق للأشياء قبل كونها، وذلك كما في رواية عبد الرزاق السابقة أنه لما سُئل عن القدرية: من هم؟ قال: «الذي يقولون: إن الله لا يعلم الشيء قبل كونه»، وفي الرواية الثانية: لما سئل مالك عن القدري الذي يستتاب: من هو؟ أجاب: «الذي يقول: إن الله -عز وجل- لم يعلم ما العباد عاملون حتى يعملوا».

وتكفيرهم لإنكارهم العلم هو الذي قال به الإمام الشافعي وأحمد[(٣)]، وعليه يحمل قول من قال من السلف بكفرهم، وهم:

١- ابن عباس. ٢- وابن عمر.
٣- علي بن أبي طالب. ٤- عمر بن عبد العزيز.

---

(١) الشفا (٢/١٠٥٦-١٠٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في موقف مالك من الخوارج.

(٣) انظر: السنة للخلال (٥٢٩-٥٣٢)، واعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/٧٠١، ٧١٠).

٥- نافع بن مالك عم الإمام مالك. ٦- سعيد بن جبير.

٧- الشعبي. ٨- الأوزاعي.

٩- عبد الله بن الحسن العنبري. ١٠- إبراهيم بن طهمان.

قال ابن رجب: قال كثير من أئمة السلف: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوا فقد كفروا، يريدون: أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ؛ فقد كذب القرآن؛ فيكفر بذلك، وإن أقروا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية فقد خُصِمُوا؛ لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه، وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء، وأما من أنكر العلم القديم، فنص الشافعي وأحمد على تكفيره، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام(١).

وأما ما روي عنه من عدم تكفيرهم فهو محمول على القدرية المثبتة للعلم، والمنكرة لعموم الخلق والمشيئة؛ لأن هجرهم، وعدم السلام عليهم، والنهي عن الصلاة خلفهم، أو مناكحتهم، إنما يعني: أنهم مبتدعة، وليس تكفيرًا لهم؛ لأن مسألة خلق أفعال العباد والمشيئة وقع فيها الإشكال عندهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن القدرية الذين أثبتوا العلم وأنكروا عموم الخلق والمشيئة: وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون... وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد؛ لأن مسألة خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٣).

مسألة مشكلة[1]، ونهي الإمام مالك عن الصلاة خلف القدرية قد روي مثله عن عدد من السلف، فروي عن واثلة بن الأسقع ﵁، وأحمد بن حنبل، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبي ثور، وغيرهم[2].

وقد تقدم الكلام على ذلك وحكمه[3].

## المبحث الرابع: المرجئة وموقف مالك منهم

المرجئة: نسبة إلى الإرجاء، من أرجَأتُ الأمر وأرْجَيته: إذا أخرته، يهمز ولا يهمز، وقد قرئ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، وقرئ: (مُرْجَؤُونَ) وقرئ: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]، وقرئ: (وأَرْجِئْهُ وَأخَاه)[4].

ولذلك يطلق الإرجاء على معنيين:

أحدهما: بمعنى التأخير؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ أي: أمهله وأخِّره.

الثاني: إعطاء الرجاء، أي: أن الله أرجأ تعذيب العاصي، أي: أخره عنه.

وأما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر؛ فإنهم كانوا

---

(١) الإيمان (ص٣٦٩).

(٢) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٨٤، ٢/٣٨٥-٣٨٦)، واعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/٧٣٠-٧٣٦).

(٣) انظر: منهج أهل السنة في هجر أهل البدع، ومنهج مالك أيضًا في ذلك.

(٤) الصحاح (٦/١٣٥٢)، واللسان (١٤/٣١١)، وانظر: كتاب السبعة في القراءات (ص٢٨٧).

يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة[١]، وهو قول الغالية منهم، وكلا المعنيين منطبق على فرقة المرجئة القائلين بأن الإيمان إقرار فقط أو قول فقط، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقولهم هذا ترتب عليه أن المعاصي لا تؤثر في الإيمان ولا تنقصه، وأن الطاعات لا تزيده، وأن من نطق بلسانه بالإيمان أو أقر بقلبه فإيمانه وإيمان الملائكة والأنبياء سواء، ولا شك بفساد هذا الاعتقاد وخطره على الدين، ولذلك ورد عن أئمة السلف ذم هذا الاعتقاد والتحذير منه وممن يعتقده ويؤمن به.

قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم -يعني: المرجئة- أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة[٢].

وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء[٣].

وقال شريك القاضي: هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله[٤].

وقال إبراهيم النخعي: تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري[٥].

---

(١) الملل والنحل (١/١٣٩).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/٣١٣)، والخلال في السنة (٣/٥٦٢-٥٦٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/٩٨٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٥).

(٣) رواه الآجري في الشريعة (ص١٤٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٥، ٨٩٣).

(٤) رواه عبد الله في السنة (١/٣١٢)، والآجري في الشريعة (ص١٤٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٦).

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/٢٧٤).

وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء[(١)].

وأما الإمام مالك -رحمه الله- فموقفه من المرجئة قريب مما قاله هؤلاء العلماء.

قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: إن المرجئة أخطئوا، وقالوا قولًا عظيمًا، قالوا: إن من أحرق الكعبة أو صنع كل شيء فهو مسلم، فقيل لمالك: ما ترى فيهم؟ قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١][(٢)].

وقال معن بن عيسى[(٣)]: انصرف مالك بن أنس رضي الله عنه يومًا إلى المسجد، وهو متكئ على يديّ، فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية كان يُتهم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئًا أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأيي، فقال له: احذر أن أشهد عليك، قال: والله ما أريد إلا الحق، اسمع فإن كان صوابًا فقل به أو فتكلم، قال: فإن غلبتني؟ قال: اتبعني، قال: فإن غلبتك؟ قال: اتبعتك، قال: فإن جاء رجل فكلمنا فغلبنا؟ قال: اتبعناه، فقال له مالك: يا عبد الله، بعث الله محمدًا ﷺ بدين واحد،

(١) رواه الآجري في الشريعة (ص١٤٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٨٨٥-٨٨٦)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٥/٩٩٢).

(٢) ترتيب المدارك (٢/٤٨-٤٩).

(٣) تقدم في الاعتصام بالكتاب والسُّنة (ص٩٥).

وأراك تنتقل من دين إلى دين، قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل[١].

وفي رواية عن معن بن عيسى قال: إن رجلًا بالمدينة يقال له: أبو الجويرية يرى الإرجاء، فقال مالك: «لا تناكحوه»[٢].

وقد تقدم من رواية أشهب أن الإمام مالكًا استدل على أن العمل من الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]، ورد بها على مذهب المرجئة بقوله: وإني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة: إن الصلاة ليست من الإيمان[٣].

ومن هذه الروايات يتبين موقف الإمام مالك، ويتلخص في ثلاثة أمور:

١- عدم مناظرتهم أو مجادلتهم أو مخاصمتهم أو مناكحتهم، وهذا من باب الهجر المشروع.

٢- الرد عليهم وبيان بطلان مذهبهم الذي هو إخراج العمل عن الإيمان بالآية.

٣- عدم تكفيرهم بقولهم وبدعتهم.

---

(١) رواه الآجري في الشريعة (ص٥٦-٥٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٠٧-٥٠٨)، وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٣٩)، والشاطبي في الاعتصام (٢/٩٣).

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/٩٩٤).

(٣) تقدم في مبحث مسمى الإيمان.

## المبحث الخامس: القول بخلق القرآن وحكم الإمام مالك على من قال به

القول بخلق القرآن عقيدة أحدثها اليهود ضد الإسلام، بثوها بين المسلمين للنيل منه ومن أهله وإشعال الفتنة والفرقة بين المسلمين، وأول من عُرِفَت عنه هذه المقالة الجعد بن درهم، وذلك في الشام في أواخر الدولة الأموية في زمن هشام بن عبد الملك، وأخذها عنه ودعا إليها الجهم بن صفوان، وذلك أنه لما أظهر مقالته بخلق القرآن أراد بنو أمية القبض عليه، فهرب إلى الكوفة، فلقي الجهم بن صفوان فتقلد هذه المقالة وتبناها، وقيل: إن الجعد أخذ ذلك من أبان بن سمعان، وأخذها أبان عن طالوت بن أعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ، وكان زنديقًا[١]، وأن طالوت أخذ هذه المقالة عن لبيد بن الأعصم الذي كان يقول بخلق التوراة[٢].

ثم جاء بشر المريسي -وكان أبوه يهوديًا- فدعا إلى القول بخلق القرآن مع أنه لم يدرك الجهم بن صفوان، وظل يدعو إليها نحوًا من أربعين سنة، ويؤلف في ذلك الكتب[٣].

---

(١) الصحيح أن الذي سحر النبي ﷺ هو لبيد بن الأعصم وليس طالوت كما في صحيح البخاري، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٢١/١٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٩٤/٩)، وسرح العيون شرح رسالة ابن زيدون (ص٢٩٣-٢٩٤)، واعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٣٧٨/٣-٣٨٢).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٦٥/٧)، ولسان الميزان (٣٠/٢-٣١).

ثم جاءت المعتزلة وتبنوا هذه العقيدة ودعوا إليها، ونشطوا في نشرها وإشاعتها، ومما زاد في نشاطهم وقوتهم أنهم وجدوا من خلفاء بني العباس من تحمس لهذه العقيدة ودفع المسلمين وإرغامهم على اعتقادها، وإلى تعذيب وإيذاء من يأبى هذه البدعة كما حصل للإمام الجليل أحمد بن حنبل -رحمه الله-، ووقع -رحمه الله- في فتنة عظيمة، ولكن في النهاية نصره الله وخذل أعداءه[(١)]، فأما الجعد بن درهم فقتله خالد بن عبد الله القسري أمير الكوفة في يوم عيد الأضحى سنة ١٢٤هـ[(٢)].

وأما الجهم بن صفوان فقتله سلم بن أحوز بأصبهان، وقيل: بمرو سنة ١٢٨هـ[(٣)].

وأمّا بشر بن غياث المريسي، فأخذ في دولة الرشيد، وأهين من أجل مقالته، وقد كفّره عدد من العلماء من أجل بدعته، توفي سنة ٢١٨هـ[(٤)].

ولكن هذه العقيدة الفاسدة لم تمت بمقتل هؤلاء، بل انتشرت بين الناس بسبب أن المعتزلة تبنتها ودعت إليها كما أسلفت، فاقتضى الأمر إلى توضيح الحق ونصرته، فقيض الله علماء السلف لتحذير الناس من هذه العقيدة وبيان الحق في ذلك، وبيان الحكم فيمن يقول بخلق القرآن، فكتبوا المؤلفات والرسائل المشتملة على الأدلة من الكتاب والسُّنة في الرد على من

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٠/٣٠٨-٣١١، ٣٧٤-٣٨٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٠/٣٩٤-٣٩٥)، والسير (٥/٥٣٣)، وسرح العيون (ص٢٩٤).

(٣) الملل والنحل للشهرستاني (١/٨٦)، والسير (٦/٢٦).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٧/٥٦-٦٧)، والميزان (١/٣٢٢-٣٢٣)، والسير (١٠-١٩٩-٢٠٢).

يدعو إلى القول بخلق القرآن، وفي حكم إسلامه[١].

حكم الإمام مالك على من قال بخلق القرآن:

تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة في أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وذكرنا أقوالهم بما في ذلك أقوال الإمام مالك.

وسأبين هنا حكم الإمام مالك فيمن قال: القرآن مخلوق، ومدى موافقته لمذهب جمهور السلف.

١- قال عبد الله بن نافع[٢]: قال مالك: من قال القرآن مخلوق يؤدب ويحبس حتى تُعلم منه التوبة[٣].

٢- في رواية عنه قال: كان مالك بن أنس يقول: «القرآن كلام الله -عز وجل، ويستفظع قول من يقول: القرآن مخلوق، قال مالك: يوجع ضربًا، ويحبس حتى يموت»[٤].

---

(١) من هذه المؤلفات:

١- الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل.

٢- الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي.

٣- الرد على الجهمية لابن منده.

٤- رد الدارمي على بشر المريسي.

٥- الرد على من يقول القرآن مخلوق لأحمد بن سلمان النجاد.

(٢) تقدم في الاعتصام بالكتاب والسُّنة.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/١٠٦-١٠٧، ١٧٣-١٧٤)، وأحمد بن سلمان النجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق (ص٧٠-٧١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٢/٣١٥).

(٤) رواه الآجري في الشريعة (ص٧٩)، وإسناد هذه الرواية والتي قبلها: صحيح، =

٣- قال سويد بن سعيد[(١)]: سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد - وذكر أقوامًا غيرهم- إلى أن قال: وجميع من حملت عنهم من أهل العلم يقولون: القرآن كلام الله تعالى وصفة ذاته غير مخلوق، من قال: إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم[(٢)].

٤- عن ميمون بن يحيى البكري قال: قال مالك: «من قال القرآن مخلوق يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»[(٣)].

٥- قال ابن أبي أويس: قال مالك: «القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس في الله شيء مخلوق، زاد غيره عنه: ومن قال مخلوق فهو كافر، والذي يقف أشد منه يستتاب وإلا ضربت عنقه»[(٤)].

٦- وعن عبد الله بن نافع[(٥)] قال: قلت لمالك بن أنس: إنّ قومًا بالعراق يقولون: القرآن مخلوق! فنتر يده عن يدي، فلم يكلمني الظهر ولا العصر ولا المغرب، فلما كان العشاء الآخرة قال لي: يا عبد الله بن نافع،

---

= انظر: مختصر العلو للألباني: (ص١٤٣).

(١) تقدم في تفضيل الصحابة.

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥)، والسنن الكبرى (١٠/٢٠٦).

(٣) ذكره اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة نقلًا عن ابن أبي حاتم (٢/٣١٤) والذهبي في العلو (ص١٠٤)، قال الألباني: إسناده لا بأس به. مختصر العلو (ص١٤٣).

(٤) ترتيب المدارك (٢/٤٣).

(٥) تقدم في الاعتصام بالكتاب والسُّنة.

من أين لك هذا الكلام؟ ألقيت في قلبي شيئًا هو الكفر، صاحب هذا الكلام يقتل ولا يستتاب[١].

٧- في رواية سريح بن النعمان قال: سمعت عبد الله بن نافع الصائغ يقول: فذكر الحكاية حتى قال مالك: ويلك يا عبد الله، من سألك عن هذه المسألة؟ قلت: رجلان ما أعرفهما، قال: اطلبهما فجئني بهما أو بأحدهما حتى أركب إلى الأمير فآمره بقتلهما أو حبسهما أو نفيهما[٢].

٨- قال أبو محمد يحيى بن خلف المقرئ: كنت عند مالك بن أنس سنة ثمان وستين[٣]، فأتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ قال: كافرٌ زنديق، اقتلوه، قال: إنما أحكي كلامًا سمعته، قال: لم أسمعه من أحد إلا منك[٤].

---

(١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٣١٤/٢)، وفي إسناده يعقوب بن دينار، قال الذهبي: لا يعرف، وبعضهم اتهمه بالوضع. الميزان (٤٥٢/٤).

(٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٣١٥/٢).

(٣) يعني: ثمان وستين ومائة.

(٤) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السُّنة (٢٤٩/٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٨٤/١)، والسنن الكبرى (٢٠٦/١٠)، وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٤/٢)، ويحيى بن خلف المقرئ الطرسوسي الراوي عن مالك، قال الذهبي في الميزان: ليس بثقة، أتى عن مالك بما لا يحتمل، وقال في ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين: مجهول، حكى عن مالك قولًا منكرًا-وذكر هذه الرواية-ثم قال: معاذ الله أن يأمر مالك بقتل حاكي الكفر أو يحكم بزندقته، وقال ابن حجر في اللسان: أظنه الذي بعده. يعني بذلك: يحيى بن خليف السعدي، وهو منكر الحديث، قلت: وفي =

وهذا ما وقفت عليه مما روي عن مالك في الحكم على من قال بخلق القرآن، ويلاحظ اختلاف الروايات عن مالك في ذلك، ويمكن تصنيفها إلى أربع روايات:

الأولى: أنه يحبس ويؤدب حتى تعلم منه توبة أو حتى يموت.

الثانية: أنه يُستتاب؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

الثالثة: أنه يقتل ولا يستتاب.

الرابعة: أنه كافر بالله العظيم.

فأما القول باستتابته فإن تاب وإلا قتل: فهذا صحيح عن الإمام مالك -رحمه الله-، وقد قال بهذا جماعة من السلف؛ منهم: سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن جرير الطبري؛ وغيرهم[1].

وأما الحكم بقتله بدون استتابة فهذا قول ضعيف عن مالك كما بينت ذلك، وإنما حكم مالك بالقتل من غير استتابة في الزنديق[2]، وأما من

---

= الإسناد أيضًا علي بن زيد الفرائضي -أو الفرضي- ذكره الخطيب في تاريخه ونقل عن ابن يونس أنهم تكلموا فيه الميزان (٣٧٢/٤)، وذيل ديوان الضعفاء (ص٧٥)، ولسان الميزان (٢٥٢/٦)، وتاريخ بغداد (٤٢٧/١١).

(١) انظر: اعتقاد أهل السُّنة للالكائي (٣١٥/٢-٣١٩).

(٢) مفرد زنادقة، وهو: اسم يطلق على من يُسِرُّ الكفر ويظهر الإسلام، وكلمة زنديق فارسية معربة أصلها: «زندة كرداي» زندة معناه: الحياة، وكرد: العمل، والمعنى: دوام الدهر، وإذا قيل: دهري: يعني يقول بدوام الدهر، وقيل: إن زنديق معناه: شديد =

قال بخلق القرآن؛ فالصحيح المشهور عن مالك أنه كافر، وحكمه كالمرتد عن الإسلام، والمرتد عند مالك يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

قال مالك في «الموطَّأ» في معنى قوله ﷺ: «مَنْ غَيَّر دينه فاضربوا عنقه»: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى -والله أعلم-: «من غير دينه فاضربوا عنقه»: أنه من خرج من الإسلام إلى غيره -مثل الزنادقة وأشباههم- فإن أولئك إذا ظهر عليهم قُتِلوا ولم يستتابوا؛ لأنه لا تعرف توبتهم، وإنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم، وأمّا من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لو أن قومًا كانوا على ذلك رأيت أن يُدْعَوْا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تابوا قُبِل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولم يعن بذلك - فيما نرى والله أعلم - من خرج من اليهودية إلى النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به، والله أعلم(١).

---

= التحيل، وأصل الزنادقة: هم من يقول: إن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور...، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون... انظر فتح الباري (١٢/٢٧٠-٢٧١)، ولسان العرب (١٠/١٤٧).

(١) (٢/٧٣٦)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/٣٠٤-٣٢٠).

وهذا ما ذهب إليه جمهور السلف أن من قال بخلق القرآن فهو كافر، وحكمه حكم المرتد، يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وقد روي عن عدد لا يحصى من الأئمة والعلماء، نقل ذلك الآجري في «الشريعة»[(١)]، والبخاري في خلق أفعال العباد، وقال -رحمه الله- : نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت أضل في كفرهم منهم - يعني: الجهمية -، وإني والله لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم.

وقال أيضًا: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون، ولا تؤكل ذبائحهم[(٢)].

وذكر البيهقي في «الأسماء والصفات» عن عددٍ من العلماء ممن قال بكفر من قال بخلق القرآن وقال: روينا عن جماعة من علمائنا - رحمهم الله تعالى - أنهم أطلقوا القول بتكفير من قال بخلق القرآن[(٣)].

وقد ذكر اللالكائي أكثر من خمسمائة رجل من أعلام السلف منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ثم قال: «قالوا كلهم: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر، فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفسًا أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة الخيرين، على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام، وفيهم

(١) (ص٧٥-٨٦).

(٢) (ص١١-٣٨).

(٣) (٣٨٠/١-٣٩٦).

نحو مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفًا كثيرة، لكني اختصرت وحذفت الأسانيد للاختصار، ونقلت عن هؤلاء عصرًا بعد عصر لا ينكر عليهم منكر، ومن أنكر قولهم استتابوه، أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه»[1] اهـ.

وأمّا السبب في الحكم بتكفيرهم؛ فلأنهم جعلوا كلام الله الذي هو صفة من صفاته مخلوقًا، وفيه تكذيب لله -عز وجل-، قال أبو سعيد الدارمي -رحمه الله- : «ناظرني رجل ببغداد منافحًا عن هؤلاء الجهمية، فقال لي: بأي حجة تكفرون هؤلاء الجهمية وقد نهي عن إكفار أهل القبلة؟ بكتاب ناطق تكفرونهم أم بأثر أم بإجماع؟ فقلت: ما الجهمية عندنا من أهل القبلة، وما نكفرهم إلا بكتاب مسطور، وأثر مأثور، وكفر مشهور.

أما الكتاب: فما أخبر الله -عز وجل- عن مشركي قريش من تكذيبهم بالقرآن، فكان من أشد ما أخبر عنهم من التكذيب أنهم قالوا: هو مخلوق، كما قالت الجهمية سواء، قال الوحيد -وهو الوليد بن المغيرة المخزومي-: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]. وهذا قول جهم: إن هذا إلا مخلوق، وكذلك من يقول بقوله، وقول من قال: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤]، و﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥]. و﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧]، معناهم في جميع ذلك ومعنى جهم في قوله يرجعان إلى أنه مخلوق ليس بينهما في البون كغرز إبرة، ولا كقيس

(١) اعتقاد أهل السنة (٢/٢٤٨-٣٢٢).

شعرة، فبهذا نكفرهم، كما أكفر الله به أئمتهم من قريش، فقال: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦]، إذ قال: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ ؛ لأن كل إفك وتقوُّل وسحر واختلاق وقول البشر كله لا شك في شيء منه أنه مخلوق، فاتفق من الكفر بين الوليد بن المغيرة، وجهم بن صفوان، والمراد في القرآن أنه مخلوق، فهذا الكتابُ الناطق في إكفارهم.

وأمّا الأثر: فما حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد وجرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب ﷺ أُتِيَ بقوم من الزنادقة فحرّقهم، فبلغ ذلك ابن عباس –رضي الله عنهما–، فقال: أما أنا فلو كنت لقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولَمَا حرقتهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»(١).

قال أبو سعيد الدارمي: فرأينا هؤلاء الجهمية أفحش زندقة وأظهر كفرًا وأقبح تأويلًا لكتاب الله ورد صفاته فيما بلغنا عن هؤلاء الزنادقة الذين قتلهم علي وحرقهم.

فمضت السّنة عن علي وابن عباس –رضي الله عنهما– في قتل الزنادقة؛ لأنها كفر عندهما، وإنهم عندهما ممن بدل دين الله، وتأولا في ذلك قول رسول الله ﷺ، ولا يجب على رجل قتل في قول يقوله حتى يكون قوله ذلك كفرًا، لا يجب فيما دون الكفر قتل إلا عقوبة فقط، فذاك الكتاب في إكفارهم وهذا الأثر.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦/١٤٩، ١٢/٢٦٧).

قال: ونكفرهم أيضًا بكفر مشهور، وهو تكذيبهم بنص الكتاب، أخبر الله -تبارك وتعالى- أن القرآن كلامه، وادعت الجهمية أنه خلقه، وأخبر الله -تبارك وتعالى- أنه كلم موسى تكليمًا، وقال هؤلاء: لم يكلم الله بنفسه، ولم يسمع موسى نفس كلام الله، وإنما سمع كلامًا خرج إليه من مخلوق، ففي دعواهم دعا مخلوق مسوى إلى ربوبيته فقال: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [طه: ١٢]، فقال له موسى في دعواهم: صدقت، ثم أتى فرعون يدعوه أن يجيب إلى ربوبيته مخلوقًا كما أجاب موسى في دعواهم، فما فرق بين موسى وفرعون في مذهبهم في الكفر، إذن فأي كفر أوضح من هذا؟.

وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]. وقال هؤلاء: ما قال لشيء قط قولًا ولا كلامًا: كن، فكان، ولا يقوله أبدًا، ولم يخرج منه كلام قط ولا يخرج، ولا هو يقدر على الكلام في دعواهم، فالصنم في دعواهم والرحمن بمنزلة واحدة في الكلام، فأي كفر أوضح من هذا...

ثم استعرض -رحمه الله- سببًا آخر في تكفيرهم، وهو إنكار أسماء الله وصفاته، حتى قال: فقال لي المناظر الذي ناظرني: أردت إرادة منصوصة في إكفار الجهمية باسمهم، وهذا الذي رويت عن علي ﷺ في الزنادقة، فقلت: الزنادقة والجهمية أمرهما واحد، ويرجعان إلى معنى واحد، ومراد واحد، وليس قوم أشبه بقوم منهم بعضهم ببعض، وإنما يشبه كل صنف وجنس بجنسهم وصنفهم، فقد كان ينزل بعض القرآن خاصًّا في شيء، فيكون عامًّا في مثله

وما أشبهه، فلم يظهر جهم وأصحابُ جهم في زمن أصحاب رسول الله ﷺ وكبار التابعين فيروى عنهم فيها أثر منصوص مسمى، ولو كانوا بين أظهرهم مظهرين آراءهم لقتلوا، كما قتل علي ﷺ الزنادقة التي ظهرت في عصره، ولقُتِلوا كما قتل أهل الردة، ألا ترى أن الجعد بن درهم أظهر بعض رأيه في زمن خالد القسري، فزعم أن الله -تبارك وتعالى- لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسى تكليمًا، فذبحه خالدٌ بواسط يوم الأضحى على رءوس من حضره من المسلمين، ولم يعبه به عائب، ولم يطعن عليه طاعن، بل استحسنوا ذلك من فعله وصوّبوه، وكذلك لو ظهر هؤلاء في زمن أصحاب رسول الله ﷺ وكبار التابعين ما كان سبيلهم عند القوم إلا القتل، كسبيل أهل الزندقة، وكما قتل علي ﷺ من ظهر منهم في عصره وأحرقه، وظهر بعضهم في المدينة في عهد سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فأشاروا على والي المدينة يومئذ بقتله.

ويكفي العاقل من الحجج في إكفارهم ما تأولنا فيه من كتاب الله، وروينا فيه عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما-، وما فسرنا من واضح كفرهم وفحش مذاهبهم شيئًا فشيئًا، ثم ذكر -رحمه الله- أقوال بعض أهل العلم ممن أفتى بكفر من قال بخلق القرآن، حتى قال: فأي كفر أعظم من كفر قوم رأى فقهاءُ المدينة مثل سعد بن إبراهيم ومالك بن أنس أنهم يقتلون ولا يستتابون إعظامًا لكفرهم[1].

---

(١) انظر: الرد على الجهمية (ص١٧١-١٨٦).

## المبحث السادس: الصوفية وموقف الإمام مالك من السماع عند الصوفية

اختلف في اسم الصوفية ما أصله وإلى أيّ شيء ينسب؟ وأرجح الأقوال: أنه نسبة إلى لبس الصوف؛ لأنه كان الغالب على مَنْ ينتسب إلى الصوفية في بادئ الأمر، وكان ذلك في أوائل القرن الثاني الهجري، وكان من يسلك طريق الزهد والتقشف ولبس الصوف ينعت بذلك.

قال شيخ الإسلام: وقيل -وهو المعروف-: أنه نسبة إلى لبس الصوف، فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك.

وهؤلاء نسبوا إلى اللبسة الظاهرة وهي لباس الصوف، فقيل في أحدهم: صوفي، وليس طريقهم مقيدًا بلباس الصوف، ولا هم أوجبوا ذلك ولا علقوا الأمر به، لكن أضيفوا إليه لكونه ظاهر الحال[1].

وكانت الصوفية في أول ظهورها تعني الزهد والعبادة، ولكن لما ظهرت البدع وادعى أصحابها الزهد والعبادة تسمى هؤلاء بالصوفية انفرادًا عن أهل البدع، وإنما داخلتها المفاسد وتطرقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادَّعَوْا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقوّلوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ، وأعظم

(١) الفتاوى (١١/٦-١٦).

من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السُّنة، ويرون اختراع العبادات طريقًا للتعبد صحيحًا[1].

ومن تلك الاختراعات المحدثة المبتدعة ما يسمونه بالسماع، وهو الاستماع إلى الغناء والرقص والوجد، واعتقاد حِلِّ ذلك وأنه من الدين؛ لأنه يحيي القلوب.

قال أبو العباس القرطبي: فأما الصوفية فمتقدموهم كانوا يطلقون السماع على فهم يقع لأحدهم بغتة، يكون عنده وجد وغيبة، سواء كان ذلك في نظم أو نثر أو غيرهما[2]، وأمّا عند الملقبين اليوم بالصوفية في هذه الديار، فهو عبارة عن مجموع أمور جديرة بالإنكار، وذلك أنهم يستدعون المعروفين بصنعة الغناء – وإن كانوا مشتهرين بالمفاسد والفحشاء – ومعهم آلات اللهو المعروفة عند أهل البطالة والمجون واللغو؛ كالمزامير والشبابات والصلاصل والطارات، حتى إذا غصّت المجالس بسكانها وأحضرت الأطعمة والحلاوات بألوانها، فأكلوا ملء بطونهم حتى لا يجدوا مساغًا لنفسهم ولا لمغنيهم، قد شغلهم استلذاذ تلك المآكل والنهم الذي هو أشغل شاغل عن اتقاء الحرام وخبث المواكل، فاندفع المغنون بتلك الأصوات والنغمات، وحركوا على مطابقته تلك المزامير والآلات، فحينئذٍ يذهب الحياء والوقار، ويختلط الشيوخ بالصغار، ويقوم الحاضرون على قدم، ويطربون طرب من

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٨٩/١-٩٠).

(٢) انظر: الرسالة القشيرية (ص١٥٣)، وإحياء علوم الدين (٢٦٨/٢-٣٠٦).

شرب بنت الكرم، مع بنات الكرم، فمنهم المشمر الأكمام، والمتحرك بالأردان، والراقص برقص المجان، ومنهم من يكون له زعيق وزئير و﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

لا سيما إن كان هناك شاهد، فكلهم له ساجد، وعليه متواجد، ولحظ النفس الشهوانية واجد، ولتقوى الله والحياء منه فاقد، فيا للإسلام لهذا الداء العقام، كيف يرتاب أحد من عقلاء الأنام في أن مجموع هذا السماع حرام، وأن حضوره من الذنوب العظام، وأن هؤلاء على القطع والبت، كما قال الله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، لكن من غلبت عليه الأهواء ركب عمياء، وخبط خبط عشواء، ومن منع الأسماع والأبصار، واستوى في حقه الليل والنهار[(١)].

وقد أفتى الإمام مالك بأن هذا الفعل ليس من فعل أهل الإسلام.

قال عبد الله بن يوسف[(٢)]: كنا عند مالك بن أنس، فقال له رجل من أهل نصيبين[(٣)]: يا أبا عبد الله، عندنا قوم يقال لهم الصوفية، يأكلون كثيرًا، فإذا أكلوا أخذوا في القصائد ثم يقومون فيرقصون، فقال مالك:

---

(١) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (٤٤-٤٥).

(٢) عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطَّأ، مات سنة ٢١٨هـ. التقريب (ص٣٣٠).

(٣) نصيبين: هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل بين الشام والموصل، ونصيبين أيضًا قرية من نواحي حلب، وهي أيضًا مدينة على شاطئ الفرات. معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/٢٨٨-٢٨٩)، والروض المعطار للحميري (ص٥٧٧).

هم مجانين؟ فقال له: لا، قال: هم صبيان؟ قال: لا، هم مشائخ عقلاء، قال مالك: ما سمعنا أن أحدًا من أهل الإسلام يفعل هكذا، قال الرجل: بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون، يلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه، فضحك مالك وقام إلى منزله، فقال أصحاب مالك للرجل: يا هذا، أدخلت والله مشقة على صاحبنا، لقد جالسناه نيفًا وثلاثين سنة فما رأيناه يضحك إلا هذا اليوم(١).

**وقد دلت النصوص من الكتاب والسُّنة على تحريم السماع الذي هو الغناء:**

**أولاً: من الكتاب:**

١ – قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان: ٦] .

قال عبد الله بن مسعود ﷺ في تفسير هذه الآية: الغناء والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات(٢).

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قال مجاهد في تفسير قوله: ﴿بِصَوْتِكَ ﴾: الغناء والمزامير(٣).

(١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٥٤)، والزواوي في مناقب مالك (ص١٥٧).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١/٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٠٩)، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٢/٤١١).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/١١٨).

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]، قال ابن عباس: هو الغناء بالحميرية، اسمدي لنا: تغني لنا[١].

**ثانيًا: من السُّنة:**

١- عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري -والله ما كذبني- سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[٢].

٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف»، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور»[٣].

٣- عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع صوت زمارة راعٍ؛ فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال:

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨٢/٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠)، وإسناده صحيح. انظر: أحاديث ذم الغناء لعبد الله الجديع (ص١٥٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥١/١٠).

(٣) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب (٤٩٣/٤-٤٩٤)، ولكن للحديث طرق يرتقي بها إلى درجة الحسن، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣٦/٥-٢٣٩)، وأحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان لعبد الله الجديع (ص٣٥-٤٠).

«رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زمارة راعٍ فصنع مثل هذا»[١].

وغير ذلك من النصوص الكثير في هذا الباب.

وقد ذهب إلى تحريمه الأئمة الأربعة:

١- قال إسحاق بن عيسى الطباع[٢]: سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق[٣].

وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد[٤] وحده فإنه قد حكى زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأسًا[٥].

٢- كان أبو حنيفة يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب، وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة: إبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك[٦].

---

(١) رواه أحمد في المسند، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٦/٢٤٥-٢٤٦ رقم ٤٥٣٥)، وأبو داود (٤/٢٨١-٢٨٢)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٢٢).

(٢) تقدم في ذم الكلام.

(٣) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٤٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٢٩).

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، المدني، من العلماء بالحديث، ثقة، كان يبيح السماع، توفي سنة ١٨٥هـ. تاريخ بغداد (٦/٨١)، والتقريب (ص٧٩).

(٥) كشف القناع لأبي العباس القرطبي (ص٥٠)، نزهة الأسماع لابن رجب (ص٦٩).

(٦) كشف القناع لأبي العباس القرطبي (ص٥٠-٥١).

ولا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه إلَّا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري[(١)] أنه كان لا يرى به بأسًا[(٢)].

٣- قال الحسن بن عبد العزيز الجروي: سمعت الشافعي يقول: خلفت بالعراق شيئًا أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير، يشغلون به الناس عن القرآن[(٣)].

٤- روي عن الإمام أحمد بن حنبل ما ظاهره التحريم، وروي عنه ما ظاهره الكراهة، فإنه سئل عن الغناء فقال: إنه ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني، وقال مرة: أكرهه، وهو بدعة محدثة، ولا يجالسون[(٤)].

وممن ذهب إلى تحريمه القاسم بن محمد من علماء أهل المدينة، وكذلك علماء أهل مكة كمجاهد وعطاء، وعلماء أهل الشام كمكحول والأوزاعي، وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد، وعلماء أهل الكوفة كالثوري وغيرهم[(٥)].

---

(١) عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، ولي قضاء البصرة، ثقة فقيه، ذكر ابن حجر أنه اتهم في مسائل ورجع عنها، وقال أبو العباس القرطبي: مبتدع في اعتقاده، غير مرضي في علمه، توفي سنة ١٦٨هـ. تهذيب التهذيب (٧/٧-٨)، وكشف القناع للقرطبي (ص٥٥).

(٢) كشف القناع (ص٥٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي (٣٠٩-٣١٠)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢٨٣/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٦/٩).

(٤) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٤٢، ١٤٩).

(٥) نزهة الأسماع لابن رجب (ص٧١).

وأما ما نقله القشيري[(١)]، ومحمد بن طاهر المقدسي[(٢)] عن الإمام مالك بأنه رخص بالغناء، فذلك لا يصح عنه، وخلاف المشهور عنه كما تقدم ذكره.

قال أبو العباس القرطبي: وقد حكاه بعض الشافعية، والقشيري عن مالك، ولا يصح عنه بوجه، ولا عن أحد من أصحابه[(٣)].

وقال السمعاني عن محمد بن طاهر المقدسي: له في كتاب إباحة الغناء والرقص واللهو، مناكير، فإنه روي فيه عن مالك وغيره من أئمة الهدى المتقدمين حكايات عنهم منكرة باطلة قطعًا[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ذكر زكريا بن يحيى الساجي - وهو أحد الأئمة المتقدمين المائلين إلى مذهب الشافعي- أنه لم يخالف في ذلك -يعني: الغناء المجرد عن آلات اللهو- من الفقهاء المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل المدينة ، وعبيد الله بن الحسن العنبري من أهل البصرة، وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيري وغيرهما عن مالك وأهل

---

(١) في الرسالة القشيرية (٢/٦٣٨).

(٢) في السماع (ص٤٦، ٦٦) وهو محمد بن طاهر المقدسي الظاهري الصوفي، قال الذهبي: ليس بالقوي؛ فإن له أوهامًا كبيرة في تواليفه، وله انحراف عن السُّنة إلى تصوّف غير مرضي، وهو في نفسه صدوق، توفي سنة ٥٠٧هـ. الميزان (٣/٥٨٧)، والسير (١٩/٣٦١).

(٣) كشف القناع (ص٥٧، ١٦٠).

(٤) كشف القناع (ص٥٧، ١٦٠).

المدينة في ذلك فغلط، وإنما وقعت الشبهة فيه؛ لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم، بل قال إسحاق بن عيسى الطباع: سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك، وهم أعلم بمذهبه ومذهب أهل المدينة من طائفة في المشرق لا علم لها بمذهب الفقهاء، ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه، وإنما نبهت على هذا؛ لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وآثار يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق(١).

وقال ابن القيم: قال صاحب القرآن في الرد على صاحب الغناء بقول مالك بإباحة الغناء: وأما نقلك لإباحته عن مالك بن أنس وأهل الحجاز كلهم فهذا من أقبح الغلط وأفحشه، فإن مالكًا نفسه لم يختلف قوله وقول أصحابه في ذمه والمنع منه وكراهته، بل هو من المبالغين في ذلك الشاهدين على أهله بالفسق، ولهذا لما سأله إسحاق بن عيسى الطباع عَمَّا يترخص فيه أهل المدينة من الغناء قال: إنما يفعله عندنا الفساق، ومؤلفات أصحابه في تحريمه شاهدة بذلك. ثم قال صاحب القرآن في الرد على صاحب الغناء بما نقله عن ابن طاهر في السماع حكاية عن مالك أنه ضرب بطبل وأنشد أبياتًا -ومالك مالك- قال صاحب القرآن: قد أعاذ الله مالكًا وأصحابه من هذا البهتان

---

(١) الفتاوى (١١/٥٧٧-٥٧٨)، ورسالة السماع [في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية] (١٧٧-١٧٨)، والاستقامة (١/٢٧١-٢٧٤)، ومنهاج السّنة (٢/٤٣٩، ٤٤٢-٤٤٣).

والفرية، ومالك أَجَلُّ عند الله وعند أهل الإسلام من ذلك الكذب الفاحش على الأئمة المشهورين صنعه جهلة الكذابين، فلو أن واضع هذه الحكاية نسبها إلى من ليس في الشهرة والإمامة والجلالة كمالك لأمكن أن يخفى ويروج على الجهال، وأما على إمام دار الهجرة فسبحانك هذا بهتان عظيم(١).

قلت: وبهذا يتبين أن ما نسب إلى الإمام مالك عن إباحة الغناء كذب وافتراء، ويلاحظ أن الاتهام مصدره من أهل التصوف الذين يبيحون السماع والغناء المحرم، وقد جاء الاتهام أيضًا من أبي الفرج الأصبهاني في كتابه «الأغاني»(٢) -وهو متهم بالتشيع- وروى نفس الحكاية التي ذكرها ابن طاهر، وقد رد عليه الدكتور مصطفى الشكعة في كتابه الإمام مالك بن أنس(٣) بما يكفي ويشفي، والحمد لله.

وعلى هذا فيمكن تلخيص القول في مسألة الغناء إلى ما يلي:

أولًا: الغناء الذي يصاحبه شيء من آلات اللهو كالمزامير وغيرها؛ فهذا مجمع على تحريمه.

ثانيًا: الغناء الذي لا يصاحبه شيء من آلات اللهو، ولكن فيه شيء من الغزل وذكر النساء والحب والغرام والعشق؛ فهذا شبه إجماع على تحريمه، ولا عبرة بمن شذ عن هذا الإجماع(٤).

---

(١) الكلام على مسألة السماع (٢٩٧-٢٩٨)، وانظر: نزهة الأسماع لابن رجب (ص٦٨-٧١).

(٢) (٣٩/٤)، وذكر الحكاية أيضًا ابن نباتة في سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون (ص٢٦٣).

(٣) (ص٥٩-٦٤).

(٤) انظر: الاستقامة لابن تيمية (٢٨٠/١-٢٨٩).

قال شيخ الإسلام: مسألة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع هل محظور أو مكروه أو مباح، وليس المقصود بذلك رفع الحرج، بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقًا إلى الله يجتمع عليه أهل الربابات لصلاح القلوب والتشويق إلى المحبوب، والتخويف من المرهوب، والتحزين على فوات المطلوب، يستنزل به الرحمة، ويستجلب به النعمة، ويحرك به مواجيد أهل الإيمان، ويستجلى به مشاهد أهل العرفان حتى يقول بعضهم: إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه، وحتى يجعلوه قوتًا للقلوب وغذاء للأرواح وحاديًا للنفوس يحدوها على المسير إلى الله -عز وجل-، ويحثها على الإقبال عليه، ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به، لا يحب القرآن ولا يفرح به، ولا يحدي في سماع الآيات كما يحدي في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية، وإذا سمعوا سماع أهل المكاء والتصدية خشعت الأصوات، وسكنت الحركات، وأصغت القلوب، وتعاطت المشروب، فمن تكلم في هذا هل هو مكروه أو مباح، وشبهه بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأفراح؛ لم يكن قد اهتدى إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح، ومن لم يتكلم في هذا هل هو من الدين ومن سماع المتقين، ومن أحوال المقربين والمقتصدين، ومن أعمال أهل اليقين، ومن طريق المحبين، ومن أفعال السالكين إلى رب العالمين؛ كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه هل هو محمود أو مذموم؟ فأخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه إلى الاسم والفعل والحرف، أو يتكلم في مدح الصمت، أو في أن الله أباح الكلام والنطق،

وأمثال ذلك مما لا يمس المحل المشتبه المتنازع فيه، وإذا عرف هذا فاعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب، وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه.

فقال الشافعي: خَلَّفْتُ ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن.

وقال يزيد بن هارون: ما يغبر إلا فاسق ومتى كان التغبير.

وسئل عنه أحمد فقال: أكرهه، هو محدث، قيل: أنجلس معهم؟ قال: لا.

وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه، فلم يحضره مثل إبراهيم بن آدم ولا الفضيل بن عياض ولا معروف الكرخي ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن أبي الحواري، ولا السري السقطي وأمثالهم، والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين تركوه في آخر أمرهم، وأعيان المشائخ عابوا أهله، كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر، والشيخ أبو البيان وغيرهما من الشيوخ، وما ذكره الإمام الشافعي ﷺ أنه من إحداث الزنادقة، من كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدع إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم، ثم قال: وأكثر الذين حضروه من المشائخ الموثوق بهم رجعوا في آخر عمرهم كالجنيد، فإنه كان يحضر وهو شاب وتركه في آخر

عمره، وكان يقول: من تكلف السماع فتن، ومن صادف السماع استراح به، فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ولا اعتماد الجلوس له، وسبب ذلك أنه مجمل ليس فيه تفصيل، فإن الأبيات المتضمنة لذكر الحب والوصل والهجر والقطيعة والشوق والصبر على العزل واللوم ونحو ذلك؛ هو قول مجمل يشترك فيه محب الرحمن، ومحب الأوثان، ومحب الصلبان، ومحب الإخوان، ومحب الأوطان، ومحب النسوان، ومحب الصبيان، فقد يكون فيه منفعة إذا هيج القاطن آثار الساكن، وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله لكن تكون فيه مضرة راجحة على نفعه كما في الخمر والميسر، فإنّ فيهما إثمًا كبيرًا ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما، فلهذا لم تأت به الشريعة، فإن الشريعة لم تأت إلا بالمصلحة الخاصة أو الراجحة، وأما ما تكون مفسدته غالبة على مصلحته فهو بمنزلة من يأخذ درهمًا بدينار، أو يسرق خمسة دراهم يتصدق منها بدرهمين، وذلك أنه يهيج الوجد المشترك فيثير من النفس كوامن تضره آثارها ويغذي النفس ويقينها به، فتعتاض به عن سماع القرآن حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن، ولا يلتذ به ولا يستطيبه، بل قد يبقى في النفس بغض لذلك واستثقال به، كمن يشغل نفسه بتعلم التوراة والإنجيل وعلوم أهل الكتاب والصابئين واستفادة العلم والحكمة منها فأعرض بذلك عن كتاب الله وسُنة رسوله إلى أشياء أخر يطول ذكرها.

فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف، بل قد يصد عن ذلك ويعطي ما لا يحبه الله ورسوله، بل ما يبغضه الله

ورسوله؛ لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الأمة ولا أعيان مشائخها[١].

ثالثًا: الغناء الذي يسمى الأناشيد أو الحداء:

وهو ما اعتاد الناس استعماله عند محاولتهم أعمالهم، وحمل أثقالهم، وقطع أسفارهم، يسلون بذلك نفوسهم وينشطون به على مشقات أعمالهم، ويستعينون بذلك على شاق أشغالهم؛ كحداء الأعراب بإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهن، ولعب الجواري بلعبهن، وما شاكل ذلك؛ فهذا النحو إذا سلم المغني به من ذكر الفواحش والمحرمات، كوصف الخمور والقينات؛ فلا شك في جوازه، ولا يُخْتَلَفُ فيه؛ بل ربما يُنْدَبُ إليه إذا حصل منه ما يُنشِّط على أعمال البر، ويرغب في تحصيل الخير، كالحداء في الغزو والحج، كما كان الصحابة يرتجزون في غزوهم بقولهم:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا[٢]

وقولهم في حفر الخندق:

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل

وكأمر النبي ﷺ للنساء أن يقلن في الحداء:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

---

(١) رسائل السماع [ضمن مجموعة الرسائل المنيرية] المجلد الثاني (١٧٢-١٧٣، ١٧٩-١٨٠).

(٢) روى البخاري عن البراء بن عازب، أن هذه الأبيات لعبد الله بن رواحة، وأن النبي ﷺ كان يقولها يوم الخندق، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ( ٣٩٩/٧).

وكالأشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخرة، كإنشاد بعض السلف الصالح:

يا غاديًا في غفلة ورائحا إلى متى تستحسن القبائحا
يا عجبًا منك وأنت مبصر كيف تجنبت الطريق الواضحا

وكقولهم:

إذا مـــا قـــال لـي ربي أمـــا استحييت تعصينـــي
وتخفـــي الذنب من خلقـــي وبالـــعصيـــان تـــأتيـــني

إلى غير ذلك من أمثال هذا(١).

وهذا لا يحتج به على حِلِّ الغناء والزمر والدفوف والشبابات والرقص والطرب، هذا فيما يتعلق بالسماع وحكمه عند السلف، وأما فيما يتعلق بحكم الإمام مالك على الصوفية بالتكفير أو عدمه فإنه قال في الرواية السابقة: «ما سمعنا أن أحدًا من أهل الإسلام يفعل هكذا»، وهذا الحكم على فعل السماع واتخاذه دينًا، وليس هذا القول من الإمام مالك تكفيرًا لهم أو حكمًا عليهم بإخراجهم من الإسلام، بل إن الذي يُفْهَمُ من قول الإمام أن هذا الفعل معصية، ومن اعتقد أنه من الدين فهو مبتدع.

---

(١) كشف القناع (ص٤٧-٤٩)، وانظر: ما كتبه العلماء في حكم السماع والغناء، من ذلك:

١- ذم الملاهي لابن أبي الدنيا.

٢- كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري.

٣- كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٢٢-٢٦٢).

٤- كف الرعاع عن محرمات اللهو السماع لابن حجر الهيتمي، وغيرها.

وأما فيما يتعلق بالحكم على الصوفية من خلال العقائد الأخرى كالقول بوحدة الوجود، واعتقاد سقوط التكاليف عن صنف منهم، وأن عبادة الله ليست خوفًا من ناره ولا رغبة في جنته، وأن الولاية أفضل من النبوة، أو أنهم يأخذون الدين مباشرة من الله –جل وعلا–، أو أنهم يطلعون على اللوح المحفوظ، أو دعوى بعضهم أنه يدبر الكون، وغير ذلك من العقائد الفاسدة عندهم، فلم أقف للإمام مالك على قول أو حكم في هذا سوى ما ذكرت، ولكن هذه العقائد التي ذكرتها كلها عقائد مكفرة؛ لأنها مناقضة للإسلام، وفسادها ظاهر، قال الشاطبي: ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير تفصيلًا في هذه الفرق فقال: ما كان من البدع راجعًا إلى اعتقاد وجود إله مع الله؛ كقول السبئية في علي ﷺ إنه إله أو خلق الإله في بعض أشخاص الناس كقول الجناحية: إن الله تعالى له روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث، أو إنكار رسالة محمد ﷺ كقول الغرابية: إن جبريل غلط بالرسالة فأداها إلى محمد ﷺ[1]، وعلي كان صاحبها، أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات، وإنكار ما جاء به الرسول ﷺ كأكثر الغلاة من الشيعة، مما لا يختلف المسلمون في التكفير به، وما سوى ذلك من المقالات فلا يبعد أن يكون معتقدها غير كافر[2].

---

(١) ذكره القاضي عياض عن مالك فيمن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب–استتيب، فإن تاب وإلا قتل، الشفا (١٠٩٨/٢).

(٢) الاعتصام (١٩٧/٢)، وانظر: الشفا (١٠٦٥/٢–١٠٧٨).

وأمّا تكفير الشخص الذي يعتقد ذلك فلا يحكم عليه بالكفر إلا بعد أن تتوفر الشروط وتنتفي الموانع، أي: بعد أن تقام عليه الحجة، وقد اختلف العلماء في الحكم على أهل البدع والأهواء، وتعددت الروايات والأقوال عنهم واضطربت؛ فمنهم من قال بكفرهم، ومنهم من قال بعدم التكفير، ومنهم من توقف في ذلك.

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أقوال بعض الأئمة في تكفير أهل البدع والأهواء وسبب تعددها واضطرابها وسبب التنازع في ذلك، ثم وضع قاعدة عظيمة يمكن من خلالها الحكم على الفرق.

قال -رحمه الله-: المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة أهل السُّنة تكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، قال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى، يعنون من هذه الجهة، ولهذا كفروا من يقول: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وإن الله ليس على العرش، وإن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته، وأما المرجئة فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء، ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم «باب الأسماء»، وهذا من نزاع الفقهاء، لكن

يتعلق بأصل الدين، فكان المنازع فيه مبتدعًا، وكذلك الشيعة المفضلون لعلي على أبي بكر لا يختلف قوله أنهم لا يكفرون، فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضًا وإن كانوا يبدعون.

وأما القدرية الْمُقِرُّون بالعلم، والروافض الذين ليسوا من الغالية، والجهمية، والخوارج؛ فَيُذْكَرُ عنه في تكفيرهم روايتان، هذه حقيقة قوله المطلق، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم، والخوارج، مع قوله: ما أعلم قومًا شرًّا من الخوارج، ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقًا روايتين، حتى يجعلوا المرجئة داخلين في ذلك، وليس الأمر كذلك، وعنه في تكفير من لا يكفّر روايتان، أصحهما: لا يكفر، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفّر مطلقًا، وهو خطأ محض، والجهمية عند كثير من السلف مثل: عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الأمة، بل أصول هذه عند هؤلاء: هم الخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية، وهذا المأثور عن أحمد، وهو المأثور عن عامة أئمة السُّنة والحديث أنهم كانوا يقولون: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ونحو ذلك، ثم حكى أبو نصر السجزي عنهم في هذا قولين:

أحدهما: أنه كفر ينقل عن الملة، قال: وهو قول الأكثرين.

والثاني: أنه كفر لا ينقل من الملة، ولذلك قال الخطابي: إن هذا قالوه على سبيل التغليظ، وكذلك تنازع المتأخرون من أصحابنا في تخليد المكفر

من هؤلاء، فأطلق أكثرهم عليه التخليد، كما نقل ذلك عن طائفة من متقدمي علماء الحديث كأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم، وامتنع بعضهم من القول بالتخليد.

وسبب هذا التنازع: تعارض الأدلة؛ فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد –مثلًا– قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وَفَتَنُوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون

فيهم بحكمهم في الكفر، فلا يولونه ولاية، ولا يفكونه من عدم، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر، وغير ذلك، فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه، ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وقد نُقِل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى قال: قد فعلت»، لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء.

وروى البخاري(١) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أُعطِيتُ فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش»، وأنه لم يقرأ بحرف منها إلَّا أعطيه، وإذا ثبت بالكتاب والسُّنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عمومًا محفوظًا، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئًا على خطئه، وإنه عذب المخطئ من غير هذه الأمة.

وأيضًا قد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط، فقال لأهله: إذا مات فأحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديه، ثم قال: لِمَ فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له»(٢).

---

(١) (١/١١٦).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١١/٣١٢)، ومسلم (٤/٢١١٠-٢١١١).

وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ، رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد وحذيفة وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم، فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا – وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه – غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح.

وأيضًا فقد ثبت في «الصحيح»(١)، عن النبي ﷺ: «إن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان»، وفي رواية: «مثقال دينار من خير، ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وفي رواية: «من خير».

وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان والخير وإن كان قليلًا، وأن الإيمان مما

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٧٢، ١٠٣).

يتبعض ويتجزأ، ومعلوم قطعًا أن كثيرًا من هؤلاء المخطئين معهم مقدار «ما» من الإيمان بالله ورسوله؛ إذ الكلام فيمن يكون كذلك، وأيضًا فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾[1]، ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾. فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دلّ عليها الكتاب والسُّنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد: ٣١]، وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ وقال: إنما هي: ووصى ربك، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر

(١) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف. انظر النشر في القراءات العشر (٢/٣٥٦).

بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر، وأيضًا فإن الكتاب والسُّنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقوله: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وقوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

وقوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ﴾ [الزمر: ٧١].

وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص: ٥٩].

وقوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: ٨ - ٩].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤].

وقوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧].

ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة، فمن كان قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلًا، إما أنه لم يسمعه أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها، وأيضًا فقد ثبت بالكتاب والسُّنة والإجماع أن من الخطإ في الدين ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يأثم، مثل الخطإ في الفروع العملية، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة، وأهل السُّنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلًا عن أن يكفر، حتى عدّى ذلك من عدّى من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع

إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولًا لا يجلد ولا يفسق.

وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

وقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

وثبت في الصحاح(١) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، وثبت في «الصحيح»(٢) عن بريدة بن الحصيب، أن النبي ﷺ قال: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم»، وأدلة هذا الأصل كثيرة لها موضع آخر.

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنّ من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، ولأن العذر بالخطإ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركانًا، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣١٨/١٣)، ومسلم (١٣٤٢/٣).

(٢) صحيح مسلم (١٣٥٧/٣-١٣٥٨).

المؤاخذة بالخطإ لهذه الأمة، وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم، مع أنها أيضًا من أصول الإيمان، فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه، وإذا كان لابد من إلحاقه بأحد الصنفين فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله أشد شبهًا منه بالمشركين وأهل الكتاب، فوجب أن يلحق بهم، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديمًا وحديثًا في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام التي تجري على غيرهم، هذا مع العلم بأن كثيرًا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر، وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون، بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن، ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضًا، وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك، فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة، أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض، كما يقول كثير من اليهود والنصارى، فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين:

أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلًا؛ كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمة السُّنة وأهل الحديث.

والأصل الثاني: أن التكفير العام -كالوعيد العام- يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإنّ الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب مثل قتال البغاة المتأولين، مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك، كما أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك، وعلى الغامدية، مع قوله: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[1]، ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولًا، مع العلم بأنه باقٍ على العدالة.

بخلاف من لا تأويل له، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة[2]، واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

---

(١) رواه مسلم (٣/١٣٢٣-١٣٢٤).

(٢) هو قدامة بن مظعون، انظر مصنف عبد الرزاق (٩/٢٤٠-٢٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٣١٥ – ٣١٦).

ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ﴾ [المائدة: ٩٣].

اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جُلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قُتلوا.

وكذلك نعلم أن خلقًا لا يعاقبون في الدنيا مع أنهم كفار في الآخرة، مثل أهل الذمة المقرين بالجزية على كفرهم، ومثل المنافقين المظهرين الإسلام، فإنهم تجري عليهم أحكام الإسلام، وهم في الآخرة كافرون، كما دل عليه القرآن في آيات متعددة؛ كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥].

وقوله: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[الحديد: ١٣ - ١٥].

وهذا لأن الجزاء في الحقيقة إنما هو في الدار الآخرة التي هي دار الثواب والعقاب، وأما الدنيا فإنما يشرع فيها من العقاب ما يدفع به الظلم والعدوان، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ

عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الشورى: ٤٢]، وهذا لأن المقصود بإرسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة القسط، وكما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: ٢٥].

وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ولا بالعكس، ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين؛ سواء قالوا: هو كافر أو ليس بكافر.

وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم -بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم الحجة الرسالية التي يتبين بِهَا أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، وهذا الجواب لا يحتمل أكثر من هذا(١).

---

(١) الفتاوى (١٢/٤٨٤-٥٠١)، وانظر أيضًا: الفتاوى (٣/٣٤٨-٣٥٨ ، ٧/٥٠٤-٥١٣، ١٦/١٨-٣١)، ومنهاج السُّنة (٥/٢٤١-٢٤٨)، والاستقامة (١/١٦٣-١٦٦)، والشفا للقاضي عياض (٢/١٠٥١-١١١٦)، والاعتصام للشاطبي (٢/١٨٥-٢٠٤)، وقد كتب في موضوع التكفير رسالة ماجستير بعنوان: «التكفير والمكفرات» لزميلنا الأخ حسن العواجي.

# الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا على ما أنعم الله به علي من إتمام هذا البحث، وفي خاتمته أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: السيرة العظيمة لهذا الإمام في طلبه للعلم وتحصيله والصبر على ذلك، والاجتهاد في أخذه من أهله مع إخلاص النية، مما كان لذلك الأثر العظيم في بلوغه درجة عُليا فيه، فصار معلمًا وإمامًا يقتدى به، ويقصده طلاب العلم من كل مكان للاستفادة من علمه وأدبه، وما ذلك إلا لأنه كان على منهاج السلف في طلب العلم وتعليمه.

ثانيًا: اعتصامه الشديد بالكتاب والسُّنة، وتحكيمهما والعمل بهما في أصول الدين وفروعه.

ثالثًا: حضه على الاتباع، وتحذيره من الابتداع، وقد كان من أشد الأئمة ذمًّا وتحذيرًا من البدع وأهلها وبيانًا لخطورتها.

رابعًا: نهيه عن التقليد والتعصب للرأي المجرد عن الدليل من كتاب أو سنة.

خامسًا: ذمه للمراء والجدل والخصومات في الدين، وتحذيره من علم الكلام وأصحاب الأهواء والبعد عن الخوض في آرائهم التي لا يندرج تحتها عمل، مع هجرهم، وعدم مكالمتهم أو مجالستهم.

سادسًا: في باب معنى الإيمان قرر عقيدة السلف في جميع فروعه، وهي:

أ- أن الإيمان قول وعمل.

ب- أنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهذا هو القول الذي اشْتُهِر عنه الموافق لمنهجه في العمل بالكتاب والسُّنة واتباع السلف الصالح.

ج- استحباب الاستثناء في الإيمان.

د- التفريق بين الإيمان والإسلام.

هـ- أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فإنه يوم القيامة تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه برحمته، وإن شاء عذبه بعدله، ونهايته دخول الجنة.

سابعًا: وفي باب الإيمان بأسماء الله وصفاته قرر منهج السلف من القول بإمرارها كما جاءت، وذلك بالإيمان بمعانيها، وعدم الخوض في كيفيتها، أو تأويلها أو إنكارها، وأنه لم يصح شيء مما نُسب إليه من إنكارها أو تأويلها.

وأما ما نُقِل عنه من قوله: إنَّ الإشارة باليد عند ذكر الصفات تعني التشبيه؛ فهذا لم يثبت عنه، وإن صح ثبوته عنه فيدخل في باب سد الذرائع الذي هو من الأمور التي كثيرًا ما يلجأ إليها الإمام مالك حماية للتوحيد.

ثامنًا: شدة محبته للنبي ﷺ وتعظيمه وتعظيم سُنته، والذي كان من ثمراته:

١- عدم سماع أحاديثه ﷺ إلا ممن ثبت أنه من أهل الحديث.

٢- شدة انتقاده للرجال، والتحري عن حال من يروي الحديث عن النبي ﷺ لعظم الكذب عليه ﷺ.

٣- الحرص على عدم التحديث إلا على طهارة وحسن هيئة.

٤- تعظيمه لمدينة الرسول ﷺ.

تاسعًا: عدم ثبوت ما نُسب إليه من جواز التوسل بالنبي ﷺ.

عاشرًا: الإيمان بما ورد في الإيمان باليوم الآخر ومقدماته، وعذاب القبر ونعيمه والجنة والنار، وأنهما مخلوقتان موجودتان الآن.

حادي عشر: الإيمان برؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم.

ثاني عشر: الإيمان بالقدر خيره وشره، والرد على الجبرية القدرية، والإنكار على من يتكل على القدر أو يحتج به في ارتكاب المعاصي.

ثالث عشر: تجويزه لتعليق التمائم إذا كانت من القرآن إذا كان بعد نزول البلاء، وهو رأي عدد من العلماء من السلف وغيرهم.

رابع عشر: قوله بكفر من سب الله أو سب رسوله ﷺ ووجوب قتله، وهو الذي عليه إجماع العلماء، وكذلك الحكم في زوجاته ﷺ.

خامس عشر: محبته لأصحاب رسول الله ﷺ، والاعتراف بفضلهم وموالاتهم، والاستغفار لهم.

سادس عشر: تفضيله للخلفاء الراشدين الأربعة بحسب ترتيبهم في الخلافة، وعدم صحة ما نُسب إليه بخلاف ذلك.

سابع عشر: قوله بكفر وقتل من يسب الصحابة –رضي الله عنهم–، أو تأديبه وتعزيره وعدم تكفيره.

أما التكفير: إذا كان السب يصل إلى القدح في عقيدتهم أو عدالتهم؛ كاتهامهم بالظلم أو الفسق أو نحو ذلك، وهذا وجه تكفير الإمام مالك وغيره من السلف للروافض.

وأما إذا كان السب لا يصل إلى ذلك؛ كوصفهم بالجبن أو البخل، أو محبة الدنيا، أو قلة الزهد ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا يحكم بكفره، وعلى هذا يحمل قول مالك وغيره من السلف بتأديب وتعزير من سب الصحابة –رضي الله عنهم–.

ثامن عشر: عدم تكفيره للفرق الضالة من أهل الأهواء والبدع والكلام إلا الروافض، كما تقدم في الوجه السابق، والقدرية المنكرة للعلم، والساحر المدعي علم الغيب.

تاسع عشر: عدم ثبوت ما نُسب إليه من إجازته لسماع الغناء وبطلان ذلك، فضلًا عن مخالفته للمشهور من مذهبه ومنهجه السلفي.

وأخيرًا وبعد طول بحث وتتبع لمنهج الإمام مالك -رحمه الله- في العقيدة، فإني أرى أن منهجه وعقيدته هو منهج السلف الصالح وعقيدتهم، المستمد من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ.

وإنني أوجه الدعوة إلى الإخوة المالكية الذين ينتسبون إلى مذهب الإمام مالك -رحمه الله- في الفقه، ويسلكون منهج الأشاعرة في العقيدة المخالفة لمنهج السلف والصحيح من عقيدة مالك، ويدّعون أن ذلك هو اعتقاد الإمام مالك.

أقول لهم: هذا منهج الإمام مالك، وهذه عقيدته الصحيحة الثابتة الحقة، فما وجه التفريق بين موافقة مالك في الفقه ومخالفته في العقيدة التي هي الأساس؟ وإذا كان هناك التباس فيما بلغهم من عقيدة مالك، فهذا البحث يزيل كل لبس، ويبين بالدليل الواضح الصريح البيّن أن عقيدة الإمام مالك هي عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وعقيدة السلف هي التي يجب أن تكون عقيدة كل مسلم؛ لارتباطها القوي بالكتاب والسّنة، ولأنها عقيدة القرون الثلاثة المفضلة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية، وإن الرجوع للحق خير من التمادي في الباطل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ | | | |
| ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ | البقرة | ٢٥٥ | ٢٨٥ |
| ﴿ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ ﴾ | البقرة | ٢٦٠ | ٢٢٤ |
| ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ | البقرة | ٢٨٥ | ٣٣١، ٣٣٧، ٥١٧ |
| ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ | آل عمران | ٧ | ٩٧، ١٥٩ |
| ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ | آل عمران | ١٦ | ٣٧٧ |
| ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ | آل عمران | ١٩ | ٢٣٥ |
| ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ﴾ | آل عمران | ٢٠ | ٢٣٥ |
| ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ | آل عمران | ٣١ | ٨١ |
| ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى | آل عمران | ٣١ | ٣٣٩ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ | | | |
| ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ | آل عمران | ٣١ | ٣٧٥ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ ﴾ | آل عمران | ٣٣ | ٣٣٣ |
| ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ | آل عمران | ٥٣ | ٣٧٧ |
| ﴿ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ | آل عمران | ٥٥ | ٢٨٥ |
| ﴿ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾ | آل عمران | ٧٥ | ٣٦٤ |
| ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ | آل عمران | ٨٣ | ٤٤٨ |
| ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ ﴾ | آل عمران | ٨٤ | ٢١٠ |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ | آل عمران | ١٠٢ | ٧ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ | آل عمران | ١٠٢ | ١٠٣ |
| ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾ | آل عمران | ١٠٥ | ٥٥٦ |
| ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ ﴾ | آل عمران | ١٤٤ | ٣٣٥ |
| ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ ﴾ | آل عمران | ١٧٣ | ٢٢٠ |
| ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ | آل عمران | ١٩٠ | ٩١ |
| ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّا ﴾ | آل عمران | ١٩٣ | ٣٧٨ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا ﴾ | النساء | ٠٠١ | ٧ |
| ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ | النساء | ١٦٤ | ٢٦٨ |
| ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ | النساء | ٠٩٢ | ٥١٤ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً ﴾ | | | |
| ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ | النساء | ١٥٠ | ٥١٨ |
| ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ | النساء | ٠٣١ | ٢٥٦ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ | النساء | ٤٨ | ١٢٢ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ | النساء | ٠٥٨ | ١٧٣ |
| ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ | النساء | ١٤٠ | ٩٥، ١٥٩ |
| ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ | النساء | ٠٥٩ | ٩٠ |
| ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ | النساء | ٠٥٩ | ٢٧٤ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ | النساء | ٠٥٨ | ١٧٨ |
| ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ | النساء | ٠٨٠ | ٣٣٩ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ | النساء | ١٥٠ | ٣٣٢ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ | النساء | ١٣٦ | ٤٠٣ |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ | النساء | ٤٨ | ٢٦٠ |
| ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ | النساء | ٤٨ | ٢٥٩ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ | النساء | ١٥٠ | ٣٣٧، ٣٣٨ |
| ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ | النساء | ٠٣١ | ٥٢٧ |
| ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ | النساء | ٠٤٦ | ٣٨٤ |
| ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ | النساء | ٠٦٥ | ٣٣٩ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ | | | |
| | النساء | ١٤٥ | ٦٤١ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ | النساء | ٠٥٩ | ٨٠ |
| ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ | المائدة | ٠٠٣ | ١٢١ |
| ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ | المائدة | ٠٠٣ | ٢٣٥ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ | المائدة | ٠٤١ | ٢١٠ |
| ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ | المائدة | ٤٨ | ٧٧ |
| ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ | المائدة | ٠٦٤ | ١٧١ |
| ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ | المائدة | ٠٤٢ | ٦١٥ |
| ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ ﴾ | المائدة | ٠٩٣ | ٦٤١ |
| ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ | المائدة | ٠٣٥ | ٣٧١ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ | المائدة | ٠٣٥ | ٣٧٢ |
| ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ ﴾ | الأنعام | ١٢٥ | ٢٣٥ |
| ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ ﴾ | الأنعام | ١٥٨ | ٤٠٤ |
| ﴿ إِنَّمَا يَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسۡمَعُونَۘ وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾ | الأنعام | ٠٣٦ | ٤٠٧ |
| ﴿ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ ﴾ | الأنعام | ٠٨٣ | ٣٣٣ |
| ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ﴾ | الأنعام | ١٥٣ | ١٠٣، ١٠٧، ١١٠ |
| ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ | الأنعام | ٠٣٨ | ٤٢٢ |
| ﴿ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ ﴾ | الأنعام | ٠١٧ | ٤٨٥ |
| ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا | الأنعام | ٠٦٨ | ١٥٩ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ | | | |
| ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ ﴾ | الأنعام | ١٥٩ | ٥٥٦ |
| ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ ﴾ | الأنعام | ١٣٠ | ٦٣٦ |
| ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ | الأنعام | ٠٦٨ | ٩٥ |
| و﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ | الأنعام | ٠٢٥ | ٦٠٩ |
| ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ | الأنعام | ٤٨ | ٣٣٤ |
| ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ | الأعراف | ١٨٨ | ٣٣٦ |
| ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ﴾ | الأعراف | ١٨٠ | ٣٧٦ |
| ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ﴾ | الأعراف | ٠٥٤ | ٢٧٥ |
| ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ | الأعراف | ٠٥٩ | ٣٣٤ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ | التوبة | ١٠٠ | ٧٢، ٧٨، ١٨٦ |
| ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ | التوبة | ٠٢٩ | ٤٠٣ |
| ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ | التوبة | ٠٠٦ | ٢٦٨ |
| ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ | التوبة | ١٠٠ | ٥٢٥ |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ | التوبة | ١١١ | ٥٥٩ |
| ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ | التوبة | ٠٦١ | ٤٩٧ |
| ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ﴾ | يونس | ١٠٧ | ٤٨٥ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ | يونس | ٠٩٩ | ٤٢٣ |
| ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | يونس | ٠١١ | ٥٩٩ |
| ﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ﴾ | يونس | ٠٣٠ | ٧٨ |
| ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ | يونس | ٠٢٦ | ٣٢٠ |
| ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ﴾ | يونس | ٠٥٩ | ٥١ |
| ﴿ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً ﴾ | يونس | ٠٤٩ | ٣٢٤ |
| ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ | يونس | ١٠٦ | ٥٩٧ |
| ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ | هود | ١١٨ | ٤٢٧ |
| ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ | هود | ٠٨٤ | ٣٣٣ |
| ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ ﴾ | هود | ١٠٣ | ٤٠٣ |
| ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ | هود | ٠٥٠ | ٣٣٣ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ ﴾ | هود | ٠٠٥ | ٢٩١ |
| ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا ﴾ | هود | ٠٦١ | ٣٣٣ |
| ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم ﴾ | يوسف | ١٠٩ | ٣٣٥ |
| ﴿ قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ | الرعد | ٠٤٣ | ٣١٢ |
| ﴿ أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ | الرعد | ٠٣١ | ٦٣٥ |
| ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾ | إبراهيم | ٠٣٨ | ٣٣٥ |
| ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ | النحل | ٠٤٣ | ١١٨ |
| ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ | النحل | ١٠٦ | ٢١٠ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ | النحل | ٠٤٠ | ٦١١ |
| ﴿ فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ | النحل | ٠٧٤ | ٣٠٢ |
| ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ | النحل | ٠٥٠ | ٢٨٥ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ | النحل | ١٢٨ | ٢٩٠ |
| وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ | النحل | ٠٣٦ | ٣٣٤ |
| ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ | الإسراء | ٠٥٧ | ٣٧٢ |
| ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ | الإسراء | ٠٦٤ | ٦١٦ |
| ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ | الإسراء | ٠٨٦ | ٢٧٠ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ | | | |
| ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴾ | مريم | ٠٨٥ | ٤٠٨ |
| ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ | مريم | ٠٦٥ | ١٦٥ |
| ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾ | مريم | ٠٦٨ | ٤٠٨ |
| ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ | طه | ٥ | ١٥٧ |
| ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ | طه | ١١٠ | ١٥٧ |
| ﴿ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ | طه | ١٢ | ٦١١ |
| ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ | طه | ٥ | ١٦٦ |
| ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ | طه | ٠٦٩ | ٥٤٧ |
| ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ ﴾ | طه | ١٣٤ | ٦٣٦ |
| ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ ﴾ | الأنبياء | ٠٢٥ | ٣٣٤ |
| ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ | الأنبياء | ٠٤٧ | ٤٠٩ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ | النور | ٠٥٤ | ٣٣٩ |
| ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾ | النور | ٠٦٣ | ١١١، ١٤٤ |
| ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ | النور | ٠٦٣ | ٣٣٩ |
| ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ | النور | ٠١٧ | ٥٢٨ |
| ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾ | النور | ٠٦٣ | ١٨٣ |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ﴾ | النور | ٠٥٨ | ٥٢٥ |
| ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ | النور | ٠١٧ | ٥٢٠ |
| ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ﴾ | الفرقان | ٠٠٤ | ٦٠٩ |
| ﴿فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ | النمل | ٠٣٥ | ٣٢٥ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ | النمل | ٠٨٧ | ٤٠٦ |
| ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ | القصص | ٠٤٧ | ٦٣٧ |
| ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا ﴾ | القصص | ٠٥٩ | ٦٣٦ |
| ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ | القصص | ٠٥٠ | ١٣٠ |
| ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ | الروم | ٠٣٠ | ٤٣٧ |
| ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ | لقمان | ٠٠٦ | ٦١٦ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ | لقمان | ٠٣٤ | ٤٢١ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| و﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ | لقمان | ٠١٩ | ٦١٥ |
| ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ | السجدة | ٠٠٥ | ٢٨٥ |
| ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ | السجدة | ٠١٣ | ٤٢٣، ٥٩٠ |
| ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ | الأحزاب | ٠٠٥ | ٦٣٣ |
| ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ | الأحزاب | ٠٢١ | ٣٣٩ |
| ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ | الأحزاب | ٠٥٣ | ٤٩٧ |
| ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ | الأحزاب | ٠٤٠ | ٣٤٠ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ | الأحزاب | ٠٧٠ | ٧ |
| ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ﴾ | سبأ | ٠٠٦ | ١٥٤ |
| ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ | سبأ | ٠٢٨ | ٣٤٠ |
| ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ | فاطر | ٠١٠ | ٢٨٥، ٢٨٨ |
| ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ | فاطر | ٠١٠ | ١٥٧ |
| ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ | فاطر | ٠٣٧ | ٦٣٦ |
| ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ | الصافات | ٠٩٦ | ٤٢٤ |
| ﴿وَٱذۡكُرۡ إِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ وَكُلّٞ مِّنَ ٱلۡأَخۡيَارِ﴾ | ص | ٤٨ | ٣٣٣ |
| ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ | ص | ٠٢٦ | ١٣٠ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ | الزمر | ٠٦٨ | ٤٠٧ |
| ﴿ وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ ﴾ | الزمر | ٠٧١ | ٦٣٦ |
| ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ ﴾ | الزمر | ٠٦٧ | ١٧٦ |
| ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾ | الزمر | ٠١٨ | ٧٢ |
| ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ ﴾ | غافر | ٠٧٨ | ٣٣٣ |
| ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ | غافر | ٠٠٤ | ١٢٨ |
| ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ ﴾ | غافر | ٠٤٦ | ٤٠٦ |
| ﴿ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا ﴾ | غافر | ٠٨٥ | ٥٤٤ |
| ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ | فصلت | ٠٥٣ | ١٥٤ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أَنفُسِهِمْ ﴾ | | | |
| ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ | الشورى | ٠١١ | ١٧٢، ٢٧٠ |
| ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ | الشورى | ٠١١ | ١٦٤، ١٦٥ |
| ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ | الشورى | ٠١١ | ١٥٧ |
| ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ | الشورى | ٠٤٢ | ٦٤٢ |
| ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ | الزخرف | ٠٥٨ | ١٢٨ |
| ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ | الجاثية | ٠٢٣ | ١١٨، ١٢٩ |
| ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ | الجاثية | ٠٣٢ | ٥١، ١١٥ |
| ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ | محمد | ٠١٨ | ٤٠٤ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- |
| ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ | محمد | ٠٢٤ | ٩١ |
| ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ | الفتح | ٠٢٩ | ٥٢٩ |
| ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ | الفتح | ٠٠٤ | ٢٢٠، ٢٢٤ |
| ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ | الفتح | ٠١٨ | ٥٢٥ |
| ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ | الفتح | ٠١٨ | ١٨٦ |
| ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ | الفتح | ٠٢٧ | ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥ |
| ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا﴾ | الفتح | ٠١٣ | ٣٣٩ |
| ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ | الفتح | ٠٠٩ | ٣٤٦ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ | الحجرات | ٠٠٢ | ٣٤٣، ٣٧٠ |
| ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ | ق~ | ٠٣٥ | ٣٢١ |
| ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ | الذاريات | ٠٢١ | ٩١ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ | الطور | ٠٢١ | ٤٦٠ |
| ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ | النجم | ٠٣٢ | ٢٥٥ |
| ﴿ وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ ﴾ | النجم | ٠٦١ | ٦١٧ |
| ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ | النجم | ٠٣٢ | ٢٤٩ |
| ﴿ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا ﴾ | القمر | ٠١٤ | ١٧٦ |
| ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ | القمر | ٠٠١ | ٤٠٥ |
| ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ | القمر | ٠٤٩ | ٤١٩ |
| ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْـَٔاخِرِينَ ﴾ | ٠٥٦ | ٠٤٩ | ٤٠٤ |
| ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ لِلَّذِينَ | ٠٥٧ | ٠١٣ | ٦٤١ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ | | | |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ﴾ | ٠٥٩ | ٠١٠ | ٧٩ |
| ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ | ٠٥٩ | ٠٠٧ | ٣٣٩ |
| ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾ | ٠٥٩ | ٠٠٨ | ١٨٦ |
| ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ | ٠٥٩ | ٠٠٨ | ٥٣٠ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ﴾ | ٠٥٩ | ٠١٠ | ١٨٩ |
| ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾ | ٠٥٩ | ٠٠٥ | ٦٣٨ |
| ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ | ٠٥٩ | ٠٢٢ | ١٦٤ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ | ٠٧٢ | ٠٢٦ | ٣٣٦ |
| ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴾ | ٠٧٤ | ٠٣٨ | ٤٦٤ |
| ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا ﴾ | ٠٧٤ | ٠٣١ | ٢٢١ |
| ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ | ٠٧٥ | ٠٢٢ | ٣٢١ |
| ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ | ٠٧٥ | ٠٢٢ | ٣٢٤ |
| ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ | ٠٧٨ | ٠٠١ | ٣٢٩ |
| ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ | ٠٧٩ | ٠٤٠ | ١٣٠ |
| ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ | ٠٨١ | ٠٢٩ | ٤٢٣ |
| ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ | ٠٨٣ | ٠١٥ | ٣٢٣ |
| ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴾ | ٠٨٣ | ٠٢٢ | ٣٢٢ |
| ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ | ٠٨٣ | ٠١٥ | ٣٢٢ |

| الآيات | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ | ٠٨٤ | ٠٠٧ | ٤٠٨ |
| ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ | ٠٨٩ | ٠٢٢ | ٢٩٧ |
| ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ | ٠٩٢ | ٠٠٥ | ٤٢٠ |
| ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ | ٠٩٦ | ٠٠١ | ٢٨٥ |
| ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ | ٠٩٨ | ٠٠٥ | ١٣٦ |
| ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ | ١٠١ | ٠٠٦ | ٤٠٩ |
| ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ | ١٠٨ | ٠٠١ | ٤٠٩ |
| ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ | ١١٣ | ٠٠٤ | ٤٧٤ |

# فهرس الحديث

# فهرس الأعلام

# فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير.

تأليف: الحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني (ت٥٤٣).

تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.

الناشر: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة – بالجامعة السلفية – بنارس.

المطبعة السلفية: الهند. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢- الإبانة عن أصول الديانة.

تأليف: الإمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ).

تقديم: فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري.

الناشر: مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣- الإبانة الصغرى واسمه: الشرح والإبانة على أصول السُّنة والديانة.

تأليف: الإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ).

تحقيق: رضا بن نعسان معطي.

الناشر: المكتبة الفيصلية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة.

تأليف: الإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ).

تحقيق: رضا بن نعسان معطي.

الناشر: دار الراية – الرياض.

الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٥- الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة.
تأليف: السيد محمد صديق حسن خان.
تقديم: إبراهيم بن يحيى أحمد.
الناشر: دار المدني - جدة.
الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٦- ابن تيمية السلفي.
تأليف: محمد خليل هراس.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٧- إبطال التأويلات.
تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ).
مخطوط: بمكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري بالمدينة النبوية.
٨- إتحاف الجماعة.
تأليف: الشيخ حمود بن عبد الله التويجري.
الناشر: مطبعة المدينة - الرياض.
الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.
٩- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين.
تأليف: محمد الحسيني الزبيدي.
الناشر: دار الفكر.
١٠- إتحاف السالك برواة «الموطَّأ» عن الإمام مالك.
تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدشمقي (ت٨٤٢هـ).
مخطوط: بمكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - بالمدينة النبوية.

١١- إثبات صفة العلو.
تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ).
تحقيق: الدكتور أحمد بن عطية الغامدي.
الناشر: مؤسسة علوم القرآن – بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٢- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية.
تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).
تحقيق: الدكتور عواد عبد الله المعتق.
الناشر: مطابع الفرزدق التجارية – الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٣- أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان.
تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع.
الناشر: مكتبة الأقصى – الكويت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٤- أحكام الجنائز وبدعها.
تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.

١٥- أحكام القرآن.
تأليف: محمد بن عبد الله بن العربي.
الناشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٧هـ.

١٦- أحوال الرجال.
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ).
تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي.
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

١٧- إحياء علوم الدين.
تأليف: أبي حامد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).
الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٣هـ.

١٨- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة.
تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٩- الأربعين في صفات رب العالمين.
تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ).
ضمن كتاب: ست رسائل للذهبي.
تحقيق: جاسم سليمان الدوسري.
الناشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٠- إرشاد السالك إلى مناقب مالك.
تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المبرد (ت٩٠٩هـ).
مخطوط: بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (١١٠٢ف).
مصور: عن المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٣٤٦١).

٢١- الإرشاد في معرفة علماء الحديث.
تأليف: الإمام أبي يعلى الخليل بن أحمد الخليل القزويني (ت٤٤٦هـ).
تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس.
الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.
٢٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
٢٣- الاستقامة.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
تحقيق: محمد رشاد سالم.
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٤- إسعاف المبطأ برجال الموطَّأ.
تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي.
الناشر: طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٢٥- الأسماء والصفات.
تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر.
الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة.
تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي.
الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة.
٢٧- أصول السُّنة.
تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن زمنين الأندلسي (ت٣٩٩هـ).
تحقيق: محمد هارون.
رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة.
٢٨- إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث.
تأليف: الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ).
تحقيق: عبد الله الجبوري.
الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٢٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.
الناشر: مطبعة المدني - المؤسسة السعودية.
٢٩- الاعتصام.
تأليف: الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت٧٩٠هـ).
الناشر: دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية.
٣٠- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد.
تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
تحقيق: أحمد عصام الكاتب.
الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ.

٣١- الأعلام.
تأليف: خير الدين الزركلي.
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
الطبعة الخامسة: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣٢- الإعلام بقواطع الإسلام (ضمن كتاب الزواجر).
تأليف: العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).
الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٣٣- إعلام الساجد بأحكام المساجد.
تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ).
تحقيق: فضيلة الشيخ أبي الوفا مصطفى المراغي.
الناشر: المجلس العلمي بوزارة الأوقاف - مصر.

٣٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين.
تأليف: الإمام عبد الله بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ).
تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - طبع عام ١٣٨٨هـ.

٣٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.
تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ).
تحقيق: محمد حامد الفقي.
الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح.
تأليف: الإمام تقي الدين بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
تحقيق: د/ ناصر بن عبد الكريم العقل.
الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٣٨- إلقام الحجر لمن زكى ساب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.
تأليف: الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).
تحقيق: مصطفى عاشور.
الناشر: مكتبة الساعي - الرياض - ١٤٠٩هـ.

٣٩- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.
تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ).
تحقيق: السيد أحمد صقر.
الناشر: دار التراث - القاهرة.
الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٤٠- الأم.
تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤١- الإمام مالك بن أنس.
تأليف: الدكتور مصطفى الشكعة.
الناشر: مطبعة نهضة مصر.
الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٢- الإمام مالك بن أنس.
تأليف: عبد الله أحمد السيد.
الناشر: مكتبة النجاح - ليبيا.

٤٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
تأليف: أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٣١١هـ).
تحقيق: عبد القادر أحمد عطا.
الناشر: دار الاعتصام.

٤٤- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.
تأليف: الإمام يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ).
الناشر: طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٥- الأنساب.
تأليف: الإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ).
تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.
الناشر: محمد أمين دمج - بيروت.
الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

٤٦- أهل السُّنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى.
تأليف: محمد بن عبد الهادي المصري.
الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٤٧- إيقاظ همم أولي الأبصار.
تأليف: الإمام صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني (ت١٢١٨هـ).
الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٤٨- الإيمان.
تأليف: الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت٣٩٥هـ).
تحقيق: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.
الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤٩- الإيمان.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٥٠- الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته.
تأليف: الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ).
تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٥١- الإيمان بين السلف والمتكلمين.
تأليف: الدكتور أحمد بن عطية الغامدي.
رسالة ماجستير: من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

**(ب)**

٥٢- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.
تأليف: أحمد محمد شاكر.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة الثانية.
٥٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث.
تأليف: الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ).
تحقيق: مشهور حسن سلمان.
الناشر: دار الراية - الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٥٤- بدائع الفوائد.
تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٥- البداية والنهاية.
تأليف: الإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ).
تحقيق: محمد عبد العزيز النجار.
الناشر: مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة.

٥٦- البدع والنهي عنها.
تأليف: محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٦هـ).
تحقيق: محمد أحمد دهمان.
الناشر: دار البصائر – دمشق.
الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٥٧- بذل الماعون في فضل الطاعون.
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).
تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب.
النشار: دار العاصمة – الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٥٨- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
الناشر: مطبعة الحكومة – مكة المكرمة ١٣٩١هـ.

٥٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.
تأليف: أبي الوليد بن رشد القرطبي (ت٥٦٠هـ).
تحقيق: الدكتور أحمد الشرقاوي.
الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤هـ.

٦٠- بين يدي الساعة.
تأليف: عبد الباقي أحمد محمد سلامة.
الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

**(ت)**

٦١- التاريخ.
تأليف: يحيى بن معين.
تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف.
الناشر: مركز البحث العلمي - مكة المكرمة.
الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٦٢- تاريخ أبي زرعة.
تأليف: أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرون بن عبد الله الدمشقي.
تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني.

٦٣- تاريخ بغداد.
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٤- تأويل مختلف الحديث.
تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٣٧٦هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر.
الناشر: المكتب الإسلامي - دار الأشراف.
الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٦٥- التبصير في الدين.
تأليف: الإمام الكبير أبي المظفر الإسفرائيني (ت٤٧١هـ).
تحقيق: كمال يوسف الحوت.
الناشر: عالم الكتب.
الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٦٦- تبيين كذب المفتري.
تأليف: ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ).
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
٦٧- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.
تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي.
الطبعة الثالثة: ١٣٩٨هـ.
٦٨- تحفة الإخوان.
تأليف: حمود بن عبد الله التويجري.
الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد - الرياض.
الطبعة الأولى.
٦٩- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين.
تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (ت١٢٥٠هـ).
تعليق: السيد محمد بن محمد زبارة الحسني الصنعاني.
٧٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧١-    تذكرة الحفاظ.
تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ).
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٢-    التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة.
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ).
تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٧٣-    ترتيب المدارك وتقريب المسالك.
تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ).
تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود.
الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
٧٤-    الترغيب والترهيب.
تأليف: الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ).
تعليق: مصطفى محمد عمارة.
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
الطبعة الثالثة: ١٣٨٨هـ.
٧٥-    تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك.
تأليف: الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).
الناشر: المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - ١٣٢٥هـ.
٧٦-    التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة.
تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين الحنبلي (ت٣٦٠هـ).
تحقيق: محمد غياث الجنباز.
الناشر: عالم الكتب - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٧٧- تعظيم قدر الصلاة.
تأليف: الإمام محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ).
تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.
الناشر: مكتبة الدار بالمدينة النبوية.
الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٧٨- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل.
تأليف: الإمام أبي محمد الحسين البغوي (ت٥١٦هـ).
تحقيق: خالد عبد الرحمن العك - مروان سوار.
الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان. -الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٧٩- تفسير الشوكاني «فتح القدير».
تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).
الناشر: دار الفكر - بيروت.
الطبعة الثالثة: ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٨٠- تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل القرآن».
تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ).
الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر.
الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ.

٨١- تفسير القرآن العظيم.
تأليف: الإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ).
الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢هـ.

٨٢- تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن».
تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ).

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
الطبعة الثانية: ١٣٧٢هـ.
٨٣- تقريب التهذيب.
تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ.
٨٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).
تعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – المدينة النبوية – ١٣٨٤هـ.
٨٥- التمائم في ميزان العقيدة.
تأليف: د/ علي بن نفيع العلياني.
الناشر: دار الوطن للنشر – الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨٦- التمهيد لما في «الموطَّأ» من المعاني والأسانيد.
تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ).
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب.
الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
٨٧- تنبيه أولي الأبصار لما في البدع والمحدثات من الأخطار.
تأليف: الشيخ الدكتور/ صالح بن سعد السحيمي.
٨٨- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع.
تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الله الملطي الشافعي (ت٣٧٧هـ).
تحقيق: الكوثري.
الناشر: نشر الثقافة الإسلامية – ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م.

٨٩- تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين.
تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ).
مخطوط: بجامعة الملك سعود رقم (٦٠٠).
٩٠- تنوير الحوالك شرح على موطإ مالك.
تأليف: الإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر.
٩١- تهذيب التهذيب.
تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).
الناشر: دائرة المعارف القطانية – الهند – حيدر آباد الدكن – ١٣٢٧هـ.
٩٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
تأليف: الإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ).
قدم له: عبد العزيز وأحمد بن يوسف الدقاق.
الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.
٩٣- التوحيد وإثبات صفات الرب -عز وجل-.
تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ).
تحقيق: الدكتور عبد العزيز إبراهيم الشهوان.
الناشر: دار الرشد – الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٩٤- التوسل أنواعه وأحكامه.
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
تحقيق: محمد عيد العباسي.
الناشر: الدار السلفية.
الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩٥- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد.
تأليف: الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت١٣٣٩هـ).
الناشر: المكتبة السلفية.

(ج)

٩٦- الجرح والتعديل.
تأليف: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي (ت٣٣٧هـ).
الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.
الطبعة الأولى.

٩٧- جامع بيان العلم وفضله.
تأليف: الإمام يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
بإشراف إدارة الطباعة المنيرية - ١٣٩٨هـ.

٩٨- الجامع الصحيح مع شرحه «فتح الباري».
تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية - الرياض.

٩٩- جامع العلوم والحكم.
تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي.
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٠٠- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ.
تأليف: أبي محمد عبد الله القيرواني.
تحقيق: محمد أبو الإجفان - عثمان بطيخ.
الناشر: مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة - تونس.
الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٠١- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.
تأليف: الحافظ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).
تحقيق: الدكتور محمود الطحان.
الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٠٢- الجامع اللطيف.
تأليف: الشيخ جمال الدين محمد جار الله القرشي المخزومي.
الناشر: المكتبة الشعبية.
الطبعة الخامسة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(ح)

١٠٣- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.
تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم (ت٧٥١هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٤- الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة.
تأليف: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).
تحقيق: عبد الله محمد الدرويش.
الناشر: الميامة - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٠٥- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنة.
تأليف: الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت٥٣٥هـ).
تحقيق: الدكتور محمد بن ربيع المدخلي.
الناشر: دار الراية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
١٠٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٧- الحوادث والبدع.
تأليف: أبي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي (ت٤٧٤هـ).
تحقيق: عبد المجيد تركي.
الناشر: دار الغرب الإسلامي.
الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(خ)

١٠٨- الخطط «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار».
تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد المقريزي (ت٨٤٥هـ).
الناشر: دار صادر - بيروت.
١٠٩- خلق أفعال العباد.
تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).
تحقيق: بدر البدر.
الناشر: الدار السلفية - الكويت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

(د)

١١٠- درء تعارض العقل والنقل.
تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ).
تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم.
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.
١١١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور.
تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ).
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

١١٢- الدرر البهية.
تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
١١٣- الديباج المذهب.
تأليف: ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ).
تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.
الناشر: دار التراث – القاهرة.

**(ذ)**

١١٤- ذم التأويل.
تأليف: الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ).
تحقيق: بدر البدر. الناشر: الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١١٥- ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسُّنة.
تأليف: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان.
الناشر: مكتبة لينة – دمنهور.
الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
١١٦- ذم الملاهي.
تأليف: أبي بكر عبد الله بن أبي الدنيا.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
الناشر: دار الاعتصام.
١١٧- ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين.
تأليف: الإمام شمس الدين بن محمد الدمشقي.
تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري.
الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.
الطبعة الأولى.

(ر)

١١٨- الرد على الجهمية.
تأليف: الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ).
تحقيق: بدر البدر.
الناشر: الدار السلفية - الكويت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
١١٩- الرد على من يقول القرآن مخلوق.
تأليف: محمد بن سلمان النجاد.
تحقيق: رضا الله محمد إدريس.
الناشر: مكتبة الصحابة الإسلامية - الكويت.
١٢٠- رسالة التحف في مذاهب السلف «ضمن الرسائل السلفية».
تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية - ١٤٣٨هـ، ١٩٣٠م.
١٢١- رسالة في السماع والرقص «وهي في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية».
تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ).
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٤٦هـ.
١٢٢- الرسالة القشيرية.
تأليف: أبي القاسم عبد الكريم القشيري.
تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود، ومحمود الشريف.
الناشر: مطبعة حسان - القاهرة - ١٩٣٤م.
١٢٣- الرسالة.
تأليف: الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ).
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة.
الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٢٤- رفع الملام عن الأئمة الأعلام.
تأليف: الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية.
الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
١٢٥- الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.
تأليف: الدكتور علي بن نفيع العلياني.
الناشر: دار الوطن - الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
١٢٦- الروض المعطار في خبر الأقطار.
تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري.
تحقيق: د/ إحسان عباس.
الناشر: مكتبة لبنان - الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

(ز)

١٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد.
تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.
١٢٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر.
تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ).
الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٢٩- الزينة في الكلمات الإسلامية العربية.
تأليف: الشيخ أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي.

تحقيق: الدكتور/ عبد الله سلوم السامرائي.
الناشر: مطبعة الحكومة – بغداد ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

(س)

١٣٠- السبعة في القراءات.
تأليف: ابن مجاهد.
تحقيق: شوقي ضيف.
الناشر: دار المعارف – الطبعة الثانية.

١٣١- سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون.
تأليف: جمال الدين بن نباتة المصري (ت٧٦٨هـ).
تحقيق: أحمد أبو الفضل إبراهيم.
الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٣٢- السماع.
تأليف: ابن طاهر القيسراني (ت٥٠٧هـ).
تحقيق: أبي الوفاء المراغي.
الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة – ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

١٣٣- السنة.
تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ).
تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

١٣٤- السُّنة.
تأليف: الحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحك (ت٢٨٧هـ).
تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

الناشر: المكتب الإسلامي.
الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
١٣٥- السُّنة.
تأليف: محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ).
تحقيق: أبي محمد سالم السلفي.
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٣٦- السُّنة.
تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١هـ).
تحقيق: د/ عطية الزهراني.
الناشر: دار الراية.
الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
١٣٧- سنن أبي داود.
تأليف: الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ).
مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣٨- سنن ابن ماجه.
تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٣٩- سنن الترمذي:
تأليف: الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ).
تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.
الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

١٤٠- سنن الدارمي.
تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ).
عناية: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
الناشر: دار المحاسن - القاهرة - ١٣٨٦هـ.

١٤١- سنن النسائي.
تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ).
شرح: الحافظ جلال الدين السيوطي.
حاشية: الإمام السندي.
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٤٢- السنن الكبرى.
تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ).
الناشر: دار الفكر - ومعه الجوهر النقي لابن التركماني.

١٤٣- السلسلة الصحيحة.
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.

١٤٤- سير أعلام النبلاء.
تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ).
تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

**(ش)**

١٤٥- شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة.
تأليف: الإمام هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت٤٠٨هـ).

تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان الغامدي.

الناشر: دار طيبة – الرياض.

الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٤٦- شرح حديث النزول.

تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

الناشر: المكتب الإسلامي.

١٤٧- شرح الزرقاني على موطإ مالك.

تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.

الناشر: دار الفكر – ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٤٨- شرح السُّنة.

تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ).

الناشر: المكتب الإسلامي.

الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

١٤٩- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري.

تأليف: الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد الغنيمان.

الناشر: مكتبة لينة – دمنهور.

الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

١٥٠- شرح النووي على صحيح مسلم.

تأليف: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٥١- الشريعة.

تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ).

تحقيق: محمد حامد الفقي.
الناشر: دار الكتب العلمية.
الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥٢- شعار أصحاب الحديث.
تأليف: الحافظ أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم (ت٣٨٧هـ).
تحقيق: السيد صبحي السامرائي.
الناشر: دار الخلفاء الإسلامي - الكويت.

١٥٣- شعب الإيمان.
تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.
الناشر: الدار السلفية - بومباي - الهند.
الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٥٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى.
تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي.
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٥٥- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.
تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٥٦- الشمائل المحمدية.
تأليف: الإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ).

اختصار: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتبة الإسلامية - الأردن.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

**(ص)**

١٥٧- ١٥٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٥٨- الصارم المنكي في الرد على السبكي.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت٧٤٤هـ).
تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري.
الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض - ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥٩- الصحاح.
تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
الناشر: طبع بالقاهرة.
الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.

١٦٠- صحيح ابن حبان «الإحسان».
ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ).
تحقيق: كمال يوسف الحوت.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٦١- صحيح الترغيب والترهيب.
تأليف: الحافظ المنذري.
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.

١٦٢- صريح السُّنة.
تأليف: الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ).
تحقيق: بدر بن يوسف المعتوق.
الناشر: دار الخلفاء.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

١٦٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير».
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ.

١٦٤- صحيح مسلم.
تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦٥- الصفات.
تأليف: الإمام الحافظ الشهير بأبي الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ).
تحقيق: الدكتور/ علي بن محمد الفقيهي.
الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٦٦- الصفات الإلهية في الكتاب والسُّنة النبوية.
تأليف: الدكتور/ محمد أمان بن علي الجامي.
الناشر: المجلس العلمي – الجامعة الإسلامية – المدينة النبوية.
الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
١٦٧- الصفدية.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
تحقيق: محمد رشاد سالم (١٤٠٦هـ).
١٦٨- صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق.
الطبعة الحادية عشرة: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٦٩- صفة الغرباء.
تأليف: سلمان بن فهد العودة.
الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام.
الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
١٧٠- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.
تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم (ت٧٥١هـ).
تحقيق: علي بن محمد الدخليل الله.
الناشر: دار العاصمة – الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
١٧١- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة.
تأليف: المحدث أحمد بن حجر المكي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
الناشر: مكتبة القاهرة – مصر. الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

١٧٢- الصواعق المرسلة الشهابية.
تأليف: الشيخ سليمان بن سمحان النجدي (ت١٣٤٩هـ).
تحقيق: عبد السلام بن برجس.
الناشر: دار العاصمة - الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(ض)

١٧٣- الضعفاء والمتروكين.
تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ).
تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت.
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

(ط)

١٧٤- طبقات الحنابلة.
تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.
الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٧٥- الطبقات الكبرى.
تأليف: الإمام محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ).
القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم.
تحقيق: زياد محمد منصور.
الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية.

(ع)

١٧٧- عارضة الأحوذي شرح الترمذي.
تأليف: الإمام أبي بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ).

الناشر: مطبعة الصاوي – مصر.
الطبعة الأولى: ١٣٥٣هـ، ١٩٣٤م.
١٧٦- العرش وما روي فيه.
تأليف: الإمام الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (ت٢٩٧هـ).
تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود.
الناشر: مكتبة السنة – القاهرة.
الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.
١٧٧- العزلة.
تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨).
تحقيق: ياسين محمد السواسي.
الناشر: دار ابن كثير – دمشق.
الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٧٨- عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن.
تأليف: الشيخ حمود بن عبد الله التويجري.
الناشر: دار اللواء – الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٧٩- علوم الحديث.
تأليف: الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت٦٤٣هـ).
تحقيق: نور الدين عتر.
الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١٨٠- العلو للعلي الغفار.
تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ).

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
الناشر: مطبعة العاصمة – القاهرة. الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

(غ)

١٨١- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي.
الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٨٢- غريب الحديث.
تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ).
الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الدكن – الهند – ١٣٩٦هـ.

(ف)

١٨٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).
تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

١٨٤- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.
تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب –ت١٢٨٥هـ).
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
الناشر: مكتبة دار البيان.
الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٨٥- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه بلوغ الأماني.
تأليف: أحمد عبد الرحمن البنَّا.
الناشر: دار الشهاب – القاهرة.

١٨٦- الفتوى الحموية.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
الناشر: المطبعة السلفية.
الطبعة الثالثة: ١٣٩٨هـ.
١٨٧- الفَرق بين الفِرق.
تاليف: الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني (ت٤٢٩هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٨٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل.
تأليف: الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ).
تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة.
الناشر: مكتبات عكاظ.
الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
١٨٩- فضائل القرآن لأبي عبيد.
تأليف: الإمام القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ).
تحقيق: محمد تجاني جوهري.
رسالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة - ١٣٩٣هـ.
١٩٠- فضائل المدينة المنورة.
تأليف: الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ).
تحقيق: محيي الدين مستو.
الناشر: دار الكلم الطيب - دمشق.
الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٩١- الفقيه والمتفقه.
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(ق)

١٩٢- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
تحقيق: الدكتور/ ربيع بن هادي عمير المدخلي.
الناشر: مكتبة لينة – دمنهور.
الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
١٩٣- القاموس المحيط.
تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ).
الناشر: دار الجيل – بيروت.

(ك)

١٩٤- الكاشف.
تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
١٩٥- الكافي.
تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي.
الناشر: المكتب الإسلامي.
الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ.

١٩٦- الكافي في فقه أهل المدينة.
تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ).
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٩٧- الكامل في الضعفاء.
تأليف: الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ).
الناشر: دار الفكر - بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

١٩٨- الكبائر.
تأليف: الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ).
تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان.
الناشر: مكتبة المنار - الأردن. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٩٩- كشف الأستار عن زوائد البزار.
تأليف: الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

٢٠٠- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع.
تأليف: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأندلسي القرطبي (ت٦٥٦هـ).
تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي.
الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٠١- الكفاية في علم الرواية.
تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).
تحقيق: محمد التيجاني وعبد الحليم محمود وعبد الرحمن حسن محمود.
الناشر: دار الكتب الحديثة – القاهرة.
الطبعة الثانية.

٢٠٢- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع «ضمن كتاب الزواجر».
تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ).
الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٠٣- الكلام على مسألة السماع.
تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).
تحقيق: الدكتور/ راشد بن عبد العزيز الحمد.
الناشر: دار العاصمة – الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٢٠٤- الكلم الطيب.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي.
الطبعة الرابعة: ١٣٩٩هـ.

**(ل)**

٢٠٥- لسان العرب.
تأليف: الإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ).
الناشر: دار صادر – بيروت.

٢٠٦- لسان الميزان.
تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).
الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٠٧- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية.
تأليف: الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٨هـ).
الناشر: مطبعة المدني ١٣٨٠هـ.

(م)

٢٠٨- مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية.
تأليف: محمد أبو زهرة.
الناشر: دار الفكر العربي.
الطبعة الثانية.

٢٠٩- مالك بن أنس.
تأليف: أمين الخولي.
الناشر: دار الكتب الحديثة.

٢١٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.
تأليف: الإمام محمد بن حبان بن أبي حاتم (ت٣٥٤هـ).
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
تأليف: الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ).
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ.

٢١٢- المجموع شرح المهذب.
تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).
الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢١٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي بمساعدة ابنه محمد.
الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض.
الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ.
٢١٤- المحدث الفاصل.
تأليف: القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ).
تحقيق: د/ محمد عجاج الخطيب. الناشر: دار الفكر. الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٢١٥- مختار الصحاح.
تأليف: الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
تحقيق: لجنة من علماء العربية.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢١٦- مختصر الشمائل المحمدية.
تأليف: الإمام أبي عيسى الترمذي.
تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٢١٧- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.
تأليف: ابن قيم الجوزية.
اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٢١٨- مختصر العلو.
اختصار: محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي.
الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٢١٩- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول.
تأليف: أبي شامة المقدسي (٥٩٩ - ٦٦٥هـ).
تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت.
٢٢٠- مدارج السالكين.
تأليف: ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).
تحقيق: محمد حامد الفقي.
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
٢٢١- المدخل إلى السنن الكبرى.
تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ).
تحقيق: الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
٢٢٢- المدونة الكبرى.
تأليف: عبد السلام بن حبيب القيرواني الملقب بـ «سحنون» (ت٢٤٠هـ).
٢٢٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل.
تحقيق: زهير الشاويش.
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
الجزء الأول.

٢٢٤- مسند أبي يعلى الموصلي.
تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ).
تحقيق: حسين سليم أسد.
الناشر: دار المأمون للتراث.
الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
٢٢٥- مسند أحمد.
تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).
١- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
الطبعة الرابعة: ١٤٠٣هـ.
٢- تحقيق: أحمد محمد شاكر.
الناشر: دار المعارف - مصر.
الطبعة الرابعة.
٢٢٦- المستدرك على الصحيحين في الحديث.
تأليف: الإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ).
ومعه: تلخيص المستدرك.
تأليف: شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ).
الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٢٧- مشكاة المصابيح.
تأليف: الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت بعد ٧٣٧هـ).
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

٢٢٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.
تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ).
تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي.
الناشر: الدار العربية - بيروت.
الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٢٢٩- المصنّف.
تأليف: الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ).
تحقيق: عبد الخالق الأفغاني.
الناشر: الدار السلفية - بومباي - الهند.
الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

٢٣٠- المصنّف.
تأليف: الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٢٣١- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول.
تأليف: الشيخ حافظ بن أحمد حكمي.
الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٣٢- معالم السنن.
تأليف: حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨).
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٣٣- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السُّنة منها.
تأليف: عواد بن عبد الله المعتق.
الناشر: دار العاصمة – الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
٢٣٤- المعجم الأوسط.
تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ).
تحقيق: الدكتور/ محمود الطحان.
الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٣٥- معجم البلدان.
تأليف: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٢هـ).
الناشر: دار صادر – بيروت – ١٤٠٤هـ.
٢٣٦- المعجم الكبير.
تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٣٧- المعرفة والتاريخ.
تأليف: الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ).
تحقيق: الدكتور/ أكرم ضياء العمري.
الناشر: مؤسسة الرسالة.
الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
٢٣٨- المعلم بفوائد مسلم.
تأليف: محمد بن علي المازري.
مخطوط بالجامعة الإسلامية رقم (٢٣٤٤، ٢٣٥٣، ٢٣٥٦).

٢٣٩- المعيار المعرب والجامع المغرب.
تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ).
تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: الدكتور محمد الحجي.
الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٤٠- المغرب في ترتيب المعرب.
تأليف: الإمام ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠هـ).
تحقيق: محمود فاخوري - عبد المجيد مختار.
الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سورية.
الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢٤١- المغني.
تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠ هـ).
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
٢٤٢- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنة.
تأليف: الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).
تحقيق: بدر البدر.
الناشر: دار الهدي النبوي - مكتبة ابن تيمية - الكويت.
٢٤٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.
تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم (ت٧٥١هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٤٤- المفردات في غريب القرآن.
تأليف: الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ).
تحقيق: محمد سيد كيلاني.
الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٤٥- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم.
تأليف: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ).
مخطوط بالجامعة الإسلامية رقم (٢٣٤٤، ٢٣٥٣، ٢٣٥٦).
٢٤٦- مفهوم أهل السنة.
تأليف: الدكتور ناصر العقل.
٢٤٧- المقدمات.
تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ).
الناشر: دار صادر - بيروت.
٢٤٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.
تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ).
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
الطبعة الثالثة.
٢٤٩- مقدمة ابن خلدون.
تأليف: ابن خلدون.
الناشر: دار القلم، بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى: ١٩٧٨م.
٢٥٠- الملل والنحل.
تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ).
تحقيق: محمد سيد كيلاني.
الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢هـ.
٢٥١- مناقب الإمام مالك بن أنس.
تأليف: القاضي عيسى بن مسعود الزواوي (ت٧٤٣هـ).

تحقيق: د/ الطاهر محمد الدرديري.
الناشر: مكتبة طيبة – المدينة النبوية.
الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٢٥٢- مناقب الشافعي.
تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
تحقيق: السيد أحمد صقر. الناشر: دار التراث. الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
٢٥٣- المنتقى شرح موطإ الإمام مالك.
تأليف: سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ).
الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.
٢٥٤- منهاج السّنة النبوية.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
تحقيق: د/ محمد رشاد سالم.
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٥٥- المنهاج في شعب الإيمان.
تأليف: الإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣هـ).
مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
٢٥٦- منهج السلف في العقيدة.
تأليف: د/ صالح بن سعد السحيمي.
٢٥٧- منهج ودراسات في الأسماء والصفات.
تأليف: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

٢٥٨- منهج الأشاعرة في العقيدة.
تأليف: الشيخ الدكتور/ سفر بن عبد الرحمن الحوالي.
٢٥٩- الموقظة في علم مصطلح الحديث.
تأليف: الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ).
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٢٦٠- الموطَّأ.
تأليف: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٦١- ميزان الاعتدال.
تأليف: الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة - بيروت.

**(ن)**

٢٦٢- النبوات.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٢٦٣- نزهة الأسماع في مسألة السماع.
تأليف: الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ).
تحقيق: أم عبد الله بنت محروس العسلي، ومحمود بن محمد الحداد.
الناشر: دار العاصمة - الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٢٦٤- النزول.
تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).
تحقيق: الدكتور/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.
الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٦٥- النشر في القراءات العشر.
تأليف: الإمام أبي الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ).
تحقيق: علي محمد الضباع.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦٦- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.
تأليف: الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني.
تحقيق: الدكتور إحسان عباس.
الناشر: دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر.
تأليف: الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ).
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
الناشر: دار الفكر.

٢٦٨- النهاية في الفتن والملاحم.
تأليف: الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ).
تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.
الناشر: دار التراث الإسلامي - القاهرة.

٢٦٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ).
الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة.

(هـ)

٢٧٠- هجر المبتدع.

تأليف: الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد.

الناشر: دار ابن الجوزي.

الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٧١- هدي الساري مقدمة فتح الباري.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(و)

٢٧٢- الوافي بالوفيات.

تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ).

تحقيق: هلموت ريتر.

الناشر: دار النشر فرانزشتانيز بفيسبادن، ١٣٨١هـ.

٢٧٣- وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق.

تأليف: جمال بن أحمد بن بشير بادي.

الناشر: دار الوطن - الرياض.

الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٢٧٤- الوجيز في منهج السلف الصالح.

تأليف: عبد القادر الأرناؤوط.

الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض.

الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٢٧٥- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى.

تأليف: نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت٩١١هـ).

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٤م.

# فهرس الموضوعات